سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٧١

التحجيل

في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل

تأليف
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع بالرياض

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الطريفي، عبد العزيز مرزوق
التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل. /عبد العزيز مرزوق الطريفي .- الرياض، ١٤٣٧هـ
٤٩٦ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١٧١)
ردمك: ٣ - ٠١ - ٨١٩٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الحديث - تخريج أ.العنوان ب.السلسلة
ديوي ٢٣٧,٦ ١٤٣٧/٤٦١٢

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية . الرياض
المركز الرئيسي - الدائري الشرقي - مخرج ١٥ - جنوب أسواق المجد
ت: ٤٤٥٦٢٢٩٠ - فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ - ص.ب: ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣
الفروع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
مكة المكرمة - الجميزة - الطريق الثاني الحرم - ت ٠٢/٥٧٦١٣٢٢
المدينة النبوية - أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب - ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhajj



المُقدِّمة

الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا كما أمَرْ، وأشكُرُهُ سبحانه وقد تأذَّنَ بالزِّيادةِ لمَنْ شكَرْ، وأشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ رغْمَ أنفِ مَن جَحَدَ به وكَفَرْ، وأشهدُ أنَّ نبيَّنا محمدًا عبدُه ورسولُه سيدُ البَشَرْ، صلَّى الله عليه وسَلَّمَ وعلى آلِهِ السادَةِ الغُرَرْ.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا كتابٌ جَمَعْتُ فيه الأحاديثَ المَرْفوعةَ والآثارَ المَوْقوفةَ على الأصحابِ التي أوْرَدَها العلَّامةُ الفَقِيهُ الشيخُ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سالمِ بنِ ضُوَيَّانَ رحِمَهُ اللهُ تعالى في كتابِهِ: «مَنارِ السبيلْ، شَرْحِ الدَّليلْ»، التي لم يُخَرِّجْها العلَّامةُ المُحدِّثُ أبو عبدِ الرحمٰنِ محمدٌ ناصِرُ الدِّينِ ابنُ الحاجِّ نوحِ نَجاتي الأَرْنَاؤُوطُ الألبانيُّ رحِمَهُ اللهُ في كتابِهِ: «إِرْواءِ الغَليلْ، في تَخْريجِ أحاديثِ مَنارِ السَّبيلْ».

التزَمْتُ فيه أنْ أخرِّجَ ما لم يخَرَّجْ في «الإرواءِ» مِن الأخبارِ المَرْفوعةِ والمَوْقوفةِ، بأنْ ذَكَرَ الخبَرَ في «منارِ السبيلِ»، وأغفَلَ ذِكْرَهُ العلَّامةُ الألبانيُّ في «الإرواءِ»، وهذا النوعُ جُلُّهُ مِن المَوْقوفاتِ وليستْ

هي على شَرْطِ «الإرواءِ» ـ وهي أكثرُ ما في هذا الكتابِ ـ أو ذَكَرَهُ في «الإرواءِ» وجَعَلَهُ غُفْلًا مِن التخريجِ.

ومِثْلُهُ ما قال فيه في «الإرواء»: «لم أقِفْ عليه»، أو نحوُ هذا؛ مما يُفيدُ أنَّه لم يقِفْ عليه، أخرَّجُهُ، إلَّا ما خُرِّجَ في «التكميلِ» للشيخِ صالحِ آلِ الشيخِ وفَّقهُ اللهُ.

وما عَزاهُ ابنُ ضُوَيَّانَ في «منارِ السَّبيلِ» لإمامٍ مِن الأئمَّةِ، وخرَّجه الألبانيُّ مِن غيرِه؛ فإن كان طريقُ الخبَرِ أو لَفْظُهُ في مصدرِ المصنِّفِ ابنِ ضُوَيَّانَ غيرَ ما خرَّجَهُ في «الإرواءِ» فإنِّي أُورِدُه، وإلَّا أغْفَلْتُه.

وقد تَجِدُ خبَرًا أشار إليه ابنُ ضُوَيَّانَ أغْفَلْتُهُ مِن التخريجِ؛ لأنَّ المصنِّفَ ابنَ ضُوَيَّانَ كرَّرَهُ في موضِعٍ آخَرَ قريبٍ منه قبلَه أو بعدَه، وقد أشار إليه في مَوضِعٍ وفي آخَرَ ذكَرَ مَتْنَهُ أو طرَفًا منه، أو ذكَرَ في موضِعٍ لفظًا منه وفي آخَرَ لفظًا آخَرَ، فتَجِدُهُ مُغْفَلًا في موضِعٍ وهو مخرَّجٌ في موضِعٍ قبلَه في «الإرواءِ» أو في هذا الكتابِ.

وإن كانتْ مَواضِعُ الخبَرِ مُتباعِدةً، أَشَرْتُ إلى مَوطِنِ تخريجِهِ مِن «الإرواءِ» أو مِن هذا الكتابِ.

وقد سَلَكْتُ فيه طريقَ الاختصارِ في الكلامِ على الرُّواةِ، وذِكْرِ الطُّرُقِ، فلا أسْتَقْصِي ذِكْرَ جميعِ ما أقِفُ عليه مِن طرُقِ الخبَرِ إنْ صَحَّ مَخْرَجُه، وإنْ لم يَصِحَّ، ذكَرْتُ له مِن الطُّرُقِ ما يَعْضُدُهُ ويَتأكَّدُ به إن وُجِدَ ذلك، ولو سَلَكْتُ في هذا الكتابِ كما في النَّفْسِ، لصار الكتابُ ضِعفَ حَجمِهِ أو أكثرَ، ولكنَّ الاختصارَ أقْرَبُ للاستفادةِ مِن الإطالةِ.

وقد خَرَجْتُ عن هذا الشَّرْطِ في بعضِ المَواضعِ، وأردتُ بذلك كلِّه

تتميمَ الفائدةِ، فإنْ أصبْتُ فمِنْ لُطْفِ اللهِ وعَوْنِه، وإنْ أخطأتُ فمَنْبَتُ الخطأِ ومَعْدِنُه، واللهَ أسألُ أن يُسْبِغَ عليَّ مِن فَواضِلِه، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبينا محمدٍ وآلِه.

عبد العزيز الطريفي
الرياض - ٢٠/٨/١٤٢٠هـ



قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٢):

(حديثُ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَبْتَرُ)؛ رَواهُ الخَطيبُ والحافِظُ عبدُ القادرِ الرُّهاوِيُّ).

قال في «الإرْواءِ» بعد تَخْريجِه مِن طريقِ الرُّهَاويِّ (١/ ٣٠):

(تَنْبِيه: عَزَا المُصنِّفُ الحديثَ للخطيبِ، وكذا فَعَلَ المُناوِيُّ في «الفَيْضِ»، وزاد أنَّه في «تاريخِه»، ولم أرَهُ في فِهْرِسِه، واللهُ أعلمُ) انتهى.

قُلْتُ:

رأيتُهُ عند الخطيبِ البَغْداديِّ؛ فقد أخرَجَهُ في كتابِ: «الجامِعُ، لأخلاقِ الرَّاوي وآدابِ السامِعْ»: (٢/ ٦٩)؛ قال: (حدَّثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ مَخْلَدٍ الوَرَّاقُ، ومحمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ جعفرٍ البَرْذَعِيُّ، قالَا: أنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عِمْرانَ، أنا محمدُ بنُ صالحٍ البَصْريُّ؛ بها، نا عُبَيْدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ شَرِيكٍ، أنا يعقوبُ بنُ كَعْبٍ الأنطاكيُّ، نا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ، عن الأوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ» الرَّحِيمِ أَبْتَرُ)). انتهى.

وهو خبرٌ مُنْكَرٌ، جاء بألفاظٍ ومِن أوْجُهٍ، وذِكْرُها ليس مِن شَرْطِ الكتابِ؛ فالخبرُ مخرَّجٌ في «الإرواءِ».

وقد حسَّنَهُ بعضُ المتأخِّرينَ؛ كالحافظِ السُّيُوطيِّ رحِمَهُ اللهُ،

والسُّيُوطيُّ رَغْمَ جَلَالَتِهِ وعِلْمِهِ واطِّلاعِه، إلَّا أنه مِن المُتساهِلينَ في تَقْويةِ الأخبارِ، ومِن أوسعِ أهلِ العلمِ تساهُلًا في تقويةِ الحديثِ الضعيفِ بتعدُّدِ طُرُقِه، ومَن نظَرَ في كتُبِهِ، وجَدَ هذا جليًّا.






كتابُ الطَّهارةِ

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/١٥):

(وقال أحمدُ: وجماعةٌ كَرِهُوهُ)؛ يعني: وُضوءَ الرجُلِ بفَضْلِ طَهورِ المرأةِ، ومِن هؤلاءِ الجماعةِ: عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وعبدُ الله بنُ عبَّاس، وأُمُّ سَلَمَةَ، وجُوَيْرِيَةُ؛ رضوانُ اللهِ تعالى عليهم.

أمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ مالكٌ (١٢٩)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٨٦)، مِن طريقِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «لا بأسَ بالوُضوءِ مِن فَضْلِ شَرابِ المرأةِ، وفَضْلِ وُضوئِها، ما لم تكُنْ جُنُبًا أو حائضًا، فإذا خلَتْ به، فلا تَقْرَبْهُ»، وإسنادُه صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ ابنِ عبَّاسٍ: فأخرجَهُ عبدُ الرزَّاقِ (٣٩٥)، من حديث عِكْرِمةَ، عن ابن عباس، قال: «لا بأسَ بفضلِ المرأةِ حائضًا كانت أو غير حائض»، وهو صحيح.

وأمَّا أثرُ جُوَيْرِيَةَ: فأخرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سلَّامٍ في «الطَّهورِ» (١٩١)، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، عن المَسْعوديِّ، عن مُهاجِرٍ أبي الحسنِ، قال: حدَّثني كُلْثومُ بنُ عامرِ بنِ الحارثِ، قال: توَضَّأَتْ جُوَيْرِيَةُ ابنةُ الحارثِ، وهي عَمَّتُه، قال: «فأردتُ أنْ أتوضَّأ بفَضْلِ وُضوئِها، فجذَبَتِ الإناءَ، ونَهَتْني وأمَرَتْني أن أُهَرِيقَهُ فأهْرَقْتُهُ».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ المَسْعوديُّ ـ وهو عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ

عُتْبَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ الهُذَليُّ ـ قد اخْتلَطَ بِأَخَرَةٍ، وسماعُ الحجَّاجِ بنِ محمدٍ المِصِّيصيِّ البَغْداديِّ منه كان بعد الاختلاطِ فيما يَظْهَرُ، واختلَطَ المَسْعوديُّ في بغدادَ؛ كما قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ.

وأخرجه أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣٥٨)، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عنِ المَسْعوديِّ، عن المُهاجِرِ أبي الحسَنِ، عن كُلْثومِ بنِ عامرٍ؛ أنَّ جُوَيْرِيَةَ بنْتَ الحارثِ توضَّأتْ، فأَرَدتُ أن أتوضَّأ بفَضْلِ وُضوئِها. فنَهَتْني.

وإسنادُه صحيحٌ، وسَمَاعُ وكيعٍ مِن المَسْعوديِّ بالكُوفةِ قديمًا، وأبو نُعَيمٍ أيضًا، وإنما اخْتلَطَ المَسْعوديُّ ببغدادَ، ومَن سَمِعَ بالبَصْرةِ والكُوفةِ، فسماعُهُ جيدٌ؛ قاله الإمامُ أحمدُ.

وأخرجه أيضًا البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٧/ ٢٢٦)، من طريقِ أبي نُعَيْمٍ وابنِ المبارَكِ: أخبرنا المَسْعوديُّ، عن مُهاجِرٍ أبي الحسَنِ، عن كُلْثومِ بنِ عامرٍ، قال: نَهَتْنِي جُوَيْرِيَةُ بنتُ الحارثِ أن أتوضَّأ بفَضْلِ المرأةِ.

وإسنادُه صحيحٌ، وهذا مما يَدُلُّ على أنَّ الحجَّاجَ بنَ محمدٍ المِصِّيصيَّ حدَّثَهُ المَسْعوديُّ على الصوابِ.

وأخرجه أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٧٧)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن جابرِ بنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ، عن ذي قَرابةٍ لِجُوَيْرِيَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ؛ أنَّها قالتْ: «لا تتوضَّأ بفضلِ وَضُوئي».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ جابرُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ لا يُحْتَجُّ بمِثْلِه، وفيه جَهالةُ القَرَابةِ.

وأخرجه أبو بكرٍ الأَثْرَمُ في «سُنَنِه» (٧٦)، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بنُ

إبراهيمَ، عن شُعْبةَ، عن المُهاجِرِ أبي الحسنِ، عن مَوْلًى لجُوَيْرِيَةَ، عن جُوَيْرِيَةَ؛ أنها رأتْهُ يَشرَبُ فَضلَ وُضوئِها، فنَهَتْهُ.

وإسنادُه فيه جهالةٌ.

وأمَّا أَثَرُ أمِّ سَلَمةَ: فأخرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ في «الطَّهورِ» (١٩٢)، قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ جَمِيلٍ، عن شَرِيكٍ، عن مُهاجِرٍ الصائغِ، عن ابنٍ لعبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ؛ أنه دَخَلَ على أمِّ سَلَمَةَ، ففَعَلَتْ به مِثْلَ ذلك؛ يعني: بمِثْلِ أثَرِ جُوَيْرِيَةَ ﵂ السابقِ ذِكْرُه.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ شَرِيكٌ سَيِّئُ الحِفْظِ، ولا تَخفَى حالُه.

❁ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٥):

❁ (قولُ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: توضَّأْ أنتَ هاهنا، وهي هاهنا، فأمَّا إذا خَلَتْ به، فلا تَقْرَبَنَّهُ).

أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٨٥)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن عاصمِ بنِ سُلَيْمانَ، سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ سَرْجِسَ، قال: «لا بأسَ أنْ يَغْتَسِلَ الرجلُ والمرأةُ مِن إناءٍ واحِدٍ، فإذا خَلَتْ به، فلا تَقْرَبْهُ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ في «الطَّهُورِ» (١٩٤)، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عن مَعْمَرٍ، عن عاصمِ بنِ سليمانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ؛ أنه قال: أتَرَوْنَ هذا الشيخَ - يعني: نفسَهُ - فإنَّه قد رَأى نبيَّكم ﷺ وأَكَلَ معه، قال عاصمٌ: فسمعتُه يقولُ: (**لَا بَأْسَ بأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ مِنَ الجَنَابَةِ مِن الإِنَاءِ الوَاحِدِ، فَإِنْ خلَتْ به، فَلَا تَقْرَبْهُ**).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا الأثرَمُ في «السُّنَنِ» (٧٠)، مِن طريقِ عبدِ الواحدِ، حدَّثنا عاصمٌ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ سَرْجِسَ يقولُ: اغتَسِلَا جميعًا؛ هي هكذا، وأنتَ هكذا، قال عبدُ الواحدِ في إشارتِه: كان الإناءُ بينهما، وإذا خَلَتْ به، فلا تَقْرَبَنَّهُ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (١/ ٢٩٧)، مِن طريقِ شُعْبَةَ، عن عاصمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ، قال: «تتوضَّأُ المرأةُ وتَغْتَسِلُ مِن فَضْلِ غُسْلِ الرجلِ وطَهُورِه، ولا يَتوضَّأُ الرجلُ بفَضْلِ غُسْلِ المرأةِ ولا طَهُورِها»، قال عليٌّ: هذا موقوفٌ، وهو أَوْلَى بالصوابِ.

قال البَيْهَقيُّ: وبَلَغَني عن أبي عيسى التِّرمِذيِّ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البخاريِّ؛ أنه قال: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ في هذا البابِ الصحيحُ هو موقوفٌ، ومَن رَفَعَهُ فهو خطأٌ.

وهكذا قال ابنُ القيِّمِ في «التهذيبِ» (١/ ١٠٣).

وقال الدارَقُطنيُّ في «السُّننِ» بعدَ (٤٢٧): وهذا موقوفٌ صحيحٌ، وهو أَوْلَى بالصوابِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢١):

(لأنَّ النبيَّ ﷺ... توضَّأ مِنْ تَوْرٍ مِن حجارةٍ).

قال في «الإرواءِ» (١/ ٦٥): (لم أقِفْ عليه الآن). انتهى، ثم خرَّجَ مِن «مسنَدِ أحمدَ» خبرًا ليس فيه ذِكْرُ الوضوءِ. وخرَّجَ آلُ الشيخِ في «التكميلِ» خبرًا فيه وضوءُ الصحابةِ مِن مِخْضَبٍ مِن حجارةٍ، وليس هو صريحًا مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ.

وقد رأيتُه؛ أخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الأوسَطِ» (٩/ ٨٩)، وفي «الكبيرِ» (٢٢/ ١٠٣)، مِن حديثِ أبي قُرَّةَ - وهو: موسى بنُ طارقٍ اليَمانيُّ - عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبي خالدٍ يَزيدَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الدَّالانيِّ الكوفيِّ؛ أنه أخبَرَهُ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه أبي جُحَيْفَةَ، قال: «صَلَّيْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالأبْطَحِ، وكان النبيُّ ﷺ في قُبَّةٍ مِن أدَمٍ، فتَوَضَّأَ في تَوْرٍ مِن حِجَارةٍ، فخَرَجَ بِلَالٌ بِفَضْلِهِ فَصَلَّى...»، الحديث.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوِيَان (١/ ٣١):

حديثُ: (عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ).

قال في «الإرواءِ» (١/ ١٢٣): (صحيحٌ، ولكنْ لم أجِدْهُ بلفظِ: (عُفِيَ)...) انتهى، ثم خرَّجه مِن غيرِ هذه اللفظةِ مما أفاد به.

قُلْتُ:

وَجدتُّهُ بلفظِ: (عُفِيَ)؛ أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٣٣٤ - ط. المنبريَّة)، مِن طريقِ الرَّبيعِ بنِ سليمانَ المؤذِّنِ المصريِّ، عن بِشْرِ بنِ بكرٍ، عن الأوْزاعيِّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: (عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).

ثم قال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (فإنْ قال - يعني: المُعتَرِضَ -: سَأَلَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ أباه عن هذا الحديثِ؟ فقال له: إنه رواه شيخٌ عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن الأوْزاعيِّ، ومالكٍ.

قال مالكٌ: عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقال الأوْزاعيُّ: عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

فقال أحمدُ: هذا كَذِبٌ وباطلٌ، ليس يُروى إلَّا عن الحسَنِ، عن النبيِّ ﷺ.

فاعْجَبُوا للعَجَبِ، إنما كذَّبَ أحمدُ رحمه الله مَن رَوَى هذا الخبرَ مِن طريقِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، ومن طريقِ الوليدِ بنِ مسلِمٍ، عن الأوْزاعيِّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، وصَدَقَ أحمدُ في ذلك؛ فهذا لم يأْتِ قطُّ مِنْ طريقِ مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، ولا مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلِمٍ، عن الأوْزاعيِّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، إنما جاء مِن طريقِ بشرِ بنِ بكرٍ، عن الأوْزاعيِّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

ومَن بَدَّلَ الأسانيدَ فقد أخْطأَ، أو كذَبَ إنْ تَعَمَّدَ ذلك). انتهى.

وقد أعاد ابن ضويَّانَ هذا الحديثَ بلفظِ: (عُفِيَ) في مواضِعَ؛ منها: كتابُ الصلاةِ (١/ ٧٣)، وقال عنه في «الإرواء» هناك (١/ ٢٩٤): (صحيحٌ بمعناه، وقد سَبَقَ تخريجُه). انتهى.

وكلامُ الإمامِ أحمدَ رحمه الله ظاهرٌ في إعلالِ هذا الخبرِ، وتأويلُ ابنِ حَزْمٍ لكلامِه غيرُ مسلَّمٍ، وقد أعَلَّهُ أبو حاتمٍ وغيرُه.

وقولُ الإمامِ أحمدَ: (ليس يُرْوَى إلَّا عن الحسنِ عن النبيِّ ﷺ). انتهى. هو ما يَنْبَغِي الوقوفُ عليه؛ لأنه مِن إمامٍ حافظٍ، وإذا حَكَمَ الأئمةُ بإعلالِ خبَرٍ مِن طريقٍ مشهورةٍ، وأغفَلُوا ذِكْرَ ورودِه مِن طُرُقٍ أخرى، فالغالبُ أنه لا يَصِحُّ مِن غيرِها، فَهم قد اطَّلَعُوا على طُرُقِ الأخبارِ ومَخارجِها، وعايَنُوا الأصولَ وتنوُّعَها، وقولُهم هو العُمْدةُ في ذلك، وقد جَمَعَ بعضُ المتأخِّرين جزءًا في تقويةِ هذا الخبرِ، والكلامُ في بَيَانِ إعلالِهِ ليس مِنْ شَرْطِ الكتابِ.

وابنُ حَزْمٍ ـ عليه رحمةُ اللهِ ـ يخالِفُ الأئمَّةَ في كثيرٍ مِن الأحيانِ، ويُعْمِلُ ظاهِرَ الطُّرُقِ في تقويةِ الأخبارِ أو رَدِّها، كما عليه كثيرٌ ممَّنْ تأخَّرَ مِن أهلِ العِلْمِ؛ كابنِ القَطَّانِ الفاسِيِّ وغيرِه.

وابنُ حَزْمٍ رحمه الله لا يَعْتَبِرُ بتعدُّدِ طرُقِ الخبرِ، فما رُوِيَ موصولًا

لا يَضُرُّه أنْ يُرْوَى مِن وجهٍ أصحَّ مُرسَلًا، فهو يَقْضِي لكلِّ طريقٍ وَحْدَهُ في الغالبِ:

قال ابنُ حَزمٍ في كتابِه «الإحكامِ» (٢/ ٢١٧)، في فصلٍ في زيادةِ العَدْلِ: (لا فَرْقَ بين أن يَرْوِيَ الراوي العَدْلُ حديثًا، فلا يَرْوِيهِ أحدٌ غيرُه، أو يَرْوِيه غيرُه مُرْسَلًا، أو يَرْوِيهِ ضُعَفاءُ، وبين أن يَرْوِيَ الراوي العَدْلُ لفظةً زائدةً لم يَرْوِها غيرُه مِن رُواةِ الحديثِ، وكلُّ ذلك سواءٌ واجبٌ قَبُولُه...). انتهى.

وقال أيضًا (١/ ١٣١): (إذا روى العدلُ عن مِثْلِه خبرًا حتى يبلُغَ به النبيَّ ﷺ، فقد وَجَبَ الأخذُ به، ولَزِمَتْ طاعتُه والقطعُ به، سواءٌ أرسَلَهُ غيرُهُ أو أوْقَفَهُ، أو رواه كذَّابٌ مِن الناسِ، وسواءٌ رُوِيَ مِن طريقٍ أخرى أو لم يُرْوَ إلَّا مِن تلك الطريقِ...). انتهى.

وهذا إغفالٌ لبابِ العِلَلِ، ومخالَفةٌ لمناهجِ النُّقَّادِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٩):

(إنَّ عائشةَ رضي الله عنها لَيَّنتِ السِّوَاكَ للنبيِّ ﷺ فاسْتَاكَ به).

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٦/ ٤٨ ـ ط. المَيْمَنِيَّة)، والبخاريُّ (١/ ٢١٤ ـ ط. العامرة)، وغيرُهما، مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: مات رسولُ اللهِ ﷺ في بيتي ويومي، وبين سَحْرِي[1] ونَحْرِي، فدَخَلَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ ومعه سِوَاكٌ رَطْبٌ، فنَظَرَ إليه، فظَنَنْتُ أنَّ له فيه حاجةً، قالتْ: فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ، ونَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثم دَفَعْتُهُ إليه، فاسْتَنَّ كأَحْسَنِ ما رأيْتُهُ مُسْتَنًّا قطُّ... الحديث.

(١) السَّحْرُ: الرِّئَةُ، وقيل: كلُّ ما لَصِقَ بالحُلْقومِ والمَرِيءِ مِن أعلى البطنِ.

وأخرَجَهُ مسلِمٌ في «الصحيحِ» دون ذِكْرِ السِّواكِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَّان (١/ ٣٠):

(إنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَفعَلُه إذا حَجَّ أوِ اعتَمَرَ؛ رواه البخاريُّ).

يعني: أَخْذَ ما فَضَلَ عن القَبْضَةِ مِن اللِّحيةِ.

أخرجه البخاريُّ (٧/ ٥٦ ـ ط. العامرة)، والبَيْهَقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ» (١١/ ٤٠٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، وابنُ سَعْدٍ في «الطبَقاتِ» (٤/ ١٧٨)، وغيرُهم، مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: (خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ).

وكان ابنُ عُمَرَ إذا حَجَّ أو اعتمَرَ، قَبَضَ على لحيتِه، فما فَضَلَ أَخَذَهُ.

وأخرَجَهُ أحمدُ ومسلِمٌ وأهلُ «السُّننِ» إلَّا ابنَ ماجَهْ، وغيرُهم، ولم يَذْكُروا فِعْلَ ابنِ عُمَرَ.

وأخرَجَهُ أبو داودَ في «سُنَنِه» (٢/ ٧٦٥)، والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (٢/ ٢٥٥) (٦/ ٨٢)، وفي «عَمَلِ اليومِ واللَّيلةِ» (٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والحاكمُ في «المستدرَكِ» (١/ ٤٢٢)، وغيرُهم، مِن حديثِ الحسينِ بنِ واقِدٍ، عن مَرْوَانَ بنِ المقفَّعِ، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَبَضَ على لحيَتِهِ، فقَطَعَ ما زاد على الكَفِّ.

ومَرْوانُ بنُ سالمٍ المقفَّعُ ـ بقافٍ ثم فاءٍ، وقيل: العكس ـ وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ كما في «الثِّقاتِ» (٥/ ٤٢٤)، وفيه جَهالةٌ، وليس له في «السُّنَنِ» غيرُ هذا الموضِعِ، وفيه زيادةٌ مرفوعةٌ.

قال الدَّارَقُطنيُّ رحِمَه اللهُ تعالى بعدَ إخراجِه في «سُنَنِه» (٢/ ١٨٥): (تَفَرَّدَ به الحسينُ بنُ واقدٍ، وإسنادُه حَسَنٌ). انتهى.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مِن وجوهٍ أخرى.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (١/ ٣٠):

(رُوِيَ عنه ـ يعني: ابنَ عبَّاسٍ ـ: أنه لا حَجَّ له ولا صلاةَ).

يعني: مَنْ لم يَخْتَتِنْ.

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ[1]، ومِن طريقِهِ الجَصَّاصُ في «أحكامِ القرآنِ» (٢/ ٢٣٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٢١)، مِن طريقِ سعيدٍ، عن قَتَادةَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الأَقْلَفُ لا تَحِلُّ له صلاةٌ، ولا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، ولا تَجُوزُ شهادَتُه.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الخَلَّالُ[2]، مِن طريقِ سالمِ بنِ العلاءِ المُرَاديِّ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الأَقْلَفُ لا تُقْبَلُ له الصلاةُ، ولا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُه.

وأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ، ومِن طريقِه الخَلَّالُ[2]، مِن طريقِ سالمِ بنِ العلاءِ، به، بلفظِ: لا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الأَقْلَفِ.

ورجالُهُ ثِقاتٌ إلَّا سالمَ بنَ العلاءِ المُرَاديَّ؛ ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقال أبو حاتِمٍ: (يُكْتَبُ حديثُه)؛ يعني: أنه لا يُحْتَجُّ به فيما انفرَدَ به، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وهو مُقِلُّ الرِّوايةِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٤٨٣)، ومِن طريقِهِ الخَطَّابيُّ في «الغريبِ» (٢/ ٤٨٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتَادةَ، قال: كان

---

(١) ذكَرَ إسنادَ أحمدَ ومَتْنَهُ ابنُ القَيِّمِ في «تحفة المودود» (١١٧ ـ ط. الكتبي الهندي).

(٢) ذكَرَ إسنادَ الخلَّالِ ومَتْنَهُ ابنُ القَيِّمِ في «تحفة المودود».

ابنُ عباسٍ يَكْرَهُ ذَبيحَةَ الأغْرَلِ[1]، ويقولُ: لا تَجوزُ شهادتُه، ولا تُقْبَلُ صلاتُه.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ قَتادَةُ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ؛ فقد أخرَجَهُ مَعْمَرٌ في «الجامعِ» (١١/ ١٧٥)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٣٢٥)، وفي «شُعَبِ الإيمانِ» (٦/ ٣٩٦)، وعنه ابنُ عَساكِرَ في «تَبْيِينِ الامْتِنانْ، بالأمرِ بالاخْتِتانْ»: (ل ٨/ب ـ مخطوط)، مِن طريقِ قَتادَةَ، عن رجلٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ؛ أنه كَرِهَ ذَبيحَةَ الأَرْغَلِ، وقال: لا تُقْبَلُ صلاتُهُ، ولا تَجوزُ شهادَتُه.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١١/ ١٧٥)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٣٢٥)، وفي «شُعَبِ الإيمانِ» (٦/ ٣٩٦)، مِن طريقِ ابنِ أبي يحيى، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لا تُقْبَلُ صلاةُ رجلٍ لم يَخْتَتِنْ.

وإسنادُه ضعيفٌ جِدًّا؛ إبراهيمُ بنُ أبي يحيى مُتَّهَمٌ، وقيل في روايةِ داودَ، عن عِكْرِمةَ: مُنْكَرَةٌ؛ قاله ابنُ المَدِينيُّ وأبو داودَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/ ٣٤):

(قولُه ﷺ لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»).

أغفَلَهُ في الطَّهارةِ مِن «الإرواءِ»، ولم يَذْكُرْه، ثم أعادَهُ المصنِّفُ في الصيامِ، وذَكَرَهُ في «الإرواء» هناك، وقال (٤/ ٨٥): (صحيحٌ، وقد مَضى بِتَمامِهِ مع تخريجِه في «الطَّهارةِ» رقم (٩٠)). انتهى.

---

(١) الأغرل: هو مَنْ لم يَخْتَتِنْ، وهو الأَقْلَفُ، وفي الحديث: «حُفَاةً عُراةً غُرْلًا»، وتُقرأُ: الأَرْغَل مقلوبة، كما في الرواية الآتية؛ كجَذَبَ وجَبَذَ.

وليس هو في الطَّهارةِ، ولعلَّه سَقَطَ مِن الطابعِ.

والحديثُ معروفٌ لا يَخفَى، أوْرَدَهُ الألبانيُّ في «صحيحِ الجامعِ الصغيرِ» وغيرِه.

وقد أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٤/ ٣٢، ٣٣ ـ ط. الميمنيَّة)، والبخاريُّ في «الأدبِ المفرَدِ» (٦٩ ـ ٧٠)، وأبو داودَ (١/ ٩٩ ـ ١٠٠) (٢/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠)، والترمِذيُّ (٣/ ١٥٥)، والنَّسائيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٨٩)، و«المُجْتَبى» (١/ ٧٩ ـ سِندي)، وابنُ ماجَهْ (١/ ١٥٣)، والدارميُّ (١/ ١٨٩ ـ ط. بُغا)، وابنُ خُزَيمةَ (١/ ٧٨ ـ ٨٧)، وابنُ حِبَّانَ (٣/ ٣٣٣، ٣٦٨) (١٠/ ٣٦٨)، والحاكمُ (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) (٤/ ١١٠)، وابنُ الجارُودِ (٧٨)، والشافعيُّ في «الأُمِّ» (١/ ٢٣ ـ ط. بولاق)، و«المُسندِ» (١٥)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٥٠، ٥١، ٥٢، ٧٦) (٧/ ٣٠٣)، وفي «المَعرِفةِ» (١/ ٢٨٤، ٢٨٥)، وأبو داودَ الطَّيالِسيُّ (١٩١)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٢٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٨، ٣٢)، والدُّولابيُّ في «جُزءٍ مِن أحاديثِ سفيانَ»[1]، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١/ ٤٠٧)، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١٩/ ٢١٦)، و«الأوسطِ» (٨/ ٢١٥)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التَّمهيدِ» (١٨/ ٢٢٣)، وابنُ قانِعٍ في «المُعجَمِ» (٣/ ٩)، والرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المُحدِّثِ الفاصلِ» (٥٧٩)، وأبو نُعَيمٍ في «الحِلْيةِ» (٧/ ٢٢٩)، والبَغَوِيُّ في «شرحِ السُّنَّةِ» (١/ ٤١٥)، وغيرُهم، مِن طرُقٍ، عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، عن عاصمِ بنِ لَقِيطٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، وذَكَرَهُ.

ولم يَذْكُروا المَضْمَضَةَ فيه، إلَّا روايةً عند أبي داودَ (١/ ١٠٠)،

(١) ذكر إسنادَ الدُّولابيِّ ومتنه في «جزئه» ابنُ القَطَّانِ الفاسيُّ في «بيانِ الوهمِ والإيهامِ الواقعَيْنِ في كتاب الأحكام» (٥/ ٥٩٣).

ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ (١/ ٥٢)، من طريقِ أبي عاصمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن إسماعيلَ، به... الحديث، وقال فيه: (**إذا تَوَضَّأتَ، فَمَضْمِضْ**).

ولفظُ الدُّولابيِّ في «جُزْءٍ مِن أحاديثِ سفيانَ»، قال: (حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن أبي هاشم، عن عاصم بنِ لَقِيطٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: (**إذا تَوَضَّأتَ، فأَبْلِغْ في المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ، إلَّا أنْ تَكُونَ صائِمًا**)). انتهى.

ذَكَرَهُ ابنُ القَطَّانِ في «بيانِ الوَهْمِ والإيهامِ» (٥/ ٥٩٣)، بسَنَدِهِ ومَتْنِهِ المذكورِ، وقال: (وابنُ مَهْديٍّ أحفَظُ مِن وَكيعٍ، وأجَلُّ قَدْرًا). انتهى.

قُلْتُ:

وحديثُ وَكِيعٍ أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ وغيرُه، وقد تُوبِعَ عليه عن سفيانَ بدون ذِكْرِ (المَضْمَضَةِ)، تابَعَهُ: عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهديٍّ - وهو مَن زاد المَضْمَضَةَ - عند أحمدَ في «المسنَدِ» (٤/ ٣٣)، وتابَعَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ كما في «المصنَّفِ» (١/ ٢٦)، وأبو نُعَيْمٍ ومحمدُ بنُ يوسفَ الفِرْيابيُّ عند الطَّبَرانيِّ في «الكبيرِ» (١٩/ ٢١٦)، ومحمدُ بنُ كَثِيرٍ عند الحاكمِ (١/ ١٤٧)، وعنه البَيْهَقيُّ (١/ ٥٠)، وعَبْدانُ عند الرَّامَهُرْمُزِيِّ (٥٧٩)، ويحيى بنُ آدمَ عند ابنِ قانِعٍ في «مُعجَمِه» (٣/ ٩١)، وغيرُهم، ولا حَمْلَ على وكيعٍ فيه؛ كيف وقد تابَعَ سفيانَ عليه جماعةٌ كما رواه وكيعٌ، منهم: ابنُ جُرَيْجٍ، ويحيى بنُ سُلَيْمٍ، وداودُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، ومِسْعَرٌ، وقُرَّةُ بنُ خالدٍ، والحسنُ بنُ عليٍّ أبو جعفرٍ؛ كلُّهم عن إسماعيلَ بنِ كثيرٍ، به.

وقد تُوبِعَ إسماعيلُ بنُ كَثِيرٍ على رِوايتِهِ بدون هذه الزِّيادةِ، تابَعَهُ إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ عند ابنِ قانِعٍ في «المُعجَمِ» (٣/ ٩)؛ فقد رواه عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن عاصمِ بنِ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ.

وهي زيادةٌ شاذَّةٌ مُخالِفةٌ لروايةِ جماعةِ الحُفَّاظِ، ولا يَصِحُّ في حديثِ لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ ذِكْرُ المَضْمَضَةِ، والصحيحُ مِن حديثِ سُفْيانَ: ما رواه الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِه» عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهديٍّ، عن سفيانَ، مِن غيرِ ذِكْرِ المَضْمَضَةِ.

والحديثُ بكلِّ حالٍ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوِيَّان (١/ ٣٤):

(قولُه: أَسْبِغِ الوُضُوءَ، قال ابنُ عُمَرَ: الإسباغُ: الإِنْقاءُ).

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (١/ ٤٤ ـ ط. العامرة) (كتابُ الطَّهارةِ، بابُ إِسْباغِ الوضوءِ).

وأخرَجَهُ موصولًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ»[1]، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، أخبَرني نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: أنه كان يرى الوُضُوءَ السابِغَ الإِنْقاءَ.

وإسنادُه صحيحٌ؛ ابنُ جُرَيجٍ مِن أثبَتِ أصحابِ نافعٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوِيَّان (١/ ٣٦):

(رُوِيَ عن أحمدَ أنه قال: ما أُحِبُّ أن يُعِينَني على وُضُوئِي أَحَدٌ؛ لأنَّ عُمَرَ قال ذلك).

أخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المجروحِينَ» (٣/ ٥٣)، وأبو يَعْلَى (١/ ٢٠٠)، والبَزَّارُ في «المسنَدِ» («كَشْف» ٢٦٠، و«مُختصرِ زوائدِ المُسنَدِ» ١/ ١٦٠)،

(١) خرَّجه مِن «المصنَّفِ» لعبد الرَّزَّاق ابنُ حجرٍ في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٩).

والدَّارَقُطنيُّ في «الأفرادِ»[١]، كما في «أطرافِ الأفرادِ» لابنِ القَيْسَرانيِّ (١/ ٢٥١)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٧/ ٢٤)، مِن طريقِ النَّضرِ بنِ منصورٍ، عن عُقبَةَ بنِ عَلْقَمَةَ أبي الجَنُوبِ، قال: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ يقولُ: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ يَسْتَقِي ماءً لِوُضوئِه، فقلتُ: أنا أكْفيكَ يا أميرَ المؤمنينَ، قال: لا، إنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَقِي ماءً لوُضُوئِهِ مِن زَمْزَمَ، فقلتُ: أنا أكْفِيكَ يا رسولَ اللهِ، فقال: (**لَا أُحِبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ**).

وهذا لفظُ ابنِ حِبَّانَ.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ النَّضرُ وشيخُهُ ضعيفانِ، ولا يُحتَجُّ بمِثْلِهما، والخبرُ منكَرٌ مخالِفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ في الإعانةِ على الوُضوءِ.

قال عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارِميُّ في «التاريخِ» (٨٢٨): (قلتُ ليحيى بنِ مَعِينٍ: النَّضرُ بنُ منصورٍ العَنَزِيُّ تَعرِفُه؟ يَرْوِي عنه ابنُ أبي مَعْشَرٍ، عن أبي الجَنُوبِ، عن عليٍّ، مَنْ هؤلاءِ؟ فقال: هؤلاءِ حَمَّالةُ الحَطَبِ!).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣٨):

(ويَجِبُ مَسْحُ أكثرِ أعلى الخُفِّ، فيَضَعُ يَدَهُ على مُقَدَّمِه، ثم يَمْسَحُ إلى ساقِه؛ لحديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ؛ رواه الخَلَّالُ).

أغْفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وقد أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٧٠)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٢٩٢)، مِن طريقِ أبي أسامةَ حَمَّادِ بنِ أسامةَ،

---

(١) كتاب «الأفراد» أو «الفوائد والأفراد» للدارقُطني، منه أجزاءٌ مفرَّقةٌ في بعض المكتبات كـ: «دار الكتب المصرية»، و«المكتبة الظاهرية»، وغيرهما؛ وانظر: «تاريخ التراث العربي» (١/ ١/ ٤٢٢).

عن أشْعَثَ، عن الحسنِ عن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بال، ثُمَّ جاء حتى تَوَضَّأَ، ثم مَسَحَ على خُفَّيه، ووضَعَ يدَهُ اليُمْنى على خُفِّهِ الأيمنِ، ويده اليُسرى على خُفِّهِ الأيسرِ، ثم مَسَحَ أعلاهما مَسْحَةً واحدةً، حتى كأنِّي أنْظُرُ إلى أصابعِ رسولِ اللهِ ﷺ على الخُفَّيْنِ».

والحَسَنُ لم يَسْمَعْ من المُغيرةِ، قاله الحُفَّاظُ؛ كالدَّارَقُطنيِّ في «عِلَلِه» (٧/ ١٠٦)، والخطيبِ البَغداديِّ في «الوصلِ» (٢/ ٨٦٧)، ونَبَّه عليه جماعةٌ؛ كالذَّهَبيِّ في «السِّيَرِ» (١/ ٨٠)، وابنِ حَجَرٍ عَقِبَ خبرٍ في «المَطالِبِ العاليةِ» (١/ ٩٠).

وإنما أُخِذَ على الحسَنِ تدليسُهُ مِن هذا النوعِ مِن الإرسالِ، فيَرْوِي عن صحابةٍ لم يَسْمَعْ منهم، وربَّما لم يُدْرِكْهُم.

وحديثُهُ عمَّنْ سَمِعَ منه مِن الصحابةِ صحيحٌ، وإنْ لم يصرِّحْ بالسَّمَاعِ، فتدليسُهُ ليس مِن هذا النوعِ.

۞ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣٩):

۞ (رَوَى الأثرَمُ، عن ابنِ عُمَرَ: أنه خرَج بإبهامِهِ قُرْحَةٌ، فألْقَمَها مَرَارةً، فكان يَتَوَضَّأُ عليها).

أخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٢٤)، مِن طريقِ الوليدِ، ثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، حدَّثني سليمانُ بنُ موسى، عن نافعٍ، قال: جُرِحَتْ إبْهَامُ رِجْلِ ابنِ عُمَرَ، فألْقَمَها مَرَارَةً، فكان يَتَوَضَّأُ عليها.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٢٢٨)، مِن طريقِ الوليدِ، قال: أخبَرني سعيدٌ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ إبْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ، فألْبَسَها مرارةً، وكان يَتَوَضَّأُ عليها.

فقال: سعيدٌ، ولم يَنْسُبْه.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الحَرْبِيُّ في «غريبِ الحديثِ» (١/ ٨١)، مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلِمٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافعٍ: «جُرِحَتْ إبهامُ ابنِ عُمَرَ، فألْقَمَها مَرارَةً، فكان يَتَوَضَّأُ عليها».

فسَمَّى شيخَ الوليدِ بنِ مسلِمٍ في هذا الإسنادِ سعيدَ بنَ عبدِ العزيزِ - وهو: ابنُ أبي يحيى التَّنُوخيُّ - والوليدُ بنُ مسلِمٍ القُرَشيُّ الأُمَويُّ ليس له مِن شيوخِهِ مَن اسمُه سعيدٌ إلَّا ستةَ نَفَرٍ، ولَيس يَرْوِي منهم عن سليمانَ بنِ موسى غيرُ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، وسَعيدِ بنِ يَزيدَ الدِّمَشقيِّ، حَدَّثَ عنه ابنُ عَساكِرَ في «تاريخه» (٢١/ ٣٣٠).

وجاء في «الطبِّ النبَوِيِّ» لأبي نُعَيْمٍ الأصْبَهانيِّ (٢/ ٤٨٧)، مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلِمٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافعٍ، قال: «انْكَسَرَ إصْبَعُ ابنِ عُمَرَ، فألْقَمَها مَرارَةً، فكان يَتَوَضَّأُ ويَمْسَحُ عليها».

وتابَعَ الوليدَ بنَ مسلِمٍ، عن سعيدٍ: عبدُ الأعْلى بنُ مُسْهِرٍ الدِّمَشْقيُّ.

أخرَجَهُ عنه ابنُ مُقْرِئٍ في «مُعجَمِه» (ص ٤٠٨)، مِن طريقِ الضَّحَّاكِ بنِ حَجْوَةَ، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ مُسْهِرٍ الدِّمَشقيُّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «جُرِحَتْ إبهامُهُ فألْبَسَها مَرارَةً وكان يَمْسَحُ عليها - يعني: ابنَ عُمَرَ».

قال ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٥/ ١٥٩)، عن الضَّحَّاكِ بنِ حَجْوَةَ: كلُّ رِواياتِه مَناكِيرُ إمَّا مَتْنًا أو إسنادًا. وقال الدَّارَقُطنيُّ: كان يَضَعُ الحديثَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (١/ ٤٠):

(قولُ ابنِ عباسٍ في الدَّمِ: إذا كان فاحِشًا، فعليه الإعادةُ).

أخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ١٥٢)، والأثْرَمُ في «سُننِه» (٢١٩/أ)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٤٠٥)، مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الصمدِ العَمِّيُّ أبي عبدِ الصمدِ، ثنا سليمانُ التَّيميُّ، عن عمارٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إذا كان الدَّمُ فاحشًا فعليه الإعادةُ، وإنْ كان قليلًا فلا إعادةَ عليه.

وإسنادُه صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (١/ ٤٠):

(إنَّ ابنَ عُمَرَ عصَرَ بَثْرَةً، فخَرَج دمٌ، وصَلَّى ولم يَتوضَّأْ، وابنُ أبي أوْفَى: عَصَرَ دُمَّلًا).

أمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٥٥٣)، مِن طريقِ ابنِ التَّيميِّ، عن أبيه، وحميدٍ الطَّويلِ، قالَا: «حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنيُّ: أنه رأى ابنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً بين عَيْنَيْهِ، فخَرَجَ منها شيءٌ، فَفَتَّهُ بين إِصْبعَيْهِ، ثم صَلَّى ولم يَتوضَّأْ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٤٧٨)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٦٦٧)، مِن طريقِ عبدِ الوهابِ عن التَّيْميِّ عن بكرٍ، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً في وَجْهِه، فخَرَج شيءٌ مِنْ دَمٍ، فحَكَّهُ بين إصبعَيْهِ، ثم صَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الأثْرَمُ في «السُّنَن» (١١٤)، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا حمَّادٌ، أخبرَنا حُمَيْدٌ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ: أنَّ ابنَ عُمَرَ عصَرَ بَثْرَةً في وَجْهِه، فخَرَجَ منها شيءٌ مِنْ دمٍ وقيحٍ، فَمَسَحَهُ بيدِهِ، وصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، ورأى رجُلًا قد احْتَجَمَ، فخَرَجَ مِن مَحَاجِمِهِ شيءٌ مِن دمٍ وهو يُصَلِّي، فأَخَذَ ابنُ عُمَرَ حصاةً، فَسَلَتَ الدَّمَ مِنْ قَفاهُ ثم دفَنَها.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابن المنذِرِ في «الأوسطِ» (٦٥)، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حمادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنيِّ: أنَّ ابنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً كانتْ بِجَبْهَتِه، فخَرَجَ منها دمٌ وقيحٌ فَمَسَحَها، فصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، ورأى رجلًا قد احْتَجَمَ بين يدَيْهِ وقد خَرَجَ مِنْ مَحاجِمِهِ شيءٌ مِن دمٍ وهو يُصَلِّي، فأَخَذَ ابنُ عُمَرَ عَصَاهُ، فَسَلَتَ الدَّمَ ثم وقَّتَها في المسجدِ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ ابنِ أبي أوْفى: فعَلَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ»، (كتابُ الوضوءِ، بابُ مَنْ لم يَرَ الوضوءَ إلَّا مِن المَخرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ والدُّبُرِ)، ولفظُهُ: وبَزَقَ ابنُ أبي أوْفى دمًا فمَضَى في صَلاتِه، ووَصَلَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١٣٤٣)، مِن طريقِ عبدِ الوهابِ الثَّقَفيِّ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، قال: رأيتُ ابنَ أبي أوْفى بَزَقَ دمًا وهو يُصَلِّي، ثم مَضَى في صَلاتِه.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فعبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ البصريُّ، وروايةُ البَصْرِيِّينَ عن عطاءٍ عامَّتُهُ بعد اختلاطِه.

ووَصَلَهُ أيضًا ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٦٣)، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ، ثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، ثنا سُفْيانُ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوْفى بَزَقَ دمًا، ثم قام فَصَلَّى.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ الطَّنافِسِيُّ ثِقةٌ في نفسِه، ضعيفٌ في سُفيانَ الثَّوريِّ؛ قالَهُ يحيى بنُ مَعِينٍ.

وأخرَجَهُ السَّرِيُّ بنُ يحيى في «أحاديثِه» (١٥٣/ مخطوط)، قال: حدَّثنا يَعْلَى، وأبو نُعَيْمٍ، وقَبِيصَةُ، قالوا: حدَّثنا سُفيانُ، عن عطاءٍ، قال: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى بَزَقَ دمًا، ثم لم يَتَوضَّأْ، قال أبو نُعَيْمٍ في حديثِه: وذاك بعدما ذَهَبَ بَصَرُه.

وإسنادُه صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٤١):

(قال ابنُ مسعودٍ: القُبْلَةُ مِن اللَّمْسِ، وفيها الوضوءُ؛ رواه أبو داودَ).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّفِ» (١/ ١٣٣)، ومِنْ طريقِه الطَّبَرانيُّ في «المُعجَمِ الكبيرِ» (٩/ ٢٤٩)، وأخرَجَهُ أيضًا الطبَريُّ في «التفسيرِ» (٨/ ٣٩٣ ـ ط. الحلبي الثانية)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٤٩)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١/ ١١٧)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٤/ ١٢٥٩)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (١/ ١٤٥)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١/ ١٢٤)، وفي «المعرفةِ» (١/ ٣٧٢)، وأبو أحمدَ الحاكمُ في «شِعارِ أصحابِ الحديثِ» (٥٥)، وغيرُهم، مِن طريقِ جماعةٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي عُبَيْدةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، به.

وزاد ابنُ أبي شَيْبَةَ، وأبو أحمدَ الحاكمُ، والبَيْهَقيُّ في بعضِ الطُّرُقِ: (واللَّمْسُ ما دونَ الجِمَاعِ).

وأبو عُبَيْدةَ هو: ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، ولم يَسْمَعْ مِن أبيه، وحديثُهُ عن أبيه محمولٌ على الاتصالِ؛ قَبِلَهُ ـ وما في حُكْمِه ـ الحُفَّاظُ؛ كعليِّ بنِ المَدينيِّ والنَّسائيِّ والدَّارَقُطنيِّ، وأبو عُبَيْدةَ وإن لم يَسْمَعْ مِن أبيه

إلَّا أنه مِن أعلَمِ الناسِ بحديثِ أبيه؛ فهو يأخُذُ حديثَ أبيه مِن أهلِ بيتِهِ وكبارِ أصحابِ ابنِ مسعودٍ، وعلى هذا جماعةٌ مِن المحقِّقينَ؛ كابنِ تَيْمِيَّةَ؛ كما في «الفتاوى» (٦/ ٤٠٤)، وابنِ رجبٍ في «الفتحِ» (٦/ ١٤).

وثبوتُ الانقطاعِ وعدمُ اللُّقِيِّ عند الأئمَّةِ لا يَلْزَمُ منه الضَّعْفُ، وإن كان الضَّعْفُ هو الغالبَ، فهم يُثبِتونَ الانقطاعَ في روايةِ أبي عُبَيْدةَ عن أبيه، وسعيدٍ عن عُمَرَ، والنَّخَعيِّ عن ابنِ مسعودٍ، وغيرِها، ويُصَحِّحونَهَا لِقَرائِنَ لا تُقاوِمُها عِلَّةُ الانقطاعِ.

قال ابنُ تيميَّةَ في «فتاويه» (٦/ ٤٠٤): (ويُقالُ: إنَّ أبا عُبَيْدةَ لم يَسْمَعْ مِن أبيه، لكنْ هو عالِمٌ بحالِ أبيه، مُتَلَقٍّ لآثارِهِ مِن أكابِرِ أصحابِ أبيه، وهذه حالٌ متكرِّرةٌ مِن عبدِ اللهِ ﷺ، فتكونُ مشهورةً عند أصحابِه، فيكثُرُ المتحدِّثُ بها، ولم يكنْ في أصحابِ عبدِ اللهِ مَن يُتَّهَمُ عليه حتى يُخافَ أن يكونَ هو الواسطةَ؛ فلهذا صار الناسُ يَحتجُّونَ بروايةِ ابنِه عنه، وإنْ قيل: إنَّه لم يَسْمَعْ مِن أبيه). انتهى.

وقال ابنُ رجبٍ في «شرحِ الصحيحِ» (٧/ ٣٤٢): (وأبو عُبَيْدةَ وإن لم يَسْمَعْ مِن أبيه إلَّا أنَّ أحاديثَهُ عنه صحيحةٌ، تَلَقَّاها عن أهلِ بيتِه الثقاتِ العارفينَ بحديثِ أبيه؛ قالَهُ ابنُ المَدِينيِّ وغيرُه). انتهى.

وقد قال الطَّحَاويُّ قبلَ ذلك في «شرحِ معاني الآثارِ» (١/ ٩٥): (فإنْ قال قائلٌ: الآثارُ الأُوَلُ أَوْلَى مِن هذا؛ لأنها مُتَّصلةٌ، وهذا منقطِعٌ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدةَ لم يَسْمَعْ مِن أبيه شيئًا، قيل له: ليس مِن هذه الجِهَةِ احْتَجَجْنا بكلامِ أبي عُبَيْدةَ، إنما احْتَجَجْنا به؛ لأنَّ مِثْلَهُ على تَقدُّمِهِ في العلمِ ومَوْضِعِهِ مِن عبدِ اللهِ وخِلْطَتِهِ لخاصَّتِهِ مِن بَعْدِهِ لا يَخفَى عليه مِثْلُ هذا مِنْ أمورِهِ، فجعَلْنا قولَهُ ذلك حُجَّةً). انتهى.

وقد يُرَدُّ لأبي عُبَيْدةَ عن أبيه ما خالَفَ فيه أصحابَ أبيه عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ.

ورَوَى هذا الأثرَ عن الأعمشِ: شُعْبةُ وسُفْيانُ وغيرُهما.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (١٢٥٧/٤)، ومِن طريقِهِ الطَّبَرانيُّ في «المُعجَمِ الكبيرِ» (٢٤٩/٩)، مِن طريقِ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ، عن بَيَانٍ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ، عن عبدِ اللهِ، قال: المُلامَسَةُ ما دون الجِمَاعِ، والقُبْلَةُ منه، ومنها الوضوءُ.

وهذا اللفظُ لسعيدٍ، ورجالُه ثِقاتٌ، إلَّا أنَّ عامرًا الشَّعْبيَّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ.

وأخرَجَهُ أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الأنصاريُّ في «الآثارِ» (ص/١٢)، مِن طريقِ أبي حَنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ؛ أنه قال: «في القُبْلَةِ واللَّمْسِ الوضوءُ».

وإسنادُه لا بأسَ به.

تَنْبِيه:

عَزَا المصنِّفُ الأثَرَ لأبي داودَ، ولم أرَهُ في «سُنَنِه».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٤٢/١):

﴿إنَّ ابنَ عُمَرَ وابنَ عبَّاسٍ: كَانَا يأمُرَانِ غاسِلَ المَيِّتِ بالوضوءِ، وقال أبو هريرةَ: أقلُّ ما فيه الوضوءُ﴾.

أمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣/ ٤٠٧)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٣٠٦/١)، مِن طريقِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: إذا غَسَّلْتَ المَيِّتَ، فأصابَكَ منه أذًى، فاغْتَسِلْ؛ وإلا إنما يَكْفِيكَ الوضوءُ.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ لحالِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣/٤٠٦)، عن الثَّوْرِيِّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ: أَغْتَسِلُ مِن المَيِّتِ؟ قال: أَمُؤمِنٌ هو؟ قلتُ: أرجو، قال: فتَمَسَّحْ مِن المؤمنِ، ولا تَغْتَسِلْ منه.

وإسنادُه صحيحٌ؛ وأبو الزُّبيرِ محمدُ بنُ مسلِمِ بنِ تَدْرُسَ تابَعَهُ عطاءُ بنُ السائِبِ على رِوَايَتِه؛ أخرجَهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في كتابِ «السُّنَّةِ» (١/٣٢١)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٥/٣٤٩)، والخَلَّالُ في «الإيمانِ» (١٢٥/ب)، والبَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (١/٣٠٦)، بسندٍ صحيحٍ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: أَيُغْتَسَلُ مِن غُسْلِ المَيِّتِ؟ فقال: ما الميتُ؟ فقلتُ: أرجو أن يكونَ مُؤمِنًا، قال: فتَمَسَّحْ بالمؤمنِ ما استَطَعْتَ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢/٤٦٩)، مِن طريقِ أبي الأَحْوَصِ، عن عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: أَغْتَسِلُ مِن غُسْلِ الميتِ؟ قال: لا.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مِن غيرِ هذا.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣/٤٠٥)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٥/٣٤٩)، ومُسَدَّدٌ في «المُسندِ» ـ كما في «المَطالِبِ» (١/٣١٩) ـ والبَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (١/٣٠٥)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ: أَعَلى مَن غَسَّلَ ميتًا غُسْلٌ؟ قال: لا، قد إذًا نَجَّسُوا صاحبَهم، ولكنْ وُضوءٌ.

وإسنادُه صحيحٌ؛ وعطاءٌ هو ابنُ أبي رَبَاحٍ؛ فقد أخرَجَ الأَثَرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِه» (٢/٤٦٩)، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن

ابنِ عباسٍ، قال: «لا تُنَجِّسُوا أمواتَكُمْ؛ فإنَّ المؤمِنَ ليس بِنَجِسٍ حيًّا ولا ميتًا»، روايةُ عَمْرِو بنِ دينارٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ مَعروفةٌ، بخلافِ عطاءٍ الخُراسانيِّ فلا تُعْرَفُ لعَمرٍو روايةٌ عنه، واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا أَثَرُ أبي هريرةَ: فلم أَرَهُ بهذا اللفظِ، واللهُ أعلمُ.

وإنما جاء عند ابنِ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ٤٠٥)، مِن طريقِ عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنه كان يقولُ: «مَن غَسَّلَ ميتًا فلْيَغْتَسِلْ، ومَن حَمَلَهُ فلْيَتَوَضَّأْ».

ولعلَّ المصنِّفَ - رحِمَهُ اللهُ تعالى - تَبِعَ في هذا اللفظِ عامَّةَ أهلِ الفقهِ مِن الحنابلةِ ممَّنْ سبَقُوه، ولا يَخْفَى أنهم يَنْقُلونَ الآثارَ بالمعنى ويَتتابَعونَ على ذلك، ومِن أوائلِ مَنْ جاء بهذا اللفظِ مِن الحنابلةِ عبدُ الخالقِ الهاشِميُّ في «رؤوسِ المسائلِ في الخلافِ» (١/ ٦٦)، وتَبِعَهُ على ذلك ابنُ قُدامَةَ في «المغني» (١/ ١٤١)، وشمسُ الدينِ ابنُ الموفَّقِ في «الشرحِ الكبيرِ» (١/ ١٨٩)، ونورُ الدينِ أبو طالبٍ في «الواضِحِ» (١/ ٧٦)، وابنُ المنجَّى التَّنُوخيُّ في «الممتِعِ» (١/ ١٧٦)، وشمسُ الدينِ الزَّرْكَشيُّ في «شرحِ مُختَصرِ الخِرَقِيِّ» (١/ ٧٦)، وابنُ تَيْمِيَّةَ في «شرحِ العُمْدةِ» (١/ ٣٤٢)، وابنُ البَهاءِ في «شرحِ الوجيزِ» (١/ ٢٧٩)، وابنُ النَّجّارِ في «مَعُونَةِ أُولي النُّهَى» (١/ ٣٢٦).

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (١/ ٤٤):

(روَى سعيدُ بنُ منصورٍ والأَثْرَمُ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ؛ قال: رأيتُ رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَجلِسونَ في المسجدِ وهم مُجْنِبُونَ إذا تَوَضَّؤُوا وضوءَ الصلاةِ).

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٤/ ١٢٧٥)،

مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ الدَّرَاوَرْديِّ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ. قال... وذكَرَهُ بحروفِه.

وإسنادُهُ حَسَنٌ.

وأخرَجَهُ حنبلُ بنُ إسحاقَ، عن أبي نُعَيمٍ، وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٣٥)، عن وكيعٍ، كِلاهُما عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَتحدَّثون في المسجدِ وهم على غيرِ وضوءٍ، وكان الرجلُ يكون جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ ثم يَدْخُلُ المسجدَ فَيَتَحَدَّثُ.

وهذا اللفظُ لحنبلٍ، وإسنادُه جيدٌ، وهشامُ بنُ سعدٍ مِن أثبَتِ الناسِ في زيدِ بنِ أَسْلَمَ؛ قاله أبو داودَ.

❁ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوِيَّان (١/ ٤٩):

❁ (رَوَى أبو داودَ والنَّسائيُّ، عن أُمِّ عُمَارةَ بنتِ كَعْبٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بماءٍ في إناءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ المُدِّ»).

قال في «الإرواءِ» (١/ ١٧٢) بعد تخريجِهِ مِن «سُنَنِ أبي داودَ»: (تَنْبيهٌ: عَزاه المؤلِّفُ للنَّسائيِّ، وهو تابعٌ في ذلك لابنِ حَجَرٍ في «التلخيصِ»، وللنَّوَويِّ، وغيرِه، ولم يَرْوِه النَّسائيُّ في «الصُّغرى»، ولذلك لم يَعْزُهُ إليه النَّابُلُسيُّ في «الذَّخائرِ» (٤/ ٣٠٦)؛ فالظاهرُ أنه أخرَجَهُ في «الكُبْرى» له). انتهى.

قُلْتُ:

وَجدتُّهُ عند النَّسائيِّ، فقد أخرَجَهُ في «الصُّغرى» (١/ ٥٨ - سِندي)، و«الكُبْرى» (١/ ٧٩)، قال:

(أخبَرَنا محمدُ بنُ بَشارٍ، قال: حدَّثنا محمدٌ، ثم ذَكَرَ كلمةً معناها: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبٍ، قال: سمعتُ عَبَّادَ بنَ تَميمٍ يُحَدِّثُ عن جَدَّتي - وهي أمُّ عُمَارةَ بنتُ كَعْبٍ -: «أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بماءٍ في إناءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ المُدِّ»، قال شُعْبَةُ: فأَحْفَظُ أنه غَسَلَ ذِراعَيْهِ وجَعَل يَدْلُكُهُما ويَمْسَحُ أُذُنَيْه باطِنَهُما، ولا أَحْفَظُ أنه مَسَحَ ظاهِرَهُما). انتهى.

وهذا لفظُ «الصُّغرى».

وقد عزاه المِزِّيُّ - في «تُحفةِ الأشرافِ» - للنَّسائيِّ أيضًا (١٣/ ٩٣).

وبهذا يُعْلَمُ أنَّ عَزْوَ المصنِّفِ - وقبلَهُ النَّوَوِيُّ وابنُ حَجَرٍ في «التلخيصِ» وغيرِهما - الحديثَ للنَّسائيِّ صوابٌ، وقد وَهِمَ رَحِمَهُ اللهُ في «الإرواءِ» في تَوْهيمِهِ لهم.

❁ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٤٩):

❁ (رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: أنه دخَلَ حَمَّامًا كان بالجُحْفَةِ).

أخرَجَهُ الشافعيُّ كما في «المسنَدِ» (٣٦٥)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٦٣)، وفي «المعرفةِ» (٧/ ١٧٦)، مِنْ طريقِ ابنِ أبي يحيى، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ أنه دَخَل حَمَّامًا وهو بالجُحْفَةِ وهو مُحْرِمٌ، وقال: ما يَعْبَأُ اللهُ بِأَوْساخِنا شيئًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيه إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، ولا يُحْتَجُّ به.

لكن تُوبِع عليه، تابَعَهُ إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عند أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبةَ؛ فقد أخرَجَ الحديثَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٠٣)، فقال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ أنه دَخَلَ حَمَّامَ الجُحْفَةِ.

وإسنادُه صحيحٌ.

﴿ قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (١/ ٤٩):

(عن أبي ذرٍّ: نِعْمَ البيتُ الحَمَّامُ؛ يُذهِبُ الدَّرَنَ، ويُذَكِّرُ بالنَّارِ).

لم أرَهُ كذلك عن أبي ذرٍّ، وقد رأيتُهُ عن أبي الدَّرْداءِ ﷺ؛ أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٠٣)، وسعيدُ بنُ منصورٍ، ومِن طريقِهِ السَّرَقُسْطيُّ في «غريبِ الحديثِ» (٢/ ٩٣٩)، وعليُّ بنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٣٥٩)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢)، والخَطَّابيُّ في «الغريبِ» (٢/ ٣٤١)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن داودَ بنِ عَمْرٍو، عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عن أبي الدَّرْداءِ ﷺ؛ أنه كانَ يَدْخُلُ الحَمَّامَ، قال: وكان يقولُ: نِعْمَ البيتُ الحَمَّامُ؛ يُذْهِبُ الصِّنَّةَ، ويُذَكِّرُ النارَ.

وهذا اللفظُ لابنِ أبي شَيْبَةَ وسعيدٍ.

وإسنادُه مُنقطِعٌ؛ حديثُ عَطِيَّةَ عن أبي الدَّرْداءِ ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه ـ الأظهرُ أنه مُرْسَلٌ، لكنه صَحَّ بما أخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٠٩)، مِن طريقِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن حُدَيْرِ بنِ كُرَيْبٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبي الدَّرْداءِ ﷺ؛ أنه كان يَدْخُلُ الحَمَّامَ، فيقولُ: نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ؛ يُذْهِبُ الوَسَخَ، ويُذَكِّرُ النَّارَ، ويقولُ: بِئْسَ البَيْتُ الحَمَّامُ؛ لأنه يَكْشِفُ عن أهلِهِ الحَيَاءَ.

وإسنادُه صحيحٌ.

﴿ قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (١/ ٤٩ ـ ٥٠):

(رَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِه»، عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ ﷺ: بِئْسَ البيتُ الحَمَّامُ؛ يُبْدِي العَوْرَةَ، ويُذْهِبُ الحياءَ).

أمّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ١٢٤)،

وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٠٣)، مِن طريقِ جَريرٍ، عن عُمارَةَ بنِ القَعْقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: بِئْسَ البيتُ الحَمَّامُ؛ يُنْزَعُ فيه الحياءُ، ولا يُقْرَأُ فيه آيةٌ مِن كتابِ اللهِ.

وإسنادُه مُنقطِعٌ.

واقتصَرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ على قولِه: «بِئْسَ البيتُ الحَمَّامُ»، ولم يُتِمَّه.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرَجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطبَقاتِ الكُبْرى» (٤/ ١٥٣)، مِن طريقِ الحَجَّاجِ بنِ نُصَيْرٍ، قال: حدَّثنا سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ العَتَكِيُّ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: ذَهَبْتُ مع ابنِ عُمَرَ إلى الحَمَّامِ... فقال: بِئْسَ البيتُ؛ نُزِعَ منه الحياءُ، ونِعْمَ البيتُ يَتَذَكَّرُ مَنْ أراد أن يَتَذَكَّرَ.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيه: الحَجَّاجُ بنُ نُصَيْرٍ ذاهبُ الحديثِ؛ كما قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» مختَصَرًا (١/ ٢٩٢)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ دخَلَ الحَمَّامَ مَرَّةً، وعليه إزارٌ، فلمَّا دَخَلَ إذا هو بهم عُراةٌ، قال: فحَوَّلَ وَجْهَهُ نحو الجِدارِ، ثم قال: «ائْتِنِي بثَوْبِي يا نافعُ»، قال: فأتَيْتُهُ به فالْتَفَّ به، وغَطَّى على وَجْهِه، وناوَلَنِي يَدَهُ، فَقُدْتُهُ حتى خرَجَ منه ولم يَدْخُلْهُ بَعْدَ ذلك.

وإسنادُه صحيحٌ.

ولم أرَ الأثَرَيْنِ بلفظِ المصنِّفِ عند ابنِ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِه» المطبوعِ.

وأَثَرُ ابنِ عُمَرَ أقربُ الأثَرَيْنِ للفظِ المصنِّفِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/ ٥١):

(رَوَى مالكٌ، عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَغْتَسِلُ لِإحْرامِهِ قبلَ أن يُحْرِمَ، ولِدُخُولِهِ مَكَّةَ، ولِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ويُرْوَى عن عَلِيٍّ وابنِ مسعودٍ).

أمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (١/ ٣٢٢ ـ ط. عبد الباقي)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» (٤/ ١٦١)، من طريقِ نافعٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَغْتَسِلُ لإحرامِهِ قبل أنْ يُحْرِمَ، ولِدُخولِهِ مَكَّةَ، ولِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٦٨)، مِن طريقِ أبي أسامةَ عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه كان إذا راح إلى المَعْروفِ اغْتَسَلَ.

وإسنادُه صحيحٌ، رجالُه شموسٌ.

وغُسْلُ ابنِ عُمَرَ لدُخُولِهِ مَكَّةَ ذَكَرَهُ عنه المصنِّفُ قبلَ هذا الموضِعِ، وخرَّجَهُ في «الإرواء» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠)؛ وهو في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما.

وأمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ١٦٣ ـ ط الأزهرية)، و«المسنَدِ» (٣٨٥)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقِيُّ في «الكُبرى» (٣/ ٢٧٨)، وفي «المعرفةِ» (٧/ ٢٩١)، وأخرجَهُ الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١/ ١١٩ ـ ط. الأنوار)، وابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» (٤/ ٢٥٦)، ومسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِبِ» (١/ ٢٨٥) ـ مِن طريقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن زاذانَ؛ قال: سأل رجُلٌ عليًّا رضي الله عنه عن الغُسْلِ، فقال: اغْتَسِلْ كلَّ يومٍ إنْ شِئتَ، فقال: لا، الغُسْلُ الذي هو الغُسْلُ؟ قال: يومُ الجُمُعةِ، ويومُ عرَفةَ، ويومُ النَّحْرِ، ويومُ الفِطْرِ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٤٣٤)، مِن طريقِ حَجَّاجٍ، عن عَمْرٍو، به، مختصَرًا.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (١/ ٢٠٥ ـ ط. بولاق)، و«المسنَدِ» (٧٤)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «المعرفةِ» (٥/ ٤٩)، مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ محمدٍ أخبَرني جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه؛ أنَّ عليًّا كان يَغْتَسِلُ يومَ العيدِ، ويومَ الجُمُعَةِ، ويومَ عَرَفَةَ، وإذا أراد أنْ يُحْرِمَ.

وإبراهيمُ لا يُحْتَجُّ به، ومحمدٌ لم يُدْرِكْ عليًّا.

وأورد في «الإرواءِ» (١/ ١٧٧) الأثَرَ بالطريقِ الأُولى في غيرِ هذا الموضِعِ عَقِبَ حديثٍ، مستدِلًّا به على استحبابِ الغُسْلِ ليومِ الجُمُعةِ.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٦٨)، مِن طريقِ وكيعٍ وأبي معاويةَ وابنِ فُضَيْلٍ، عن الأعمشِ، عن عُمَارةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن عبدِ اللهِ؛ أنه اغْتَسَلَ، ثم راح إلى عَرَفةَ.

وإسنادُه صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَان (١/ ٥٣):

ﷺ (إنَّ اللهَ تعالى غَفَرَ لِبَغِيٍّ بِسَقْيِ كَلْبٍ).

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وقد أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٢/ ٥٠٧ ـ ط. المَيمَنيَّة)، والبخاريُّ (٤/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٨، ١٤٩ ـ ط. العامرة)، ومسلِمٌ (٤/ ١٧٦١ ـ ط. عبد الباقي)، وابنُ حِبَّانَ (٢/ ١١٠، ١١١)، وأبو يَعْلَى (١٠/ ٤٢٣)، والبَيْهَقيُّ (٨/ ١٤)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (١٤/ ٢٧٢)، وغيرُهم، مِن طريقِ محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ ﷺ.

عن النبيِّ ﷺ: (أنَّ امْرَأةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا في يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ ببِئْرٍ، قد أَدْلَعَ لِسانَهُ مِنَ العَطَشِ، فنَزَعَتْ مُوقَهَا فَغُفِرَ لها).

وجاء هذا في رجلٍ سَقَى كلبًا، وهو في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (٥٤/١):

(قال ابنُ عباسٍ: الصَّعِيدُ: تُرَابُ الحَرْثِ، والطَّيِّبُ: الطاهرُ).

أخرَجَهُ أبو يَعْلَى في «المسنَدِ» - كما في «المَطالِب» (١٠٥/١) - والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢١٤/١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٤٨/١)، مِن طريقِ جريرٍ، عن قَابُوسَ بنِ أبي ظَبْيانَ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: أطيبُ الصَّعيدِ حَرْثُ الأرضِ.

وهذا لفظُ أبي يَعْلَى.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ أيضًا (٢١٤/١)، وابنُ أبي حاتمٍ في «التفسيرِ» (٥٤٧٣)؛ عن ابنِ إدريسَ، عن قابُوسَ، به، بنحوِه.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢١١/١)، مِن طريقِ الثَّوْريِّ، عن قَابُوسَ، عن أبيه، قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ: أيُّ الصَّعِيدِ أطْيَبُ؟ قال: الحَرْثُ.

وفي إسنادِه قابُوسُ؛ قال أحمدُ: ليس بذلك، وضَعَّفَهُ النَّسَائيُّ والدَّارَقُطنيُّ، وابنُ مَعِينٍ في روايةٍ، وقال ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحِه» (٣٩/٢): (في القلبِ منه)، وقال ابنُ حَجَرٍ في «المَطالِب» عن هذا الأثر: موقوفٌ حَسَنٌ.

تَنْبِيه:

يُفْهَمُ مِن صنيعِ المصنِّفِ أنّ قوله: (والطَّيِّبُ: الطاهِرُ) مِن قولِ ابنِ عباسٍ، وليس كذلك، فقد قال الموفَّقُ ابنُ قُدامَةَ في «المُغني»:

(٢٤٨/١ ـ ط. المنار الثانية): (قال ابنُ عباسٍ: الصَّعِيدُ: تُرابُ الحَرْثِ، وقيل في قولِهِ تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]: ترابًا أملَسَ، والطَّيِّبُ: الطاهرُ) انتهى.

فظَهر أنَّ قولَهُ: (والطَّيِّبُ: الطاهِرُ) مِن قولِ ابنِ قُدامَةَ، ولكنَّ بهاءَ الدينِ المَقْدِسيَّ في «العُدَّة، شرح العُمْدَة» ألْحَقَ قولَهُ: (والطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ) بقولِ ابنِ عباسٍ، وحذَفَ الآيةَ وتفسيرَها، وتَبِعَهُ على ذلك شمسُ الدينِ ابنُ قُدامَةَ في «الشرحِ الكبيرِ» (٢٥٤/١ ـ ط. المنار الثانية)، وابنُ المنجَّى التَّنُوخيُّ في «الممتِعِ» (٢٤٩/١)، وشمسُ الدينِ الزَّرْكَشيُّ في «شرحِ مختصَرِ الخِرَقِيِّ» (٣٤٠/١)، وابنُ مُفْلِحٍ في «المبدِعِ» (٢١٩/١)، وتَبِعَهم على ذلك البُهُوتيُّ في «كَشَّافِ القِناعِ»: (١٧٢/١)، ثم المصنِّفُ ابنُ ضُوَيَّانَ هنا.

وزاد في أوَّلِه أبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ الهاشميُّ البَغْداديُّ في «الإرشادِ، إلى سبيلِ الرَّشادِ» (ص/٣٦)، فقال: «قال ابنُ عباسٍ: أطيبُ الصَّعِيدِ: ترابُ الحَرْثِ»، واللهُ أعلمُ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٥٥/١):

(وخُرُوجُ الوقتِ ـ أي: مِن مُبْطِلاتِ التَّيَمُّمِ ـ رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ).

أمَّا أثَرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٦٠/١)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢٢١/١)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (١٨٤/١)، والطبَريُّ في «التفسيرِ» (٤٢٣/٨، ٤٢٤ ـ ط. شاكر)، ومُسَدَّد في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِبِ» (١٠٥/١) ـ وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٥٧/٢)، مِن طريقِ أبي إسحاقَ، عن

الحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ ﷺ، قال: يَتيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ.

وإسنادُه ضعيفٌ.

وأمَّا أَثرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (١/ ١٨٤)، والبَيْهَقيُّ وصحَّحَهُ في «الكُبْرى» (١/ ٢٢١)، وفي «الصغيرِ» (١/ ٨٦)، وفي «المعرفةِ» (٢/ ٣٣)، والطبَريُّ في «التفسيرِ» (٨/ ٤٢٤ ـ ط. شاكر)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٥٧)، مِن طُرُقٍ، عن عبدِ الوارثِ، عن عامرٍ الأحْوَلِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: تيمَّمْ لكلِّ صلاةٍ.

وزاد البَيْهَقيُّ: وإن لم يُحْدِثْ.

وإسنادُهُ لا بأسَ به؛ فعامرُ بنُ عبدِ الواحدِ الأحْوَلُ ضعَّفَهُ أحمدُ، ووَثَّقَهُ أبو حاتمٍ وابنُ حِبَّانَ، وقال ابنُ مَعِينٍ: ليس به بأسٌ.

❊ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٥٦):

❊ (قولُ عليٍّ ﷺ في الجُنُبِ: يَتَلَوَّمُ ما بينه وبين آخِرِ الوقتِ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٠٦) (٢/ ٤٣٣)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٦٢)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّنَنِ» (١/ ١٨٦)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٢٣٣)، مِن طريقِ شَريكٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ ﷺ، قال: يتَلَوَّمُ[1] الجُنُبُ ما بينه وبين آخِرِ الوقتِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ فالحارثُ الأعْوَرُ ضعيفُ الحديثِ، وأبو إسحاقَ مدلِّسٌ وقد عَنْعَنَ، ولم يَسْمَعْ مِن الحارثِ إلَّا أربعةَ أحاديثَ؛ قاله أبو عبدِ الرحمنِ النَّسَائيُّ في «سُنَنِه الكُبْرى» (٥/ ١١٥)، وأكثَرَ أبو إسحاقَ

(١) تَلَوَّمَ بمعنى: تَمَكَّثَ، من المُكْثِ.

الرِّوايةَ عن الحارثِ، وجُلُّها عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، وروَى عن ابنِ مسعودٍ وسَلْمانَ الفارسيِّ، وشَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ القاضي في حِفْظِهِ ضَعفٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٦٠):

(يُعفَى في الصلاةِ عن يَسِيرٍ منه - يعني: الدَّمَ - لم يَنْقُضِ الوضوءَ؛ رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ).

أمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فتقدَّم تخريجُهُ قريبًا.

وأمَّا أثرُ أبي هريرةَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١/ ١٤٥، ١٤٦)، ومِن طريقِه ابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» (١/ ١٧٣)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، قال: أخبَرني مَيْمونُ بنُ مِهْرانَ، قال: رأيتُ أبا هُرَيْرةَ أدْخَلَ إصبَعَهُ في أنْفِهِ، فخرَجَتْ مُخَضَّبَةً دمًا، فَفَتَّهُ ثم صَلَّى، فلم يَتَوَضَّأْ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٣٨)، ومسدَّدٌ في «المسنَدِ» - كما في «المَطالِبِ» (١/ ٩٣) - مِن طريقِ شُعْبةَ، عن غَيْلانَ بنِ جامعٍ، عن مَيْمونِ بنِ مِهْرانَ، قال: أنبأنا مَن رأى أبا هريرةَ يُدْخِلُ أصابِعَهُ في أنفِهِ، فيخرُجُ عليها الدَّمُ فيَحُتُّه، ثم يَقُومُ فيُصَلِّي.

فجَعَلَ غَيْلانُ بين مَيْمونٍ وأبي هريرةَ واسِطَةً، وجعفرُ بنُ بُرْقانَ ثقةٌ ضابطٌ لحديثِ مَيْمونٍ؛ قالَهُ أحمدُ وابنُ مَعينٍ والدَّارَقُطنيُّ.

والراوي إذا كان عارِفًا بحديثِ شيخٍ مِن شيوخِه؛ لِطُولِ ملازَمةٍ له، أو لسماعٍ قديمٍ صحيحٍ، أو لعِنايةٍ خاصةٍ به، وإنْ كان ليس مِن الثِّقاتِ المعروفِينَ بالثِّقةِ والضَّبطِ، فإنه يقدَّمُ على غيرِهِ ممن هو أوثقُ

منه في الأغلبِ؛ وذلك لمعرفتِهِ بحديثِ شيخِهِ أكثرَ مِن غيرِه، وإنْ كان غيرُهُ أوثقَ منه في الجُمْلةِ، ومَن تأمَّلَ صنيعَ الحُفَّاظِ، رأى تقريرَ ذلك.

وأخرَجَ معناه ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٣٨)، ومِن طريقِهِ أبو بكرٍ الأثرَمُ في «سُننِه» (٢١٨/ب)، ومِن طريقِ الأثرَمِ أخرَجَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢٢/ ٢٣١)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١/ ١٧٣)، مِن طريقِ شَرِيكٍ، عن عِمْرانَ بنِ مسلِمٍ، عن مجاهِدٍ، عن أبي هريرةَ؛ أنه لم يكنْ يَرى بالقَطْرَتَيْنِ مِن الدَّمِ في الصلاةِ بأسًا.

وشَرِيكٌ سَيِّئُ الحِفْظِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/ ٦١):

﴿ (رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ، وقال ابنُ مسعودٍ: كنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِن مَوْطِئٍ، ونحوُه عن ابنِ عباسٍ).

خرَّجَ في «الإرواءِ» (١/ ١٩٨) أثَرَ ابنِ مسعودٍ ﷺ، وأغفَلَ أثَرَ عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ، ولم يَتَكَلَّمْ عليها بشيءٍ.

وأمَّا أثَرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: فأخرَجَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ» (١/ ٦١ - ٦٢)، وعبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ في «الزُّهْدِ» (٢٠٧)، وسَعْدانُ بنُ نَصْرٍ في «جُزئِه» (١١)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الشُّعَبِ» (٦/ ٢٩١ - ط. التجارية)، والخَطَّابيُّ في «الغريبِ» (٢/ ٦١)، ورواه أبو نُعَيمٍ في «الحِلْيةِ» (١/ ٤٧)، والمَحامِليُّ في «الأمالي» (٢٤٣)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ سفيانَ، ثنا أيوبُ بنُ عائذٍ الطَّائيُّ، عن قَيْسِ بنِ مسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شهابٍ، قال: خَرَجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلى الشامِ، ومعنا أبو عُبَيْدةَ بنُ الجرَّاحِ، فأتَوْا على مَخاضَةٍ، وعُمَرُ على ناقةٍ له، فنَزَلَ عنها وخَلَعَ خُفَّيْهِ فوَضَعَهُما على عاتِقِه، وأخَذَ بزِمامِ ناقتِهِ، فخاض بها المَخاضَةَ، فقال أبو عُبَيْدةَ:

يا أميرَ المؤمنينَ، أأنتَ تفعَلُ هذا؟! تَخلَعُ خُفَّيْكَ، وتَضَعُهُما على عاتِقِكَ، وتأخُذُ بزِمامِ ناقَتِكَ وتَخُوضُ بها المَخاضَةَ؛ ما يَسُرُّني أنَّ أهلَ البلدِ استَشْرَفُوكَ؟!

فقال عُمَرُ: أَوَّهْ! لو يَقُلْ ذا غيرُك أبا عُبَيْدةَ، جَعَلْتُهُ نَكالًا لِأُمَّةِ محمدٍ ﷺ؛ إنَّا كنَّا أذَلَّ قومٍ فأعَزَّنا اللهُ بالإسلامِ، فمَهْما نَطْلُبِ العِزَّ بغيرِ ما أعَزَّنا اللهُ به، أذَلَّنا اللهُ.

وهذا لفظُ الحاكمِ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الحاكمُ (١/ ٦٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ١٠ - ط. التجارية)، وهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ في «الزُّهْدِ» (٢/ ٤١٧)، مِن طريقِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن قَيْسٍ، به، بنحوِ القصةِ.

وأمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٤٣٤)، مِن طريقِ هشامِ بنِ عليٍّ، ثنا قيسُ بنُ حفصِ بنِ القَعْقَاعِ، ثنا عَمْرُو بنُ النُّعْمانِ، عن مُعاذِ بنِ العلاءِ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: أَقْبَلْتُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ إلى الجُمُعةِ، وهو مَاشٍ، قال: فحالَ بينه وبين المسجدِ حَوْضٌ مِن ماءٍ وطِينٍ، فخَلَعَ نَعْلَيْهِ وسَراوِيلَهُ، قال: قلتُ: هاتِ يا أميرَ المؤمنينَ أحمِلُهُ عنك، قال: لا، فخَاضَ، فلمَّا جاوَزَ، لَبِسَ سَراوِيلَهُ ونَعْلَيْهِ، ثم صَلَّى بالناسِ، ولم يَغْسِلْ رِجلَيْهِ.

وهشامُ بنُ عليٍّ السِّيرَافيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٩/ ٢٣٤)، وقال: (مُستقيمُ الحديثِ كَتَبَ عنه أصحابُنا). اهـ.

ووَثَّقَهُ الدَّارَقُطنيُّ، وقَيْسٌ وعَمْرُو ثقتان، ومعاذُ بنُ العلاءِ بنِ عمارٍ وأبوه، ذَكَرَهُما البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرْحِ والتعديلِ»، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وسَكَتُوا عنهما، وذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ في «التقريبِ» مُعاذًا، وقال: صَدُوقٌ.

وأخرجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ١٧١)، وسُحْنُونٌ في «المدوَّنةِ» (١/ ٢١، ٢٢ ـ مع مقدِّماتِ ابنِ رُشدٍ)، مِن طريقِ عيسى بنِ يونسَ، ثنا محمدُ بنُ مُجاشِعٍ، عن أبيه، عن كُهَيْلٍ أو كُمَيْلٍ، قال: رأيتُ عليًّا يَخُوضُ طِينَ المَطَرِ، ثم دخَلَ المسجدَ فصلَّى، ولم يَغْسِلْ رجلَيْهِ.

ومُجاشِعُ بنُ محمَّدٍ وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وابنُ حِبَّانَ، وقال أبو حاتم: شيخٌ، وابنُه محمدٌ مجهولٌ، لكنَّهُ تُوبِعَ على روايتِه؛ أخرجَهُ ابنُ المنذِرِ (٢/ ١٧١)، مِن طريقِ أبي نُعَيم؛ ثنا مُجَاشِعٌ أبو الرَّبيعِ التَّغْلَبيُّ، ثنا كُهَيْلٌ البصريُّ، قال: كنتُ مع عليٍّ وكانتْ تُمْطِرُ الرَّحَبةُ وهو رَمِلٌ، فيَخْرُجُ فيَطَأُ الماءَ فيُصَلِّي، ولا يُعيدُ وُضوءًا، ولا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

ورواه زيدُ بنُ الحُبابِ، عن مُجاشِعِ بنِ محمدٍ، به، بنحوِه؛ ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (١/ ٢٣٠).

وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٩٤)، مِن طريقِ حَفْصِ بنِ غِياثٍ، عن حَجَّاجٍ، عن الحَكَمِ، قال: كان عليٌّ يَخُوضُ طِينَ المطرِ، ويَدْخُلُ المسجدَ فيُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأُ.

والحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ فيه ضَعْفٌ.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ١٧١)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لا يُتَوَضَّأُ مِن مَوْطِئٍ.

وأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِه» (١/ ٣٢)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن أبي حَصِينٍ، عن يحيى، به؛ بنحوِه، وفيه زيادةٌ.

وسنَدُهُ صحيحٌ، وحُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ وأبو حَصِينٍ ثقتانِ مِن شيوخِ سُفْيانَ، ومِن أصحابِ يحيى.

وأخرج البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٤٣٤)، مِن طريقِ شُعْبةَ، عن

أبي إسحاقَ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: أَتَوَضَّأُ ثم أَمْشِي إلى المسجدِ حافيًا؟ فقال: لا بأسَ به.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٥٥) معناه، مِن طريقِ الأعمشِ، عن يحيى بنِ وَثَّابٍ، قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن رجلٍ خرَجَ إلى الصلاةِ، فوَطِئَ على عَذِرةٍ، قال: إنْ كانتْ رَطْبةً، غَسَلَ ما أصابَهُ، وإنْ كانتْ يابِسَةً، لم تَضُرَّه.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٥٦)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ خالدٍ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، قال: بَلَغَني عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وابنِ عباسٍ؛ أنهما كانا يَقُولانِ: الأرضُ تُطَهِّرُ بعضُها بعضًا.

وإسنادُه ضعيفٌ لانقطاعِه.

وأخرج ابنُ أبي شَيْبةَ (١/ ١٧٣)، وأبو جعفرٍ الطبَريُّ في «تهذيبِ الآثارِ» («مسندِ ابنِ عباسٍ» ٢/ ٦٩) المعنى عن ابنِ عباسٍ، مِن طريقِ زكريا بنِ أبي زائِدةَ، قال: سمعتُ عامرًا يَذْكُرُ عن ابنِ عباسٍ، قال: لا يَجْنُبُ الماءُ ولا الثوبُ ولا الأرضُ ولا الإنسانُ.

وإسنادُه صحيحٌ.

ورواه الطبَريُّ في «تهذيبِ الآثارِ»، مِن غيرِ هذا الوجهِ، عن ابنِ عباسٍ، بنحوِه.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٦٢):

(قال عطاءٌ: رأيتُ مَن تَحِيضُ يومًا، وتَحِيضُ خمسةَ عَشَرَ، وقال أبو عبدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ: كان في نسائِنا مَن تَحِيضُ يومًا، وتَحِيضُ خمسةَ عَشَرَ يومًا).

أخرَجَهُ ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ في مسائلِ الخلافِ» (٢: ٣)،

قال: أخبَرَنا ابنُ عبدِ الخالقِ، أنبأنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أحمدَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عُمَرَ، قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ مُصْعَبٍ، قال: سمعتُ الأوْزاعيَّ يقولُ: عندنا امرأةٌ تَحِيضُ غُدْوَةً، وتَطْهُرُ عَشِيَّةً، وقال عطاءٌ: رأيتُ مِن النِّساءِ مَن كانتْ تَحِيضُ يومًا، ومَن كانتْ تَحيضُ خمسةَ عَشَرَ يومًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ محمدُ بنُ مُصعَبٍ القَرْقُسانيُّ، عن الأوْزاعيِّ: ضعيفٌ؛ قاله صالحُ بنُ محمَّدٍ جَزَرة، وقال ابنُ مَعِينٍ: لم يكنْ مِن أصحابِ الحديثِ.

وأمَّا أثرُ أبي عبدِ اللهِ الزُّبَيريِّ: فيُنْظَرُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٦٢ ـ ٦٣):

> (رُوِيَ عن عليٍّ؛ أنَّ امرأةً جاءتْ وقد طلَّقَها زَوْجُها، فزَعَمَتْ أنها حاضتْ في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشُرَيْحٍ: قُلْ فيها، فقال شُرَيْحٍ: إنْ جاءتْ ببيِّنةٍ مِن بِطَانَةِ أهلِها ممَّن يُرْضَى دينُهُ وأمانتُهُ، فشَهِدَتْ بذلك، وإلَّا فهي كاذبةٌ، فقال عليٌّ: قَالُونُ؛ أي: جَيِّدٌ؛ بالرُّوميَّةِ).

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (١/ ٨٤ ـ ط. العامرة)، (كتابُ الحيضِ، بابُ إذا حاضَتْ في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ)، وأخرجَهُ موصولًا الدارِميُّ في «السُّننِ» (١/ ٢٢٦ ـ ط. بُغا)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه» (١/ ٣٥١)، والشافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ١٧٢ ـ ط. الأزهرية)، ووَكِيعٌ في «أخبارِ القُضَاةِ» (٢/ ١٩٤)، وحَرْبٌ الكِرْمانيُّ[1]، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى»

---

(١) ساق إسناد الكِرْماني ومتنه ابن رجب في كتابه «فتح الباري» (١/ ١١٥).

(٧/ ٤١٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٢٨٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٢/ ٢٠٢) (١٠/ ٢٧٢ ـ ط. المُنيريةِ)، والزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ[1]، مِن طُرُقٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى عليٍّ تُخاصِمُ زوجَها طلَّقَها، فقالتْ: قد حِضْتُ في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشُرَيْحٍ: اقْضِ بينهما، قال: يا أميرَ المؤمنينَ، وأنتَ هاهُنا؟ قال: اقضِ بينهما، قال: يا أميرَ المؤمنينَ، وأنتَ هاهُنا؟ قال: اقْضِ بينهما، قال: إنْ جاءتْ مِن بِطَانةِ أَهْلِها ممن يُرْضَى دينُهُ وأمانتُهُ تَزْعُمُ أنَّها حاضتْ ثلاثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عند كلِّ قُرْءٍ وتُصلِّي، جاز لها؛ وإلا فلا، فقال عليٌّ: قَالُونْ.

وقالونُ بلِسانِ الرُّومِ: أحْسَنْتَ.

ورجالُه ثقاتٌ، وفي سماعِ الشَّعْبيِّ مِن عليٍّ خلافٌ، وقد رأى عليًّا يَرْجُمُ شُراحَةَ ووَصَفَهُ، قال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ: لكنه لم يصحَّحْ سَمَاعُهُ منه.

وعامِرٌ الشَّعْبيُّ وإن ثَبَتَتْ رُؤْيتُهُ لعليٍّ، وهو مِن الرُّواةِ المكثِرِينَ عنه، إلَّا أنه لا ينتقِي في حديثِهِ عن عليٍّ، فهو يَرْوِي عن بعضِ الضعفاءِ عنه، فلَزِمَ التوقُّفُ في روايتِهِ وعدمُ قَبُولِها، ما لم تَحْتَفَّ بها قَرائِنُ يَغْلِبُ على الظَّنِّ معها الصِّحَّةُ؛ كحالِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ في روايَتِهِ عن عُمَرَ، فهو وإنْ لم يَسْمَعْ منه إلَّا أنها صحيحةٌ عند الحُفَّاظِ، فهو راويةُ فِقْهِهِ وأَقْضِيَتِه، ولا يحدِّثُ عن كلِّ أحدٍ عنه.

وأخرجَهُ حَرْبٌ الكِرْمانيُّ[2]، والبَيْهَقيُّ (٧/ ٤١٩)، مِن طريقِ حُمَيْدِ بنِ مَسْعَدَةَ، نا خالدُ بنُ الحارثِ، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن الحسنِ العُرَنيِّ، عن شُرَيْحٍ، نحوَهُ.

---

(١) ذكر إسناد الزبير بن بكار ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٧٩).

(٢) ساق إسناد الكِرْماني ومتنه ابن رجب في كتابه «فتح الباري» (١/ ١١٥).

ورجالُه ثقاتٌ، إلَّا حُمَيْدًا تُكُلِّمَ فيه، وحديثُهُ حسنٌ.

ولكنْ لا تُعْرَفُ روايةٌ للحسنِ العُرَنِيِّ عن شُرَيْحٍ، والذي جاء في «السُّننِ الكُبْرى» للبَيْهَقِيِّ (٧/ ٤١٩): الحسنُ العُرَنِيُّ أنَّ شُرَيحًا... والأَنْأَنَةُ في هذا الإسنادِ أمارةٌ وقرينةٌ على الانقطاعِ. ثم إنَّ الحافظَ ابنَ رجَبٍ قد قال في «الفتحِ» (٢/ ١٤٤): وهذا الإسنادُ فيه انقطاعٌ؛ فإنَّ الحسنَ العُرَنِيَّ لم يُدْرِكْ عليًّا؛ قاله أبو حاتمٍ الرازيُّ.

❁ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٦٥):

❁ (قال ابنُ عبَّاسٍ: أمَّا ما رأتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ...).

علَّقَهُ أبو داودَ في «سُننِه» (١/ ١٩٧ - ١٩٨)، ومِن طريقِه البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٣٤٠).

وأخرَجَهُ موصولًا ابنُ خُزَيمةَ في «الصحيحِ»[1]، والدَّارِمِيُّ في «السُّننِ» (١/ ٢١٧ - ط. بُغا)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٢٨)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٢/ ١٦٦ - ط. المُنيرية)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، ثنا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن أنسِ بنِ سيرينَ، قال: استُحِيضَتِ امرأةٌ مِن آلِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، فأمَرُوني فسأَلْتُ ابنَ عباسٍ ﷺ؟ فقال: أمَّا ما رأتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ، فلا تُصَلِّي، فإذا رأتِ الطُّهْرَ ولو ساعةً مِن نهارٍ، فلْتَغْتَسِلْ ولْتُصَلِّ.

---

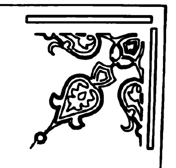
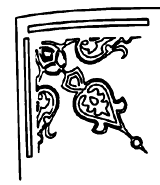
(١) ذكر إسناد ابن خزيمة ومتنه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٠)، فقال: (وقرأتُهُ في «كتاب ابن خُزَيْمةَ»، عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل...)، وذكرَهُ ولم أره في الجزء المطبوعِ من «صحيح ابن خُزَيْمة»، فإنَّ كتابَ الطهارةِ ضمنه، ولا في «إتحاف المهرة» لابن حجر، فقد أورد هذا الأثر وعزاه للدارمي فقط، ولعلَّ البيهقيَّ نقَلَهُ من «صحيحِ ابن خُزَيْمةَ الكبيرِ»، أو هو من الجزء المفقودِ مِن «صحيحه»، والله أعلم.

وتابَع إسماعيلَ عليه: يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ كما عند الدارِميِّ في «السُّننِ» (٢١٧/١ ـ ط. بُغا).

وإسنادُه صحيحٌ.

وقال ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» بعد إخراجِه: (هذا إسنادٌ في غايةِ الجَلَالةِ). انتهى. وقال أيضًا (١٩٨/٢): (أَصَحُّ إسنادٍ يكونُ عن ابنِ عباسٍ). انتهى.



كتابُ الصلاةِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/ ٦٨):

(فأمَّا النِّساءُ، فليس عَلَيْهِنَّ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ قالَهُ ابنُ عُمَرَ وأنسٌ).

أمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرجَهُ ابنُ وَهْبٍ في «الموطَّإ»: (قطعة منه/ ٤٧٣)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٤٠٨)، ورواه عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِه» (١/ ٤٠٨)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣/ ٥٥)، جميعُهُمْ مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنه قال: ليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامةٌ.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضعيفُ الحديثِ.

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب خِلافُه.

وأمَّا أثَرُ أنسِ بنِ مالِكٍ: فأخرجَهُ أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٢٢٣)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣/ ٥٤)، مِن طريقِ مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ، عن أبيه، قال: كنَّا نسألُ أنسًا: هل على النساءِ أذانٌ وإقامةٌ؟ قال: لا، وإنْ فَعَلْنَ فهو ذِكْرٌ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٦٩):

(قال البُخاريُّ في «صحيحِه»: وتكَلَّمَ سُلَيْمانُ بنُ صُرَدٍ في أذانِه).

علَّقَهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ»: (كتابُ الأذانِ، بابُ الكلامِ في الأذانِ)؛ كما ذَكَرَهُ المُصنِّفُ.

وأخرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ في «كتابِ الصلاةِ» (١٦٧، ١٦٨)، وعنه البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (١/ ١٢٢)، وأخرَجَهُ وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ في «كتابِهِ»[1]، ومِن طريقِهِ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِه» (١/ ١٩٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٣/ ١٤٤)، وأخرجه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣/ ٤٤)، والبَيْهَقيُّ في «سُنَنِهِ الكُبْرى» (١/ ٣٩٨)، جميعُهُمْ مِن طريقِ محمدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ مصرِّفٍ، عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ، عن موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ؛ أنَّ سُلَيْمانَ بنَ صُرَدٍ كان يُؤَذِّنُ في العَسْكَرِ، فيأمُرُ غلامَهُ بالحاجةِ وهو في أذانِه.

وإسنادُه صحيحٌ.

ووجودُ الأثرِ في «التاريخِ الكبيرِ» لا يعني الإعلالَ دائمًا، وإنْ كان الأغلبَ مِن صَنيعِه؛ وذلك لوجودِ ما هو صحيحٌ فيه، بل ويَنُصُّ البخاريُّ على تصحيحِهِ، ولكنه نادرٌ.

وأما تكذيبُ عَفَّانَ بنِ مسلِمٍ لمحمدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ مصرِّفٍ والذي نَقَلَهُ عنه ابنُ سعدٍ في «طبَقاتِه» (٦/ ٣٧٦)، فلعلَّه أراد خَطَأَهُ فيما يَرْوِيهِ عن أبيه، وذلك أنه رَوَى عنه وهو صغيرٌ، قال العِجْليُّ: سَمِعَ مِن أبيه وهو صغيرٌ، وقد أثبَتَ البخاريُّ سَمَاعَهُ مِن أبيه أيضًا؛ كما في «التاريخِ»، ووَثَّقَهُ الإمامُ أحمدُ أيضًا.

(١) كما ذكره الحافظ ابن رجب في كتابه «فتح الباري» (٣/ ٤٩٠).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٦٩/١):

(وقال الحَسَنُ: لا بأسَ أن يَضْحَكَ وهو يُؤذِّنُ أو يُقيمُ).

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصَّحيحِ»، (كتابُ الأذانِ، بابُ الكلامِ في الأذانِ)، ووَصَلَهُ بلفظٍ مقارِبٍ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢٢١٢)، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: سألتُ يونسَ عن الكلامِ في الأذانِ والإقامةِ؟ فقال: حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ غَلَّابٍ، عن الحسنِ؛ أنه لم يَكُنْ يَرى بذلك بأسًا.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٢١٣)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ؛ (ح) وحَجَّاجٍ، عن عطاءٍ؛ أنهما كانا لا يَرَيانِ بأسًا أن يتكلَّمَ المُؤذِّنُ في أذانِه.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٢٢٣)، مِن طريقِ عَبْدَةَ، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ، قال: لا بأسَ به.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢٢٢٤)، مِن طريقِ غُنْدَرٍ، عن أشعَثَ، عن الحسنِ، قال: لا بأسَ أن يَتَكَلَّمَ الرجلُ في إقامَتِه.

ولم أجِدْ لفظَةَ الضَّحِكِ عنه.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٧٠/١):

(قال الحسنُ العَبْديُّ: رأيتُ أبا زيدٍ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ يُؤَذِّنُ قاعدًا، وكانتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ في سبيلِ اللهِ؛ رواه الأثْرَمُ).

قال في «الإرواءِ» (١/ ٢٤٢):

(رواه البَيْهَقِيُّ (١/ ٣٩٢)، مِن طريقِ عثمانَ بنِ عُمَرَ، ثنا إسماعيلُ بنُ

مسلِمٍ، عن الحسنِ بنِ محمدٍ، قال: دخَلْتُ على أبي زيدٍ الأنصاريِّ فأذَّنَ وأقامَ وهو جالسٌ.

قال: وتَقَدَّمَ رَجُلٌ فصَلَّى بنا، وكان أعرجَ أُصيبَ رِجْلُهُ في سبيلِ اللهِ تعالى... إلخ). انتهى.

قُلْتُ:

لم يخرِّجْهُ في «إرواءِ الغليلِ» باللفظِ الذي ساقه المصنِّفُ ابنُ ضُوَيَّانَ.

وقد أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٢١٣) بلفظِ المصنِّفِ، عدا تقديمٍ وتأخيرٍ فيه، فقال:

حدَّثنا وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عن عليِّ بنِ المبارَكِ الهُنَائِيِّ، عن الحسنِ العَبْديِّ، قال: رأيتُ أبا زيدٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ وكانتْ رِجْلُهُ أصِيبَتْ في سبيلِ اللهِ يُؤَذِّنُ وهو قاعدٌ. انتهى.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» (٧/ ٢٧)، مِن طريقِ عليِّ بنِ المُبارَكِ الهُنائِيِّ، عن الحسنِ، قال: أقبَلْتُ أنا ورجلٌ مِن المسجدِ الجامعِ، فدَخَلْنا على أبي زيدٍ الأنصاريِّ وقد كانتْ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ يومَ أُحُدٍ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فحَضَرَتِ الصلاةُ، فأذَّنَ قاعدًا وأقام قاعدًا، ثم قال لرجلٍ: تقدَّم فَصَلِّ بنا.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٧٥):

(قال ابنُ عباسٍ: دُلُوكُها إذا فاءَ الفَيْءُ).

أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأِ» (١/ ١١ ـ ط. عبد الباقي)، ومِن طريقِه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢/ ٢٣٥)، والبَيْهَقِيُّ في «الكُبرى» (١/ ٣٥٨)، مِن طريقِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ، قال: أخبَرني مُخبِرٌ؛ أنَّ

ابنَ عباسٍ كان يقولُ: دُلُوكُ الشمسِ: إذا فَاءَ الفَيْءُ، وغَسَقُ الليلِ: اجتماعُ اللَّيْلِ وظُلْمَتُه.

وفي إسنادِه جَهالةٌ.

وقيل: إنَّ المُخْبِرَ هو عِكْرِمةُ مَوْلَى ابنِ عباسٍ، ومالكٌ يَكْتُمُ اسمَهُ لكلامِ ابنِ المُسَيَّبِ فيه؛ قاله ابنُ عبدِ البَرِّ في «الاستذكارِ» (١/ ٢٧١) وغيرُه، وقد صرَّح بروايةِ عِكْرِمةَ في كتابِ الحجِّ مِن «موطَّئِه».

ومالكُ بنُ أنَسٍ مِن عادتِهِ إرسالُ الأحاديثِ وإسقاطُ رَجُلٍ، وقد يكونُ أسْقَطَ عِكْرِمةَ هنا؛ لأنه لا يرتضيه.

قال الشافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ٢٤٤): (وهو - يعني: مالكًا - سَيِّئُ القولِ في عِكْرِمةَ، لا يَرَى لأحدٍ أن يَقْبَلَ حديثَهُ، وهو يَرْوِي عن سُفْيانَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، خِلافَهُ، وعطاءٌ ثقةٌ عنده وعند الناسِ، والعَجَبُ له أن يقولَ في عِكْرِمةَ ما يقولُ ثم يحتاجَ إلى شيءٍ مِن عِلْمِهِ يُوافِقُ قولَهُ، ويسمِّيهِ مَرَّةً، ويَرْوِي عنه ظنًّا، ويسكُتُ عنه مَرَّةً، فيَرْوِي عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ عباسٍ؛ في الرَّضَاعِ، وذبائحِ نصارى العَرَبِ، وغيرِه، وسَكَتَ عن عِكْرِمةَ، وإنما حدَّث به ثَوْرٌ عن عِكْرِمةَ).

قال الدَّارَقُطنيُّ في «عِلَلِه» (٢/ ٥٦) عند ذكرِهِ لحديثٍ آخرَ: (ووَهِمَ مالكٌ في قولِهِ عن يحيى، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أَبَانَ، أو تَعَمَّدَ إسقاطَ عاصمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ؛ فإنَّ له عادةً بهذا أن يُسْقِطَ اسمَ الضعيفِ عنده في الإسنادِ مِثْلِ عِكْرِمةَ ونحوِه). انتهى.

وقال في موضِعٍ آخَرَ مِن «عِلَلِهِ» (٦/ ٦٣): (ومِن عادةِ مالكٍ: إرسالُ الأحاديثِ، وإسقاطُ رجُلٍ). انتهى.

وذكَرَ عليُّ بنُ المَدينيِّ في «عِلَلِه» حديثًا عن عاصِمِ بنِ عبدِ العزيزِ الأشْجَعيِّ، عن الحارثِ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ وغيرِه، قال عاصمٌ:

حدَّثَنِيهِ مالكٌ، قال: أُخبِرتُ عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، فذكَرَهُ.

قال ابنُ المَدينيِّ: (أرى مالكًا سَمِعَهُ مِن الحارثِ ولم يُسَمِّهِ، وما رأيتُ في كُتُبِ مالكٍ عنه شيئًا). انتهى.

قال ابنُ حَجَرٍ في «التهذيبِ» بعد ذكرِ كلامِ ابنِ المَدينيِّ: (وهذه عادةُ مالكٍ فيمَنْ لا يُعْتَمَدُ عليه؛ لا يسمِّيه). انتهى.

ويَظهَرُ - واللهُ أعلمُ - أنَّ المُخبِرَ في هذا الخبرِ عِكرِمةُ مَوْلَى ابنِ عباسٍ؛ فإنَّ مالكًا لا يسمِّيه، وداودُ بنُ الحُصَينِ مشهورُ الرِّوايةِ عنه، فإنْ كان كذلك، فالخبَرُ صحيحٌ.

ويَغلِبُ على روايةِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ عن عِكْرِمةَ النَّكارةُ؛ لِغَلَبةِ روايةِ الضُّعَفاءِ عنه؛ ولذا أَطْلَقَ ابنُ المَدِينيِّ وأبو داودَ النَّكارةَ على هذا الطريقِ، لا لحالِ داودَ وعِكْرِمةَ، وإنما لحالِ الرُّواةِ الذين رَوَوْا عن داودَ.

وقد نَظَرْتُ في مَرْوِيَّاتِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ عن عِكْرِمةَ؛ فرأيتُ جُلَّ مَن رَوَى عنه هم مِن جُمْلةِ المتروكينَ والضُّعَفاءِ والمجاهيلِ وخَفِيفِي الضَّبْطِ؛ كإبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبي يحيى الأَسْلَميِّ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبي ثابتٍ، وإبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبي حَبِيبةَ، وإبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مجمِّعٍ، وحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، ومسلِمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجيِّ، ومحمدِ بنِ خالدٍ، ومحمدِ بنِ عليِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكَانَةَ، ومحمدِ بنِ إسحاقَ صاحبِ «المَغازِي» مِن غيرِ إثباتِ السَّمَاعِ، وخَارِجَةَ بنِ عبدِ اللهِ، وغيرِهم.

ورَوَى عنه مِن الثِّقاتِ سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، لكنَّ الطَّريقَ لا يَصِحُّ إليه؛ فالرَّاوي عنه رَوْحُ بنُ صلاحٍ لا يُحتَجُّ بمِثْلِه، والراوي عنه أشدُّ ضعفًا منه.

وروى عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ: أسامةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثيُّ؛ وفيه ضَعْفٌ، رواه عن أسامةَ الواقديُّ، وهو معروفُ الحالِ.

وهذا هو حالُ جُلِّ مَن رَوَى عن داودَ عن عِكْرِمةَ، ولذا أَطْلَقَ ابنُ المَدينيِّ وأبو داودَ النَّكارةَ على روايةِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ عن عِكْرِمةَ، مع ورودِ أحاديثَ قليلةٍ مِن هذا الطريقِ بِوَجْهٍ صحيحٍ، صحَّحها الحُفَّاظُ مُفْرَدةً.

وهذا منهجٌ دقيقٌ يَسْلُكُهُ الحُفَّاظُ بإطلاقِ النكارةِ والضَّعْفِ على طريقٍ مِن الطُّرُقِ الصحيحةِ؛ لغَلَبةِ ضعفِ ونكارةِ الطُّرُقِ إليها، مع صِحَّةِ بعضِ الرِّواياتِ القليلةِ عن هذا الطريقِ.

والحُفَّاظُ في الغالبِ يُطلِقونَ النكارةَ والضَّعْفَ على مِثْلِ هذه الطُّرُقِ، والصحيحُ منها يُعْرَفُ بالسَّبْرِ والنظَرِ في القرائنِ.

فلا يَلْزَمُ مِن تضعيفِ الطريقِ أو الراوي ضَعْفُ كلِّ حديثِه؛ كما أنه لا يَلْزَمُ مِن توثيقِ الراوي صِحَّةُ كلِّ حديثِه.

وقد يضعِّفُ مَن لا معرفةَ له الصحيحَ منها؛ بحجَّةِ إطلاقِ الحُفَّاظِ للنَّكارةِ أو الضَّعْفِ أو الوَهْمِ عليها.

وقد صحَّتْ بعضُ الأحاديثِ مِن طريقِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، صَحَّحَها الحُفَّاظُ؛ كحديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثَني داودُ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ ابنتَهُ زينبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بالنِّكاحِ الأوَّلِ، ولم يُحْدِثْ شيئًا.

أخرَجَهُ أحمدُ في «مسنَدِه» (١/ ٢١٧)، وأبو داودَ (٢٢٤٠)، والتِّرمِذيُّ في «السُّننِ» (١١٤٣)، والدَّارَقُطنيُّ (٣/ ٣٥٤)، وغيرُهم.

وقد صرَّح فيه ابنُ إسحاقَ بسَمَاعِهِ، فصَحَّ، ورَجَّحَهُ على حديثِ الحَجَّاجِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ: جماعةٌ مِن الحُفَّاظِ؛ قال الحافظُ ابنُ القَيِّمِ في «تهذيبِ السُّننِ» (٦/ ٢٣٣): (وأمَّا تضعيفُ حديثِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمةَ، فمِمَّا لا يُلْتَفَتُ إليه؛ فإنَّ هذه الترجمةَ صحيحةٌ

عند أئمَّةِ الحديثِ لا مَطْعَنَ فيها، وقد صَحَّحَ الإمامُ أحمدُ والبخاريُّ والناسُ حديثَ ابنِ عباسٍ، وحَكَمُوا له على حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ). انتهى.

ومِثْلُهُ: ما أخرَجَهُ أحمدُ في «مسنَدِه» (١/ ٢٦٥)، وأبو يَعْلَى في «مسنَدِه» (٤/ ٣٧٩)، مِن حديث محمدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثني داودُ، بهذا الإسنادِ في قصةِ طَلَاقِ رُكانَةَ لزوجَتِهِ ثلاثًا...

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «الفتاوى» (٣٣/ ٨٥): (إذا قال ابنُ إسحاقَ: حدَّثني، فهو ثقةٌ عند أهلِ الحديثِ، وهذا إسنادٌ جيدٌ). انتهى.

وصحَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ كما في «زادِ المَعادِ» (٤/ ١١٦).

وقد حقَّقَ ذلك الحافظُ ابنُ عَدِيٍّ في «كامِلِه» (١/ ٢٣٤)، فقال في داودَ بنِ الحُصَيْنِ: (داودُ له حديثٌ صالحٌ، وإذا روى عنه ثقةٌ، فهو صحيحُ الروايةِ، إلَّا أنْ يَروِيَ عنه ضعيفٌ؛ فيكون البَلاءُ منهم لا منه). انتهى.

وبه يُعْلَمُ أنَّ إطلاقَ الحُفَّاظِ على بعضِ الطُّرُقِ الصحيحةِ النكارةَ أو الضَّعْفَ هي مِن هذا النوعِ، وقد يَصِحُّ منها ما لا يُدْرِكُهُ المتمرِّسُ بمناهِجِهم فيضعِّفُها، بل ربما وَهَّمَ بعضَ الحُفَّاظ في تصحِيحِها.

وأخرج ابنُ جريرٍ الطبريُّ في «التفسيرِ» (١٥/ ١٣٥ ـ ط الحلبي الثانية)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣) معناه، مِن طريقِ المُغِيرةِ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: دُلُوكُها زَوَالُها.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ جريرٍ أيضًا (١٥/ ١٣٦)، مِن طريقِ محمدِ بنِ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: دُلُوكُ الشمسِ: زَيْغُها بعد نصفِ النَّهارِ؛ يعني: الظِّلَّ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ لانقطاعِه؛ فالزُّهريُّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٧٥):

(قال عُمَرُ ﷺ: الصلاةُ لها وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ؛ لا تَصِحُّ إلَّا به).

أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٢/ ٢٣٩ ـ ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ المنذِرِ، عن عَمِّه الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قال في خُطبَتِه بالجَابِيَةِ: ألَا وإنَّ الصلاةَ لها وقتٌ شَرَطَهُ اللهُ؛ لا تَصْلُحُ إلَّا به.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٧٦):

(قال ابنُ عبدِ البَرِّ: صَحَّ عن النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ أنهم كانوا يُغَلِّسونَ).

خَرَّجَ المرفوعَ قبلَ هذا الموضِعِ في «الإرواءِ» (١/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١)، وخرَّج الموقوفاتِ تبَعًا للمرفوعِ باختصارٍ.

أمَّا أثَرُ أبي بكرٍ: فأخرَجَهُ عنه وعن عُمَرَ ابنُ ماجَهْ (١/ ٢٢١)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (١/ ٤٥٦)، وفي «المعرفةِ» (٢/ ٢٩٦)، والطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١/ ١٧٦ ـ ط. الأنوار)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠)، ويعقوبُ بنُ سُفيانَ في «المعرفةِ» (٢/ ٤٣٨، ٤٣٩)، مِن طريقِ الأوْزاعيِّ، ثنا نَهِيكُ بنُ يَرِيمَ الأوْزاعيُّ، ثنا مُغيثُ بنُ سُمَيٍّ، قال: صلَّيْتُ مع عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بغَلَسٍ، فلمَّا سَلَّمَ، أقْبَلْتُ على ابنِ عُمَرَ، فقلتُ: ما هذه الصلاةُ؟ قال: هذه صَلاتُنا مع رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ، فلمَّا طُعِنَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بها عثمانُ.

قال البخاريُّ: حديثُ الأوْزاعيِّ عن نَهِيكِ بنِ يَرِيمَ في التَّغْلِيسِ حديثٌ حسنٌ، حكاه عنه التِّرمِذيُّ في «عِلَلِه».

وأخرَجَهُ عن أبي بكرٍ: عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢/ ١١٣)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣٧٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٣/ ١٥، ١٦ ـ ط. المنيرية)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي بكرٍ، فاسْتَفْتَحَ بسورةِ البقرةِ، فقَرَأَها في ركْعَتَيْنِ، فقام عُمَرُ حين فرَغ، قال: يَغْفِرُ اللهُ لك، لقد كادَتِ الشمسُ تَطْلُعُ قبل أن تُسَلِّمَ، قال: لو طَلَعَتْ لَأَلْفَتْنا غيرَ غافِلِينَ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٥٣)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٣٨٩)، وفي «المعرِفةِ» (٣/ ٣٣٢)، مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ، نحوَهُ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١١٣) عن مَعْمَرٍ، والطَّحاويُّ (١/ ١٠٧) عن شُعْبةَ؛ كِلاهُما عن قَتَادةَ، عن أنسٍ، بنحوِه، لكن قال: (اسْتَفْتَحَ بسورةِ آلِ عِمْرانَ).

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١١٣، ١١٤)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٣٨٩)، وفي «المعرِفةِ» (٣/ ٣٣٢)، مِن طريقِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن أبي بكرٍ؛ أنه قَرَأَ بالبقرةِ في رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

وعُرْوَةُ لم يُدْرِكْ أبا بكرٍ ﷺ.

وأخرَجَ الطَّحاويُّ (١/ ١٨٢)، مِن طريقِ ابنِ لَهِيعَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ

المُغيرةِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جَزْءٍ، قال: صَلَّى بنا أبو بكرٍ، وذَكَرَ نحوَ حديثِ أنسٍ.

وعبدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ ضعيفُ الحديثِ.

وأمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: فرُوِيَ عنه مِن أوْجُهٍ كثيرةٍ غيرِ ما تقدَّم؛ منها ما أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «العِلَلِ» (٣/ ٤٥٩)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٤٥٦)، وأبو نُعَيم الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ في «كتابِ الصلاةِ» (٢٢١، ٢٢٢)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٥٧١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٢٠)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣٧٥)، مِن طريقِ منصورِ بنِ حَيَّانَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، قال: كنتُ أُصَلِّي مع عُمَرَ الصُّبحَ، فإذا انْصَرَفْنا نَظَرْتُ إلى وَجْهِ صاحبي فلا أعْرِفُه.

وهذا لفظُ أحمدَ، وإسنادُه صحيحٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأِ» (١/ ٨٢ - ط. عبد الباقي)، ومِن طريقِه مسلمٌ في «التمييزِ» (٢٢١)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٣٨٩)، وفي «المعرِفةِ» (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣)، ورواه الطَّحاويُّ (١/ ١٨٠)، عن مالكٍ وسفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، ورواه الإمامُ أحمدُ في «العِلَلِ» (٢/ ٥٧٨) عن سفيانَ الثَّوْريِّ، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢/ ١١٤) عن مَعْمَرٍ، جميعُهُمْ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه؛ أنه سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ رَبيعةَ يقولُ: صَلَّيْتُ وراءَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ صلاةَ الصُّبحِ، فَقَرَأَ فيها بسورةِ يوسفَ وسورةِ الحجِّ قراءةً بَطِيئَةً، فقلتُ - القائلُ: هشامٌ -: واللهِ إذًا لقد كان يَقومُ حين يَطْلُعُ الفَجْرُ؟ قال: أجَلْ.

وهذا اللفظُ لمالكٍ في «موطَّئِه».

وقد خُولِفَ مالكٌ ومَن تابَعَهُ على هذا الخبَرِ؛ فرواه يحيى بنُ سعيدٍ، وعبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، وابنُ نُمَيْرٍ، وأبو معاويةَ الضَّريرُ، عند

أحمدَ في «العِلَلِ» (٢/ ٥٧٨ ـ وما بعدَها)، ورواه حَمَّادُ بنُ أسامةَ، وحاتمُ بنُ إسماعيلَ، عند مسلمٍ في «التمييزِ» (٢٢٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٥٣، ٣٥٤)، ورواه وكيعٌ عند ابنِ أبي شَيْبَةَ، ورواه الثَّوْريُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وابنُ المُبارَكِ وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ وعبدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ووُهَيْبُ بنُ خالدٍ وعبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ، ذَكَرَهُمُ الدَّارَقُطنيُّ في «الأحاديثِ التي خُولِفَ فيها مالكٌ» (٧٧، ٧٨)، وفي «عِلَلِه» (٢/ ١٦٨)، جميعُهُمْ رَوَوْهُ عن هشامٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ؛ ولم يذكُرُوا عُرْوَةَ.

ورجَّحَهُ مسلمٌ والدَّارَقُطنيُّ والبَيْهَقيُّ.

ومنها: ما أخرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ في «كتابِ الصلاةِ» (٢٢٣)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١/ ٥٧٠)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣٧٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٢٢)، والطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١/ ١٨٠)، وغيرُهم، بإسنادٍ صحيحٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، قال: كان عُمَرُ ﷺ يُغَلِّسُ بالفجرِ ويُنَوِّرُ.

وهذا لفظُ أبي نُعَيْمٍ، وزاد الطَّحاويُّ: (ويُصَلِّي فيما بين ذلك، ويَقْرَأُ بسُورةِ يوسفَ ويونسَ وقِصارِ المَثاني والمُفَصَّلِ).

وإسنادُه صحيحٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٢٠) عن هشامٍ، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣٧٥) عن أيوبَ، والحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِبِ» (١/ ١٣٩، ١٤٠) ـ والطَّحاويُّ (١/ ١٨١)، عن عبدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٣/ ١٨٥ ـ ط. المُنيريةِ)، والطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» أيضًا

(١/ ١٨١)، عن يَزِيدَ بنِ إبراهيمَ[1]؛ جميعُهُمْ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، قال: أخْبَرَني المُهاجِرُ، قال: قرأتُ كتابَ عُمَرَ إلى أبي موسى، فيه: مواقيتُ الصلاةِ، فلمَّا انتهى إلى الفَجْرِ - أو قال: إلى الغَداةِ - قال: قُمْ فيها بِسَوَادٍ أو بغَلَسٍ، وأَطِلِ القِراءةَ.

وإسنادُه صحيحٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (١/ ٣٧٦)، مِن طريقِ أيوبَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن مجاهِدٍ؛ أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلى أبي موسى الأشعَرِيِّ، فذَكَرَ الكتابَ، وفيه: وَصَلُّوا الصُّبْحَ بغَلَسٍ أو بسَوَادٍ، وأَطِيلُوا القراءةَ.

ورجالُه ثِقاتٌ، إلَّا أنَّ مجاهدًا لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

ومنها: ما أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأِ» (١/ ٧)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣٧٥)، والبَيْهَقيُّ في «المعرفةِ» (٢/ ٢٩٦)، مِن طريقِ مالكٍ، عن عَمِّه أبي سُهَيْلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إلى أبي موسى، وذكَرَهُ بمعناه.

وإسنادُه صحيحٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٥٧٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادةَ، عن أبي العاليةِ، قال: كَتَبَ عُمَرُ، وذكَرَهُ بنحوِه.

وإسنادُه صحيحٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٥٣) عن مِسْعَرٍ، والطَّحاويُّ (١/ ١٨٠) عن شُعْبةَ ومِسْعَرٍ؛ كِلاهُما عن عبدِ الملكِ بنِ مَيْسَرةَ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، قال: صَلَّى بنا عُمَرُ رضي الله عنه صلاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بني إسرائيلَ

---

(١) وقع في «المحلى» لابن حزم: (يزيد بن هارون، ثنا محمد بن سيرين)؛ وهو خطأ بلا ريب، تصحَّف اسمُ إبراهيم إلى هارون، وبين وفاة ابن سيرين وولادة يزيد بن هارون نحو سبع سنين.

والكهفَ، حتى جَعَلْتُ أنْظُرُ إلى جُدُرِ المسجدِ؛ طلَعَتِ الشمسُ.

وهذا لفظُ شُعْبةَ عند الطَّحاويِّ، ولفظُ ابنِ أبي شَيْبَةَ: (أنَّ عُمَرَ قَرَأَ في الفجرِ بالكهفِ).

وإسنادُه صحيحٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٥٧١)، والبَيْهَقيُّ في «المعرِفةِ» (٢/ ٢٩٥)، مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، قال: حدَّثَني لَقِيطٌ؛ أنه سَمِعَ ابنَ الزُّبيرِ يقولُ: كنتُ أُصلِّي مع عُمَرَ ثم أنْصرِفُ، فلا أعرفُ وَجْهَ صاحبي.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ لَقِيطٌ مجهولٌ، ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٧/ ٢٤٨)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٧/ ١٧٧)، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٥/ ٣٤٥)، وسَكَتُوا عنه، إلا ابنَ حِبَّانَ، قال: (شيخٌ)، ويُطْلِقُ ابنُ حِبَّانَ هذا اللفظَ مجرَّدًا ومُضافًا على كثيرٍ مِن الرواةِ، ويعني به مجرَّدًا: قِلَّةَ الرِّوايةِ والسَّتْرِ، وربَّما عنَى به غيرَ ذلك؛ كالصَّلاحِ واستقامةِ الدِّينِ.

وأخرَجَهُ مسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» (١/ ١٤٣) ـ وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣٧٥، ٣٧٦)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ؛ أنه كان يُصلِّي مع ابنِ الزُّبيرِ، وذكَرَ مِثْلَهُ عن عُمَرَ.

وإسنادُه صحيحٌ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ مِن وجوهٍ كثيرةٍ: أنه كان يَقْرَأُ في صلاةِ الفَجْرِ بالسُّوَرِ الطِّوَالِ؛ قرَأَ بسورةِ يوسفَ والنَّجْمِ والطوال؛ أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١١٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٥٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٤/ ١٠٤)، والطَّحاويُّ (١/ ١٨١)، وقرَأَ بسورةِ الكهفِ ويوسفَ؛ أخرَجَهُ الطَّحاويُّ (١/ ١٨٠)، وقرَأَ بسورةِ البقرةِ؛

أخرَجَهُ الطَّحاويُّ (١/ ١٨٠)، وقَرَأ بسورةِ آلِ عِمْرانَ؛ أخرَجَه عبدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١١٥)، وكان يَقْرَأُ بسورةِ يوسفَ ويونسَ وقِصارِ المثاني والمفصَّلِ؛ أخرَجَهُ الطَّحاويُّ (١/ ١٨٠)، إلى غيرِ هذا مِن الآثارِ، وفي هذا دلالةٌ على دخولِهِ صلاةَ الفَجْرِ بغَلَسٍ.

ورُوِيَ التغليسُ عن عُمَرَ مِن وجوهٍ كثيرةٍ غيرِها.

وأمَّا أثَرُ عثمانَ بنِ عفانَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (١/ ٨٢)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٣٨٩، ٤٥٦)، وفي «المعرِفةِ» (٢/ ٢٩٧) (٣/ ٣٣٣)، والطَّحاويُّ (١/ ١٨٢)، مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ، ورَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ؛ أنَّ الفُرَافِصَةَ بنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قال: ما أَخَذْتُ سورةَ يوسفَ إلَّا مِن قراءةِ عثمانَ ﷺ إيَّاها في الصُّبْحِ مِن كثرةِ ما كان يُرَدِّدُها.

قال البَيْهَقيُّ رحِمَه اللهُ تعالى: (وذلك يَدُلُّ على أنه يدخُلُ فيها مُغَلِّسًا). انتهى.

وإسنادُهُ صحيحٌ عن الفُرَافِصَةِ، وهو مستورٌ، ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ»، ويُغْتَفَرُ في روايةِ مِثْلِهِ في الموقوفِ ما لا يُغْتَفَرُ في المرفوعِ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٢١) عن عفانَ، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣٧٧) عن ابنِ مَهْدِيٍّ؛ كِلاهُما عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، قال: أخبَرني عبدُ اللهِ بنُ إيَاسٍ الحَنَفِيُّ، عن أبيه، قال: كنَّا نُصَلِّي مع عثمانَ الفَجْرَ فننْصَرِفُ، وما يَعْرِفُ بعضُنا وُجُوهَ بعضٍ.

وعبدُ اللهِ بنُ إيَاسٍ وأبوه مجهولانِ.

وأخرَجَ أبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ في «كتابِ الصلاةِ» (٢٢٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٢٠)، مِن طريقِ مِسْعَرٍ، عن

أبي سَلْمانَ، قال: خَدَمْتُ الرَّكْبَ في زمَنِ عثمانَ ﷺ، فكان الناسُ يُغَلِّسونَ بالفجرِ.

وفي «المصنَّفِ» (ابن أبي سَلْمانَ)، والأظْهَرُ: أنه يَزيدُ بنُ عبدِ اللهِ المؤذِّنُ[1]، مؤذِّنُ الحَجّاجِ، وهو مجهولٌ؛ قاله الدَّارَقُطنيُّ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٧٨):

(وقال البخاريُّ في «صحيحِه»: قال إبراهيمُ: مَن نَسِيَ صلاةً واحِدةً عِشْرِينَ سَنَةً، لم يُعِدْ إلّا تلك الصلاةَ الواحدةَ).

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ»، (كتابُ مواقيتِ الصلاةِ، بابُ مَنْ نَسِيَ صلاةً، فلْيُصَلِّ إذا ذكَرَ، ولا يُعِيدُ إلّا تلك الصلاةَ)، ووصَلَهُ الثَّوْريُّ في «جامِعِه» - كما في «فَتْحِ الباري» (٢/ ٧١)، و«تغليقِ التعليقِ» (٢/ ٢٦٤) - عن منصورٍ وغيرِه، عن إبراهيمَ، به.

وإسنادُه صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٨٠):

(أو نَسِيَها - أي: النجاسةَ - وهو يُصَلِّي، ثم عَلِمَ... لا تَفْسُدُ، وهو قولُ عُمَرَ، (صوابُهُ: ابنُ عُمَرَ) وعطاءٍ وابنِ المُسَيَّبِ).

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (١/ ٦٥ - ط. العامرة) (كتابُ الوضوءِ، بابُ إذا أُلْقِيَ على ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أو جِيفَةٌ لم تَفْسُدْ صلاتُه).

ووصَلَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٧٢) (٢/ ٣٥٩)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٣/ ٨٤ - ط. المُنيريةِ)، وأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ

---

(١) وقع في «الإرواء» (١/ ٢٧٩): (يزيد بن عبد الملك)؛ وهو تصحيفٌ.

في «الأوسطِ» (٢/ ١٦٣)، مِن طريقِ الزُّهريِّ، أخبَرني سالِمٌ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ قال: إذا رَأى الإنسانُ في ثَوْبِهِ دَمًا وهو في الصلاةِ فانْصَرَفَ يَغْسِلُه، أَتَمَّ ما بَقِيَ على ما مَضَى ما لم يَتَكَلَّمْ.

قال الزُّهْريُّ: (وقال سالمٌ: كان ابنُ عُمَرَ يَنْصَرِفُ لِقليلِهِ وكَثِيرِهِ). انتهى.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا (١/ ٣٧٢)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ١٥٤)، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، به، بنحوِه.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٣٣٩)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١/ ١٨٤)، ورواه الشافعيُّ؛ كما في «السُّننِ المأثورةِ» (٣٣٥)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «المعرِفةِ» (٣/ ١٧٣)، جميعُهُمْ مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن سالم، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: إذا رَعَفَ الرجُلُ في الصلاةِ، أو ذَرَعَهُ القَيْءُ، أو وَجَدَ مَذْيًا، فإنه يَنْصَرِفُ ويَتَوَضَّأُ، ثم يَرْجِعُ، فيُتِمُّ ما بَقِيَ على ما مَضَى ما لم يَتَكَلَّمْ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٤٠٣)، مِن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ بينما هو يُصَلِّي، رأى في ثَوْبِه دمًا فانْصَرَفَ، فأشار إليهم فجاؤُوهُ بماءٍ فَغَسَلَهُ، ثم أَتَمَّ ما بَقِيَ على ما مَضَى مِن صَلاتِه ولم يُعِدْ.

وإسنادُه صحيحٌ قويٌّ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٤٠٣)، مِن طريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، أنبأنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ، قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي في رِدائِهِ وفيه دَمٌ، فأتاه نافِعٌ، فنَزَعَ عنه رِدَاءَهُ، وأَلْقَى عليه رداءَهُ، ومَضَى في صَلاتِه.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥)، مِن طريقِ حاتمِ بنِ وَرْدانَ، عن بُرْدٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄؛ أنه كان إذا كان في الصلاةِ، فرأى في ثوبِهِ دمًا، فإنِ استطاعَ أن يَضَعَهُ، وَضَعَهُ، وإنْ لم يَسْتَطِعْ أن يَضَعَهُ، خَرَجَ فَغَسَلَهُ، ثم جاء فبَنَى على ما كان صَلَّى.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عليُّ بنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٣٤٢)، مِن طريقِ شَرِيكٍ، عن خُصَيْفٍ، حدَّثني مَنْ رأى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي في ثوبِهِ دمًا، فأَلْقَاهُ، فأُتِيَ بثوبٍ آخَرَ فَلَبِسَهُ، واعْتَدَّ بما صَلَّى.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ فشَرِيكٌ هو النَّخَعيُّ سَيِّئُ الحِفْظِ، وخُصَيْفُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ تُكُلِّمَ فيه؛ قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: (ليس بِحُجَّةٍ ولا قويٍّ في الحديثِ)، وقال مَرَّةً: (ضعيفٌ).

وقال أبو حاتمٍ: (صالحٌ يُخلطُ)، وقال النَّسائيُّ: (ليس بالقويِّ)، ووثَّقَهُ يحيى بنُ مَعينٍ وأبو زُرْعَةَ والعِجْليُّ، وشيخُهُ مجهولٌ.

وأمَّا أثرُ عطاءٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٦٨٩)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: صَلَّيْتُ في إزارٍ غيرِ طاهرٍ، فعَلِمْتُ قَبْلَ أن تَفُوتَ تلك الصلاةُ أو بعدما فاتتْ، قال: «لا تُعِدْ، وما شأنُ الثوبِ وما شأنُ ذلك؟!».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٦٩٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن عطاءٍ الخُرَاسانيِّ، قال: قال لي عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ: «قد صَلَّيْتُ في ثوبي هذا كذا وكذا»؟ وقال: «صَلَّيْتُ فيه مِرارًا وفيه دَمٌ نَسِيتُ أنْ أَغْسِلَهُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٦٩٦)، مِن طريقِ أيمَنَ بنِ نابِلٍ، قال: سألتُ عطاءً ومجاهدًا عن الرجُلِ يُصَلِّي في ثوبٍ وليس بطاهرٍ؟ قالَا: «لا يُعيدُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ؛ وأيمنُ بنُ نابِلٍ ثقةٌ عند أهلِ الحديثِ؛ قاله التِّرمِذيُّ.

وأمَّا أثَرُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ: فعلَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيح»، (كتابُ الوضوءِ، بابُ إذا أُلقِيَ على ظَهْرِ المُصلِّي قَذَرٌ أو جِيفَةٌ، لم تَفسُدْ عليه صَلاتُه)، ولفظُهُ: قال ابنُ المسيَّبِ والشَّعْبيُّ: «إذا صَلَّى وفي ثوبِهِ دَمٌ أو جَنَابَةٌ، أو لغيرِ القِبْلَةِ، أو تيَمَّمَ، صَلَّى، ثم أدرَكَ الماءَ في وَقْتِهِ لا يُعيدُ»، ووصَلَهُ عنه عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٦٩١)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادةَ، عن ابنِ المسيَّبِ، قال: «إذا رأى الرجُلُ في ثوبِهِ دمًا بعدَ انصرافِهِ مِن الصلاةِ، لا يُعِيدُ»، قال مَعْمَرٌ: وسَمِعتُ الزُّهْريَّ يقولُ مِثلَ ذلك.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٦٩٢)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادةَ، عن ابنِ المسيَّبِ، قال: «إذا رأى الرجُلُ في ثوبِهِ دمًا أو نَجَسًا، أو صَلَّى لغيرِ القِبْلةِ، أو تَيَمَّمَ فأدرَكَ الماءَ في وقتٍ، فإنه لا إعادةَ عليه»، قال قَتادةُ: وقال الحسنُ: «يُعيدُ هذا كلَّه ما دام في وقتٍ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣٩٧٨)، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن عَمْرِو بنِ شَيْبَةَ، عن قَارِظٍ أخيه، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنه كان لا يَنصَرِفُ مِن الدَّمِ، حتى يكونَ مِقدارَ الدِّرْهَمِ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأمّا رِوايةُ الشَّعبيِّ: فقد وصَلَها ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣٩٨١)، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن حسينِ بنِ صالحٍ، عن عيسى بنِ أبي عَزَّةَ، عن الشَّعْبيِّ؛ في رجلٍ صَلَّى وفي ثوبِه دَمٌ، قال: لا يُعيدُ.

وإسنادُه صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٨١/١):

(والحِجْرُ منها ـ يعني: الكعبةَ ـ لحديثِ عائِشَةَ).

أغفَلَ ذِكْرَ الحديثِ في «الإرواءِ» في هذا الموضِعِ، وأعادَهُ المصنِّفُ في كتابِ الحَجِّ، وخرَّجَهُ في «الإرواءِ» (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧).

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٨٠/١):

(وقال الزُّهْريُّ في إمامٍ يَنُوبُهُ الدَّمُ، أو يَرْعُفُ: يَنصرِفُ، ولْيَقُلْ: أتِمُّوا صَلاتَكُمْ).

لم أَجِدْهُ عنه، وإنما جاء في آثارٍ هو أَحَدُ رُواتِها.

فقد أخرَجَهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «الأمالي» (١٦٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ؛ أنَّ ابنَ مُلْجَمٍ طَعَنَ، قال: أَحْسَبُ عبدَ الرَّزَّاقِ قال: عليًّا ﷺ، حين رَفَعَ رأسَهُ مِن الركعةِ، قال: فانْصَرَفَ، وقال: أتِمُّوا صلاتَكُمْ، ولم يُقَدِّمْ أحدًا.

وإسنادُه منقطِعٌ، والزُّهْريُّ لم يُدْرِكْ عليًّا.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٦٨٧)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ؛ أنَّ معاويةَ صَلَّى بالناسِ، فرَكَعَ، ثم طُعِنَ وهو ساجدٌ أو راكعٌ،

فسَلَّمَ، ثم قال: «أتِمُّوا صَلاتَكم»، فصَلَّى كلُّ رجلٍ لِنَفْسِهِ، ولم يُقَدِّمْ أحدًا.

وإسنادُه منقطِعٌ، والزُّهريُّ لم يُدرِكْ معاويةَ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٨٣):

(إنَّ معاويةَ لَمَّا طُعِنَ، صَلَّوْا وُحْدانًا).

أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ١١٤)، والفَسَويُّ في «المعرِفةِ والتاريخِ» (١/ ٤١٣)، مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلِمٍ، ثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ نَمِرٍ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرَني خالدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ السُّلَميُّ؛ أنه صَلَّى مع معاويةَ يومَ طُعِنَ بإيليا رَكْعةً، وطُعِنَ معاويةُ حين قَضَاها، فأراد أنْ يَرْفَعَ رأسَهُ مِن سُجودِهِ، فقال معاويةُ للناسِ: أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فقام كلُّ امرِئٍ، فأَتَمَّ صلاتَهُ ولم يُقَدِّمْ أحدًا، ولم يُقَدِّمْهُ الناسُ.

أخرَجَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٣/ ١٥٩)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الآحادِ والمَثاني» (١/ ٣٧٩)، عن الوليدِ بنِ مسلِمٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ به، مختصَرًا.

والوليدُ بنُ مسلِمٍ ثقةٌ معروفٌ، وإنما أُخِذَ عليه مِن التدليسِ تدليسُهُ عن الأَوْزاعيِّ، وخالدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ السُّلَميُّ - وإن كان مِن المَستورينَ - فقد ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «ثِقاتِه»، ومِثْلُه لا يُرَدُّ حديثُهم مطلَقًا، بل يُقْبَلُ في الأحيانِ بالنَّظَرِ في القرائنِ المحتفَّةِ بما يَرْوِيه.

وقد قَبِلَ الحُفَّاظُ - كأحمدَ والبخاريِّ ومسلِمٍ والتِّرمِذيِّ والدَّارَقُطْنيِّ وغيرِهم - نظيرَ هذا في مواضِعَ عِدَّةٍ، وقد جاء هذا الأثرُ مِن وجهٍ آخرَ.

أخرَجَهُ الفَسَويُّ في «المعرِفةِ والتاريخِ» (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨)، مِن طريقِ حَجَّاجِ بنِ أبي مَنِيعٍ، حدَّثنا جَدِّي، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، نحوَهُ مختصَرًا.

وروايةُ حَجَّاجٍ، عن أبيه، عن الزُّهْريِّ: مِن كتابٍ علَّق البخاريُّ منها في «صحيحِه» في الطلاقِ.

قال محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ في ترجمةِ جَدِّ حَجَّاجٍ: (لم أَعْلَمْ له رِوايةً غيرَ ابنِ ابنِه، ويُقال له: حَجَّاجُ بنُ أبي مَنيعٍ، أخرَجَ إليَّ جزءًا مِن أحاديثِ الزُّهْريِّ، فنظَرْتُ فيها، فوَجَدتُّها صِحَاحًا، فلم أكتُبْ منها إلَّا يسيرًا). انتهى.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢/٣٥٦)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، مُرسَلًا، عن معاويةَ.

وحديثُ مَعْمَرٍ أشبَهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٨٨):

(قال البخاريُّ في «صحيحِه»: قال الحسنُ: كان القومُ يَسْجُدونَ على العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ ويَدَاهُ في كُمِّهِ). انتهى.

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» ـ كما ذكَرَهُ المُصنِّفُ ـ (١/١٠١ ـ ط. العامِرة)، (كتابُ الصلاةِ، بابُ السُّجودِ على الثوبِ في شِدَّةِ الحَرِّ).

وأخرَجَهُ موصولًا البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢/١٠٦) عن زائِدةَ، وابنُ أبي شَيْبةَ (١/٢٦٦) عن أبي أُسامَةَ، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١/٤٠٠)؛ جميعُهُمْ عن هشامِ بنِ حسَّانَ، عن الحسنِ البَصْريِّ، قال: كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَسْجُدونَ وأيديهم في ثِيَابِهِمْ، ويسجُدُ الرجلُ منهم على عِمَامَتِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/٨٨):

(قال إبراهيمُ: كانوا يُصَلُّونَ في المَسَاتِقِ والبَرانِسِ والطَّيَالِسَةِ، ولا يُخْرِجونَ أيدِيَهم؛ رواه سعيدٌ). انتهى.

أخرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ ووَكِيعٌ في «كتابَيْهِما»[1]، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١/٤٠١)، مِن طريقِ سفيانَ الثَّوْريِّ، عن مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: كانوا يُصلُّونَ في مَسَاتِقِهم وبَرَانِسِهِمْ وطَيَالِسِهِمْ ما يُخرِجونَ أيديَهُمْ منها.

قُلنا له: ما المُسْتَقَةُ؟ قال: هي جُبَّةٌ يَعمَلُها أهلُ الشامِ ولها كُمَّانِ طَوِيلانِ، ولَبِنُها على الصَّدْرِ يَلْبَسُونَها، ويَعقِدونَ كُمَّيْها إذا لَبِسوها.

ورجالُه ثقاتٌ، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ لم يَصِحَّ له سماعٌ مِن الصحابةِ.

وقولُ إبراهيمَ: كانوا يُصَلُّونَ... إلخ، لعلَّه أرادَ الصحابةَ رِضْوانُ اللهِ عليهم، أو مَنْ أَدْرَكَهُ مِن كِبارِ التابعينَ، واللهُ أعلمُ.

والموقوفاتُ على التابعينَ ليستْ مِن شرطِ هذا الكتابِ، ولا مِن عادةِ المخرِّجينَ مِن الأئمَّةِ ذِكْرُها.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/٩٠):

(تكبيرةُ المَسْبوقِ التي بعد تكبيرةِ الإحرامِ سُنَّةٌ للرُّكوعِ... نُقِلَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمَرَ).

أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى»

---

(١) ذكر إسنادَ أبي نُعَيْمٍ ووَكِيعٍ ومتنَهُما الحافظُ ابن رجب في كتابه «فتح الباري» (٢/٢٦٤).

(٢/ ٩١)، مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: كان ابنُ عُمَرَ وزيدُ بنُ ثابتٍ إذا أَتَيَا الإمامَ وهو راكِعٌ، كَبَّرَا تكبيرةً، ويَرْكَعانِ بها.

ورجالُه ثِقاتٌ، والزُّهْريُّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عُمَرَ وزيدٍ، لكن جاء مُسنَدًا مِن وجهٍ آخَرَ صحيحٍ؛ أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٢٧٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٢٤٢)، ومِن طريقِهما أخرَجَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٧/ ٧٤، ٧٥)، ومِن طريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ أخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣/ ٨٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وزيدِ بنِ ثابتٍ، قالا: إذا أَدْرَكَ الرجلُ القومَ رُكُوعًا، فإنه يُجْزِيهِ تكبيرةٌ واحدةٌ.

وسقَطَ مِن «مصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ» المطبوعِ: سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ.

ورجالُه أئمةٌ ثقاتٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٤٢)، مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ وزيدِ بنِ ثابتٍ؛ أَنَّهُما كانَا يَجِيئانِ والإمامُ راكعٌ فيُكبِّرانِ تكبيرةَ الافتتاحِ للصلاةِ وللركعةِ.

وإبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ مجمِّعٍ، ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ وأبو داودَ والنَّسَائيُّ وغيرُهم، وقال البخاريُّ: (كثيرُ الوَهْمِ).

ومع ضَعْفِهِ، فقد قال ابنُ أبي خَيْثَمَةَ في «تاريخِهِ الكبيرِ»: (كان شديدَ الصَّمَمِ، وكان يَجلِسُ إلى جَنْبِ الزُّهْريِّ، فلا يَكادُ يَسْمَعُ إلَّا بَعْدَ كَدٍّ). انتهى.

والزُّهْريُّ لم يَسْمَعْ مِن زيدٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٩١):

(قال ابن المنذِرِ: جاء عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ قَبْلَ القراءةِ: (أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ)). انتهى.

قال في «الإرواءِ» (٢/ ٥٣):

(صحيحٌ، لكن بِزيادتَيْنِ يأتي ذِكْرُهما، وأمَّا بدُونِهما، فلا أَعْلَمُ له أصلًا، وإنْ أَوْهَمَ خِلافَ ذلك الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «التلخيصِ»؛ فقد قال (ص٨٦ ـ ٨٧) تعليقًا على قولِ الرافعيِّ: (وَرَدَ الخبرُ بأنَّ صيغةَ التعوُّذِ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ):

قال الحافظُ: هو كما قال كما تقدَّمَ، وقد ورَدَ بزيادةٍ كما تقدَّمَ، وفي «مراسيلِ أبي داودَ»، عن الحسنِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَتعوَّذُ: (أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ).

قُلْتُ:

لم يتقدَّمْ عنده إلَّا بإِحْدَى الزِّيادتَيْنِ المشارِ إليهما، وهي: «نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهَمْزِهِ...» إلخ. انتهى.

قُلْتُ:

أخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢/ ٧٥، ٨٦)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣/ ٨٧)، اللفظَ الذي أَوْرَدَهُ المصنِّفُ بتمامِهِ مِن غيرِ الزِّيادتَيْنِ، فقال: عن جعفرٍ، عن عليِّ بنِ عليٍّ الرِّفاعيِّ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ قبْلَ القراءةِ: (أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ). انتهى.

وهو حديثُ أبي سعيدٍ الذي خَرَّجَهُ في «الإرواءِ»، لكنَّهُ لم يُشِرْ إلى ورودِهِ في «المصنَّفِ» لعبدِ الرَّزَّاقِ بدون الزِّيادتَيْنِ، وهو مختصَرٌ عند

عبدِ الرَّزَّاقِ؛ فقد رواه جماعةٌ عند غيرِهِ عن جعفرٍ بذِكْرِ الزِّيادةِ فيه، واللهُ أعلمُ.

وأخرج الثَّعْلَبيُّ في «تفسيرِهِ» (٧/ل٣٠٨ و٣٠٩أ ـ مخطوط) (١٦/ ١٢٢ ـ ١٢٤)، وعنه الواحِديُّ في «الوسيطِ» (٣/ ٨٣، ٨٤)، ورواه جماعةٌ مِن رواةِ الأحاديثِ المُسَلْسَلةِ؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ رَوْحِ بنِ عبدِ المُؤمِنِ، قال: قرأتُ على سَلَّامٍ أبي المنذِرِ، فقلتُ: أَعُوذُ بالسَّميعِ العليمِ، فقال لي: قُلْ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم، فإني قرأتُ على عاصمٍ، ثم ذَكَرَ مِثْلَهُ؛ رواه عاصمٌ، عن زِرٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، كلُّ راوٍ يقولُ عن شيخِهِ ما قاله رَوْحٌ، حتى قال ابنُ مسعودٍ: قرأتُ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: أَعُوذُ بالسَّميعِ العَلِيم، فقال: (**يا ابنَ أُمِّ عَبْدٍ، قُلْ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، هَكَذَا أَقْرَأَنِيهِ جِبْرِيلُ عن القَلَمِ عن اللَّوْحِ المَحْفُوظِ**).

ولا يَصِحُّ.

وقولُهُ: «هكذا أَقْرَأَنِيهِ جبريلُ عن القَلَمِ عن اللَّوْحِ المَحْفُوظِ» لفظٌ مُنْكَرٌ جِدًّا.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٠٢):

﴿ (إنَّ عُمَرَ كان يُسْمَعُ نَشِيجُهُ مِن وراءِ الصُّفوفِ).

عَلَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (١/ ١٧٥ ـ ط. العامرة)، (كتابُ الأذانِ، بابُ إذا بَكَى الإمامُ في الصلاةِ).

وأخرَجَهُ موصولًا عبدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعانيُّ (٢/ ١١٤)، وأبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٥٥) (١٤/ ٧)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣/ ٢٥٦)، ورواه سعيدُ بنُ مَنْصورٍ في «السُّنَنِ» (٥/ ٤٠٥)،

ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في كتابِه «شُعَبِ الإيمانِ» (٥/ ٢٠، ٢١)، وأخرَجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» (٦/ ١٢٦)؛ جميعُهُم مِن طريقِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ[1] سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ شَدَّادِ بنِ الهادِ يقولُ: سمعتُ نَشِيجَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ وأنا في آخِرِ الصُّفُوفِ في صلاةِ الصُّبْحِ يَقرَأُ مِن سورةِ يوسفَ يقولُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِه» (٢/ ١١١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٤/ ٨)، والبَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبرى» (٢/ ٢٥١)، وفي «شُعَبِ الإيمانِ» (٥/ ٢١)، مِن طريقِ عبدِ الملكِ بنِ جُرَيجٍ، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يقولُ: أخبَرَني عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، قال: كان عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ يَقرَأُ في العِشاءِ الآخِرَةِ سورةَ يُوسُفَ، قال: وأنا في مُؤَخَّرِ الصَّفِّ، حتى إذا ذَكَرَ يوسفَ، سَمِعْتُ نَشِيجَهُ مِن مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ.

وإسنادُه صحيحٌ، ورُوِيَ مِن غيرِ هذا.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٠٦):

(قولُهُ ﷺ: (وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ)؛ رواه ابنُ مَاجَهْ).

قال في «الإرواءِ» (٢/ ١٣٥):

(أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ (٢٧٧)، وكذا الدارِميُّ (١/ ١٦٨)، والطَّبَرانيُّ

(١) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة» في الموضع الأول: (إسماعيل بن محمد عن سعد)، و(ابن عُلَيَّة) بدل (ابن عُيَيْنَة)؛ وهو تصحيفٌ.

في «المُعجَمِ الصغيرِ» (ص٤)، والحاكمُ (١/ ١٣٠)، والبَيْهَقيُّ (١/ ٤٥٧)، والخطيبُ في «تاريخِه» (١/ ٢٩٣)، وكذا أحمدُ (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢)؛ جميعُهُمْ بهذا اللفظِ، ليس عند أحدٍ منهم لفظةُ: (مِن) التي وَرَدَتْ في الكتابِ، فلعلَّها مِن زيادةِ بعضِ النُّسَّاخِ). انتهى.

قُلْتُ:

لفظُ المصنِّفِ بِحروفِهِ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «كتابِ الطَّهارةِ»، مِن «الكُبْرى» (١/ ٨٢)، فقال: أخبَرَنا أبو الحسينِ بنُ بِشْرانَ، أنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ، ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ الطَّنافِسيُّ، وأبو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوليدِ، قالَا: أنا سُلَيْمانُ بنُ مِهْرانَ الأعمشُ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن ثَوْبانَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، واعْلَمُوا أنَّ مِنْ أَفْضَلِ ـ قال أبو بَدْرٍ: «مِنْ خَيْرِ» ـ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةَ، وَلَنْ يُحَافِظَ على الوُضُوءِ إلَّا مُؤْمِنٌ). انتهى.

وكذلك هذه اللَّفْظةُ بحروفِها ذكَرَها الدارِميُّ في «سُنَنِهِ»، حين قال: «... وقال الآخَرُ: إنَّ مِنْ خَيْرِ أعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ»، ويعني بالآخَرِ: سليمانَ بنَ مِهْرانَ الأعمشَ، وقد تابَعَهُ على ذِكْرِها أيضًا مَنصورُ بنُ المعتمِرِ؛ كِلَاهُما عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، به، عند الإمامِ أحمدَ في كتابِهِ «الزُّهْدِ»، بروايةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ (ص١٧٤)، وأبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ في «الطُّهُورِ» (ص١١٢).

ورَوَاها أيضًا: سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنهما جميعًا منصورٌ والأعمشُ بلفظِ: «مِنْ خَيْرِ دِينِكُمْ»؛ كما في «مُسنَدِ الرُّويانيِّ» (١/ ٤٠٤).

وقولُ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللهُ بعد تخريجِهِ مِن «السُّنن الكُبْرى» للبَيْهَقيِّ وغيرِها: (ليس عند أحدٍ منهم لَفْظَةُ: (مِن) التي وَرَدَتْ في الكتابِ؛ فلعلَّها مِن زيادةِ بعضِ النُّسَّاخِ). انتهى.

يَعني: في المَواضِعِ التي أحالَ إليها، والبَيْهَقيُّ قد أخرَجَهُ في مَوضِعَيْنِ: في الطَّهارةِ والصلاةِ، وفي «الإرواء» وَقَفَ على الموضعِ الثاني، واللهُ أعلمُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١٠٤/١):

(قال الزُّهْريُّ: كان آخِرُ الأَمْرَيْنِ السُّجُودَ قبلَ السَّلامِ).

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وقد أخرَجَهُ الشافعيُّ في «القديمِ»، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٣٤١/٢)، وفي «المعرِفةِ» (٢٧٨/٣، ٢٧٩)، وأبو بكرٍ الحازميُّ في «الاعتبارِ» (٣٠٠ ـ ط. الثانية)، مِن طريقِ مطرِّفِ بنِ مازنٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، قال: «سَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ السلامِ وبعدَهُ، وآخِرَ الأَمرَيْنِ قبلَ السلامِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، أَرْسَلَهُ الزُّهْريُّ، ومطرِّفُ بنُ مازنٍ الصَّنْعانيُّ ليس بالقويِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١٠٥/١):

((ولَزِمَ المأمومُ مُتابَعَتَهُ)؛ لحديثِ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، ولَمَّا قام ﷺ عن التَّشهُّدِ، قام الناسُ معه، وفَعَلَهُ جماعةٌ مِن الصحابةِ). انتهى؛ أي: بِلُزومِ مُتابَعةِ المَأمومِ لإمامِهِ، وعِدَّةُ هؤلاءِ الصحابةِ عَشَرَةٌ، وهم: عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، وسعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، ومعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ، وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ، وأنسُ بنُ مالكٍ، والمُغيرةُ بنُ شُعْبةَ، وعُقْبَةُ بنُ عامرٍ، والنُّعْمانُ بنُ بَشِيرٍ، والضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ.

أمَّا أثَرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: فأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٦٦١)، مِن طريقِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: ثنا حَجَّاجٌ، قال: ثنا

حَمَّادٌ، قال: أنا عِمْرانُ بنُ حُدَيْرٍ، عن نصرِ بنِ عاصم: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قام في الرَّكْعةِ، فَسَبَّحَ به، فأَوْمَأَ إليهم أن قُومُوا، فلمَّا قَضى صلاتَهُ، سَجَدَ سَجدَتَي الوَهْمِ».

وإسنادُه مُنقطِعٌ؛ نصرُ بنُ عاصمٍ لم يُدرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ.

وجاء عند ابنِ قُدامَةَ في «المُغني» (٤/ ٤٢٢)؛ أنه قال ـ أي: أحمدُ بنُ حنبلٍ ـ: وحدَّثنا وَكِيعٌ، قال: أخبَرَنا عِمْرانُ بنُ حُدَيْرٍ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ اللَّيْثِيِّ، قال: أَوْهَمَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ في القَعْدةِ، فسَبَّحوا به، فقال: سبحانَ اللهِ هكذا؛ أي: قُومُوا.

وأمَّا أثرُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٤٨٦)، مِن طريقِ الثَّوْرِيِّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، وبَيَانٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ: «أنَّ سعدًا قام في الرَّكْعَتَيْنِ، فسَبَّحوا به فجَلَسَ ولم يَسْجُدْ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤٥٢٧)، مِن طريقِ محمدِ بنِ فُضَيْلٍ، عن بَيَانٍ، عن قَيْسٍ، قال: صَلَّى سعدُ بنُ مالكٍ بأصحابِهِ، فقام في الرَّكْعةِ الثانيةِ، فسَبَّحَ به القومُ، فلم يَجْلِسْ، وسَبَّحَ هو وأشارَ إليهم أن قُومُوا فَصَلَّى وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٦٨٩)، قال حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ يحيى، قال: ثنا أحمدُ بنُ يونسَ، قال: ثنا زُهَيْرٌ، قال: ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: «صَلَّى سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، فَسَهَا في رَكْعَتَيْنِ، فقام في الثانيةِ، فَسَبَّحَ به القومُ مِن خَلْفِه، فمَضَى حتى فَرَغَ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جالسٌ بعدما سَلَّمَ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٢٣٦٤)، قال حدَّثنا سليمانُ، قال: ثنا عبدُ الرحمٰنِ، قال: ثنا شُعْبةُ، عن بَيَانٍ أبي بِشْرٍ الأَحْمَسِيِّ، قال: سمعتُ قَيْسَ بنَ أبي حازمٍ قال: صَلَّى بنا سعدُ بنُ مالكٍ، فقام في الرَّكْعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فقالوا: سبحانَ اللهِ، فقال: سبحانَ اللهِ، فمَضَى، فلمَّا سَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ خُزَيْمةَ في «صحيحِه» مرفوعًا (١٠٣٢)، مِن طريقِ أبي معاويةَ، ثنا إسماعيلُ، عن قَيْسٍ، عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ؛ أنه نَهَضَ في الرَّكعتَيْنِ فسَبَّحُوا به، فاسْتَتَمَّ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حين انصَرَفَ، ثم قال: أَكُنْتُمْ تَرَوْني أَجلِسُ، إنما صَنَعْتُ كما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

هذا لفظُ حديثِ ابنِ مَنِيعٍ.

قال أبو بكرٍ: لا أظُنُّ أبا معاويةَ إلَّا وَهِمَ في لفظِ هذا الإسنادِ.

قُلْتُ: لأنه خالَفَ الجماعةَ، ومحمدُ بنُ خازمٍ أبو معاويةَ الضَّريرُ إذا رَوَى عن غيرِ الأعمشِ، اضطَرَبَ في روايتِهِ وغَلِطَ ووَهِمَ؛ ولهذا قال الدَّارَقُطنيُّ في «العِلَلِ» (٤/ ٣٧٩): «والموقوفُ هو المحفوظُ».

وأخرَجَهُ أيضًا الحاكمُ في «المستدرَكِ» (١٢٠٥)، والبَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبرى» (٤٠١٦)، مِن الطريقِ نفسِه.

وأمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٤٨٧) عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حَدَّثتُ عن ابنِ مسعودٍ: «أنه صَلَّى بالناسِ فَسَهَا، فقام في مَثْنَى الأُولَى فلم يَتَشَهَّدْ، فسَبَّحَ الناسُ، فأشار إليهم أن قُومُوا فقامُوا».

وإسنادُه مُنقطِعٌ.

واخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٦٦٧)، مِن طريقِ الهيثمِ بنِ جَمِيلٍ، قال: ثنا شَرِيكٌ، عن منصورٍ، عن ذَرِّ بنِ لَقِيطٍ، عن قَيْسِ بنِ سُلَيمٍ، قال: «أَمَّنَا عبدُ اللهِ - يعني: ابنَ مسعودٍ - فنَهَضَ في الرَّكعتَيْنِ على قَدَمَيْهِ، ثم مَضَى ولم يَجْلِسْ، فلمَّا قَضَى الصلاةَ، سَجَدَ سَجْدتَيْنِ بعدما سَلَّمَ وهو جالِسٌ».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ شَرِيكٌ سَيِّئُ الحفظِ.

وأمَّا أَثَرُ معاويةَ بنِ أبي سُفْيانَ: فأخرَجَهُ أبو يَعْلَى في «المسنَدِ» (٧٣٨٥)، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ محمدٍ، حدَّثنا العلاءُ بنُ هلالٍ الرَّقِّيُّ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي الفَيْضِ، عن معاويةَ بنِ عليٍّ السُّلَمِيِّ، قال: صَلَّى بنا معاويةُ بنُ أبي سُفْيانَ المغربَ ثلاثًا، فقام في رَكعتَيْنِ، فسَبَّحُوا به، فأَوْمَأَ إليهم أن قُومُوا، فلمَّا قَضَى صَلاتَهُ وسَلَّمَ، انصَرَفَ فخَطَبَهُمْ، ثم قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كالذي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، ولولا أنِّي رأيتُهُ فَعَلَهُ لم أَفْعَلْهُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ فالعلاءُ بنُ هلالٍ الرَّقِّيُّ مُنكَرُ الحديثِ؛ قاله أبو حاتمٍ، ومعاويةُ بنُ عليٍّ السُّلَمِيُّ لا تُعْرَفُ حالُه، وليس في الرواةِ عن معاويةَ بنِ أبي سُفْيانَ مَنْ هذا اسمُهُ؛ ويَدُلُّ على ذلك ما أخرَجَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٧/ ٣٨٩)، قال عَمْرُو بنُ محمدٍ: حدَّثنا العلاءُ بنُ هلالٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عِياضِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الفَيْضِ، عن مَعْنِ بنِ عليٍّ السُّلَمِيِّ، قال: «صَلَّى بنا معاويةُ المَغرِبَ، فقام في الرَّكعتَيْنِ، فلمَّا فَرَغَ، سَجَدَ سَجدتَيْنِ، ثم قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَهُ».

فسَمَّاه هنا مَعْنَ بنَ عليٍّ السُّلَمِيَّ، وهو الصوابُ، وجعَلَ بين زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ وأبي الفَيْضِ: عِياضَ بنَ مُرَّةَ.

وفي إسنادِه جهالةٌ.

وما أخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المعجَمِ الكبيرِ» (٨٥١)، قال حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ بنِ الصَّبَّاحِ الرَّقِّيُّ، ثنا العلاءُ بنُ هلالٍ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عِيَاضِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الفَيَّاضِ، عن مَعْنِ بنِ عليٍّ، قال: «صَلَّيتُ مع معاويةَ أميرِ المؤمنينَ، فقام في الركعةِ الثانيةِ، فسَبَّحَ به الناسُ، فَأَوْمَأَ إليهم بِيَدِهِ أنْ قُومُوا، فلَمَّا قَضَى صلاتَهُ، سَجَدَ لذلك سَجدتَيْنِ ثم انْصَرَفَ»، وقال: «هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ».

وإسنادُهُ كسابِقِه.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ: فأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٦٩٦)، مِن طريقِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: ثنا سعيدٌ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أنا أبو بِشْرٍ، عن يوسفَ بنِ ماهَك، قال: «صَلَّى بهم ابنُ الزُّبَيْرِ، فقام في الرَّكعتَيْنِ، فسَبَّحُوا به فسَبَّحَ بهم، ومَضَى بهم حتى أَتَمَّ صلاتَهُ، وسَجَدَ سَجْدتَيْنِ وهو جالسٌ بعدما سَلَّمَ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٢٥٦٨)، مِن طريقِ أبي داودَ الطَّيالِسيِّ، عن هُشَيْمٍ، عن أبي بِشْرٍ، عن يوسفَ بنِ ماهَك، قال: «صَلَّى بنا ابنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فقام في الرَّكعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ، فسَبَّحْنا به، فقال: سبحانَ اللهِ، ولم يَلْتَفِتْ إليهم، فَقَضَى ما عليه، ثم سَجَدَ سَجْدتَيْنِ بعدما سَلَّمَ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٢٥٦٩)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أنا أبو بِشْرٍ، فذكَرَ بإسنادِهِ مِثْلَهُ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤٥٢٩)، مِن طريقِ

عبدِ الوَهَّابِ الثَّقَفيِّ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ الزُّبيرِ؛ أنه قام في ركْعَتَيْنِ فسَبَّحَ القومُ، حتى إذا عَرَفَ أنه قد وَهِمَ، فمَضَى في صَلاتِه.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٤٩٠) عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبَرَني عَمْرُو بنُ دِينارٍ؛ أنَّ طاوُسًا أخبَرَهُ أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قام في ركْعَتَيْنِ مِن المَغْرِبِ - أو أراد القِيامَ - قال: ما رأيتُ طاوُسًا إلَّا شَكَّ أيُّهما فَعَلَ؟ نَهَضَ أو أراد النُّهُوضَ، ثم سَجَدَ سَجدتَيْنِ وهو جالسٌ، قال: فذَكَرْتُ ذلك لابنِ عبَّاسٍ، قال: فقال: «أصاب لَعَمْرِي»، قلتُ: وأَخْبَرَكَ أنه سَجَدَها قَبْلَ التَّسْليمِ أو بَعْدُ؟ قال: «لا أَدْرِي».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المعجَمِ الأوسطِ» (٥٦٧٤)، مِن طريقِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عن أَشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ الزُّبَيْرِ المَغرِبَ، فسَلَّمَ في الرَّكعتَيْنِ، ثم قام فاسْتَلَمَ الحَجَرَ، فسَبَّحُوا به، فرَجَعَ، فأَتَمَّ ما بَقِيَ، وسَجَدَ سَجدتَيْنِ»، فأَتَيْتُ ابنَ عبَّاسٍ، فذَكَرْتُ ذلك، فقال: «لِلَّهِ أبوهُ، ما أماطَ عن سُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ».

وإسنادُه ضعيفٌ؛ أشعثُ بنُ سَوَّارٍ ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ مِن الأئمةِ.

وأمَّا أَثَرُ أنسِ بنِ مالكٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤٤٥٢)، مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، والطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٢٥٧٢)، مِن طريقِ عبدِ الوارِثِ؛ كِلاهُما عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ؛ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ قَعَدَ في الركعةِ الثالثةِ، فسَبَّحُوا به، فقام فأَتَمَّهُنَّ أربعًا، فلمَّا سَلَّمَ، سَجَدَ سَجدتَيْنِ، ثم أَقْبَلَ على القومِ بِوَجْهِه، فقال: إذا وَهِمْتُم، فاصْنَعُوا هكذا.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ: فأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤٥٣٥)، ومِن طريقِه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٦٦٣)، مِن طريقِ محمدِ بنِ بِشْرٍ، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن ثابتِ بنِ عُبَيْدٍ، قال: صَلَّيْتُ خلْفَ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ، فقام في الرَّكعتَيْنِ فلم يَجْلِسْ، فلمَّا فرَغَ، سَجَدَ سَجْدتَيْنِ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرجَهُ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ في «تاريخِهِ» (٦٣٣)، مِن طريقِ أبي نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن ثابتِ بنِ عُبَيْدٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ، فقام في الرَّكعتَيْنِ فلم يَجْلِسْ.

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المعجَمِ الكبيرِ» (٩٩٨)، مِن طريقِ أبي سعدٍ البَقَّالِ، عن ثابتِ بنِ عُبَيْدٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ، فلم يَجْلِسْ في الثانيةِ، فسَبَّحَ به القومُ، فَمَضَى في صَلَاتِه، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجدتَيْنِ ثم سَلَّمَ، ثم الْتَفَتَ إلى القومِ، فقال: لو سبَّحْتُمْ قبلَ أنْ أستَوِيَ قائمًا، جَلَسْتُ، ولكن هكذا صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ.

وإسنادُه ضعيفٌ، وأبو سعدٍ البَقَّالُ سعيدُ بنُ المَرْزُبانِ الكُوفيُّ، قال أحمدُ: مُنكَرُ الحديثِ، وما رأيتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ أَمْلَى علينا سِوى حديثٍ واحدٍ له لِضَعْفِهِ عنده.

وأمَّا أثرُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ: فأخرجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» عن بكرِ بنِ مُضَرَ، واللَّيْثُ بنُ سعدٍ (١٦٦٠)، والحاكمُ في «المستدرَكِ» (١٢١٤)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبرى» (٤٠١٨) عن بكرِ بنِ

مُضَرَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حبيبٍ؛ أنه سَمِعَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ شِمَاسَةَ المَهْرِيَّ يقولُ: «صَلَّى بنا عُقْبَةُ بنُ عامرٍ الجُهَنِيُّ، فقامَ وعليه جُلُوسٌ»، فقال الناسُ: «سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ، فلم يَجْلِسْ، ومَضَى على قِيامِه، فلمَّا كان في آخِرِ صَلاتِهِ، سَجَدَ سَجْدتَيْنِ وهو جالسٌ»، فلما سَلَّمَ، قال: «إني سَمِعتُكُمْ آنِفًا تَقُولُونَ: سبحانَ اللهِ، لِكَيْمَا أَجْلِسَ، لكنَّ السُّنَّةَ الذي صَنَعْتُ»، واللفظُ للحاكمِ لأنه أَتَمُّ.

وإسنادُه صحيحٌ.

أمَّا أثَرُ النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤٥٣)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٦٦٦) عن أبي خالدٍ الأحمرِ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبيِّ؛ أنَّ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ صَلَّى فَنَهَضَ في الرَّكعتَيْنِ، فسَبَّحُوا به فمَضَى، فلمَّا فَرَغَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وهو جالِسٌ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثَرُ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤٥٣٧)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٦٦٤)، عن أَسْباطِ بنِ محمدٍ، عن مطرِّفٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال: «صَلَّى الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ بالناسِ الظُّهْرَ، فلم يَجْلِسْ في الرَّكعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فلمَّا سَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدتَيْنِ وهو جالِسٌ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وقد ذكَرَ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣/ ٤٧٨)؛ أنه جاء عن عَمْرِو بنِ العاصِ ولم يُسْنِدْهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١١١):

﴿ («والتَّهجُّدُ ما كان بعد النَّومِ»؛ لقولِ عائِشَةَ رضي الله عنها: الناشِئَةُ القِيامُ بعدَ النَّومِ).

ذَكَرَهُ الثَّعلَبيُّ في «الكَشفِ والبيانِ» (٢٧/ ٤٩١)، قال: وقال عُبيدُ بنُ عُمَيرٍ: قلتُ لعائشةَ: رجلٌ قام مِنْ أوَّلِ اللَّيلِ، أيُقالُ له: قامَ ناشِئَةً؟ قالتْ: لا، إنَّما النَّاشِئَةُ القيامُ بعدَ النَّومِ.

ولم يَبْلُغْنا مَن رَوَى عن عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ، ويُنْظَرُ في أوائلِ إسنادِه.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١١٦):

﴿ (قال إبراهيمُ التَّيميُّ: كنتُ أقرأُ على أبي وهو يَمشي في الطريقِ، فإذا قَرَأْتُ سَجدةً قلتُ له: أتَسْجُدُ في الطريقِ؟ قال: نَعَمْ).

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ»: (٥/ ١٥٦ ـ ط. الميمنيَّة)؛ ومُسلمٌ (١/ ٣٧٠)، والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (١/ ٢٥٥، ٢٥٦) (٦/ ٣٧٦، ٣٧٧) و«الصُّغرى» (٢/ ٣٢ ـ سِنْدي)، وابنُ خُزيمةَ في «الصحيحِ» (٢/ ٢٦٨)، والحُمَيديُّ في «المسنَدِ» (١/ ٧٤ ـ ط. حيدر آباد)، وأبو عَوانَةَ في «المُستخرَجِ» (١/ ٣٢٧)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٤٠٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢/ ٢، ٣)، وغيرُهم مِن طريقِ الأعمشِ عن إبراهيمَ التَّيميِّ عن أبيه، قال: كنتُ أعرِضُ عليه ويَعرِضُ عليَّ في السِّكَّةِ، فيَمُرُّ بالسَّجْدَةِ فيَسْجُدُ، قال: قلتُ: أتَسْجُدُ في السِّكَّةِ؟! قال: نَعَمْ، سمعتُ أبا ذَرٍّ يقولُ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ مَسجِدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلُ؟ قال: (المَسْجِدُ الحَرَامُ)، قال: قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: (ثُمَّ المَسْجِدُ الأَقْصَى)، قال: قلتُ: كم بينهما؟ قال:

(أَرْبَعُونَ سَنَةً)، قال: (ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ).

وهو في البخاريِّ مِن هذا الطريقِ بذِكْرِ المرفوعِ فقط.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١١٧):

(ولا تَنْعَقِدُ - أي: الجماعةُ - بالمُمَيِّزِ في الفَرْضِ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ).

أغْفَلَهُ في «الإرواءِ» فلم يَذْكُرْه، وأعادَهُ المصنِّفُ في الإمامةِ (١/ ١٢٥)، وساق مَتْنَهُ عنهما، وقال: (رَوَاهُما الأَثْرَمُ): انتهى.

وذَكَرَهُما في «الإرواءِ» (٢/ ٣١٣)، وقال: (لم أَقِفْ على إسنادِهِما؛ فإنَّ كتابَ الأَثْرَمِ لم نَطَّلِعْ عليه...) انتهى.

وخَرَّجَهُ آلُ الشيخِ في «التكميلِ» (٢٣) في الموضِعِ الثاني عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فقد قال ابنُ رَجَبٍ الحَنبليُّ عنه في «فَتْحِ الباري» (٦/ ١٧٣): وخَرَّجَهُ الأَثْرَمُ أيضًا بإسنادٍ مُنقطِعٍ عن ابنِ مسعودٍ، قال: «لا يُصَلَّى خَلْفَ الغُلامِ حتى تَجِبَ عليه الحُدُودُ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١١٨):

(وتُسَنُّ الجماعةُ... للنِّساءِ مُنفرِداتٍ عن الرِّجالِ؛ لِفِعْلِ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ؛ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

أمَّا أَثَرُ عائشةَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «العِلَلِ» (٢/ ٥٥٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (١/ ٤٠٤)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ١٣١)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣/ ١٤١)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٤/ ٢٢٧)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٣/ ١٢٦)

(٤/ ٢١٩ ـ ط. المنيرية)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» (٨/ ٤٨٣)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ أبي حازمٍ، عن رِيطَةَ الحنفيَّةِ، قالتْ: أَمَّتْنا عائشةُ، فقامَتْ بينهنَّ في الصلاةِ المَكْتُوبَةِ.

ورجالُه ثِقاتٌ، إلَّا رِيطَةَ فهي مجهولةٌ، وليس في النِّساءِ مُتَّهَمَةٌ ولا متروكةٌ.

وأخرَجَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ» (٢/ ٥١٤)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٤٠٨) (٣/ ١٣١)، مِن طريقِ عبدِ الله بنِ إدريسَ، عن لَيْثٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، نحوَهُ.

وزاد فيه: تُؤَذِّنُ وتُقِيمُ.

ولَيْثٌ هو ابنُ أبي سُلَيْمٍ ضعيفُ الحديثِ، وتابَعَهُ ابنُ أبي لَيْلَى، عن عطاءٍ، به، بدونِ هذه الزِّيادةِ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢/ ٨٩)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٤/ ٢٢٧)، وابنُ أبي لَيْلَى هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ لا يُحْتَجُّ به.

قال الإمامُ أحمدُ: (ابنُ أبي لَيْلَى ضعيفٌ، وفي عطاءٍ أكثرُ خطأً). اهـ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٤١)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٣/ ١٢٧)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، أخبَرني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن عائشةَ، نَحْوَه، لكن قال: (في التطوُّعِ).

ويحيى بنُ سعيدٍ لم يَسْمَعْ مِن عائشةَ شيئًا.

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٣/ ١٢٦) (٤/ ٢١٩)، مِن طريقِ محمدِ بنِ بَشَّارٍ، ثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، ثنا زيادُ بنُ لاحقٍ، عن تَمِيمَةَ بنتِ سَلَمَةَ، عن عائشةَ.

وزيادُ بنُ لاحِقٍ وتَمِيمَةُ بنتُ سَلَمَةَ مَجاهِيلُ.

وأخرَجَهُ محمدُ بنُ الحسنِ (٢١٢)، وأبو يوسفَ (٤١)؛ كِلاهُما في «كتابِ الآثارِ»، مِن طريقِ أبي حَنيفَةَ، عن حَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن عائشةَ.

وإسنادُه منقطِعٌ، وهذه طُرُقٌ يؤكِّدُ بعضُها بعضًا، ويُغْتَفَرُ في تقويةِ الأخبارِ بالشواهِدِ والمُتابَعاتِ في الموقوفاتِ، ما لا يُغْتَفَرُ في المرفوعاتِ.

وأمَّا أَثَرُ أُمِّ سَلَمَةَ: فأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (١/ ١٤٥ ـ ط. بولاق)، و«المسنَدِ» (٥٣)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ١٣١)، وفي «المعرفةِ» (٤/ ٢٣١)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (١/ ٤٠٥)، ومسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» (١/ ١٨٧) ـ وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣/ ١٤٠)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٣/ ١٢٧) (٤/ ٢٢٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢/ ٨٨)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» (٨/ ٤٨٤)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٤/ ٢٢٧)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن عمَّارٍ الدُّهْنيِّ، عن حُجَيْرَةَ بنتِ حُصَيْنٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ أنها أَمَّتْهُنَّ فقامتْ وسَطًا.

ورجالُهُ ثقاتٌ إلَّا حُجَيْرَةَ وُثِّقَتْ، وفيها جهالةٌ، لكن تُوبِعَتْ على ذلك؛ كما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢/ ٨٨، ٨٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٤/ ٢١٩)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادةَ؛ أنَّ أُمَّ الحسنِ بنِ أبي الحسنِ حدَّثَتْهُمْ أنَّها رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ تَؤُمُّ النِّساءَ، تقومُ مَعَهُنَّ في صَفِّهِنَّ.

ورجالُه ثِقاتٌ، إلَّا أنَّ أُمَّ الحسنِ بنِ أبي الحسنِ البَصْريِّ فيها جهالةٌ، ولا يُعْرَفُ في النِّساءِ مُتَّهَمَةٌ ولا متروكةٌ.

قال ابنُ حَزْمٍ: (قال عليٌّ: هي خَيِّرَةٌ، ثقةٌ مِن الثِّقاتِ؛ وهذا إسنادٌ كالذَّهَبِ). انتهى.

وقد أخرَجَ حديثَها مسلِمٌ في «صحيحِه»، كحديثِ: (**تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ**)، وحديثِ: «كُنَّا نَنْبِذُ لرسولِ اللهِ ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَى أعلاهُ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١١٩):

(قال في «المُغْني»: وقد خالَفَهُ ـ يعني: أبا هريرةَ في قراءةِ الفاتحةِ ـ تِسْعَةٌ مِن الصَّحابةِ).

وهؤلاءِ التِّسْعَةُ هم: أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وسعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، **وخالَفَهُ أيضًا: أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، وأنسُ بنُ مالِكٍ، وأبو الدَّرْداءِ، وعبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ أو عائذُ بنُ عَمْرٍو، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ.**

فأمَّا أثرُ أبي بكرٍ وعثمانَ بنِ عَفَّانَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢٨١٠)، قال: وأخبَرَني موسى بنُ عُقْبَةَ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ كانوا يَنْهَوْنَ عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ في مَوضِعَيْنِ، وعبدُ الرَّزَّاقِ لا تُعْرَفُ له روايةٌ عن موسى بنِ عُقْبةَ إلَّا بواسِطةٍ أو واسطَتَيْنِ أحيانًا نادِرةً، وأكثرُها عن ابنِ جُرَيْجٍ، ثم إنَّ موسى بنَ عُقْبةَ أرْسَلَهُ.

وأمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: فأخرَجَهُ محمدُ بنُ الحسنِ في «الموطَّإ» (١٢٦) عن داودَ بنِ قَيْسٍ الفَرَّاءِ، أخبَرَنا محمدُ بنُ عَجْلانَ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قال: لَيتَ في فَمِ الذي يَقْرَأُ خَلْفَ الإمامِ حَجَرًا.

وإسنادُهُ مُنقطِعٌ؛ محمدُ بنُ عَجْلانَ لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

وجاء في «المصنَّفِ» أيضًا (٢٨٠٤)، قال: عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن

أبي إسحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن رجلٍ، قال: عَهِدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ألَّا تَقْرَؤُوا مع الإمامِ.

وفي إسنادِه جهالةٌ وانقطاعٌ.

وجاء عن عُمَرَ ما يُفْهَمُ منه المخالَفَةُ؛ كما أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢٧٧٦)، والطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١٣٠٣)، والبخاريُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٢١)، والبَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (١٨٦)، مِن طريقِ جَوَّابٍ، عن يَزيدَ بنِ شَرِيكٍ؛ أنه قال لعُمَرَ: أقرأُ خَلْفَ الإمامِ؟ قال: «نعم»، قلتُ: وإنْ قَرَأْتَ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: «نعم، وإنْ قَرَأْتُ».

وإسنادُهُ لَيِّن، جَوَّابُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ ضَعَّفَهُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، وأَعْرَضَ عنه الثَّوْريُّ.

وتابَعَ جَوَّابًا الحارثُ بنُ سُوَيْدٍ:

فيما أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢٧٧٧) عن ابنِ التَّيْميِّ، عن ليثٍ، عن أشعَثَ، عن أبي يَزيدَ، عن الحارثِ بنِ سُوَيْدٍ ويَزيدَ التَّيميِّ، قالَا: «أمَرَنا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أن نَقْرَأَ خَلْفَ الإمامِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لَيْثٌ وأشعَثُ ضعيفانِ.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «سُنَنِه» (١٢١١) عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن جَوَّابٍ، عن يَزِيدَ بنِ شَرِيكٍ، قال: سألتُ عُمَرَ عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ، فأمَرَني أنْ أقرَأَ، قال: قلتُ: وإنْ كنتَ أنتَ؟ قال: «وإنْ كنتُ أنا»، قلتُ: وإن جَهَرْتَ؟ قال: «وإنْ جَهَرْتُ».

وتفرَّد جَوَّابٌ به.

وأمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فقد خرَّجه في «الإرواءِ» (٢/ ٢٨١ - ٢٨٢).

قُلْتُ: ولم يخرِّجْهُ عن عبدِ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢٨٠١) عن الحسنِ بنِ عُمَارَةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الأَصْبَهانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي لَيْلَى، قال: سمعتُ عليًّا يقولُ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإمامِ، فقد أَخْطَأَ الفِطْرَةَ».

وأخرَجَهُ أيضًا (٢٨٠٤)، فقال: قال ابنُ عُيَيْنَةَ: فأخبَرَنا أصحابُنا عن زُبَيْدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي لَيْلَى، عن عليٍّ، قال: «ليس مِنَ الفِطْرَةِ القراءةُ مع الإمامِ».

وأخرَجَهُ أيضًا (٢٨٠٥) عن الثَّوْريِّ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن رجلٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي لَيْلَى أخي عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى: «أنَّ عَلِيًّا كان يَنْهَى عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ».

وأسانيدُها ضعيفةٌ؛ قال البخاريُّ في ترجمةِ ابنِ أبي لَيْلَى عن عليٍّ: «وحديثُهُ لا يَصِحُّ».

وأمَّا أَثَرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرَجَهُ مسلِمٌ في «صحيحِه» (٥٧٧)، مِن طريقِ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عن ابنِ قُسَيْطٍ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ؛ أنه أخبَرَهُ أنه سأل زيدَ بنَ ثابتٍ عن القراءةِ مع الإمامِ؟ فقال: لا قراءةَ مع الإمامِ في شيءٍ.

وأمَّا أَثَرُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: فقد خرَّجَهُ في «الإرواءِ» (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فقد خرَّجَهُ في «الإرواءِ» (٢/ ٢٨١).

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢٨١١)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٣١٠)، والبَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٣٣٠) عن مَعْمَرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: «يَكْفِيكَ قراءةُ الإمامِ فيما يَجْهَرُ في الصلاةِ»، قال ابنُ جُرَيْجٍ: وحدَّثني ابنُ شِهابٍ عن سالمٍ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يقولُ: «يُنْصِتُ للإمامِ فيما يَجْهَرُ به في الصلاةِ، ولا يَقْرَأُ معه».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» - بروايةِ محمدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبانيِّ - (١١٢)، وروايةِ أبي مُصْعبِ الزُّهْريِّ - (٢٥١)، ومِن طريقِه الطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١٣١٧)، والبَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٣٩٨)، عن مالكٍ، حدَّثنا نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه كان إذا سُئِلَ: هل يَقرَأُ أحَدٌ مع الإمامِ؟ قال: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ مع الإمامِ، فحَسْبُه قراءةُ الإمامِ؛ وكان ابنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ مع الإمامِ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٣٠٢١)، مِن طريقِ جعفرِ بنِ عَوْنٍ، أخبَرَنا أسامةُ بنُ زَيْدٍ، قال: سألتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ؟ فقال: إنْ قَرَأْتَ، فقد قَرَأَ قومٌ كان فيهم أُسْوَةٌ والأَخْذُ بأَمْرِهم، وإنْ تَرَكْتَ، فقد تَرَكَ قومٌ كان فيهم أُسْوَةٌ. قال: وكان ابنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ.

وإسنادُهُ لا بأسَ به.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ الطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١٣١٦) عن ابنِ أبي داودَ، قال: ثنا أبو صالحٍ الحَرَّانيُّ (واسمُه: عبدُ الغَفَّارِ بنُ داودَ)، قال: ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي حَمْزَةَ (وهو: عِمْرانُ بنُ عَطاءٍ القَصَّابُ)، قال: قلتُ لابنِ عباسٍ: أَقْرَأُ والإمامُ بين يَدَيَّ؟ فقال: «لا».

وإسنادُهُ لا بأسَ به.

وأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٣١٢)، والطبَريُّ في «تفسيرِهِ» (١٥٦٠٤)، والبَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٢٥٤)، عن عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثَني معاويةُ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ، في قولِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ يعني: في الصلاةِ المفروضةِ.

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ، إلَّا أنَّ روايتَهُ عنه مِن كتابٍ، ولا بأسَ بحديثِهِ حينئذٍ إذا وافَقَ الثِّقاتِ ولم يأتِ بما يُستَنكَرُ.

وجاء عن ابنِ عبَّاسٍ القراءةُ خلفَ الإمامِ وهي محمولةٌ على السِّريَّة؛ ومِنْ ذلك: ما أخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١٣١٩)، مِن طريقِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ عَفَّانَ، قال: ثنا أبو أسامةَ، قال: ثنا إسماعيلُ، قال: ثنا العَيْزَارُ بنُ حُرَيْثٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «اقْرَأْ خَلْفَ الإمامِ بفاتِحَةِ الكتابِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣٧٧٣)، والبَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكبْرى» (٣٠٥٨)، عن وكيعٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ العَبْديِّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «اقْرَأْ خَلْفَ الإمامِ بفاتحةِ الكتابِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١٢١٩)، مِن طريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، قال: أنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «اقْرَأْ خَلْفَ الإمامِ بفاتحةِ الكتابِ في الظُّهرِ والعَصْرِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِه» (٢٦٢٨) عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: «لا تُصَلِّيَنَّ صلاةً حتى تَقْرَأَ بفاتحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ؛ أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ صرَّح بالتحديثِ مِن العَيْزَارِ بنِ

حُرَيْثٍ العَبْديُّ عند أبي داودَ الطَّيَالِسيِّ في «المسنَدِ» (٢٠٨) وغيرِهِ، ومِن روايةِ شُعْبةَ بنِ الحَجَّاجِ أيضًا.

وأخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١٢٢٠) عن أبي نُعَيْمٍ، قال: ثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، قال: شَهِدتُّ ابنَ عباسٍ ﷺ فسَمِعتُهُ يقولُ: «لا تُصَلِّ صلاةً إلَّا قَرَأْتَ فيها، ولو بفاتِحَةِ الكتابِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أَثَرُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ» (٣٨١٢) عن معتمِرٍ، حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن أبي هارونَ، قال: سألتُ أبا سعيدٍ عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ؟ فقال: يَكْفِيكَ ذاك الإمامُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ جِدًّا؛ أبو هارونَ هو: عُمَارةُ بنُ جُوَيْنٍ العَبْديُّ، قال البخاريُّ: تَرَكَهُ يحيى القَطَّانُ، وقال أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: أبو هارونَ العَبْديُّ متروكٌ.

والثابتُ عنه: ما أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢٦٢٤) عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ هُرْمُزٍ الأعْرَجِ؛ أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ قَرَأَ بأُمِّ القرآنِ في كلِّ رَكْعةٍ، أو قال: في كلِّ صلاةٍ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣٦٤٣) عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن سعيدِ بنِ يَزِيدَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ: في كلِّ صلاةٍ قراءةُ قرآنٍ؛ أُمُّ الكتابِ فما زادَ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البخاريُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٢٧)، وقال لنا مسدَّدٌ: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن العَوَّامِ بنِ حَمْزَةَ المازِنِيِّ، حدَّثنا

أبو نَضْرَةَ، قال: سألتُ أبا سعيدٍ عن «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ»، فقال: فاتحةُ الكتابِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمّا أَثَرُ أنسِ بنِ مالكٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ» (٣٧٩٠)، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن ثَعْلَبَةَ، عن أنسٍ؛ أنه قال في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ»: التَّسْبيحُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ، وثَعْلَبَةُ هذا هو ابنُ مالكٍ الكوفيُّ، قِيلَ: إنَّه مَوْلًى لأنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال ابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرْحِ والتعديلِ» (٢/ ٤٦٤): سألتُ أبي عن ثَعْلَبَةَ أبي بَحْرٍ الذي رَوَى عنه مِسْعَرٌ والحسنُ بنُ عُبيدِ اللهِ؟ فقال: صالحُ الحديثِ.

والثابتُ عنه: ما أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرى» (٣٠٦٧) عن محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ خُزَيْمةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ الوَجِيهِ ـ يعني: النَّيسابُورِيَّ ـ حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أخبَرَنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: كان يَأْمُرُنا بالقراءةِ خَلْفَ الإمامِ، قال: وكنتُ أَقُومُ إلى جَنْبِ أنسٍ، فيَقْرَأُ بفاتِحَةِ الكتابِ وسُورَةٍ مِن المُفَصَّلِ، ويُسْمِعُنا قِراءَتَهُ لِنَأْخُذَ عنه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٢٣١) عن محمدِ بنِ إسحاقَ، نا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدارِميُّ، ثنا النَّضْرُ؛ يعني: ابنَ شُمَيْلٍ، ثنا العَوَّامُ ـ وهو ابنُ حَمْزَةَ ـ عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: كان يَأْمُرُنا بالقراءةِ خَلْفَ الإمامِ، قال: وكنتُ أَقُومُ إلى جَنْبِ أنسٍ، فَيَقْرَأُ بفاتِحَةِ الكتابِ وسُورةٍ مِن المُفَصَّلِ، ويُسْمِعُنا قِراءَتَهُ لِنَأْخُذَ عنه.

قال البَيْهَقيُّ عَقِبَهُ: فذَكَرَهُ بإسنادٍ مِثْلِهِ، غيرَ أنه قال: العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ.

وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

وأمّا أثَرُ أبي الدَّرْداءِ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٢٧٣٥٠)، والنَّسائيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٩٩٥)، والبخاريُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (١٧) و(٢٩٤)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (١٢٦٢)، والبَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٣٧٨) و(٣٧٩)، عن زَيْدِ بنِ الحُبَابِ، حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، حدَّثَني أبو الزَّاهِريَّةِ حُدَيْرُ بنُ كُرَيْبٍ، عن كَثيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَميِّ، قال: سمعتُ أبا الدَّرْداءِ يقولُ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صلاةٍ قراءةٌ؟ قال: (نَعَمْ)، فقال رجُلٌ مِن الأنصارِ: وَجَبَتْ هذه، فالْتَفَتَ إليَّ أبو الدَّرْداءِ، وكنتُ أقْرَبَ القومِ منه، فقال: يا ابنَ أخِي، ما أرَى الإمامَ إذا أمَّ القَوْمَ، إلَّا قد كَفَاهُم.

وإسنادُهُ صحيحٌ، ووَهِمَ فيه زيدٌ؛ فمَرَّةً رَفَعَهُ، ومَرَّةً وَقَفَهُ، قال الإمامُ أحمدُ فيما نَقَلَهُ عنه البَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (ص١٧١): في مَتْنِ هذا الخبَرِ وَهْمٌ مِن الراوي في قولِهِ: «ما أرى الرَّجُلَ الذي أمَّ القَوْمَ إلَّا قد كَفَاهُم»، فإنه مِن قولِ أبي الدَّرْداءِ، وزيدُ بنُ الحُبَابِ حدَّثَني بهذا الحديثِ مَرَّتَيْنِ، وَهِمَ في رَفْعِهِ هذه اللفظةَ مَرَّةً، وحَفِظَها أُخرى، وقال النَّسائيُّ في «المُجتَبَى» (٩٢٣): هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ خَطَأٌ، إنما هو قولُ أبي الدَّرْداءِ، وكذلك قال الدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (١٢٦٢): وهو وَهْمٌ مِن زيدِ بنِ الحُبَابِ، والصَّوابُ: فقال أبو الدَّرْداءِ: ما أرَى الإمامَ إلَّا قد كَفَاهُم.

وقد تابَعَ زيدًا فيما حَفِظَهُ وحَدَّثَ به مَرَّةً ولم يَرْفَعْهُ، وجَعَلَهُ مِن قولِ أبي الدَّرْداءِ:

عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٢١٧٢٠)، والطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١٢٨٩)، والبَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٣٨٠)، عن عبدِ الرحمٰنِ، عن معاويةَ ـ يعني:

ابنَ صالحٍ ـ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الدَّرْداءِ؛ أنَّ رجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، أفِي كلِّ صلاةٍ قراءةٌ؟ قال: (نَعَمْ)، فقال رجلٌ مِن الأنصارِ: وَجَبَتْ هذه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وحَمَّادُ بنُ خالدٍ: أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٣٨٢) عن حَمَّادِ بنِ خالدٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ أبا الدَّرْداءِ يقولُ: سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أفِي كلِّ صلاةٍ قراءةٌ؟ قال: (نَعَمْ)، فقال رجلٌ مِن الأنصارِ: وَجَبَتْ، فالْتَفَتَ إليَّ أبو الدَّرْداءِ، وكنتُ أقْرَبَ القومِ منه، فقال: يا كَثِيرُ، ما أرَى الإمامَ إذا أَمَّ القومَ، إلَّا قد كَفَاهُم.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وعبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أخرَجَهُ الدّارَقُطنيُّ في «سُنَنِهِ» (١٢٦٣)، والبَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٣٨١) عن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الدَّرْداءِ، قال: قام رجُلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أفِي كلِّ صلاةٍ قُرآنٌ؟ قال: (نَعَمْ)، فقال رجُلٌ مِن القومِ: وَجَبَ هذا، فقال أبو الدَّرْداءِ: يا كَثِيرُ ـ وأنا إلى جَنْبِهِ ـ لا أرَى الإمامَ إذا أَمَّ القومَ، إلَّا قد كَفَاهُم.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وبِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: أخرَجَهُ البخاريُّ في «خَلْقِ أفعالِ العِبادِ» (٥١٣) عن بِشْرِ بنِ السَّرِيِّ، ثنا معاويةُ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، قال: سمعتُ أبا الدَّرْداءِ ﷺ يقولُ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أفِي كلِّ صلاةٍ قراءةٌ؟ قال: (نَعَمْ)، فقال رجُلٌ مِن الأنصارِ: وَجَبَتْ هذه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخطأ أبو صالحٍ عبد الله بنُ صالحٍ كاتبُ اللَّيْثِ عندما رَفَعَ الخبَرَ.

أخرجَهُ الطَّبَرانيُّ في «مسنَدِ الشامِيِّينَ» (١٩٥٥)، والبَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٣٠٢٦)، عن أبي صالحٍ، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، حدَّثني أبو الزَّاهِرِيَّةِ، حدَّثني كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ الحَضْرَميُّ، قال: سمعتُ أبا الدَّرْداءِ يقولُ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أفِي كلِّ صلاةٍ قراءةٌ؟ فقال: (نَعَمْ)، فقال رجلٌ مِن الأنصارِ: وَجَبَتْ هذه، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ - وكنتُ أقرَبَ القومِ إليه -: (مَا أَرَى الإِمامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ، إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ).

قال البَيْهَقيُّ بَعْدَهُ: كذا رواهُ أبو صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ، وغَلِطَ فيه، وكذلك رواه زَيْدُ بنُ الحُبابِ في إحدى الرِّوايَتَيْنِ عنه، وأَخْطَأَ فيه، والصَّوابُ: أنَّ أبا الدَّرْداءِ قال ذلك لكَثِيرِ بنِ مُرَّةَ.

وجاء عنه خِلافُهُ، وفي صحَّته نظر.

أخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٣٠٦٣) مِن طريقِ أحمدَ بنِ أبي الحَوَارِيِّ، وعَمْرِو بنِ عثمانَ، ومحمودِ بنِ خالدٍ، وكَثِيرِ بنِ عُبَيْدٍ، وعليِّ بنِ سَهْلٍ، قالوا: حدَّثنا الوليدُ - هو ابنُ مسلِمٍ - عن الأوزاعيِّ، عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ؛ أنَّ أبا الدَّرْداءِ قال: لا تَتْرُكْ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ خَلْفَ الإمامِ جَهَرَ أو لم يَجْهَرْ.

هذا لفظُ كَثِيرٍ، وزاد عليٌّ وابنُ أبي الحَوارِيِّ: ولو أنْ تَقْرَأَ وأنتَ راكِعٌ، زاد عَمْرٌو وَحْدَهُ: وإنْ كان راكعًا، فاقْرَأْهَا إذا عَلِمْتَ أنك تُدْرِكُ آخِرَها.

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ حسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ لم يُدْرِكْ أبا الدَّرْداءِ؛ قاله المِزِّيُّ كما في «تهذيبِ الكمالِ» (٦/ ٣٥).

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ أو عائِذِ بنِ عَمْرٍو: فأخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «القراءةِ خَلْفَ الإمامِ» (٢٥٢) عن هشامٍ أبي المِقْدامِ، عن معاويةَ بنِ

قُرَّةَ، قال: قُلْنَا لعبدِ اللهِ بنِ مغفَّلٍ أو لعائِذِ بنِ عَمْرٍو: كلُّ مَنِ اسْتَمَعَ القرآنَ يُقْرَأُ به، وَجَبَ عليه الاستماعُ والإنصاتُ؟ قال: «إنما أُنزِلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] في قراءةِ الإمامِ، فإذا قَرَأَ فاستَمِعُوا له وأنْصِتُوا».

وإسنادُهُ ضعيفٌ جِدًّا، وأبو مِقْدامٍ هشامُ بنُ زيادٍ البَصْريُّ منكَرُ الحديثِ؛ قاله أبو حاتمٍ، وضَعَّفَهُ أحمدُ والبخاريُّ، وقال يحيى بنُ مَعينٍ: ليس بشيءٍ.

وأمَّا أَثَرُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢٧٦)، ومِن طريقِهِ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢٧٤٥)، والتِّرْمِذيُّ في «سُنَنِه» (٣١٣)، والبَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٣٠١٤)، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ؛ أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعةً لم يَقْرَأْ فيها بأُمِّ القرآنِ، فلم يُصَلِّ، إلَّا وراءَ إمامٍ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال البَيْهَقيُّ عَقِبَهُ: هذا هو الصحيحُ عن جابرٍ مِن قولِهِ غيرَ مرفوعٍ.

وقد رَفَعَهُ يحيى بنُ سَلَّامٍ وغيرُهُ مِن الضعفاءِ عن مالكٍ، وذاك مما لا يَحِلُّ روايَتُهُ على طريقِ الاحتجاجِ به، وقد يُشْبِهُ أنْ يكونَ مَذْهَبُ جابرٍ في ذلك تَرْكَ القراءةِ خَلْفَ الإمامِ فيما يُجْهَرُ فيه بالقراءةِ دون ما لا يُجْهَرُ.

فقد رَوَى يزيدُ الفَقِيرُ عن جابرٍ، قال: كُنَّا نَقْرَأُ في الظُّهرِ والعَصْرِ خَلْفَ الإمامِ في الرَّكعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بفاتِحَةِ الكتابِ وسُورَةٍ، وفى الأُخْرَيَيْنِ بفاتِحَةِ الكتابِ.

وكذلك يُشْبِهُ أن يكونَ مَذهَبَ ابنِ مسعودٍ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣٨٠٧)، مِن طريقِ وكيعٍ،

عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عن جابرٍ، قال: لا تَقْرَأْ خَلْفَ الإمامِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١٣١٢) عن يُونُسَ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرَني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن بكرِ بنِ عَمْرٍو، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ؛ أنَّه سَأَلَ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، وزيدَ بنَ ثابتٍ، وجابرَ بنَ عبدِ اللهِ، فقالوا: «لا تَقْرَؤُوا خَلْفَ الإمامِ في شيءٍ مِن الصَّلَواتِ».

وإسنادُهُ لا بأسَ به.

وأخرَجَهُ الطَّحَاويُّ أيضًا في «شرحِ معاني الآثارِ» (١٣١٣) عن يونسَ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرَني مَخْرَمَةُ، عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، ثم ذَكَرَ الحديثَ مِثْلَ ذلك.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٢٧):

(إنَّ عائشةَ قالتْ لنساءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ في حُجْرَتِها: لا تُصَلِّينَ بصلاةِ الإمامِ؛ فإنَّكُنَّ دُونَهُ في حِجَابٍ).

قال في «الإرواءِ» (٢/ ٣٣٠): (لم أَجِدْهُ). انتهى.

قُلْتُ: وَجَدتُّه؛ فقد أخرَجَهُ الشافعيُّ في «القديم»، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «المعرفةِ» (١٥١٨) فقال: أخبَرَنا أبو سعيدِ بنُ أبي عُمَرَ، ثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أنبَأنا الرَّبيعُ، قال: قال الشافعيُّ: أخبَرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ، قال: قد صَلَّى نِسْوَةٌ مع عائشةَ

زَوْجِ النبيِّ ﷺ في حُجْرَتِها، فقالتْ: لا تُصَلِّينَ بصلاةِ الإمامِ؛ فإنَّكُنَّ دُونَهُ في حِجابٍ. انتهى.

وإسنادُه لا يَصِحُّ؛ إبراهيمُ مُتَّهَمٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٢٨):

﴿إنَّ أبا هُرَيْرَةَ صَلَّى على سَطْحِ المَسْجِدِ بصلاةِ الإمامِ؛ رواه الشافعيُّ، ورواه سعيدٌ عن أنسٍ﴾.

قال في «الإرواءِ» بعد تخريجِ أثَرِ أبي هريرةَ (٢/ ٣٣٣): (وأمَّا حديثُ أنسٍ، فأخرَجَهُ الشافعيُّ أيضًا (١/ ١٦٧): أخبَرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدَّثَني عبدُ المَجيدِ بنُ سُهَيْلِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، عن صالحِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ، قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ صَلَّى الجُمُعَةَ في بُيُوتِ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، فصَلَّى بصلاةِ الإمامِ في المَسْجِدِ، وبين بُيُوتِ حُمَيْدٍ والمسجِدِ الطريقُ...). انتهى، ثم ذَكَرَ ألفاظًا نَحْوَهُ.

قُلْتُ:

لم يخرِّجِ الألبانيُّ اللَّفْظَ الذي قَصَدَهُ المصنِّفُ مِن حديثِ أنسٍ ﷺ، وقد أخرَجَهُ الفاكِهيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (٢/ ١٣٣)، فقال: (حدَّثنا أبو بِشْرٍ، قال: ثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، ثنا سعيدُ بنُ سَلَّامٍ العطارُ، عن مالكِ بنِ دِينارٍ، قال: أخبَرَني مَن رَأَى أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ صَلَّى فوقَ سَطْحِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ). انتهى.

وإسنادُهُ ضعيفٌ جِدًّا؛ سعيدُ بنُ سَلَّامٍ مُنْكَرُ الحديثِ، وفي إسنادِهِ جهالةٌ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ» (٢/ ٢٢٣)، وابنُ المنذِرِ في

«الأوسطِ» (٤/ ١٢٠)، وابنُ حَزمٍ في «المحلَّى» (٥/ ٧٧) نَحْوًا مما ساقَهُ في «الإرواءِ»، مِن حديثِ جَبَلَةَ بنِ أبي سُلَيْمانَ الشَّقَرِيِّ، قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يُصَلِّي في دارِ أبي عبدِ اللهِ في البابِ الصغيرِ الذي يُشْرِفُ على المسجِدِ يَرَى رُكُوعَهُمْ وسُجُودَهُمْ.

وجَبَلَةُ مجهولٌ.

تَتِمَّةٌ وفائِدَةٌ:

أَعَلَّ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَثَرَ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، بَعْدَ أنْ خَرَّجَهُ مِن «مسنَدِ الشافعيِّ»، مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ محمدٍ، عن صالحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، قال: ... وذكَرَهُ.

وله طُرُقٌ أخرى:

منها: ما أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ»، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَمَّارٍ المؤذِّنُ، ثنا جَدِّي أبو أُمِّي، قال: رأيتُ أبا هريرةَ وسَعْدَ بنَ عابِدٍ المُؤَذِّنَ ﷺ يُصَلِّيانِ على ظَهْرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ. انتهى.

ومحمدُ بنُ عَمَّارٍ وَثَّقَهُ ابنُ المَدِينيِّ وأحمدُ، وقال ابنُ مَعِينٍ: «لم يَكُنْ به بأسٌ»، وجَدُّ محمدِ بنِ عَمَّارِ بنِ سعدٍ المؤذِّنِ لأُمِّه فيه جهالةٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ الفاكِهيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (٢/ ١٣٣)، مِن طريقِ محمدِ بنِ منصورٍ، ثنا سُفْيانُ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عمَّنْ سَمِعَ أبا هريرةَ ﷺ، نحوَهُ.

وفي إسنادِهِ جهالةٌ.

وقد عَلَّقَ الأثَرَ البخاريُّ في «الصحيحِ» مجزومًا به (١/ ٩٩ ـ ط. العامرة): (كتابُ الصلاةِ، بابُ الصلاةِ في السُّطُوحِ).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/ ١٣١):

(تَصِحُّ الصلاةُ على الرَّاحِلَةِ مِمَّنْ يَتَأَذَّى بنَحْوِ مَطَرٍ ووَحْلٍ، فَعَلَهُ أنسٌ ﷺ؛ ذَكَرَهُ أحمدُ).

أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ٥٧٣)، وعنه الخَطَّابيُّ في «الغريبِ» (٢/ ٥١٠)، وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢/ ٩٠) عن هشام، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١/ ٢١٤) عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢٣/ ٦٠) عن أَبَانَ؛ جميعُهُمْ عن أنسِ بنِ سِيرِينَ يقولُ: كنتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ في يومٍ مَطِيرٍ حتى إذا كُنَّا بأَطِيطٍ والأرضُ فَضْفاضٌ، صَلَّى بنا على حِمَارِهِ صلاةَ العَصْرِ، يُومِئُ برأسِهِ إِيمَاءً، وَجَعَلَ السُّجودَ أخفضَ مِن الرُّكُوعِ.

هذا لفظُ عبدِ الرَّزَّاقِ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وتابَعَ أنسَ بنَ سِيرِينَ: حُمَيْدٌ عند عبدِ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢/ ٥٧٦)، وابنِ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٥/ ٢٤٩)، ومحمدِ بنِ هشامٍ في «أحاديثِه»، ومِن طريقِه أبو المَعَالي الفَرَاوِيُّ في «السُّباعِيَّاتِ» (١١٦)، وتابَعَهُ أيضًا عاصمٌ الأحوَلُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٢/ ٥٧٤).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/ ١٣٤):

(وفَعَلَهُ - أي: جَمْعَ العِشاءَيْنِ - أبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ).

أمَّا أثرُ أبي بكرٍ وعُثمانَ: فأخرجَهُ سُحْنُونٌ في «المدوَّنةِ» (١/ ٢٠٤)، قال ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ: إنَّ سعيدَ بنَ هلالٍ حَدَّثَهُ أنَّ ابنَ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أنَّ جَمْعَ الصلاتَيْنِ بالمدينةِ في لَيْلَةِ المَطَرِ - المَغْرِبِ

والعشاءِ ـ سُنَّةٌ، وأنْ قد صَلَّاها أبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ على ذلك.

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: فأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤٤٤٠) عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ، قال: «جَمَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بين الظُّهرِ والعصرِ في يومِ مَطِيرٍ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبي يحيى لا يُحْتَجُّ به، وصَفْوانُ بنُ سُلَيْمٍ لم يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٣٤):

(والثَّلْجُ والبَرَدُ في ذلك كالمَطَرِ، والوَحْلُ كذلك ـ **أي**: في الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ ـ والرِّيحُ الشَّدِيدةُ البارِدةُ تُبِيحُ الجَمْعَ، وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ).

أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٥٧٦٨) مِن طريقِ بُنْدَارٍ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ بلالٍ، عن موسى بنِ عُقبةَ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يَجْمَعُ بين المغرِبِ والعشاءِ الآخِرةِ إذا كان المَطَرُ.

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٣٤):

(رَوَى الأثْرَمُ في «سُنَنِه»، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ؛ أنه قال: «إنَّ مِن السُّنَّةِ إذا كان يومٌ مَطِيرٌ أن يُجْمَعَ بين المَغرِبِ والعشاءِ»).

رواه أبو بكرٍ الأثْرَمُ في «سُنَنِه»، مِن طريقِ أبي عَوانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، قال: مِن السُّنَّةِ إذا كان يومٌ مَطِيرٌ

أنْ يُجْمَعَ بين المَغرِبِ والعشاءِ، قال: وكان يُصَلِّي المَغرِبَ، ثم يَمْكُثُ هُنَيهَةً، ثم يُصَلِّي العشاءَ.

وعُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ ضَعَّفَهُ شُعْبةُ، وقال ابنُ مَهْديٍّ: أحاديثُه واهِيَةٌ، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقَوِيِّ[١].

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/١٣٧ ـ ١٣٨):

(قال إبراهيمُ: كانوا يُقِيمونَ بالرَّيِّ السَّنَةَ وأكثرَ مِن ذلك، وبسِجِسْتانَ السَّنَتَيْنِ لَا يُجَمِّعُونَ ولا يُشَرِّقونَ؛ رواه سعيدٌ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢/ ١٠٤)، مِن طريقِ أبي الأحْوَصِ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيمَ، قال: كان أصحابُنا يَغْزُونَ فيُقِيمُونَ السَّنَةَ أو نَحْوَ ذلك يَقْصُرونَ الصلاةَ ولا يُجَمِّعُونَ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/١٤٣):

(وقيلَ لعَطَاءٍ: إنَّ أهْلَ البَصْرةِ لا يَسَعُهُمُ المَسْجِدُ الأكْبَرُ، قال: لكلِّ قومٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فيه).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٥١٩٠) عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لِعَطَاءٍ: أرأيتَ أهلَ البَصْرةِ لا يَسَعُهُمُ المَسْجِدُ الأكبَرُ، كيف يَصْنَعُونَ؟ قال: «لكلِّ قومٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فيه، ثُم يُجْزِئُ ذلك عنهم»، قال ابنُ جُرَيْجٍ: فأنكَرَ الناسُ ذلك أن يُجَمِّعُوا إلَّا في المَسْجِدِ الأكبَرِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) وذَكَرَهُ من طريق أبي عَوانَةَ: ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» (١٢/ ٢١٢).

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/١٤٩):

(قال البخاريُّ: كان ابنُ عُمَرَ وأبو هُرَيْرةَ يَخْرُجانِ إلى السوقِ في أيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرانِ، ويُكَبِّرُ الناسُ بتَكْبِيرِهما).

قال في «الإرواءِ» (٣/١٢٣): (صحيحٌ؛ فقد ذَكَرَهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ» (١/٢٤٦) مجزومًا به كما ترى، ووَصَلَهُ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عنه؛ كما في «فتح الباري» (٢/٣٨١)). انتهى.

قُلْتُ:

هذا طَفْحُ بَصَرٍ منه رَحِمَهُ اللهُ؛ فهذا التخريجُ الذي نقَلَهُ مِن الحافظِ في «الفتحِ»، إنما هو لأثرٍ آخَرَ؛ أثَرِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: (﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: أيَّامُ العَشْرِ، والأيامُ المَعْدُوداتُ: أيامُ التَّشْريقِ).

وأمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرةَ الذي أورَدَهُ المصنِّفُ ابنُ ضُوَيَّانَ رَحِمَهُ اللهُ: فقد قال عنه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتحِ»: (٢/٤٦٢): (لم أرَهُ موصولًا عنهما، وقد ذكَرَهُ البَيْهَقِيُّ أيضًا معلَّقًا، وكذا البَغَوِيُّ). انتهى.

قُلْتُ:

وَقَفْتُ عليه؛ فقد أخرَجَهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشافي»، وأبو بكرٍ المَرْوَزِيُّ في كتابِ «العيدَيْنِ»[1]، مِن طريقِ سَلَّام أبي المنذِرِ، عن حُمَيْدٍ الأعْرَجِ، عن مجاهِدٍ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ وأبا هريرةَ كانا يَخْرُجانِ في العَشْرِ إلى السُّوقِ يُكَبِّرانِ، لا يَخْرُجَانِ إلَّا لذلك.

ورواه عَفَّانُ، عن سَلَّامٍ أبي المنذِرِ... فذكَرَهُ، ولفظُهُ: «كان

(١) ذكَرَ هذا الخبرَ بإسنادِهِ ومتنِهِ عن كتاب «الشافي» وكتاب «العيدَيْنِ» الحافظُ ابن رجبٍ في شرحِهِ على صحيح البخاري، المسمى: «فتح الباري» (٩/٨).

أبو هريرةَ وابنُ عُمَرَ يَأْتيانِ السُّوقَ أيامَ العَشْرِ فيُكَبِّرانِ، ويُكَبِّرُ الناسُ معهما، ولا يَأْتيانِ لشيءٍ إلَّا لذلك».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٤٩):

(ابنُ عُمَرَ لا يُكَبِّرُ إذا صَلَّى وَحْدَهُ). انتهى؛ يعني: أيامَ التَّشْريقِ.

أخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المعجَمِ الكبيرِ» (١٢/٢٦٨)، مِن طريقِ الإمامِ أحمدَ، ثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيمِ، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عُمَرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا صَلَّى وَحْدَهُ في أيامِ التَّشْريقِ، لم يُكَبِّرْ دُبُرَ الصَّلاةِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الخطيبُ البَغْداديُّ في «تاريخ بغدادَ» (٦/ ٢٢٣)، مِن طريقِ الحسنِ بنِ عَرَفَةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن موسى بنِ عُقبَةَ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه كان في أيامِ التَّشْريقِ إذا لم يُصَلِّ في الجماعةِ، لم يُكَبِّرْ أيامَ التَّشْريقِ.

قال ابن عَدِيٍّ في «الكامِلِ» (٢/ ٨٢): قال أبو طالبٍ أحمدُ بنُ حُمَيْدٍ: سألتُ أحمدَ عن حديثِ ابنِ عَيَّاشٍ، عن موسى بنِ عُقبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه كان إذا لم يُصَلِّ في الجماعةِ أيَّامَ التَّشْريقِ، لم يُكَبِّرْ دُبُرَ الصَّلَواتِ؟

قال: أَيْشٍ عَمِلَ به ابنُ المبارَكِ في هذا الحديثِ؟ أَنْكَرَهُ عليه، وقال: دَفَعَ إلَيَّ موسى كتابَهُ، فلم يكنْ هذا فيه، قال: إنما هو حديثُ عبدِ العزيزِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٤٩):

(قيل لأحمدَ: بأيِّ شيءٍ تَذْهَبُ إلى أنَّ التَّكْبيرَ مِن صلاةِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ إلى آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ؟ قال: بالإجماعِ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ ﷺ).

خَرَّج في «الإرواءِ» (٣/ ١٢٥) الآثارَ ضِمْنَ حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قَبْلَ هذا الموضِعِ إلَّا أثَرَ عُمَرَ.

وأثَرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: أخرَجَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ» (١/ ٢٩٩)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ٣١٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢/ ١٦٦)، مِن طريقِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ، قال: سمعتُ عطاءً[1] يُحَدِّثُ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قال: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ يُكَبِّرُ بعد صلاةِ الفجرِ مِن يومِ عَرَفَةَ إلى صلاةِ الظُّهرِ مِن آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ.

والحَجَّاجُ ضعيفٌ، وقد وَهِمَ فيه، وإنَّما الإسنادُ عن عطاءٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ؛ عن عُمَرَ؛ أنه كان يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى؛ قاله يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ، حكاه عنه أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ؛ كما في «الكُبْرى» للبَيْهَقيِّ؛ رواه عن عطاءٍ: ابنُ جُرَيْجٍ عند أبي عُبَيْدٍ، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١/ ٣١٢)، والفاكِهيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (٤/ ٢٥٩)، وتُوبِعَ عطاءٌ عليه، تابَعَهُ عَمْرٌو عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ به؛ أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»[2]، وأخرَجَهُ الفاكِهيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (٤/ ٢٥٩)، مِن طريقِ سفيانَ، عن عَمْرٍو، عن عطاءٍ، عن عُبَيْدٍ به، وجعَلَ عَمْرًا مُتابِعًا لابنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) وَقَع في طبعة «مصنف ابن أبي شيبة»: (عطاء بن عبيد بن عمير)؛ وهو تصحيفٌ.

(٢) ذكر إسنادَ سعيد بن منصور: ابنُ حجر في «التغليق» (٢/ ٣٧٩).

وأخرجَهُ البَيْهَقِيُّ (٣/ ١٣٤)، مِن طريقِ عليِّ بنِ مسلِمِ الطُّوسِيِّ، ثنا أبو يوسفَ القاضي، ثنا مطرِّفُ بنُ طَرِيفٍ، عن أبي إسحاقَ، قال: اجتَمَعَ عُمَرُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ ﷺ على التَّكْبيرِ في دُبُرِ صلاةِ الغَداةِ مِن يومِ عَرَفَةَ، فأمَّا أصحابُ ابنِ مسعودٍ، فإلى صلاةِ العصرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وأمَّا عُمَرُ وعليٌّ ﷺ فإلى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيامِ التَّشْريقِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ أبو يوسفَ هو يعقوبُ بنُ إبراهيمَ صاحبُ أبي حَنِيفةَ، وثَّقَهُ النَّسائيُّ وابنُ حِبَّانَ وابنُ مَعِينٍ في روايةٍ، وقال البخاريُّ: تَرَكُوهُ ولَيَّنَهُ يَزِيدُ بنُ هارونَ وابنُ مَعِينٍ في روايةٍ وغيرُهما، وأبو إسحاقَ مدلِّسٌ، ولم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٤٨):

(وعن الحسنِ وابنِ سِيرِينَ: أنَّهما كَرِهَا الكلامَ يومَ العيدِ، والإمامُ يَخْطُبُ).

أمَّا أثرُ الحسنِ: فأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥٧٣٧)، فقال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبَرَنا يونسُ، عن الحسنِ؛ أنه كان يَكْرَهُ الكلامَ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ العيدَيْنِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ ابنِ سِيرينَ: فيُنْظَرُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٤٩):

(وقال البخاريُّ: كان النِّساءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانِ بنِ عُثْمانَ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ في المَسْجِدِ).

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ»، (كتابُ أبوابِ العيدَيْنِ، بابُ التَّكْبير

أيامَ مِنًى، وإذا غَدَا إلى عَرَفةَ)، ووصَلَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، فقال في «تغليقِ التعليقِ» (٢/ ٣٨٠): «فقال ابنُ أبي الدُّنْيا في «كتابِ العِيدَينِ» له: ثنا محمدُ بنُ يَزيدَ الأدَمِيُّ، ثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن بلالِ بنِ أبي مسلمٍ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ، وأبانَ بنَ عثمانَ، وأبا بكرِ بنَ محمدٍ كانوا يومَ العيدِ يَجْهَرونَ بالتَّكبيرِ».

وإسنادُهُ لا بأسَ به.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُويَّان (١/ ١٥٠):

(وقاله عليٌّ رضي الله عنه - يعني: ذِكْرَ صفةِ التَّكْبيرِ في العِيدَيْنِ - وحكاه ابنُ المنْذِرِ عن عُمَرَ).

أمَّا أثَرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥٦٩٩) عن يَزيدَ بنِ هارونَ، قال: حدَّثنا شَريكٌ، قال: قلتُ لأبي إسحاقَ: كيف كان تكبيرُ عليٍّ وعبدِ اللهِ؟ فقال: «كانَا يَقُولانِ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، وللهِ الحمدُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢٢٠٠)، مِن طريقِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: ثنا حَجَّاجٌ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن حَجَّاجٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ: «أنَّ عليًّا كان يُكَبِّرُ يومَ عَرَفةَ صلاةَ الفَجْرِ إلى العَصْرِ مِن آخِرِ أيامِ التَّشْريقِ، يقولُ: اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ وللهِ الحمدُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، وحَجَّاجٌ معروفةٌ حالُه.

وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ في «فَضلِ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ» (٢٣)، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ بَرَّةَ الصَّنْعانيُّ، ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أنبا الثَّوريُّ، عن

أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ ﷺ: «أنه كان يُكَبِّرُ مِن صلاةِ الغَداةِ يومَ عَرَفَةَ إلى صلاةِ العَصْرِ مِن آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ، يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لحالِ الحارثِ الأعْوَرِ.

وأمّا أثرُ عُمَرَ: فأخرجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢١٩٨)، مِن طريقِ محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ، قال: ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ التَّيْميِّ، عن الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: «أنَّ عُمَرَ كان يُكَبِّرُ مِن صلاةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى صلاةِ الظُّهْرِ مِن آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبِّرُ في العَصْرِ يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٥٠):

> (يَرْوِيهِ - أي: قولَ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ» - أهلُ الشامِ، عن أبي أُمامَةَ، ووَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ). انتهى؛ يعني: يومَ العيدِ.

أمّا أثرُ أبي أُمامَةَ البَاهِلِيِّ: فأخرجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الدعاءِ» (٢/ ١٢٣٣، ١٢٣٤)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ يوسفَ التِّنِّيسِيِّ، ثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن الأحْوَصِ بنِ حَكِيمٍ، عن راشدِ بنِ سَعْدٍ: «أنَّ أبا أُمامَةَ الباهِلِيَّ وَوَاثِلَةَ بنَ الأسْقَعِ ﷺ لَقِيَاهُ في يومِ عيدٍ، فقالا: تَقَبَّلَ اللهُ منَّا ومنك».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الأحْوَصُ بنُ حَكِيمٍ الشاميُّ ضعيفُ الحديثِ، قال أحمدُ: لا يَسْوَى حديثُه شيئًا، وقال النَّسَائِيُّ: ضعيفٌ، وقال أبو حاتمٍ: مُنْكَرُ الحديثِ، وقال عليٌّ: صالِحٌ، وقال مَرَّةً: ثقةٌ.

وأخرَجَ الطَّحَاويُّ كما في «مُختصَرِ اختلافِ العلماءِ» (٤/ ٣٨٥)، وزاهِرُ بنُ طاهِرٍ في «تُحْفَةِ عيدِ الفِطْرِ»[١]، من طريقِ محمدِ بنِ زيادٍ الألهانيِّ، قال: ... وذَكَرَهُ بنحوِه.

ولا يَصِحُّ، ورُوِيَ عن أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه خِلافُهُ.

وأمَّا أثَرُ واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ: فرُوِيَ موقوفًا ومرفوعًا:

أمَّا المرفوعُ: فأخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكامِلِ» (٦/ ٢٧١)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ٣١٩)، وأخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْروحِينَ» (٢/ ٣٠١)، وابنُ الجَوْزيُّ في «العِلَلِ» (١/ ٤٧٦ ـ ط. باكستان)، مِن طريقِ محمدِ بنِ إبراهيمَ الشاميِّ، عن بَقِيَّةَ، عن ثَوْرٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، قال: لَقِيتُ النبيَّ ﷺ يومَ العِيدِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ، فقال: **(نَعَمْ؛ تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ)**.

والمرفوعُ مُنكَرٌ؛ تَفَرَّدَ به محمدُ بنُ إبراهيمَ، وهو مُنكَرُ الحديثِ.

وأما المَوقوفُ: فأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المعجَمِ الكبيرِ» (٢٢/ ٥٢، ٥٣)، وابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (١٢/ ٤٢)، وزاهِرُ بنُ طاهِرٍ النَّيسابُوريُّ في «تُحفَةِ عيدِ الأَضحَى»[٢]، مِن طريقِ بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ، حدَّثني حبيبُ بنُ عُمَرَ الأنصاريُّ، أخبَرَني أبي، قال: «لَقِيتُ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يومَ عيدٍ، فقلتُ: تَقَبَّلَ اللهُ منَّا ومنك، فقال: نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللهُ منَّا ومنك».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ قال الهَيثميُّ في «المَجْمَعِ» (٢/ ٢٠٦): (رواه الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»، وحبيبٌ قال الذَّهَبيُّ فيه: مجهولٌ، وقد ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وأبوه لم أَعْرِفْهُ). انتهى.

---

(١) ذكَرَهُ السيوطيُّ في «الحاوي للفتاوي» (١/ ٨٢).
(٢) كما في «الحاوي للفتاوي» للسيوطي: (١/ ٨٢).

قُلْتُ:

نَقَلَ الذَّهَبِيُّ قولَ الدَّارَقُطنيِّ في حبيبٍ أنه مجهولٌ، ولم أرَهُ مِن قولِ الذَّهَبِيِّ؛ كما في «الميزانِ»، و«المُغْني»، و«ديوانِ الضُّعَفاءِ»، وقال ابنُ أبي حاتمٍ في «العِلَلِ» (٢/ ٤٣٥)، عن أبيه: حبيبُ بنُ عُمَرَ ضعيفُ الحديثِ مجهولٌ. انتهى.

وأخرجَهُ أيضًا الطَّبرانيُّ في «الدعاء» (٢/ ١٢٣٣، ١٢٣٤)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ يوسف التِّنِّيسِيِّ، ثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن الأحْوَصِ بنِ حَكِيم، عن راشدِ بنِ سَعْدٍ: «أنَّ أبا أُمامَةَ الباهِلِيَّ وواثِلَةَ بنَ الأسْقَعِ رضي الله عنهما لَقِيَاهُ في يومِ عيدٍ، فَقَالَا: تَقَبَّلَ اللهُ منَّا ومنك».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ كما تقدَّمَ في أثَرِ أبي أُمَامَةَ.

ورُوِيَ مِن وَجْهٍ آخَرَ؛ كما تَقَدَّمَ في خَبَرِ أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٥٠):

رحمه الله (وَكَرِهَهُ طائفةٌ مِن الكُوفِيِّينَ؛ كإبراهيمَ النَّخَعِيِّ).

أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٤٤٨٠)، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ: «أنه سُئِلَ عن التعريفِ؟ فقال: إنما التَّعريفُ بمكَّةَ».

وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٤٤٨١)، عن وَكيعٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عامرٍ، عن إبراهيمَ، قال: «المُعَرَّفُ بمكَّةَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ وبُكَيْرُ بنُ عامرٍ الكُوفيُّ تَرَكَهُ حَفْصُ بنُ غِياثٍ.

وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٤٤٨٥)، عن حسينِ بنِ

عليٍّ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبْجَرَ، عن طَلْحَةَ، عن إبراهيمَ، قال: «إنَّ أحَقَّ ما لَزِمَتِ الرِّجالُ بُيُوتَها يومَ عَرَفَةَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٥٠):

﴿ (التَّعْرِيفُ في الأمْصَارِ... فَعَلَهُ ابنُ عباسٍ وعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ مِن الصَّحابةِ).

أما فِعْلُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ عليُّ بنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٥٨، ١٥٥)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ١١٧، ١١٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٤/ ١٣٦)، مِن طريقِ شُعْبةَ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ، قال: «أوَّلُ مَن صَنَعَ ذلك ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما»؛ يعني: اجتماعَ الناسِ يومَ عَرَفَةَ في المساجدِ.

تابَعَهُ مَعْمَرٌ عن قَتادةَ، عند عبد الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٣٧٦).

وإسنادُهُ صحيحٌ عن الحسنِ، ولم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ؛ قاله الإمامُ أحمدُ وابنُ مَعِينٍ وأبو حاتمٍ؛ كما في «المراسيلِ» لابن أبي حاتم (٣٣، ٣٤)، وابنُ المَدِينيِّ في «عِلَلِه»، والبخاريُّ كما في «عِلَلِ التِّرمِذيِّ» (١٠٩)، والبَزَّارُ في «مُسنَدِه»، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٦/ ١٢٣)، وفي «الإحْكامِ» (٤/ ٥٩٦)، وغيرُهم.

وقد جاء في «مصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبَةَ» (٧/ ٢٩٦)، وعنه أبو يَعْلَى في «مسنَدِه» (٤/ ٤٠٢)، مِن حديثِ داودَ بنِ عيسى، عن الحسنِ، قال: «أخبَرَني ابنُ عباسٍ».

وهذا خَطَأٌ.

وجاء في «سُنَنِ البَيْهَقيِّ» (٤/ ١٦٨)، وغيرِه، مِن طريقِ حُمَيْدٍ، عن

الحسنِ، قال: «خَطَبَنَا ابنُ عباسٍ بالبَصْرةِ...»؛ الخَبَرَ؛ يعني به: خَطَبَ أهلَ البَصْرةِ.

والحسنُ بَصْريٌّ، فقد أخرَجَ الخبرَ أبو داودَ في «سُننِه» (٢/ ٣٥٢)، من حديثِ حُمَيْدٍ، عن الحسنِ، قال: «خَطَبَ ابنُ عباسٍ في آخِرِ رمضانَ على مِنْبَرِ البَصْرَةِ...»؛ الحديثَ.

قال عليُّ بنُ المَدينيِّ في «عِلَلِه»: (حديثُ الحَسَنِ: خَطَبَنَا ابنُ عباسٍ بالبَصْرَةِ هو كقولِ ثابتٍ: قَدِمَ علينا عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، ومِثْلُ قولِ مجاهِدٍ: خَرَجَ علينا عليٌّ، وكقولِ الحَسَنِ: إنَّ سُرَاقَةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُم حَدَّثَهُمْ، وكقولِهِ: غَزَا بنا مُجاشِعُ بنُ مسعودٍ، الحسَنُ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ، وما رآه قطُّ). انتهى.

وإذا ثَبَتَ عدمُ اللُّقِيِّ بين الراوِيَيْنِ، وجاء التصريحُ بالسماعِ في خبَرٍ مِن الأخبارِ، فإنْ صحَّ الطريقُ إليه، فإنَّه يُحْمَلُ على الوَهْمِ أو الخَطَإ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ٣١٠ ـ ط. الجزء المُلحَق) (١٤/ ٩٤)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن يونسَ، عن الحَكَمِ، عن الحسنِ، به.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٧٧)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» (٢/ ٣٦٧)، مِن طريقِ مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ، عن أبيه، عن الحسنِ، به.

ولم يَسْمَعْهُ سُلَيْمانُ مِن الحَسَنِ، وإنما رواه عن أبي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ؛ قاله يحيى بنُ سعيدٍ؛ نَقَلَهُ العَلائِيُّ في «جامعِ التحصيلِ» (٢٢٨)، وسليمانُ التَّيْميُّ ثقةٌ حافظٌ، لكنه يدلِّسُ عن الحسنِ وغيرِه؛ قاله ابنُ مَعِينٍ، وأبو بكرٍ الهُذَلِيُّ اسمُهُ: سُلْمَى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سُلْمَى متروكُ الحديثِ.

وأمَّا فِعْلُ عَمرِو بنِ حُرَيْثٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١/ ٣١٠ ـ الجزء المُلحَق)، مِن طريقِ سُفيانَ، عن موسى بنِ

أبي عائشةَ، قال: «رأيتُ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ يَخْطُبُ يومَ عَرَفَةَ وقد اجْتَمَعَ الناسُ إليه».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١٥٢/١):

(قولُ قَتَادةَ: انْكَسَفَتِ الشمسُ بَعْدَ العَصْرِ ونَحْن بمَكَّةَ، فقامُوا يَدْعُونَ قِيَامًا، فسألْتُ عن ذلك عَطَاءً؟ فقال: هكذا كانوا يَصْنَعُونَ؛ رواه الأَثْرَمُ).

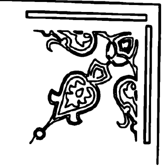
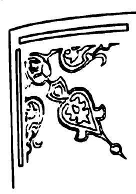
قال في «الإرواءِ» (٣/ ١٣٢): (لم أَقِفْ على إسنادِهِ).

وقد رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢/ ١١٩/ ١)، بنحوِهِ، ولفظُهُ: «عن عطاءٍ، قال: إذا كان الكُسُوفُ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ قاموا يَذْكُرونَ رَبَّهُم، ولا يُصَلُّونَ»، وإسنادُهُ صحيحٌ إلى عطاءٍ إنْ كان سعيدٌ - وهو ابنُ أبي عَرُوبَةَ - قد حَفِظَهُ؛ فإنه كان اخْتَلَطَ.

وأخرَجَهُ أبو زُرْعَةَ في «تاريخِهِ» (٦١٤)، فقال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادةَ، قال: كَسَفَتِ الشمسُ بَعْدَ العَصْرِ، فسأل سُلَيْمانُ بنُ هشامٍ الزُّهْريَّ؟ فقال: يَستَقْبِلُونَ القِبْلَةَ ويَدْعونَ ولا يُصلُّونَ، قال: فذَكَرْتُهُ لعطاءٍ، فحَسَّنَهُ، قال مَعْمَرٌ: فسألتُ الزُّهْريَّ، فقال: كذلك كانوا يَفْعَلُونَ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

❁ ❁ ❁

كتابُ الجنائِزِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوِيَّان (١/١٥٧):

> «ويُكْرَهُ الأنِينُ»؛ لما رُوِيَ عن عطاءٍ أنَّه كَرِهَهُ).

قُلْتُ:

ولا يُعْرَفُ ذلك عن عطاءٍ، وإنما تابَعَ فيه المصنِّفُ رحمه اللهُ تعالى ما في «مختصَر الإنصافِ والشرحِ الكبيرِ» (٢٠٩)، وقد ذكَرَ المصنِّفُ في مقدِّمَتِه أنَّ غالبَ نَقْلِهِ منه، والمعروفُ: أنه جاء عن طاوُسٍ.

وأخرَجَهُ هَنَّادٌ في «الزُّهْدِ» (٣٩٦)، قال: حدَّثنا قَبِيصَةُ، عن سُفيانَ، عن ليثٍ، عن طاوسٍ: «أنه كَرِهَ الأنِينَ في المَرَضِ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنيا في «الصبرِ والثوابِ عليه» (١٨٦)، عن أبي مسلِمٍ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عن لَيْثٍ، قال: أخبَرْتُ طَلْحَةَ بنَ مصرِّفٍ، عن طاوُسٍ؛ أنه كان يَكْرَهُ الأنِينَ، فما سُمِعَ له أنِينٌ في مَرَضِهِ حتى مات.

وأخرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأولياءِ» (٥/١٨)، عن ابنِ إدريسَ، عن لَيْثٍ، قال: حدَّثتُ طَلْحَةَ في مَرَضِهِ الذي مات فيه أنَّ طاوُسًا كان يَكْرَهُ الأنِينَ، قال: فما سُمِعَ طَلْحَةُ يَئِنُّ حتى مات رَحِمَهُ اللهُ.

وإسنادُه ضعيفٌ، ومَدَارُ هذَيْنِ الطريقَيْنِ على الليثِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٦١):

(ولمَّا مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ، غَسَّلَهُ النِّساءُ).

يذكُرُ هذا أهلُ السِّيَرِ مِن غيرِ أن يُسْنِدوهُ، إلَّا أنه جاء عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنه هو الذي غَسَّلَهُ، ولا يثبُتُ عنه.

أخرَجَهُ ابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٣/ ١٤٤)، عن إسحاقَ بنِ محمدٍ الفَرْوِيِّ؛ أنبأنا عيسى بنُ عبدِ اللهِ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبي جَدِّه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ، أَرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ إلى أُمِّهِ مارِيَةَ القِبْطِيَّةِ، وهي بالمَشْرَبَةِ، فحَمَلَهُ عليٌّ في سَفَطٍ، وجَعَلَهُ بين يَدَيْهِ على الفَرَسِ، قال: ثم جاء به إلى النبيِّ ﷺ فغَسَّلَهُ وكَفَّنَهُ...».

وإسنادُهُ ضعيفٌ جِدًّا؛ إسحاقُ بنُ أبي فَرْوَةَ الفَرْوِيُّ، وعيسى بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عُمَرَ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: متروكانِ، ولا يُحْتَجُّ بهما.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٦٢):

(إنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قُتِلَ وصُلِّيَ عليه).

أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ١٣٥) (١٥/ ٨٢)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٢/ ٥٦)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، أنبأنا أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: دَخَلْتُ على أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَ قَتْلِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، قال: وجاء كتابُ عبدِ المَلِكِ أن يُدْفَعَ إلى أهلِهِ، فأتيتُ به أسماءَ، فَغَسَّلَتْهُ وكَفَّنَتْهُ وحَنَّطَتْهُ ثم دَفَنَتْهُ.

قال البَيْهَقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (زاد غيرُهُ ـ يعني: أيوبَ ـ فيه: وَصَلَّتْ عليه). اهـ.
ويأتي بَعْدَهُ في غُسْلِ أسماءَ ابنَها ابنَ الزُّبَيْرِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/ ١٦٣):

(صَلَّى المُسْلِمونَ على عُمَرَ وعليٍّ، وهما شَهِيدَانِ).

أمَّا أَثَرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (١/ ٢٣٠) (٢/ ٤٦٣ ـ ط. عبد الباقي)، وعنه الشافعيُّ في «الأُمِّ» (١/ ٢٣٧ ـ ط. بولاق)، و«المسنَدِ» (٣٥٦)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٦)، وفي «المعرِفةِ» (٥/ ٢٦٠)، ومِن طريقِ غيرِهِ في «المعرِفةِ» أيضًا (٥/ ٣١٨)، ومِن طريقِ مالكٍ أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥٢٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ٣٦٤)، وابنُ الأعرابيِّ في «المُعجَم» (٢/ ٦٣٠)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٥/ ٤١٥)، والطَّحَاويُّ في «الشَّرْحِ» (١/ ٤٩٢ ـ ط. الأنوار)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» (٣/ ٣٦٦)، وغيرُهم، مِن طريقِ نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قال: صُلِّيَ على عُمَرَ بنِ الخَطَّاب في المَسْجِدِ.

وفي لفظٍ لبعضِهم: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، وكان شهيدًا.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

ورواه عن نافعٍ جماعةٌ؛ منهم: أيوبُ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وابنُ أبي لَيْلَى، وعبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ، ولَيْثٌ، بألفاظٍ متقارِبَةٍ ومختلِفَةٍ، مطوَّلَةٍ ومختصَرةٍ.

وتُوبِعَ نافعٌ عليه، ورُوِيَ معناه عن أنسٍ وابنِ عباسٍ وابنِ المسيَّبِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ والزُّهْرِيِّ وغيرِهم.

وأمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٧/٤)، مِن طريقِ أحمدَ بنِ يونسَ، ثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ؛ أنَّ الحسنَ صَلَّى على عليٍّ رضي الله عنهما.

وإسنادُهُ صحيحٌ عن أبي إسحاقَ، وقد رأى عليًا.

قال المِزِّيُّ: (قيل: لم يَسْمَعْ مِن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وقد رآه). انتهى.

وأخرَجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» (٣/ ٣٧)، مِن طريقِ شَبَابَةَ بنِ سَوَّارٍ، أخبرَنا قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ، عن بَيانٍ، عن الشَّعْبيِّ؛ أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ صَلَّى على عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فَكَبَّرَ عليه أَرْبَعَ تكبيراتٍ.

وقَيْسٌ صدوقٌ اختلَطَ بأخَرَةٍ، أدخَلَ عليه ابنُهُ ما ليس مِن حديثِهِ فحَدَّثَ به، وحديثُ شَبَابَةَ عنه يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنه بعد تغيُّرِه.

وأخرَجَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ» (٣/ ١٤٣)، مِن طريقِ الهَيْثَمِ بنِ خَلَفٍ، ثنا عليُّ بنُ الرَّبيعِ الأنصاريُّ، ثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن أبي رَوْحٍ، عن مَوْلًى لعليٍّ: أنَّ الحسنَ صَلَّى على عليٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، وكَبَّرَ عليه أربعًا.

وفي إسنادِهِ جهالةٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣/ ٥٤٤، ٥٤٥) (٥/ ٢٧٥)، مِن طريقِ الحسنِ بنِ عُمَارَةَ، عن الحَكَمِ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ؛ قال: غُسِّلَ عَلِيٌّ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه.

وإسنادُهُ ضعيفٌ جِدًّا؛ الحسنُ بنُ عُمارَةَ متروكُ الحديثِ؛ قاله أحمدُ وغيرُه.

قال شُعْبةُ: (رَوَى الحسنُ بنُ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ، عن يحيى بنِ الجَزَّارِ، عن عليٍّ رضي الله عنه سَبْعَةَ أحاديثَ، فسألتُ الحَكَمَ عنها؟ فقال: ما سمعتُ منها شيئًا). انتهى.

❁ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٦٣):

﴿ (فَعَلَتْهُ أسماءُ بابْنِها) انتهى؛ يعني: غُسْلَ وتَكْفِينَ أجزاءِ الميتِ المقطوعةِ.

أخرَجَهُ اللَّالَكائِيُّ في «كراماتِ الأولياءِ» (١٦١)، والفاكِهيُّ في «أخبارِ مَكَّةَ» (٢/٤٨)، والبخاريُّ في «التاريخِ الأوسطِ» (١/١٥٦)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ عامرٍ، عن صالحِ بنِ رُسْتُمَ أبي عامرٍ الخَزَّازِ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: كنتُ الآخِرَ فيمَنْ بَشَّرَ أسماءَ بِنُزُولِ ابنِها - يعني: ابنَ الزُّبَيْرِ - فدَعَتْ بِمَرَاكِنَ وشَبٍّ يَمَانِيٍّ، فكنَّا لا نَتَناوَلُ عُضْوًا إلَّا جاء معنا، فنُغَسِّلُهُ ونَضَعُهُ في أكفانِهِ، فنتناوَلُ العُضْوَ الذي يَلِيهِ فنُغَسِّلُهُ ثم نَضَعُهُ في أكْفانِهِ، حتى فَرَغَتْ منه، ثم قامتْ فَصَلَّتْ عليه، وكانتْ تقولُ قَبْلَ ذلك: اللَّهُمَّ، لا تُمِتْني حتى تُقِرَّ عيني بجُثَّتِه، فما أَتَتْ عليها جُمُعةٌ حتى ماتَتْ.

وهذا لَفْظُ اللَّالَكائِيِّ، ولَفْظُ الفاكِهيِّ نحوُهُ، واختصَرَهُ البخاريُّ، ولم يذكُرْ مَوضِعَ الشاهِدِ منه.

وإسنادُهُ لا بأسَ به؛ رجالُه ثقاتٌ إلَّا صالحَ بنَ رُسْتُم؛ وثَّقَهُ أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ وأبو داودَ الطَّيالِسيُّ وأبو بكرٍ البَزَّارُ وابنُ حِبَّانَ والعِجْليُّ، وقال أحمدُ: صالحُ الحديثِ، وضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقال الدَّارَقُطنيُّ: ليس بالقويِّ.

ورُوِيَ مِن وجْهٍ آخَرَ مِن طريقِ جُوَيْرِيَةَ ابنِ أسماءَ، عن جَدَّتِه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ - نَحْوُهُ[1].

وأخرَجَ ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٤/٨٩)، مِن طريقِ نَصْرِ بنِ

(١) ذكره الذهبي في «السير» (٣/٣٧٩).

عبدِ الرحمٰنِ[1]، ثنا أحمدُ بنُ بَشيرٍ، عن صاعِدِ بنِ مُسلمٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال: أَوَّلُ رأسٍ صُلِّيَ عليه في الإسلامِ رَأسُ ابنِ الزُّبَيْرِ.

وسَنَدُهُ ضعيفٌ؛ صاعِدُ بنُ مسلِمٍ ضعيفُ الحديثِ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١٦٣/١):

(وقال الشافعيُّ: أَلْقَى طائِرٌ يَدًا بمَكَّةَ مِن وقْعَةِ الجَمَلِ، عُرِفَتْ بالخاتَمِ، فكانَتْ يَدَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، فصَلَّى عليها أَهْلُ مَكَّةَ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنْيا في «الإشرافُ، في مَنازِلِ الأشْرافْ» (٤٢٠)، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن جابرِ بنِ عثمانَ التَّيْميِّ، قال: كنَّا بالبادِيَةِ، فنَظَرْنَا إلى طائرٍ ومعه شيءٌ يَحْمِلُهُ فرَمَى به، فإذا كَفُّ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ، فيها خاتَمُهُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ في «تاريخِهِ» (٤/ ٥٤٤)، قال: كَتَبَ إليَّ السَّرِيُّ، عن شُعَيْبٍ، عن سيفٍ، عن محمدٍ وطَلْحَةَ، قالَا: عَلِمَ أهلُ المدينةِ بيومِ الجَمَلِ يومَ الخميسِ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ مِن نَسْرٍ مَرَّ بما حَوْلَ المدينةِ، معه شيءٌ مُتَعَلِّقُهُ، فتأمَّلَهُ الناسُ فوَقَعَ، فإذا كَفٌّ فيها خاتَمٌ، نَقْشُهُ: عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَتَّابٍ، وجَفَلَ مَن بين مَكَّةَ والمدينةِ مِن أهلِ البَصْرَةِ، مَن قَرُبَ مِنَ البَصْرَةِ أو بَعُدَ، وقد عَلِمُوا بالوَقْعَةِ مما يَنْقُلُ إليهم النُّسُورُ مِن الأيدي والأقدامِ!

وإسنادُهُ ضعيفٌ جِدًّا، وقد تَسَلْسَلَ بالضعفاءِ الذين لا يُحْتَجُّ بهم.

---

(١) وقع في «الكامل» لابن عدي (نضر بن عبد الرحمٰن) بالضاد المعجمة، وصوابه: (نصر) بالصاد المهملة.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٨٩ ـ ٩٠):

(السُّنَّةُ فيها ـ أي: في صلاةِ الجنازةِ ـ تَسْلِيمَةٌ واحدةٌ عن يمينِهِ، قال الإمامُ أحمدُ: عن سِتَّةٍ مِن الصحابةِ).

وهؤلاءِ السُّتَّةُ هم: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وأبو هُرَيْرَةَ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وأبو أُمامَةَ:

فأمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ أحمدُ في «المسائلِ بروايةِ أبي داودَ» (١٠٣٣)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، قال: ثنا زائِدَةُ، عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن عُمَرَ بنِ سعيدٍ: «أن عليًّا صَلَّى على ابنِ المُكَفَّفِ، فسَلَّمَ تَسْليمَةً».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١٦١٤)، عن أبي الأَحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ ـ أي: خَلْفَ عَلِيٍّ ـ، فسَلَّمَ عن يَمينِهِ حين فَرَغَ: السلامُ عليكم.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وأمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عنه أحمدُ في «المسائلِ بروايةِ أبي داودَ» (١٠٣٢)، قال: حدَّثنا القَعْنَبِيُّ، قال: ثنا مالكٌ، عن نافعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُسَلِّمُ على الجنازةِ تَسْليمَةً خَفِيَّةً».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ (٦٤٥٠)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ»، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبَرَني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنه كان إذا قَضَى الصلاةَ على الجنائزِ، سَلَّمَ عن يَمِينِهِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣١٥٠)، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ، قال: ثنا عبدُ اللهِ، عن سُفْيانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «تَسْلِيمةً».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا البَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٦٩٨٤)، مِن طريقِ قَبِيصَةَ، ثنا سُفْيانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «تَسليمَةً»؛ يعني: في الجنازةِ.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١٦١١)، مِن طريقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنه كان إذا صَلَّى على الجنازةِ رَفَعَ يَدَيهِ فَكَبَّرَ، فإذا فَرَغَ سَلَّمَ على يَمِينِهِ واحدةً».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (٦٤٤٤)، عن الثَّوْريِّ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجِرٍ، عن مجاهِدٍ: «أنَّ ابنَ عباسٍ سَلَّمَ تَسْليمَةً خَفِيفَةً على الجنازةِ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١٦١٣)، عن وكيعٍ والفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، عن سُفْيانَ، عن إبراهيمَ بنِ المُهاجِرِ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أنه كان يُسَلِّمُ على الجنازةِ تَسْليمَةً».

وأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣١٥٣)، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ، قال: ثنا عبدُ اللهِ، عن سُفْيانَ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجِرِ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «تَسْليمةً خَفِيفةً».

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبرى» (٦٩٨٦)، مِن طريقِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ، ثنا ابنُ المُبارَكِ، عن زائِدَةَ بنِ قُدامَةَ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجِرِ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أنه كان يُسَلِّمُ على الجنازةِ تَسْليمَةً».

وأخرَجَهُ أحمدُ في «المسائلِ بروايةِ أبي داودَ» (١٠٢٩)، مِن طريقِ زائِدَةَ، ومحمدِ بنِ كَثِيرٍ، قال: أنبأ سُفيانُ؛ كِلاهُما (زائدة، وسفيان) عن إبراهيمَ بنِ المُهاجِرِ عن مجاهِدٍ: «أنَّ ابنَ عباسٍ صَلَّى على جنازةٍ، فَسَلَّمَ تَسليمَةً».

وهذه الأسانيدُ كلُّها ضعيفةٌ، مَدَارُها على إبراهيمَ بنِ المهاجِرِ، وهو ضعيفُ الحديثِ.

وأمَّا أثَرُ أبي هريرةَ: فأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣١٥٥)، مِن طريقِ حفصٍ، عن أبي العَنْبَسِ، عن أبيه، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هريرةَ على جِنازةٍ فكَبَّرَ عليها أربعًا وكبَّر عن يمينه تسليمة».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، وأبو العَنْبَسِ - وهو سعيدُ بنُ كَثِيرٍ القُرَشيُّ - وأبوه: لم يوثِّقْهُما مَن يُعْتَبَرُ به؛ وهما مجهولانِ لا يُعْرَفانِ.

وأمَّا أثَرُ جابرٍ: فأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣١٥٤)، مِن طريقِ موسى بنِ هارونَ، قال: ثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، إملاءً مِن كتابِهِ، قال: ثنا الفَضْلُ بنُ مبشِّرٍ، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ على جِنازةٍ، فَكَبَّرَ عليها أربعًا، ثم سَلَّمَ عن يَمِينِه».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الفَضْلُ بنُ مبشِّرٍ الأنصاريُّ المَدَنيُّ ضعيفُ الحديثِ؛ قال ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٧/ ١٢٦): «له عن جابرٍ أحاديثُ دونَ العَشَرَةِ، وعامَّتُها مما لا يُتابَعُ عليه».

وأمَّا أثَرُ أبي أُمامَةَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦٤٤٣)، ومِن طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣١٥٤)، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، قال: «إذا صَلَّى الإمامُ على الجِنازةِ، سَلَّمَ في نفْسِهِ عن يَمينِه».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وقد جاء ذلك عن غيرِهِمْ مِن الصَّحابةِ؛ كابنِ أبي أَوْفَى وواثلةَ:

فأمَّا أَثَرُ ابنِ أبي أوفى: فأخرَجَهُ أحمدُ في «المسائلِ بروايةِ أبي داودَ» (١٠٣١)، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: ثنا وَكِيعٌ، عن أبيه، وثنا أحمدُ، قال: ثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديٍّ، عن الجَرَّاحِ بنِ مَلِيحٍ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، قال: «رأيتُ ابنَ أبي أَوْفَى صَلَّى على جِنازةٍ، فَسَلَّمَ تَسْليمَةً واحدةً».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الجَرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ لا يُدْرَى أَسَمِعَ مِن عطاءٍ قَبْلَ الاختلاطِ أمْ بَعْدَ الاختلاطِ.

وأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣١٥٧)، مِن طريقِ إسماعيلَ، قال: ثنا إسحاقُ، عن وَكِيعٍ، عن أبيه، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، قال: «صليتُ مع عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى على جنازةٍ، فسَلَّمَ تَسليمةً».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، والجَرَّاحُ بنُ مَلِيحٍ الرُّؤَاسِيُّ قد تكلَّم فيه غيرُ واحِدٍ، ووثَّقه أبو داودَ، وقال النَّسائيُّ: لا بأسَ به، وربما احتمَلَ عنه ما يَرْوِيهِ عنه ابنُه.

وأمَّا أَثَرُ واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ: فأخرَجَهُ أحمدُ في «المسائلِ بروايةِ أبي داودَ» (١٠٣١)، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، قال: ثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن عَمْرِو بنِ مهاجِرٍ، قال: «رأيتُ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ صَلَّى على جنائزَ، فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً».

وأخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٣١٥٦)، مِن طريقِ إسماعيلَ، قال: أخبَرَنا أبو بكرٍ، قال: ثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن عَمْرِو بنِ مهاجِرٍ، قال: «صَلَّيْتُ مع واثِلَةَ على سِتِّينَ جِنازةٍ مِن الطاعونِ رجالٍ ونساءٍ، فكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ وسَلَّمَ تَسْليمَةً».

وإسنادُهُما منقطِعٌ؛ عَمْرُو بنُ المُهاجِرِ لم يَسمَعْ مِن واثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ.

وأخرَجَهُ ابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٦٥/ ٢٨٩)، مِن طريقِ خالدِ بنِ يَزيدَ بنِ أبي مالكٍ، عن أبيه، قال: رأيتُ واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ صاحبَ النبيِّ ﷺ يسلِّمُ على الجنازةِ تَسليمَةً.

وإسنادُهُ ضعيفٌ جِدًّا؛ خالدُ بنُ يَزيدَ بنِ أبي مالكٍ متروكُ الحديثِ؛ قاله أبو داودَ؛ ولهذا قال أحمدُ: «لم يَرْضَ أن يَكْذِبَ على أبيه حتى كَذَبَ على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ»، وعن يحيى بنِ مَعينٍ مِثْلُه.

ذكَرَ ابنُ القَيِّمِ في «زاد المعادِ» (١/ ٤٩٢) عن الإمامِ أحمدَ؛ أنه جاء عن زيدِ بنِ ثابتٍ، وذكَرَه ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٥/ ٤٩١)، والبَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» بعدَ (٦٩٨٧)، عن أنسِ بنِ مالكٍ ولم يُسْنِدَاهُ.

وجاء عن ابنِ أبي أَوْفَى تسليمتانِ؛ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «السننِ الكُبْرى» (٦٩٨٨)، مِن طريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، أنبأ شَريكٌ، عن إبراهيمَ الهَجَريِّ، قال: أَمَّنا عبدُ اللهِ بنُ أبي أَوْفَى على جِنازَةِ ابنتِهِ، فَكَبَّرَ أربعًا، فَمَكَثَ ساعةً حتى ظَنَنَّا أنه سيُكَبِّرُ خمسًا، ثم سَلَّمَ عن يمينِهِ وعن شِمالِهِ، فلمَّا انْصَرَفَ، قلنا له: ما هذا؟ قال: «إنِّي لا أَزِيدُكُمْ على ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ»، أو: «هكذا صَنَعَ رسولُ اللهِ ﷺ»، ثم رَكِبَ دابَّتَهُ، وقال للغلام: «أين أنا؟»، قال: أمامَ الجنازةِ، قال: «أَلَمْ أَنْهَكَ»، وكان قد كُفَّ؛ يعني: بَصَرُهُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ، وشَريكٌ سَيِّئُ الحِفْظِ، وإبراهيمُ بنُ مُسْلِمٍ الهَجَريُّ مُنْكَرُ الحديثِ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: كان الهَجَريُّ رَفَّاعًا.

﴿ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٦٧):

﴿ (وليس فيه اختلافٌ - يعني: بإجْزاءِ التَّسْلِيمَةِ الواحدةِ عن اليمينِ في صلاةِ الجنازةِ - إلّا عن إبراهيمَ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١٦٢٨)، مِن طريقِ الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، عن الحسنِ - يعني: ابنَ صالحٍ - عن أبي الهَيْثَم - واسمُه: عَمَّارٌ المُرادِيُّ - عن إبراهيمَ: «أنه كان يُسَلِّمُ على الجنازةِ عن يمينِهِ وعن يَسارِهِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وصَحَّ عنه خِلافُه:

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١٦١٥)، مِن طريقِ ابنِ نُمَيْرٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ: «أنه كان يُسَلِّم على الجنازةِ تَسْليمَةً».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦٤٤٥)، عن الثَّوْرِيِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: «الإمامُ يُسَلِّمُ على الجنازةِ عن يَمِينِهِ تَسْليمَةً خَفِيفةً».

قال الثَّوْرِيُّ: وأخبَرني الشَّيْبانيُّ، عن عبدِ الملكِ بنِ إياسٍ، عن إبراهيمَ؛ مِثْلَهُ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١٦١٦)، عن جَرِيرٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ إياسٍ، عن إبراهيمَ، قال: «تسليمُ السَّهْوِ والجنازةِ واحدٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١٦١٧)، عن حَفْصٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ إياسٍ، عن إبراهيمَ، قال: «سَلِّمْ على الجنازةِ تَسْليمةً».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وعبدُ الملكِ بنُ إياسٍ الشَّيْبانيُّ كان مِن قُدَماءِ أصحابِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ؛ قاله البخاريُّ.

وجاء ذلك عن غيرِ إبراهيمَ؛ كالشَّعْبيِّ وعطاءٍ:

فأمَّا أثَرُ عامرٍ الشَّعْبيِّ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١٦٢٣)، عن عبدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، عن حُرَيْثٍ، قال: «رأيتُ عامرًا صَلَّى على جِنازةٍ، فسَلَّمَ عن يَمِينِهِ، وعن شِمَالِه».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، وحُرَيْثٌ هذا هو ابنُ أبي مَطَرٍ ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ.

وأمَّا أثَرُ عطاءٍ: فأخرَجَهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦٤٤٨)، عن عطاءٍ، قال: «يُسَلِّمُ الإمامُ على الجِنازةِ كما يُسَلِّمُ في الصلاةِ، ويُسَلِّمُ مَن خَلْفَهُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

❁ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٦٩):

❁ (قال أحمدُ: يُعَمَّقُ إلى الصَّدْرِ؛ لأنَّ الحَسَنَ وابنَ سِيرِينَ كانَا يَستَحِبَّانِ ذلك).

أخرَجَهُ عنهما ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١٧٨١)، عن عبدِ الأعلى، عن هشامٍ، عن الحسنِ ومحمدٍ: «أنهما كانَا يَستَحِبَّانِ أن يُعَمَّقَ القبرُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عنهما أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١٧٨٢)، عن هُشَيْمٍ، عن هشامٍ، عن الحسنِ ومحمدٍ: «أنهما كانا يَقُولانِ: يُعَمَّقُ القبرُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

❁ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/١٦٩):

❁ (قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: «كانوا يَستَحِبُّونَ اللَّبِنَ، ويَكْرهونَ الخَشَبَ والآجُرَّ»).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/٣٣٨)، مِن طريقِ وَكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيمَ، قال: «كانوا يَستَحِبُّون اللَّبِنَ ويَكْرَهونَ الآجُرَّ، ويَستحِبُّون القَصَبَ ويَكْرَهون الخَشَبَ».

ورجالُهُ ثِقاتٌ، وإسنادُهُ صحيحٌ، وتُوبِعَ المُغِيرةُ عليه، تابَعَهُ منصورٌ بلفظٍ أخصَرَ مِن هذا؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٣/٣٣٨)، مِن طريقِ ابنِ مَهْديٍّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: «كانوا يَكْرَهون الآجُرَّ في قُبُورِهم».

❁ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/١٦٩):

❁ (خَبَرُ أبي موسى: لا تَجْعَلُوا بيني وبين الأرضِ شيئًا).

قال في «الإرواءِ» (٣/١٩٧): لم أَقِفْ على سَنَدِه.

قُلْتُ:

وَقَفْتُ عليه؛ ولكنَّه بغيرِ هذا اللفظِ؛ أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ (١٤٨٧)، وأحمدُ (١٩٥٤٧)، وابنُ حِبَّانَ (٣١٥٠)، مِن طريقِ الفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ؛ في حديثِ أبي حَرِيزٍ: «أنَّ أبا بُرْدَةَ حدَّثَهُ قال: أَوْصَى أبو موسى حين

حَضَرَهُ الموتُ، فقال: إذا انْطَلَقْتُمْ بجِنَازَتِي، فأسْرِعوا المَشْيَ، ولا يَتَّبِعْنِي مُجَمِّرٌ، ولا تَجْعَلُوا في لَحْدِي شيئًا يَحُولُ بيني وبين الترابِ، ولا تَجْعَلُوا على قَبْرِي بِنَاءً، وأُشْهِدُكُمْ أني بَرِيءٌ مِن كلِّ حالِقَةٍ أو سالِقَةٍ أو خارِقَةٍ، قالوا: أَوَسَمِعْتَ فيه شيئًا؟ قال: نعم؛ مِن رسولِ اللهِ ﷺ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ أبو حَرِيزٍ البَصْريُّ ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ والنَّسَائيُّ وغيرُهم.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٧٠):

■ (رُوِيَ: أنَّ ابتداءَ عبادةِ الأصنامِ: تعظيمُ الأمواتِ).

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وقد جاء هذا في أحاديثَ كثيرةٍ؛ منها: ما أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٦/ ٥١)، والبخاريُّ (١/ ١١٠، ١١١ ـ ط. العامرة)، ومسلمٌ (١/ ٣٧٥)، وغيرُهم، عن عائشةَ؛ أنَّ أُمَّ حَبِيبةَ وأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتا لرسولِ اللهِ ﷺ كَنِيسةً رأَيْنَها بالحَبَشةِ وما فيها مِن الصُّوَرِ، فقال: (**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فيه تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**).

ومنها: ما أخرَجَهُ البخاريُّ (٦/ ٧٣)، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قولِهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، قال: «أسماءُ رجالٍ صالِحِينَ مِن قَوْمِ نُوحٍ، فلَمَّا هَلَكُوا، أوحى الشَّيْطانُ إلى قَوْمِهِم أنِ انْصِبُوا إلى مجالِسِهِم التي كانوا يَجْلِسُونَ أنصابًا، وسَمُّوها بأسمائِهِمْ، ففَعَلُوا فلم تُعْبَدْ، حتى إذا هَلَكَ أُولَئِكَ وتَنَسَّخَ العلمُ، عُبِدَتْ».

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٧٠):

(رَوَى أحمدُ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا قد اتَّكَأ على قَبْرٍ، فقال: «لا تُؤْذِهِ»).

قال في «الإرواءِ» (٣/ ٢٠٨): (ضعيفٌ، ولا أَدْرِي أين أخرَجَهُ أحمدُ؟ فقد أَوْرَدَهُ الهَيثميُّ في «المَجْمَعِ» (٣/ ٦١)، ولم يَعْزُهُ لأحمدَ، ولا عزاه إليه أحدٌ غيرُه[1]، فقال: وعن عُمَارَةَ بنِ حَزْمٍ، قال: رآني رسولُ اللهِ ﷺ جالسًا على قبرٍ، فقال: «يا صَاحِبَ القَبْرِ، انْزِلْ مِنْ عَلَى القَبْرِ، لَا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ، وَلَا يُؤْذِكَ»[2]؛ رواه الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»، وفيه ابنُ لَهِيعَةَ، وفيه كلامٌ، وقد وُثِّقَ). انتهى.

قُلْتُ:

وَقَفْتُ عليه؛ فقد أخرَج الحديثَ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ»، ومِن طريقِه ابنُ الجوزيِّ في «التحقيقِ في أحاديثِ الخلافِ» (٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، ورواه ابنُ قانِعٍ في «معجَمِ الصحابةِ» (٢/ ٢٠٠، ٢٠١)، وأبو نُعَيْمٍ الأصْبَهانيُّ في «معرفةِ الصحابةِ» (٤/ ١٩٨١)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ، قال: أخبَرَني عَمْرُو بنُ الحارثِ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ

---

(١) أي: ابن ضويان في «منار السبيل».

(٢) في «المَجْمَع»: (ولا يُؤذيك)، وجاء في المصادر التي وقَفْتُ عليها في تخريج هذا الحديث أربعة أوجه: (لا تُؤْذِ ولا يُؤْذِيكَ)، و(لا تُؤْذِ ولا يُؤْذِكَ)، و(لا تُؤْذِي ولا يُؤْذِكَ)، و(لا تُؤْذِي ولا يُؤْذِيكَ)، والوجه الأول هو الأشهرُ جريًا على القاعدة المشهورة؛ وأجرى في الأوجه الباقية المعتلَ مجرى الصحيح، كما في قراءة قنبل: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]، وما جاء في «صحيح البخاري» (١/ ١٧٤ ـ ط. الأستانة) في قولِهِ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّي بِالنَّاسِ»، وقولِ عائشة ﵂: «إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي»؛ وينظر مزيدُ بيان في: «شواهد التوضيح والتصحيح، لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك (٢١)، وما وقع في حديث الباب هو مِن تصرُّف الرواة أو النُّساخِ، والله أعلم.

الجُذَاميِّ، عن زيادِ بنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَميِّ، عن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، قال: رآني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مُتَّكِئٌ على قبرٍ، فقال: (لَا تُؤْذِي صَاحِبَ القَبْرِ).

وأخرَجَ الحديثَ أحمدُ في «المسنَدِ»، وابنُ قانِعٍ في «المعجَمِ» (٢/ ٢٠٠، ٢٠١)، والحاكمُ في «المستدرَكِ» (٣/ ٥٩٠)، وأبو نُعَيْمٍ في «معرفةِ الصحابةِ» (٤/ ١٩٨١، ٢٠٧٦)؛ مِنْ طريقِ ابنِ لَهِيعَةَ، ثنا بكرُ بنُ سَوَادَةَ، به، بنحوِه.

وفي روايةٍ لأحمدَ[1] وأبي نُعَيْمٍ مِن هذا الطريقِ؛ قال: (عُمَارَةَ)، بدل: (عَمْرٍو)، وابنُ لَهِيعَةَ ضعيفٌ.

وقال أحمدُ في «المسنَدِ»، ومِن طريقِهِ ابنُ الجوزيِّ في «التحقيقِ» (٤/ ٣٠١)، والمِزِّيُّ في «تهذيبِ الكمالِ» (٣/ ١٤١٢ ـ مخطوط) (٢٩/ ٣٨٩): حدَّثنا معاويةُ بنُ عَمْرٍو، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عن عَمْرٍو، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ؛ أنَّ النَّضرَ بنَ عبدِ اللهِ أخبَرَهُ عن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ رضي الله عنه؛ أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ).

وسقَطَ مُسْنَدُ عُمَارَةَ بنِ حَزْمٍ، ومُسْنَدُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ رضي الله عنهما، مِن «مُسنَدِ أحمدَ» المطبوعِ، وأثبتُّهُ مِن «جامعِ المَسانِيدِ والسُّنَنِ» للحافظِ ابنِ كَثِيرٍ (٩/ ٣١٥، ٥٥٨، ٥٥٩)، و«تعجيلِ المَنْفَعَةِ» (٢/ ٣٢، ٣٣/ رقم ٧٥٩)، و«أطرافِ المسنَدِ» (٥/ ١٣/ ٦٥٢١)، و«إتحافِ المَهَرةِ» (١١/ ٧٤٧) (١٢/ ٤٦٥)؛ كلُّها لابنِ حَجَرٍ.

وذكَرَ ابنُ عَساكِرَ عُمَارَةَ وَعَمْرًا ابنَيْ حَزْمٍ في «الصحابةِ الذين أخرَجَ حديثَهم الإمامُ أحمدُ في المسنَدِ» (٨٤، ٨٥).

---

(١) كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر (١١/ ٧٤٧)، وجاء في موضعٍ آخر: (أن ابن حزم: إما عمرٌو، وإما عُمَارة) على الشكِّ.

قال الذَّهَبيُّ رحمه الله في «تنقيحِ التحقيقِ» (٤/ ٣٠٠ ـ بحاشية «التحقيقِ») على الطريقِ الأولى: (تفرَّدَ به أحمدُ في «مُسنَدِهِ»، وسَنَدُهُ صحيحٌ). انتهى.

وعزاه لأحمدَ أيضًا ابنُ حَجَرٍ في «الفتحِ» (٣/ ٢٦٦)، وفي «الإصابةِ» (٧/ ٦٧ ـ مع «الاستيعابِ»)، وابنُ الملقِّنِ في «تُحْفةِ المُحْتاجِ» (١/ ٦١٢)، وغيرُهما[1].

قال ابنُ حَجَرٍ في «الفتحِ» (٣/ ٢٦٦) بَعْدَ ذِكْرِ اللفظَيْنِ وعَزْوِهِما لأحمدَ: (إسنادُه صحيحٌ). انتهى.

وأخرَجَهُ النَّسَائيُّ في «سُنَنِه» (٤/ ٩٥ ـ سِنْدي)، وأبو نُعَيْمٍ في «معرفةِ الصحابةِ» (٤/ ١٩٨١)، والطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (١/ ٥١٥ ـ ط. الأنوار)[2]، مِن طُرُقٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن النَّضرِ بنِ عبدِ اللهِ السُّلَميِّ ثم الأنصاريِّ، عن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ رضي الله عنه، به.

وقولُهُ في «الإرواءِ»: (ولا أدْرِي أين أخرَجَهُ أحمدُ؟). اهـ.

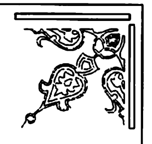
وقولُهُ أيضًا في آخِرِ «الإرواءِ» (٧/ ٣١٤) في كتابِ الدِّياتِ منه: (فإنه ـ يعني: أحمدَ ـ لم يَذْكُرْ في «مُسنَدِه» لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ ولا حديثًا واحدًا). اهـ.

إنَّما قالَهُ اعتمادًا منه على النُّسْخةِ المشهورةِ التي سقَطَ منها مسنَدُ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ وغيرِه؛ وإلَّا فالإمامُ أحمدُ قد أخرَجَ له في الخامسَ عَشَرَ مِن مُسنَدِ الأنصارِ مِن «مُسنَدِه».

---

(١) وعزاه له أيضًا المجد ابن تيميَّة في «المنتقى» (٣٠١ ـ ط. السلفية)، والعيني في «عمدة القاري» (٨/ ١٨٤ ـ ط. المنيرية)، والقَسْطلَّاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٤٥٢ ـ ط. السادسة بولاق)، والجلال السيوطي في «أسباب ورود الحديث» (١١٦)، وغيرهم.

(٢) في «شرح المعاني»: (بكر بن حزم)، و(النضر بن عبيد الله)؛ وهو خطأ.

كتابُ الزَّكاةِ

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوِيَان (١/ ١٧٧):

(قال ابنُ المنذِرِ: وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ وجابرٍ). انتهى؛ يعني: عدمَ وجوبِ الزكاةِ على الرَّقيقِ.

أمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٠٨)، وفي «المعرفةِ» (٦/ ٧١)، مِن طريقِ عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قال: «ليس في مالِ العبدِ زكاةٌ حتى يُعْتَقَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٧٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ١٦٠)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٠٩)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ» (١٣٣٧)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، به، نحوَهُ.

وأمَّا أثَرُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٧١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ١٦٠)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٠٩)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ» (١٣٣٦)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: «لا صَدَقةَ في مالِ العبدِ ولا المُكاتَبِ حتى يُعْتَقَا».

وهذا اللفظُ لعبدِ الرَّزَّاقِ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ١٠٨)، مِن طريقِ عبدِ الله بنِ بَزِيعٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، به، مرفوعًا.

وإسنادُهُ ضعيفٌ، والصوابُ وَقْفُهُ على جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄.

وخرَّجَ الأَثَرَيْنِ تبَعًا لحديثِ جابرٍ مرفوعًا؛ كما في «الإرواءِ» (٣/ ٢٥٢).

❁ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٧٧):

﴿ (وتَجِبُ - أي: الزكاةُ - فيما زاد على النِّصَابِ بالحِسَابِ إلَّا في السَّائِمَةِ؛ رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ).

أمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٨٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ١١٨)، والإمامُ أحمدُ كما في «المسائلِ بروايةِ عبدِ اللهِ» (١٦٠/ ١٦٢)، وابنُ حَزمٍ في «المحلَّى» (٦/ ٣٩، ٦١ - ط. المنيريَّة)، وسُحْنُون في «المدوَّنةِ» (١/ ٢٣٣ - مع مقدِّماتِ ابنِ رُشدٍ)، بألفاظٍ مطوَّلةٍ ومختصَرةٍ، مِن طُرُقٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ ﵁، قال: مَن استفادَ مالًا، فليس عليه زَكَاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ، فإذا بَلَغَ مِئتَيْ دِرْهَمٍ، ففيه خَمْسَةُ دراهمَ، وإنْ نَقَصَ مِن المِئتَيْنِ، فليس فيه شيءٌ، وإن زاد على المِئتَيْنِ، فبالحسابِ.

وهذا لفظُ عبدِ الرَّزَّاقِ، وأبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ قد اختُلِفَ عليه في هذا الخبرِ؛ فرُوِيَ عنه مرفوعًا وموقوفًا.

وذكَرَهُ في «الإرواءِ» (٣/ ٢٩٠) شاهدًا لحديثِ عُمَرَ ﵁ في بابِ زكاةِ الأثمانِ.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٧٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥/ ٢٧٦) أوَّلَهُ؛ مِن طريقِ أبي إسحاقَ، به.

وعبدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعانيُّ يختصِرُ الأحاديثَ، وربما تصرَّفَ كحالِ بعضِ المصنِّفينَ الحُفَّاظِ كابنِ أبي شَيْبَةَ وغيرِه، فيُورِدُ قطعةً منه، وربما كان مَوطِنُ العِلَّةِ في المتنِ مما لم يُورِدْهُ عند الاختصارِ أو التصرُّفِ، فيصحِّحُهُ مَن لا معرِفةَ له بطرائقِ الحُفَّاظِ، ومثلُ هذا كثيرٌ.

وعبدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعانيُّ ربما اختصَرَ فأخَلَّ بالمعنى، وفَهِمَ مِن الحديثِ غيرَ ما ورَدَ فيه، والذي يَنْبَغِي الاعتمادُ عليه في متونِ الحديثِ وألفاظِه كُتُبُ المَسانِيدِ، فكُتُبُ السُّنَنِ ونحوُها ربما تَختصِرُ الحديثَ وتُورِدُ منه ما يُناسِبُ البابَ والترجمةَ.

ولهذا، فالحُفَّاظُ قد يُقدِّمونَ مِن الثِّقاتِ غيرَ الفقهاءِ على روايةِ الفقهاءِ أصحابِ الرأيِ؛ قال ابنُ رجبٍ في «شرحِ العِلَلِ» (٣٧٣): (الفقهاءُ المُعْتَنونَ بالرأيِ حتى يَغْلِبَ عليهم الاشتغالُ به لا يَكادونَ يَحْفَظُونَ الحديثَ كما ينبغي، ولا يُقِيمُونَ أسانيدَهُ ولا مُتونَهُ، ويُخطِئونَ في حِفْظِ الأسانيدِ كثيرًا، ويَرْوُونَ بالمعنى، ويُخالِفونَ الحُفَّاظَ في ألفاظِه، وربما يَأْتونَ بألفاظٍ تُشبِهُ ألفاظَ الفقهاءِ المُتداوَلَةَ بينهم...)، إلى آخِرِ كلامِه.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٨٨)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٤/ ١٣٥)، وفي «المعرِفةِ» (٦/ ١٣٣)، مِن طريقِ أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄، قال: «ما زاد على المِئَتَيْنِ، فبحسابِ ذلك».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٩٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ١١٨، ١١٩)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأموالِ» (١٠٠٦)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ

هشـام، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن خالدِ الحَذَّاءِ، (وصوابُه: جابرٌ الحذَّاءُ، وهكذا جاء عند عبدِ الرَّزَّاقِ وابنِ أبي شَيْبةَ والبَيْهَقيِّ وابنِ عبدِ البَرِّ والقاسمِ بنِ سَلَّامٍ وابنِ زَنْجَوَيْهِ وغيرِهم)، عن ابنِ عُمَرَ، نحوَهُ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ في «الأموالِ» (٤٤٩)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن جابرٍ الحَذَّاءِ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «في كلِّ مِئَتَيْنِ خَمْسةُ دَرَاهِمَ، وما زاد فبالحسابِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ التِّرمِذيُّ في «سُننِه» (٣/ ٢٦)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٠٣، ١٠٤)، وفي «المعرفةِ» (٦/ ٥٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٧٧)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ١٥٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥/ ٢٧٦)، وسُحْنُون في «المدوَّنةِ» (١/ ٢٣٣ ـ مع مقدِّمات ابنِ رُشْدٍ)، وغيرُهم، مِن طُرُقٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «مَنِ استَفادَ مالًا، فلا زكاةَ فيه حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ».

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا، والموقوفُ أصحُّ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨):

(مَنْ له دَيْنٌ على مَلِيءٍ، زكَّاهُ إذا قبَضَهُ لِمَا مضى؛ به قال عليٌّ).

يأتي بعدَهُ عند المصنِّفِ بذِكْرِ مَتْنِهِ، وخرَّجَهُ في «الإرواءِ» (٣/ ٢٥٣).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (١/١٧٨):

(قال عثمانُ وابنُ عُمَرَ: عليه إخراجُ الزكاةِ في الحالِ، وإنْ لم يَقْبِضْهُ).

أمَّا أثَرُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ: فأخرجَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ في «الأموالِ» (رقم ١٢١٣)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأموالِ» (ص٩٥١)، والطَّحَاويُّ في «أحكامِ القرآنِ» (ص٥٢٧)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ عبدِ الله بنِ صالحٍ، وابنِ بُكَيْرٍ، عن اللَّيْثِ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائِبِ بنِ يَزِيدَ؛ أنَّ عثمانَ كان يقولُ: «إنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ في الدَّيْنِ الذي لو شئتَ تَقاضَيْتَهُ مِن صاحبِه، والذي هو على مَلِيءٍ تَدَعُهُ حياءً أو مُصانَعَةً؛ ففيه الصدقةُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٤٩)، مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلِمٍ، ثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يَزِيدَ، عن عثمانَ رضي الله عنه؛ قال: «زَكِّهِ ـ يعني: الدَّيْنَ ـ إذا كان عند المِلاءِ».

وعبدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ ضعيفُ الحديثِ.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرجَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ في «الأموالِ» (ص٥٢٧)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأموالِ» (ص٩٥١)؛ كِلاهُما مِن طريقِ عبدِ الله بنِ صالحٍ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ قال: «كلُّ دَيْنٍ لك ترجو أَخْذَهُ، فإنَّ عليك زكاتَهُ كلما حال الحَوْلُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٥٠)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٩٩)، مِن طريقِ سُفيانَ، عن موسى بنِ عُبَيْدَةَ، عن

عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «زَكُّوا ما كان في أَيْدِيكم، وما كان مِن دَيْنٍ في ثقةٍ، فهو بمَنْزِلةِ ما في أيدِيكم، وما كان مِن دَيْنٍ ظَنُونٍ، فلا زكاةَ فيه حتى يَقْبِضَهُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ موسى بنُ عُبَيْدةَ بنِ نَشِيطٍ ضعيفُ الحديثِ، وخاصَّةً في حديثِهِ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ١٦٢)، عن موسى بنِ عُبَيْدةَ، ومحمدُ بنُ الحسنِ في «الحجَّةِ» (١/ ٤٧٢)، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ؛ كِلاهُما عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «زكُّوا زكاةَ أموالِكم حَوْلًا إلى حَوْلٍ، وما كان مِن دَيْنٍ ثقةٍ، فزَكِّه، وإن كان مِن دَيْنٍ مَظْنُونٍ، فلا زكاةَ فيه حتى يَقْضِيَهُ صاحبُه»[١].

وهذا اللفظُ لابنِ أبي شَيْبَةَ، وبمعناه لمحمدِ بنِ الحسنِ، وموسى بنُ عُبَيْدةَ وأسامةُ بنُ زيدٍ ضعيفانِ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٤/ ١٤٩)، مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، عن اللَّيْثِ؛ أنَّ ابنَ عباسٍ وابنَ عُمَرَ قالَا... وذكَرَهُ بمعناه.

واللَّيْثُ لم يَسْمَعْ مِن أحدٍ مِن الصحابةِ.

وخرَّج في «الإرواءِ» (٣/ ٢٥٤) طريقَ موسى بنِ عُبَيْدةَ تبَعًا لأثَرِ ابنِ عباسٍ في زكاةِ الدَّيْنِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٧٨):

(وعن ابنِ المُسَيَّبِ: يُزَكِّيه إذا قَبَضَهُ لسنةٍ واحدةٍ).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧١٢٩)، عن مَعْمَرٍ، عن

(١) كذا في «المصنَّف»، ولعل الصواب: (حتى يقبضه صاحبه).

حَمَّادٍ، قال: الزكاةُ على مَنِ المالُ في يَدِه، قال: وكان ابنُ المسيَّبِ يقولُ: «إذا كان الدَّيْنُ والسَّلَفُ على مَلِيءٍ، فعلى سيِّدِهِ أداءُ زَكَاتِه، فإنْ كان على مُعْدِمٍ، فلا زكاةَ فيه حتى يُخْرَجَ، فيكونُ عليه زكاةُ السنينَ التي مَضَتْ»، قال: «ذلك الأمرُ».

وإسنادُهُ لا بأسَ به.

وذكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٤/ ٢٢٢)، فقال: «ومِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: كان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ يقولُ: إذا كان الدَّيْنُ على مَلِيءٍ فعلى صاحبِهِ أداءُ زَكَاتِه، فإنْ كان على مُعْدِمٍ، فلا زكاةَ فيه حتى يُخْرَجَ؛ فيكونُ عليه زكاةُ السِّنينَ التي مَضَتْ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٧٨):

(حديثُ ابنِ عبدِ العزيزِ كَتَبَ إلى مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ في مَظالِمَ كانتْ في بيتِ المالِ أنْ يَرُدَّها على أربابِها، ويأخُذَ منها زَكَاةَ عامِها؛ فإنها كانت مالًا ضِمَارًا).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧١٢٧)، عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ، قال: كَتَبَ عُرْوَةُ بنُ محمدٍ إلى عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ في مالٍ ظُلِمَ فيه الناسُ، فكان بأيدي العُمَّالِ، فكَتَبَ أن يُرَدَّ عليهم، ويُؤْخَذَ منهم زكاتُه، فراجَعَهُ عامِلُهُ في ذلك يَأْخُذُها مِن كلِّ عامٍ أو سنةٍ واحدةٍ، فكَتَبَ إليه: «إنْ كان مالًا ضِمَارًا، فَزَكِّهِ سنةً واحدةً»، قلتُ له: ما الضِّمارُ؟ قال: «الذاهِبُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٠٧١٨)، حدَّثنا أبو أسامةَ،

عن هشامٍ عن مَيْمونٍ؛ أنَّ رجلًا ذَهَبَ له مالٌ في بعض المَظَالِمِ، فوَقَعَ في بيتِ المالِ، فلمَّا وَلِيَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، رفَعَ إليه، فكَتَبَ عُمَرُ: أنِ ادْفَعُوا إليه، وخُذُوا منه زكاةَ ما مَضَى، ثم تَبِعَهم بعدُ كتابٌ: أنِ ادْفَعُوا إليه مالَهُ، ثم خُذُوا منه زكاةَ ذلك العامِ؛ فإنه كان مالًا ضِمَارًا.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ» (١٢٢٤)، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ عن مَيْمونِ بنِ مِهْرانَ، قال: كَتَبَ إليَّ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ في مالٍ رَدَّهُ على رجلٍ، فأمَرَني أنْ آخُذَ منه زكاةَ ما مَضَى مِن السِّنينَ، ثم أَرْدَفَني كتابًا: «إنه كان مالًا ضِمَارًا؛ فخُذْ منه زَكَاةَ عامِهِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

۞ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٨٥):

(وقد رَوَى موسى بنُ طَلْحَةَ: أنَّ مُعَاذًا لم يَأْخُذْ مِن الخَضْرَاواتِ صَدَقةً، وله عن عائشةَ مَعْناه).

خرَّج في «الإرواءِ» (٣/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩) حديثَ معاذٍ، وأغفَلَ حديثَ عائشةَ مِن التخريجِ، ولم يتكلَّمْ عليه بشيءٍ.

وقد أخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننِه» (٢/٩٥، ١٢٩)، ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٥/١٠٧)، مِن طريقِ محمدِ بنِ عُبَيْدٍ المحاربيِّ، ثنا صالحُ بنُ موسى، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأرضُ مِنَ الخُضَرِ زَكَاةٌ**).

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ صالحُ بنُ موسى ليس بحجَّةٍ.

﴿ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٨٧):

﴿ (يَرى الخَرْصَ: عُمَرُ، وسَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ، والقاسمُ بنُ محمدٍ).

أمَّا أَثَرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ: (٤/ ١٢٩)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ١٩٤)، والشافعيُّ في «القديم»، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥/ ٢٥٩ ـ ط. المنيرية)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٢٤)، وفي «المعرفةِ» (٦/ ١١٣)، مِن طُرُقٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كان يَبْعَثُ أبا حَثْمَةَ[1] خارِصًا يَخْرُصُ النخلَ، فيأمُرُهُ إذا وَجَدَ القومَ في حائِطِهِمْ يَخْرُصُونَهُ أن يَدَعَ لهم ما يأكُلُونَهُ، فلا يَخْرُصُه.

وهذا اللفظُ للبَيْهَقيِّ وهو أَتَمُّ، وبُشَيْرٌ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ، لكنه جاء موصولًا مِن وجهٍ آخَرَ عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ أخرَجَهُ مسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» ١/ ٣٦٥) ـ ومِن طريقِهِ أخرَجَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ» (١/ ٥٦٠)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكبرى» (٤/ ١٢٤)، والخطيبُ في «تاريخِ بَغْدادَ» (٣/ ١٤١)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ بَعَثَهُ على خَرْصِ الثَّمَرِ، وقال: إذا أَتَيْتَ أرضًا فاخْرُصْها، ودَعْ لها قَدْرَ ما يَأكُلونَ»؛ قال الحاكمُ: (إسنادٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه). انتهى.

فيَظْهَرُ: أنَّ الأولَ أشبهُ بالصوابِ؛ فقد أسنَدَهُ حَمَّادُ بنُ زيدٍ، وخالَفَ فيه سفيانُ الثَّوْريُّ وهُشَيْمٌ ويَزِيدُ وسليمانُ بنُ بِلالٍ، فقد أرسَلُوهُ عن عُمَرَ.

---

(١) وقَعَ في «مصنَّف ابن أبي شيبة»: (أبا خيثمة)؛ وهو تصحيفٌ.

وحَمَّادُ بنُ زيدٍ وإنْ كانَ مِن الثِّقاتِ الأثباتِ، إلَّا أنه يَخلِطُ في بعضِ حديثِهِ عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهديٍّ: «ما رأيتُ أحدًا لم يَكتُبِ الحديثَ أحفَظَ مِن حَمَّادِ بنِ زيدٍ، ولم يَكُنْ عنده كتابٌ إلَّا جزءٌ ليحيى بنِ سعيدٍ كان يَخلِطُ فيه». انتهى.

ومُرْسَلُ سعيدٍ عن عُمَرَ في حُكْمِ المُتَّصلِ.

وأخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٢/ ٤٠ ـ ط. الأنوار)، مِن طريقِ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قال: «بعَثَ عُمَرُ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ يَخْرُصُ على الناسِ، فأمَرَهُ ـ إذا وَجَدَ القومَ في نَخْلِهم ـ ألَّا يَخْرُصَ عليهم ما يَأْكُلونَ».

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٢٤)، مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، ثنا الأوْزاعيُّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: «خَفِّفُوا على الناسِ في الخَرْصِ؛ فإنَّ فيه العَرِيَّةَ والوَطِيَّةَ والأكَلَةَ».

وقد رُوِيَ جوازُ الخَرْصِ مرفوعًا مِن حديثِ عُمَرَ وغيرِه.

وأمَّا أثَرُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ: فتقدَّم تخريجُهُ ضمنَ أثرِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥/ ٢٦٠)، مِن طريقِ يَزيدَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حِبَّانَ، أنَّ أبا مَيمونةَ أخبَرَهُ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ؛ أنَّ مَرْوانَ بَعَثَهُ خارِصًا للنَّخْلِ، فخَرَصَ مالَ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ سبعَ مِئَةِ وَسْقٍ، وقال: «لَوْلا أني وَجدتُّ فيه أربعينَ عَرِيشًا، لَخَرَصْتُهُ تسعَ مِئَةِ وَسْقٍ، ولكني تَرَكْتُ لهم قَدْرَ ما يَأْكُلونَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، وأبو ميمونةَ مجهولٌ.

ورُوِيَ خَرْصُ الثَّمَرِ مرفوعًا مِن حديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ.

وأمَّا أثَرُ القاسمِ بنِ محمدٍ: فأخرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلَّامٍ في «الأموالِ» (١٤٧٨)، عن عَمْرِو بنِ طارقٍ، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأموالِ» (٢٠٠٣)، عن ابنِ المُبارَكِ؛ كِلاهُما عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، قال: «سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ وجاءَهُ رجلٌ، فقال: جاء الخارِصُ فخَرَصَ ثَمَرَتِي، فنَقَصَ خَرْصَهُ عما كان فيه أو زاد؟ فقال: ليس عليك شيءٌ فيما نَقَصَ أو زاد، إنَّما عَلَيْكَ ما خَرَصَ، هو كاسِمِهِ الخارِصُ، إنما ذلك إليه».

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ١٩٠):

(قال الإمامُ أحمدُ: خمسةٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يَقُولونَ: ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ، زكاته عارِيَتُهُ، وهم: أنسُ بنُ مالكٍ، وجابرٌ، وابنُ عُمَرَ، وعائشةُ، وأسماءُ أختُها).

أمَّا أثَرُ أنسِ بنِ مالكٍ: فقد أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «المسائلِ بروايةِ عبدِ اللهِ» (١٦٤)، والدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنَنِ» (٢/ ١٠٩)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٣٨)، وفي «المعرِفةِ» (٦/ ١٤٠)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ» (١٢٧٧)، مِن طريقِ شَرِيكٍ، عن عليِّ بنِ سُلَيْمٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الحُلِيِّ؟ فقال: ليس فيه زكاةٌ.

وشَرِيكٌ في حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وعليُّ بنُ سُلَيْمٍ مجهولٌ.

وأخرَجَهُ سُحْنُون كما في «المدوَّنةِ» (١/ ٢١٢ ـ مع مقدِّمات ابنِ رُشْدٍ)، مِن طريقِ أَشْهَبَ، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، حدَّثه عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ وأنسَ بنَ مالكٍ كانَا يَقُولانِ: ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ إذا كان يُعارُ ويُنتَفَعُ به.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ ابنُ لَهِيعَةَ ضعيفُ الحديثِ.

وأمَّا أَثَرُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٨٢)، والشافعيُّ في «الأمِّ» (٢/ ٣٥ ـ ط.بولاق)، و«المسنَدِ» (٩٦)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٣٨)، وفي «المعرِفةِ» (٦/ ١٣٩)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ» (١٢٧٥)، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، قال: «سمعتُ رجلًا يسألُ جابرًا عن الحُلِيِّ أَفِيهِ زكاةٌ؟ فقال جابرٌ: لا، فقال: وإن كان يَبْلُغُ ألفَ دينارٍ؟! فقال: كثيرٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٥٥)، وابنُ الأعرابيِّ في «معجَمِه» (٣/ ٩٢٥)، مِن طريقِ عبدِ الملكِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: «لا زكاةَ في الحُلِيِّ، قلتُ: إنه فيه ألفُ دينارٍ، قال: يُعارُ ويُلْبَسُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وتابَعَ عبدَ المَلِكِ عليه ابنُ جُرَيْجٍ وأيوبُ؛ عند عبدِ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٣٥)، وقد صرَّح أبو الزُّبيرِ بسماعِهِ مِن جابرٍ ﷺ، في روايةِ ابنِ جُرَيْجٍ عنه، وصَرَّحَ ابنُ جُرَيْجٍ بسماعِهِ منه، مع أنَّ الأصلَ في حديثِهما الصحةُ حتى يَثْبُتَ التدليسُ.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ١٠٧)، مِن طريقِ صالحِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي حَمْزَةَ مَيْمونٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرٍ، نحوَهُ.

وأبو حمزةَ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ القاضي أبو يَعْلَى الحَنْبَليُّ[1]، وابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ»

---

(١) ذكَرَ إسنادَ القاضي: الزَّرْكَشيُّ في «شرح مختصَرِ الخِرَقي» (٢/ ٤٩٧).

(٤٢/٢)، مِن طريقِ عافيةَ بنِ أيوبَ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، مرفوعًا، به.

وصحَّحَ المرفوعَ ابنُ الجوزيِّ، وفيه نَظَرٌ؛ عافيةُ ليس بحجَّةٍ.

قال البَيْهَقيُّ في «المعرِفةِ» (١٤٤/٦): «والذي يُرْوَى عن عافيةَ بنِ أيوبَ، عن الليثِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، مَرفوعًا: باطلٌ لا أصلَ له، وعافيةُ بنُ أيوبَ مجهولٌ؛ فمَنِ احْتَجَّ به مرفوعًا، كان مغرَّرًا بدينِه، داخلًا فيما نَعِيبُ به المخالِفينَ في الاحتجاجِ بروايةِ الكذَّابِينَ؛ واللهُ يَعْصِمُنا مِن أمثالِه». انتهى.

وخرَّج في «الإرواءِ» (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥) المرفوعَ، وأَعَلَّهُ بالموقوفِ.

تَنْبِيه:

ذكَرَ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرايةِ» (١/ ٢٦٠) أثَرَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﵄، وقال: «رواه الشافعيُّ رحِمَهُ اللهُ تعالى عن سُفْيانَ، عن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ: سمعتُ رجلًا...»، إلخ.

وعَمْرٌو هو ابنُ دينارٍ؛ كما هو مصرَّحٌ به في روايةِ الشافعيِّ، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ، ولعلَّ هذا سَبْقُ قلَمٍ مِن الحافظِ ابنِ حَجَرٍ ﵀.

وأمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (١/ ٢٥٠ - ط. عبد الباقي)، وعنه ابنُ وَهْبٍ في «المُوَطَّإِ» (قطعة منه/ ٧١)، والشافعيُّ في «الأمِّ» (٢/ ٣٥ - ط. بولاق)، و«المسنَدِ» (٩٦)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأموالِ» (٣/ ٩٧٩)، ومِن طريقِ الشافعيِّ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ٣٨)، وفي «السُّننِ الصغير» (١/ ٣٢٥)، وفي «المعرِفةِ» (٦/ ١٣٩)، قال مالكٌ: عن نافعٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ﵄ كان يُحَلِّي بَنَاتِهِ وجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثم لا يُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزكاةَ».

وإسنادُهُ في غايةِ الجلالةِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٨٢)، ومِن طريقِهِ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ١٠٩)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، به، بلفظِ: «ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ».

وأخرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ في «الموطَّإِ» (قطعة منه/ ٧١)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٣٨)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وأسامةَ بنِ زَيْدٍ، ويونسَ بنِ يَزيدَ، وغيرِ واحدٍ، عن نافعٍ، به.

وكذا رواه الدَّارَقُطنيُّ، عن أسامةَ، عن نافعٍ، به.

ورُوِيَ عن نافعٍ مِن غيرِ هذا.

وأمَّا أَثَرُ عائشةَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (١/ ٢٥٠)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٢/ ٣٤ ـ ط. بولاق) و«المسنَدِ» (٩٥)، ومِن طريقِهِ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٣٨)، وفي «السُّنَنِ الصغير» (١/ ٣٢٦)، وفي «المعرِفةِ» (٦/ ١٣٩)، وعن مالكٍ أخرَجَهُ ابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأموالِ» (٣/ ٩٧٩)، قال مالكٌ: عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه: «أنَّ عائشةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ كانتْ تَلِي بناتِ أخيها يَتامَى في حِجْرِها، لَهُنَّ الحُلِيُّ؛ فلا تُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزكاةَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

تابَعَ مالكًا عليه سُفْيانُ عند الإمامِ أحمدَ؛ كما في «المسائلِ بروايةِ عبدِ اللهِ» (١٦٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ» (٣/ ١٥٥).

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٢/ ٣٥ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٩٥، ٩٦)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «المعرِفةِ» (٦/ ١٣٩)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ المُؤَمَّلِ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشةَ ﵂، نحوه.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٣/ ١٥٤، ١٥٥)، مِن طريقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوانَ، وعَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن

القاسمِ، قال: «كان مالُنا عند عائشةَ، فكانتْ تُزكِّيهِ إلَّا الحُليَّ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٣/ ١٥٥)، مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن دَلْهَمِ بنِ صالحٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، معناه.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٨٢، ٨٣)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، أخبَرَني يحيى بنُ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ: «أنها سألتْ عائشةَ عن حُليٍّ لها، هل عليها فيه صدقةٌ؟ قالتْ: لا».

وأمَّا أَثَرُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «مسائلِ عبدِ اللهِ» (١٦٤)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ١٥٥)، وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ في «المسنَدِ» (٥/ ١٣٦)، وابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأموالِ» (٣/ ٩٨١)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّنَنِ» (٢/ ١٠٩)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى»، وفي «المعرِفةِ» (٦/ ١٤٠)، مِن طريقِ وكيعٍ، ثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ ﵄: «أنها كانتْ تُحَلِّي بَنَاتِها[1] بالذَّهَبِ قيمتُهُ خمسونَ ألفًا لا تُزَكِّيهِ».

وهذا اللفظُ لأحمدَ، وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَ سُحْنُون في «المدوَّنةِ» (١/ ٢١٢ ـ مع مقدِّمات ابنِ رُشْدٍ)، مِن طريقِ أَشْهَبَ، عن المنذِرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فاطمةَ، به.

لكنَّه نسَبَ أسماءَ، فقال: (أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ)، وهو وَهْمٌ، والصوابُ فيه: أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ.

---

(١) وقع في «مصنَّف ابن أبي شيبة»: (ثيابها)؛ وهو تصحيف.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (١/ ١٩١):

(لأنَّ عُمَرَ كان له سَيْفٌ فيه سَبَائِكُ مِن ذَهَبٍ، وعُثْمانُ بنُ حُنَيْفٍ كان في سيفِهِ مِسْمارٌ مِن ذَهَبٍ؛ ذَكَرَهُما أحمدُ).

قال في «الإرواءِ» (٣/ ٣٠٧): (لم أقِفْ على إسنادِهما). انتهى.

قُلْتُ:

قال في «التكميلِ» (٣٧): (ذَكَرَهُما أحمدُ ـ أيْ: في روايةِ الأثرَمِ ـ كما في «المغني» (٣/ ١٥)، وقال عن أثرِ عُمَرَ مِن حديثِ إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن نافعٍ). اهـ.

ولم يُسْنِدْهُما مُخرِّجَيْنِ، وقد وقَفْتُ عليهما:

أمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: فقد أخرَجَهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ في «فضائلِ الصحابةِ» (١/ ٢٥٦)، قال: حدَّثنا أبو صالحٍ الحَكَمُ بنُ موسى، حدَّثنا سعيدُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ هشامِ بنِ عبدِ الملكِ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «كان سَيْفُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه الذي شَهِدَ بَدْرًا فيه سبائكُ مِن ذَهَبٍ». انتهى.

وسعيدُ بنُ مَسْلَمَةَ ضعيفُ الحديثِ؛ قاله النَّسائيُّ والدَّارَقُطنيُّ، وقال البخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ في «الجامعِ» (٢/ ٦٩٨)، فقال: وأخبَرني أسامةُ بنُ زيدٍ اللَّيْثيُّ، عن نافعٍ: «أنه كان في سَيْفِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ الذي شَهِدَ به بَدْرًا سَبِيكَةٌ أو سَبِيكَتَانِ مِن ذَهَبٍ».

وإسنادُهُ غيرُ صافٍ؛ قال عبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «العِلَلِ» (١/ ٣٠٢): «سَمِعتُهُ ـ يعني: أباه ـ يقولُ: روى أسامةُ بنُ زيدٍ عن نافعٍ أحاديثَ مَناكيرَ».

ووَجْهُ نكارتِهِ: ما أخرَجَهُ الطَّحَاويُّ في «شرحِ مشكِلِ الآثارِ» (٤/ ٢٤)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ أسامةَ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، قال: كان سيفُ عُمَرَ مُحَلًى بالفِضَّةِ، فقلتُ لنافعٍ: عُمَرُ حَلَّاهُ؟ قال: لا أدري؛ قد رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَتَقَلَّدُه؛ وهكذا رواه مالكُ بنُ أنسٍ عن نافعٍ به عند الطَّحَاويِّ أيضًا في «شرحِ مشكِلِ الآثارِ» (٤/ ٢٣).

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٢/ ٥٩٧)، فقال: حدَّثنا وَكِيعٌ، قال: حدَّثنا ابنُ مِغْوَلٍ، عن نافعٍ، قال: «كان سيفُ عُمَرَ مُحَلًى، فقلتُ له: عُمَرُ حَلَّاهُ؟ قال: قد رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَتَقَلَّدُه».

وأخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٤/ ٢٤٢)، عن عثمانَ بنِ موسى، عن نافعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ تَقَلَّدَ سيفَ عُمَرَ ﷺ يومَ قَتْلِ عثمانَ ﷺ وكان مُحَلًى، قال: قلتُ: كم كانتْ حِلْيَتُه؟ قال: أربعَ مِئَةٍ».

وأخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ أيضًا في «السُّننِ الكُبْرى» (٤/ ٢٤٢)، عن جُوَيْرِيَةَ بنِ أسماءَ، عن نافعٍ قال: «أُصِيبَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يومَ صِفِّينَ، فاشتَرى معاويةُ سَيْفَهُ، فبَعَثَ به إلى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال جُوَيْرِيَةُ: فقلتُ لنافعٍ: هو سَيْفُ عُمَرَ الذي كان؟ قال: نعم، قلتُ: فما كانتْ حِلْيَتُه؟ قال: وَجَدُوا في نَعْلِهِ أربعينَ درهمًا».

والثابتُ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: تَحلِيَتُهُ سيفَهُ بالفِضَّةِ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ حُنَيْفٍ: فقد ذكَرَ المصنِّفُ أنه: (عثمانُ بنُ حُنَيْفٍ)، وكذا في المصادرِ التي نَقَلَ عنها من كتبِ المَذْهَبِ، وقد وَقَفْتُ عليه عن (سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ)، أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٩٧)، قال: حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ حَكِيمٍ، قال: «رأيتُ في قائمِ سيفِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ ﷺ مِسْمَارَ ذَهَبٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٩١):

(رَوَى الأَثْرَمُ، عن موسى بنِ طَلْحَةَ، وأبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، وثابتٍ البُنَانِيِّ، وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، والمُغِيرةِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنهم شَدُّوا أسنانَهُمْ بالذَّهَبِ).

أمَّا أثرُ موسى بنِ طَلْحَةَ: فأخرَجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» (٦/ ٢١٢)، عن الفَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» عن وَكِيعٍ (٢٥٧٦٩)، وابنُ وَهْبٍ في «الجامعِ» (٦٠٤) عن بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ، وأبو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الأولياءِ» (٩/ ٣٥) عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْديٍّ، والطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٦٧٤٧) عن أبي غَسَّانَ، وموسى بنِ داودَ؛ جميعُهُمْ عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الجَعْفرِيِّ، قال: «رأيتُ موسى بنَ طَلْحَةَ قد شَدَّ أَسْنانَهُ بالذَّهَبِ».

ولفظُ الطَّحَاويِّ: «رأيتُ صُفْرَةَ الذَّهَبِ بين ثنايا - أو قال: بين ثَنِيَّتَيْ - موسى بنِ طَلْحَةَ».

وإسنادُهُ لا بأسَ به.

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُنَى»، فيما نَقَلَهُ عنه الزَّيْلَعِيُّ في «نَصْبِ الرايةِ» (٤/ ٢٣٧)، قال: حدَّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أبو سُهَيْلٍ، مَوْلى موسى بنِ طَلْحَةَ، قال: «رأيتُ موسى بنَ طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ قد شَدَّ أسنانَهُ بِذَهَبٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» (٦/ ٢١٢)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سعدٍ، قال: أخبَرَنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن أبي الزُّبَيْرِ الأسدِيِّ: «أنَّ موسى بنَ طَلْحَةَ رَبَطَ أسنانَهُ بالذَّهَبِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: فأخرَجَهُ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (١٢٩٨) عن أحمدَ بنِ زُهَيْرٍ، قال: ونا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: نا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، قال: «رأيتُ أبا جَمْرَةَ مُضَبَّبَ الأسنانِ بالذَّهَبِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّحَاويُّ في «شرحِ مشكِلِ الآثارِ» (٤/٣٧)، وأخرَجَهُ البَغَوِيُّ في «الجَعْدياتِ» (١٢٩٦) مِن طُرُقٍ، عن شُعْبَةَ، قال: «رأيتُ أبا التَّيَّاحِ، وأبا حَمْزَةَ، وأبا نَوْفَلٍ بنَ أبي عَقْرَبٍ، قد ضَبَّبُوا أسنانَهم بالذَّهَبِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ ثابتِ بنِ أَسْلَمَ البُنَانِيِّ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢٥٧٧٤)، عن يَزِيدَ، قال: أخبَرَنا حَمَّادٌ، قال: «رأيتُ ثابتًا البُنَانِيَّ مشدودَ الأسنانِ بِذَهَبٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ في «تاريخِهِ» (٦٢٤)، فقال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، قال: «رأيتُ أبا التَّيَّاحِ وثابتًا البُنَانِيَّ قد ضَبَّبا أسنانَهما بالذَّهَبِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ إسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أثرُ المُغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ: فأخرَجَهُ أبو القاسمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدياتِ» (٣١٤٥)، وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢٥٧٧٢) عن ابنِ مباركٍ، وعبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «المسنَدِ» (٢٠٢٧٦)، قال: حدَّثنا شَيْبانُ، وأخرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شرحِ مشكلِ الآثارِ» (٤/٣٦) عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيادٍ، وأسدِ بنِ موسى؛ جميعُهُم عن أبي الأشهَبِ

ـ جعفرِ بنِ حَيَّانَ ـ عن حَمَّادِ بنِ أبي سليمانَ الكوفيِّ، قال: «رأيتُ المُغيرةَ بنَ عبدِ اللهِ قد شَدَّ أسنانَهُ بالذَّهَبِ، فذَكَر ذلك لإبراهيمَ، فقال: لا بأسَ به».

ولفظُ الطَّحاويِّ: «رأيتُ المُغيرةَ بنَ عبدِ اللهِ أميرَ الكوفةِ قد ضَبَّبَ أسنانَهُ بالذَّهَبِ، فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ، فقال: لا بأسَ به».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/١٩٦):

(وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ؛ في قولِهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥]: هو زكاةُ الفِطْرِ).

أمَّا أثرُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣٧٩٥) عن مَعْمَرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، أنَّ ابنَ المُسَيَّبِ قال: على أهلِ البَوادِي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، قال مَعْمَرٌ: قال قَتادَةُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]، قال: «بعَمَلٍ صالحٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٨٤١٤) عن وَكِيعٍ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، قال: «كَتَبَ إلينا عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ في زَلْزَلَةٍ كانت بالشام: أنِ اخرُجوا يومَ الاثنَيْنِ مِن شَهْرِ كذا وكذا، ومَنِ استَطاعَ منكم أن يُخْرِجَ صدقةً فلْيَفْعَلْ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥]».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤٩٠٣)، وأبو عليٍّ القُشَيْرِيُّ

في «تاريخ الرَّقَّة» (١٢٤)، وأبو نُعَيم في «حِلْيةِ الأولياءِ» (٥/ ٣٠٤)، والبَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٧٩٩١)، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى مَيْمونِ بنِ مِهْرانَ: «إني كتبتُ إلى أهلِ الأمصارِ أن يَخرُجوا يومَ كذا مِن شَهْرِ كذا لِيَسْتَسْقُوا، ومَن استطاعَ أن يَصُومَ ويَتصدَّقَ فلْيَفْعَلْ، فإنَّ الله يقولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥]. . .»، الحديث.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٠١):

﴿ (لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ـ أي: مَنْع صرفِ الزكاةِ لغيرِ الأصنافِ الثمانيةِ ـ إلَّا ما رُوِيَ عن أنسٍ والحسنِ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ١٦٦)، مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أنسٍ والحسنِ، قالَا: «ما أُخِذَ منك على الجُسُورِ والقَناطِيرِ، فتلك زكاةٌ ماضِيَةٌ»[1].

وإسنادُهُ صحيحٌ، تابَعَهُ عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، به، لكنه قال: «صدقةٌ ماضِيَةٌ».

أخرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الأموالِ» (٢٣٠٨)، وأخرَجَهُ سُحْنُون في «المدوَّنةِ» (١/ ٢٤٤ ـ مع مقدِّمات ابنِ رُشْدٍ)، إلَّا أنه قال: «ابنُ مَهْديٍّ، عن عبدِ الوارثِ بنِ سعيدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، به»، والصوابُ أنه: عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ.

---

(١) في «المصنَّف» المطبوع: (زكاةٌ قاضية)؛ وهو تصحيف، صوابه: (زكاةٌ ماضيةٌ)؛ كما في المخطوط.

ولا يُعرَفُ لعبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ عن أنسٍ مما أَسْنِدَ إلَّا ما رواه البَزَّارُ في «مسنَدِه» (٧٥٩٢)، فقال محمدُ بنُ المثنَّى: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ، فقلتُ له: أين صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ يومَ التَّرْوِيَةِ؟ قال: بِمِنًى، قلتُ: فأين صَلَّى العصرَ يومَ النَّحْرِ؟ قال: بالأَبْطَحِ، ثم قال بعدُ: كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ، ثم قال البَزَّارُ: ولا نَعْلَمُ رَوَى هذا الحديثَ عن سفيانَ إلَّا إسحاقُ الأزرقُ، ولا نَعلَمُ أَسْنَدَ عبدُ العزيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن أنسٍ إلَّا هذا الحديثَ.

ولكنْ أخرجَ الطَّبَرانيُّ في طرقِ حديثِ: (**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا**) (١٢٧)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أبو داودَ الطَّيالِسيُّ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**).

أَخطَأَ فيه أبو داودَ الطَّيالِسيُّ، وإنما هو عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ.

وقد جاء عند ابنِ الأعرابيِّ في «معجَمِه» (٢/ ٦٢٠) عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، نا أبي، نا أبو داودَ، نا شُعْبةُ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**)، قال أبي: هو عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ؛ أَخطَأَ فيه أبو داودَ.

وهكذا قال البَزَّارُ في «مسنَدِه» (٢/ ٣٢٨).

و«المدوَّنةُ» كثيرًا ما يَرِدُ فيها الحديثُ بالمعنى، مِن غيرِ تحريرٍ لألفاظِهِ كما جاءتْ، والفقهاءُ يَتسامَحونَ في الرِّوايةِ بالمعنى، والأَوْلَى في الاعتمادِ على ألفاظِ الحديثِ على الصِّحَاحِ والسُّنَنِ والمَسَانِيدِ.

❁ قالَ المُصنفُ ابنُ ضويان (١/٢٠٢):

❁ (قال ابنُ عبَّاسٍ في المُؤلَّفةِ قُلُوبُهم: هم قومٌ كانوا يأْتُونَ رسولَ اللهِ ﷺ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَرْضَخُ لهم مِن الصَّدَقاتِ، فإذا أعطاهُمْ مِن الصَّدَقةِ، قالوا: هذا دِينٌ صالحٌ، وإنْ كان غيرَ ذلك، عابُوهُ؛ رواه أبو بكرٍ في «التفسيرِ»).

قال في «الإرواءِ» (٣/ ٣٦٩): (لم أقِفْ على إسنادِه الآنَ). انتهى.

قُلْتُ:

وَقَفْتُ على إسنادِهِ؛ أخرجَهُ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ في «التفسيرِ» (١٠/ ١٦١ ـ ط. الحلبي الثانية)، قال: حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثني أبي، قال: ثني عمِّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قولَهُ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠]: «هُمْ قومٌ كانوا يَأْتُونَ رسولَ اللهِ قد أسْلَموا، فكان رسولُ اللهِ يَرْضَخُ لهم مِن الصَّدَقاتِ، فإذا أعْطاهُمْ مِن الصَّدَقاتِ، فأصابُوا منها خيرًا، قالوا: هذا دِينٌ صالحٌ، فإنْ كان غيرَ ذلك، عابُوهُ وتَرَكُوهُ». انتهى.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

❁ قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَان (١/٢٠٢):

❁ (إنَّ أبا بكرٍ ﷺ أعْطى عَدِيَّ بنَ حاتمٍ، والزِّبْرِقانَ بنَ بَدْرٍ، مع حُسْنِ نياتِهما وإسلامِهما؛ رجاءَ إسلامِ نُظَرائِهما).

قال في «الإرواءِ» (٣/ ٣٩٦): (لم أقف على إسنادِه). انتهى.

قُلْتُ:

وقفتُ على إسنادِهِ.

فأمَّا أثرُ عَدِيِّ بنِ حاتمٍ: فأخرجَهُ ابنُ عَساكِرَ في «تاريخ دِمَشْقَ» (٤٠/ ٧٨)، قال: أخبرَنا أبو القاسمِ إسماعيلُ بنُ أحمدَ، أنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، أنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ، أنبأ أبو بكرِ بنُ سيفٍ، نا السَّرِيُّ بنُ يحيى، أنا شُعَيْبُ بنُ إبراهيمَ، أنا سَيْفُ بنُ عُمَرَ، عن زائِدَةَ بنِ عِمْرانَ الطائِيِّ، عن رجالٍ مِن قومِهِ؛ «أنَّ عَدِيًّا حين قَدِمَ على النبيِّ ﷺ مِن الشام ودَعَاهُ إلى الإسلامِ، فقال: إنِّي نَصْرانيٌّ رَكُوسِيٌّ، فقال: (**إنَّكَ لَا دِينَ لَكَ، إنَّكَ تَصْنَعُ مَا لَا يَصْلُحُ لَكَ فِي رَكُوسِيَّتِكَ، فَأَبْصِرْ وأَسْلِمْ**)، فقال: (**الصَّدَقَةَ يَا عَدِيُّ**)، فقال: ليستْ لنا سائِمَةٌ، إنما هي رِكابٌ نَرْكَبُها، وأفراسٌ نُلجِمُها إنْ أُلْجِمَ علينا، فقال: لا بُدَّ مِن الصَّدَقةِ؟ قال: (نَعَمْ)، فلمَّا أَجْمَعَ على الرُّجُوعِ وقد وَلَّاهُ على طائفةٍ مِن طَيِّئٍ، فسأَلَهُ ظَهْرًا، فبَعَثَ النبيُّ ﷺ يَعتذِرُ إليه أنْ لم يَجِدْ عنده حاجتَهُ، وقال: (**لَكِنْ تَرْجِعُ، ويَفْعَلُ اللهُ خَيْرًا**).

فأتَى عَدِيٌّ قومَهُ، فدَعَاهُمْ فصَدَّقَهُم، فقُبِضَ النبيُّ ﷺ وهي في يدِهِ فوَفَى، وأَقْبَلَ بها حتى إذا كان بالغُمْرِ ـ ماءٍ لبني أَسَدٍ ـ عليه جَمْعٌ، ناداه رجلٌ مِن بني أسدٍ: أَشْهَدُ إنَّ الصريحَ تحتَ الرغوةِ، وإنَّ أبا الفُضَيْلِ لكاذبٌ يا ابنَ حاتمٍ، فارجِعْ فاقْسِمْ هذه الإبِلَ بين قَوْمِك، فتكونُ سيِّدَ الحَيَّيْنِ ما بَقِيتَ.

فقال عَدِيٌّ: إنْ يَكُنْ محمدٌ مات، فإنَّ الذي أَسْلَمْتُ له حيٌّ لم يَمُتْ، فساقَ الصَّدَقةَ، فلمَّا دَنَا مِن المدينةِ، لَقِيَتْهُ خيلٌ لأبي بكرٍ عليها عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، فابْتَدَرُوهُ فلَقُوهُ، وقالوا: أين الفَوارِسُ التي كانتْ مَعَكَ؟ قال: ما كان معي فَوَارِسُ، قالوا: بلى، فقال ابنُ مسعودٍ: خَلُّوا عنه، فما كَذَبَ ولا كذَّبْتُم أعوانَ اللهِ، ولم يَرَهُمْ فكانتْ ثالثةَ ثلاثِ صدقاتٍ أو ثانيةَ صدَقَتَيْنِ قَدِمَتَا على أبي بكرٍ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ، فأَعْطَى

منه عديٌّ ثلاثين بعيرًا لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: (**ويَفْعَلُ اللهُ خيرًا**)، وكانتْ تلك الصَّدقاتُ مما جهَّزَ أبو بكرٍ بها مَن يَنْهَضُ لقتالِ أهلِ الرِّدَّةِ).

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ سَيْفُ بنُ عُمَرَ ضعيفُ الحديثِ، قال ابنُ مَعِينٍ: ضعيفُ الحديثِ، وقال أبو حاتمٍ: متروكُ الحديثِ، وقال النَّسَائيُّ: ضعيفٌ، وقال أبو داودَ: ليس بشيءٍ.

وأمَّا أثرُ الزِّبْرِقانِ: فقد ذكَرَهُ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ الكُبْرى» (٧/ ٣٧)، ولم يُسْنِدْهُ، فقال: وثَبَتَ الزِّبْرِقانُ بنُ بَدْرٍ على الإسلامِ، وأخَذَ الصدقةَ مِن قَوْمِهِ، فأدَّاها إلى أبي بكرٍ الصديقِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (١/ ٢٠٢):

(وعدمُ إعطاءِ عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ للمُؤَلَّفَةِ؛ لعدَمِ الحاجةِ إليه، لا لسُقُوطِ سَهْمِهم؛ لأنه ثابتٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، ولا يَثْبُتُ النَّسْخُ بالاحتمالِ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: فأخرَجَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الأوسطِ» (٢٠٩)، ومِن طريقِهِ ابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٩/ ١٩٥): حدَّثَني محمدُ بنُ العلاءِ، ثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ محمدٍ المحاربيُّ، عن الحَجَّاجِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبي عثمانَ الصَّوَّافِ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ؛ أنَّ عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ والأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ اسْتَقْطَعَا أبا بكرٍ أرضًا، فقال عُمَرُ: إنما كان النبيُّ ﷺ يُؤَلِّفُكُمَا على الإسلامِ، فأمَّا الآنَ، فاجْهَدَا جَهْدَكما، وقد دَخَلَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ الفَزارِيُّ على عُمَرَ في خِلافَتِه.

وأخرَجَهُ عليُّ بنُ المَدينيِّ في «العِلَلِ» - كما في «مسنَدِ الفاروقِ» لابنِ كَثِيرٍ (١/ ٣٨٤) - وابنُ أبي حاتمٍ في «التفسيرِ» (١٠٣٧٧)، ويعقوبُ بنُ سُفْيانَ في «المعرِفةِ والتاريخِ» (٣/ ٧٢)، ومِن طريقِهِ

ابنُ عساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٩/ ١٩٥)، والبَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرى» (١٣٥٦٨)، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدٍ المُحَارِبيِّ، عن حَجَّاجِ بنِ دينارٍ، عن أنسِ بنِ سِيرينَ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ، قال: جاء عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ والأَقْرَعُ بنُ حابسٍ إلى أبي بكرٍ ﷺ، فقالا: يا خَلِيفةَ رسولِ اللهِ، إنَّ عندنا أرضًا سَبِخَةً ليس فيها كلأٌ ولا مَنْفَعةٌ، فإنْ رأيتَ أن تُقْطِعَنَاهَا لعلَّنا نَحْرُثُها ونَزْرَعُها، ولعلَّ اللهَ أن يَنفَعَ بها، فأقْطَعَهُما إيَّاها، وكَتَبَ لهما بذلك كتابًا، وأشهَدَ لهما، وأشهَدَ عُمَرَ، وليس في القومِ فانْطَلَقَا إلى عُمَرَ لِيُشْهِدَاهُ على ما فيه، فلمَّا قَرَأَا على عُمَرَ ما في الكتابِ، تناوَلَهُ مِن أيديهما، فتَفَلَ فيه فمَحَاهُ، فتَذَمَّرَا وقالَا له مَقَالةً سَيِّئَةً، فقال عُمَرُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَتَأَلَّفُكُمَا والإسلامُ يَوْمَئِذٍ قليلٌ، وإنَّ اللهَ قد أَعَزَّ الإسلامَ، فاذْهَبَا فاجْتَهِدَا جَهْدَكُما؛ لا أرعَى اللهُ عليكما إنْ أَرْعَيْتُما.

وأخرَجَهُ ابنُ عساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٩/ ١٩٥) عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمدٍ المُحاربيِّ، عن الحَجَّاجِ بنِ أبي عثمانَ الصَّوَّافِ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، عن عَبِيدَةَ السَّلْمانيِّ؛ أنَّ عُيَيْنَةَ بنَ بدرٍ والأَقْرَعَ بنَ حابسٍ استَقْطَعَا أبا بكرٍ أرضًا، فقال عُمَرُ: إنما كان النبيُّ ﷺ يَتَأَلَّفُكما على الإسلامِ، فأمَّا الآنَ، فاجْهَدَا جَهْدَكُما.

وإسنادُهُ مُنقطِعٌ، وعَبِيدَةُ السَّلْمانيُّ لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

قال ابنُ المَدينيِّ في «العِلَلِ» ـ كما نَقَلَهُ عنه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الإصابةِ» (١/ ٢٠٨)، والحافظُ ابنُ كثيرٍ في «مسندِ الفاروقِ» (١/ ٣٨٤) ـ: «هذا حديثٌ منقطِعُ الإسنادِ؛ لأنَّ عَبِيدَةَ لم يُدْرِكْ ولم يُرْوَ عنه أنَّه سَمِعَ عُمَرَ ولا رآه، والحجَّاجُ بنُ دينارٍ واسطيٌّ، ولا يُحْفَظُ هذا الحديثُ عن عُمَرَ بأحسنَ مِن هذا الإسنادِ، وقد رواه طاوُسٌ مُرسَلًا، وأوَّلُ هذا الحديثِ كوفيٌّ، ثم يَرْجِعُ إلى واسطيٍّ، ثم يَرْجِعُ إلى بصريٍّ، ثم يرجع إلى عَبِيدَةَ وهو كوفيٌّ».

وأمَّا أثرُ عثمانَ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ: فيُنْظَرُ.

قال الشافعيُّ فيما نَقَلَهُ عنه البَيْهَقيُّ في «معرفةِ السُّننِ والآثارِ» (٩/ ٣٣٦): «ولم يَبْلُغْني أنَّ عُمَرَ ولا عثمانَ ولا عليًّا أعْطَوْا أحدًا تألُّفًا على الإسلامِ، وقد أعزَّ اللهُ - فله الحمدُ - الإسلامَ عن أن يتألَّفَ الرجلَ عليه».

﴿ قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٠٣):

﴿ (إنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إلى مَنْ جاءَهُ مِن سُعَاةِ ابنِ الزُّبَيْرِ أو نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ).

قال في «الإرواءِ» (٣/ ٣٧٩): (لم أقفْ على إسنادِهِ الآنَ).

قُلْتُ:

وقفتُ على إسنادِهِ؛ أخرجَهُ الطَّحاويُّ في «أحكامِ القرآنِ» (١/ ٣٩٠)، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزوقٍ، قال: حدَّثنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدَّثنا حُمَيْدٌ، عن حِبَّانَ، أو حَيَّانَ السُّلَميِّ - شكَّ ابنُ مَرْزوقٍ - وقال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: يَجِيئُني مُصَدِّقُ ابنِ الزُّبَيْرِ، فيأخُذُ صدقةَ مالي، ويَجِيئُني مُصَدِّقُ نَجْدَةَ فيأخُذُ، قال: «أيَّهما أعطَيْتَ أجزأَ عنك».

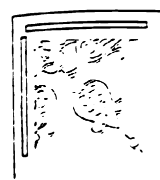
قال ابنُ سَلَمَةَ: الصحيحُ في هذا: حَيَّانُ السُّلَميُّ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَهُ ابنُ زَنْجَوَيْهِ في «الأموالِ» (١٢١٥)، مِن طريقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، قال: أخبرَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن حِبَّانَ السُّلَميِّ، قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: يَجِيئُني مُصَدِّقُ ابنِ الزُّبَيْرِ ومُصَدِّقُ نَجْدَةَ، قال: «إلى أيِّهما دَفَعْتَ أجزَأَكَ».

وهنا قال: «حِبَّان»، بدلَ «حَيَّان»، وفي روايةِ الدُّورِيِّ عن ابنِ مَعِينٍ لم يَقُلْ: «حَيَّانَ»، ولكنْ في روايةِ إسحاقَ بنِ منصورٍ عنه، قال: «حَيَّان السُّلَميّ»، الذي يَرْوِي عنه حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثقةٌ، وهكذا سَمَّاه ابنُ أبي حاتمٍ، وقال البخاريُّ عند ترجمتِه له: «حِبَّان»، وقولُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ أَوْلَى.





كتابُ الصَّوْمِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٢٠٩):

(وهو قولُ عُمَرَ وابنِهِ وعَمْرِو بنِ العاصِ وأبي هُرَيْرَةَ وأنسٍ ومعاويةَ وعائشةَ وأسماءَ ابنَتَيْ أبي بكرٍ ﷺ).

يعني: صومَ يومِ الشَّكِّ احتياطًا إذا حال دونَ الرُّؤْيةِ غَيْمٌ أو قَتَرٌ.

أمَّا أثَرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ، كما في «دَرْءِ اللَّوْمِ والضَّيْمْ في صومِ يومِ الغَيمْ» لابنِ الجَوزيِّ (٥٢، ٥٣)، مِن طريقِ أبي أيوبَ، عن أبي الولـيدِ القُرَشيِّ، عن الوليدِ بنِ مسلِمٍ، قال: أخبَرَني ابنُ ثَوْبانَ، عن أبيه، عن مَكْحولٍ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كان يَصومُ إذا كانت السماءُ في تلك الليلةِ مُتَغَيِّمةً، ويقول: ليس هذا بالتقدُّم، ولكنه التَّحرِّي».

وفي إسنادِه انقطاعٌ؛ مَكْحولٌ لم يُدْرِكْ عُمَرَ ﷺ، وفي رُواتِهِ مَن لم أعْرِفْهُ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فقد ذكَرَهُ المصنِّفُ قَبْلَ هذا الموضعِ، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٤/٨، ٩، ١٠).

وأمَّا أثَرُ عَمْرِو بنِ العاصِ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «مسائلِ الفضلِ بنِ زيادٍ القَطَّانِ»[١]، مِن طريقِ زيدِ بنِ الحُبابِ، عن ابنِ لَهِيعَةَ،

(١) كما في «دَرْءِ اللَّومِ» لابن الجَوْزي (٥٦)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤٤).

عن عبدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ، عن عمرِو بنِ العاصِ ﷺ: «أنه كان يَصُومُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه مِن رمضانَ».

وابنُ لَهِيعَةَ ضعيفٌ، وفي إسنادِ هذا الخبرِ انقطاعٌ.

وأمَّا أثرُ أبي هُرَيْرةَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «مسائلِ الفضلِ بنِ زيادٍ القَطَّانِ»[1]، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ٢١١)، والخطيبُ البَغْداديُّ في «الردِّ على القاضي أبي يَعْلَى»[2]، مِن طريقِ معاويةَ بنِ صالحٍ، عن أبي مريمَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: «لَأَنْ أَتَعَجَّلَ في صومِ رمضانَ بيومٍ أَحَبُّ إليَّ مِن أن أتأخَّرَ؛ لأنِّي إذا تعجَّلْتُ لم يَفُتْني، وإذا تأخَّرْتُ فاتَني».

وهذا اللفظُ لأحمدَ، وإسنادُه جَيِّدٌ، رجالُه ثقاتٌ، وأبو مريمَ الأنصاريُّ ثقةٌ قليلُ الروايةِ.

وأمَّا أثرُ أنسٍ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «مسائلِ الفضلِ بنِ زيادٍ» ـ ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوزيِّ في «دَرْءِ اللَّوْمِ» (٥٤) ـ، وابنُ أبي شَيْبةَ في «مصنَّفِهِ» (٣/ ٦٥)، مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن يحيى بنِ أبي إسحاقَ، قال: «رأيتُ الهلالَ إما الظُّهْرَ وإما قريبًا منه، فأفطَرَ ناسٌ من الناسِ، فأتَيْنا أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ، فأخبَرْناهُ برؤيةِ الهلالِ، وبإفطارِ مَنْ أفطَرَ، فقال: هذا اليومُ يَكْمُلُ لي أحدٌ وثلاثون يومًا، وذاك أنَّ الحَكَمَ بنَ أيوبَ أرسَلَ إليَّ قبلَ صيامِ الناسِ إني صائمٌ غدًا، فكَرِهْتُ الخلافَ عليه، فصُمْتُ وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلى الليلِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) كما في «دَرْءِ اللَّومِ» لابن الجَوْزي (٥٦)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤٤).

(٢) كما في «المجموع» للنووي (٦/ ٤٧٦).

وأمَّا أَثَرُ معاويةَ: فأخرَجَهُ أبو داودَ في «سُننِه» (٢/ ٥١٨) - ومِن طريقِه البَيْهقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ٢١٠) - والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١٩/ ٣٨٤)، وفي «مسنَدِ الشاميِّينَ» (١/ ٤٥١)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٢٤ - ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلِمٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ العلاءِ، عن أبي الأَزْهَرِ المُغِيرةِ بنِ فَرْوَةَ، قال: قامَ معاويةُ بنُ أبي سُفْيانَ ﷺ في الناسِ بدَيْرِ مِسْحَلٍ الذي على بابِ حِمْصَ، فقال: أيها الناسُ، إنا قد رَأينا الهلالَ يومَ كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيامِ، فمَنْ أَحَبَّ أن يَفعلَهُ فلْيَفعَلْهُ، قال: فقام إليه مالكُ بنُ هُبَيْرةَ السَّبَئِيُّ، فقال: يا معاويةُ، أشيءٌ سَمِعْتَهُ مِن رسولِ اللهِ أم شيءٌ مِنْ رَأْيِك؟ فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ).

ورجالُهُ ثقاتٌ، إلَّا المُغِيرةَ بنَ فَرْوَةَ؛ فيه جهالةٌ، قال ابنُ حزمٍ: غيرُ مشهورٍ.

وأخرَجَ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «مسائلِ الفضلِ بنِ زيادٍ»، مِن طريقِ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، عن مَكْحُولٍ وابنِ حَلْبَس؛ أنَّ معاويةَ ﷺ كان يقولُ: «لَأَنْ أَصُومَ يومًا مِن شَعْبانَ أَحَبُّ إليَّ مِن أن أُفطِرَ يومًا مِن رمضانَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أَثَرُ عائشةَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٦/ ١٢٥)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»[١] - ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في «دَرْءِ اللَّوْمِ» (٥٥) - والبَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٤/ ٢١١)، وفي «المعرِفةِ» (٦/ ٢٣٤)، مِن طريقِ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ

---

(١) كما في «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤٤).

أبي موسى، وذكر حديثًا طويلًا في سؤالِهِ لعائشةَ، وفيه قال عبدُ اللهِ بنُ أبي موسى: «وسألتُها عن اليوم الذي يُختَلَفُ فيه مِن رمضانَ؟ فقالتْ: لأنْ أصُومَ يومًا مِن شعبانَ أَحَبُّ إليَّ مِن أن أُفطِرَ يومًا مِن رمضانَ، قال: فخَرَجْتُ فسألْتُ ابنَ عُمَرَ وأبا هريرةَ، فكلُّ واحدٍ منهما قال: أزواجُ النبيِّ ﷺ أعلَمُ بذلك منَّا».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وذكَرَهُ في «الإرواءِ» (٤/ ١١) باختصارٍ تبعًا لأثرِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

وأمَّا أَثَرُ أسماء: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «مسائلِ الفضلِ بنِ زيادٍ»[1]، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه»[2]، ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في «دَرْءِ اللَّوْمِ» (٥٦)، والبَيْهَقيُّ (٤/ ٢١١)، مِن طُرُقٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذِرِ، عن أسماءَ رضي الله عنها: «أنها كانتْ تَصُومُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه مِن رمضانَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢١١):

حديث: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي».

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وقد أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (١/ ٣١٠ - ط. عبد الباقي)، ومِن طريقِه الإمامُ أحمدُ (٢/ ٤٦٥، ٥١٦)، والبخاري (٢/ ٢٢٦ - ط. العامرة)، وأبو داودَ (٢٣٦٣)، والشافعيُّ في «القديمِ»؛ كما في «المعرفةِ»

---

(١) كما في «دره اللوم» لابن الجوزي (٥٦)، و«زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٤٤).
(٢) المرجع نفسه.

(٦/ ٣٧٦، ٣٧٧)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ٣٠٤)، وغيرُهم، مِن طريقِ أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشَرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**).

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٣/ ٥)، ومِن طريقِهِ مسلِمٌ في «الصحيحِ» (٢/ ٨٠٧)، وابنُ ماجَهْ (١/ ٥٢٥)، وأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٢/ ٣٩٣، ٤٤٣، ٤٧٧)، ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٥/ ٣٧٩)، وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ٢٧٣) وفي «شُعَبِ الإيمانِ» (٣/ ٢٩٣)، وأخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٩١) و«الصُّغرى» (٤/ ١٦٢ ـ سِنْدي)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، بنحوِه.

ورُوِيَ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ عن أبي هريرةَ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوِيَّان (٢/ ٢١٢):

ﷺ (عن زُرارَةَ بنِ رَبيعةَ، عن أبيه، عن عثمانَ في «أمرُكِ بِيَدِكِ»: القضاءُ ما قَضَتْ؛ رواه البخاريُّ في «تاريخِه»).

لم يُخرِّجه في «الإرواءِ» مِن «التاريخِ الكبيرِ» للبخاريِّ، وخرَّجه مِن غيرِه، وقد أخرَجَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٣/ ٢٨٥)، و«التاريخِ الأوسطِ» (١/ ٢٤٠)، مِن طريقِ قُتَيْبَةَ، عن هُشَيْمٍ، عن زُرارَةَ بنِ رَبيعةَ، عن أبيه، عن عثمانَ، به.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٢١٥):

(وَيجبُ عليهما - أي: على الحاملِ والمُرضِعِ - القضاءُ؛ لأنهما يُطِيقَانِه، قال الإمامُ أحمدُ: أذْهَبُ إلى حديثِ أبي هريرةَ، ولا أقولُ بقولِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ في مَنْعِ القضاءِ).

أغفَلَ في «الإرواءِ» حديثَ أبي هريرةَ، وخرَّج أثرَ ابنِ عباسٍ في أولِ كتابِ الصيامِ (٤/١٧)، وخَرَّجَ أثرَ ابنِ عُمَرَ ضِمْنَهُ.

وفي بعضِ كتبِ المذهبِ يقولُ أحمدُ: (أقولُ بقولِ أبي هُرَيْرة)؛ كما في «الفروع» (٣/٢٦)، و«المبدع» (٣/١٦).

وخبر أبي هريرةَ: أخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «سُننِه» (٢٣٤٦)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ سعيدٍ، ثنا سهلُ بنُ بكَّارٍ، ثنا أبو عَوَانَةَ، أنا رَقَبَةُ، قال: زَعَمَ عطاءٌ أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ في الرجلِ يَمْرَضُ في رمضانَ، فلا يَصُومُ حتى يَبْرَأَ، أو لا يَصُومُ حتى يُدْرِكَهُ رمضانٌ آخَرُ، قال: «يَصُومُ الذي حَضَرَهُ، ويَصُومُ الآخَرَ، ويُطْعِمُ كلَّ ليلةٍ مِسْكِينًا».

قال الدَّارَقُطنيُّ عَقِبَهُ: إسنادٌ صحيحٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٢١٥):

(حديثُ: ((إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ)).

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواء» في هذا الموضعِ مِن كتابِ الصيامِ، وأعادَهُ المصنِّفُ في أول كتابِ الوَقْفِ، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٦/٢٨).

تَنْبِيه:

لفظةُ: (إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ) لا تُوجَدُ في شيءٍ مِن ألفاظِ الحديثِ

التي خرَّجها في «الإرواءِ» (٦/ ٢٨)، وإنما جاء الحديثُ عندهم بلفظِ: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ).

وأخرجَ هذه اللفظةَ ـ (إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ) ـ ابنُ أبي الدُّنْيا في «العيالِ» (٢/ ٦١٢)، عن يحيى بنِ أيوبَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، أخبرَني العلاءُ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: (**إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**).

وإسنادُهُ صحيحٌ، إلَّا أنَّ أبا بكرِ بنَ أبي الدُّنْيا قد خالَفَ مسلِمَ بنَ الحَجَّاجِ وأبا يَعْلَى المَوصِليَّ؛ فَرَواه عن يحيى بنِ أيوبَ، فجاء مِن دونِهما بلفظةِ: (آدَمَ) بدلَ لفظةِ: (الإِنْسَان).

أخرَجَهُ مسلِمٌ في «الصحيحِ» (١٦٣١)، فقال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ، وقُتَيْبَةُ ـ يعني: ابنَ سعيدٍ ـ وابنُ حَجَرٍ، قالوا: حدَّثنا إسماعيلُ ـ هو ابنُ جعفرٍ ـ عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**).

وأخرَجَهُ أبو يَعْلَى في «المسنَدِ» (٦٤٥٧) عن يحيى بنِ أيوبَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**).

▩ قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢١٦):

﴿(وهو قولُ عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعائشةَ ﷺ). انتهى؛ يعني: الفِطْرَ مِن الحِجَامةِ.

أمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ النَّسَائيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٢٢٣)

عن أبي العلاءِ، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢١٠) عن مَعْمَرٍ؛ كِلاهُما عن قَتَادةَ، عن الحسنِ، عن عليٍّ ﷺ، قال: (**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**).

وأخرَجَهُ النَّسَائيُّ أيضًا، مِن حديثِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادةَ، به، رواه عن سعيدٍ عبدُ الأعلى موقوفًا، ويَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنه عن مَطَرٍ عن الحسنِ به مرفوعًا.

وأخرَجَهُ النَّسَائيُّ أيضًا، مِن طريقِ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ، عن قَتادةَ، به، مرفوعًا.

وكلا الوَجهَيْنِ مَحفوظٌ عن الحسنِ، وإسنادُه ضعيفٌ؛ الحسنُ البصريُّ ثقةٌ إمامٌ يدلِّسُ عن الضعفاءِ، ولم يَسْمَعْ مِن عليٍّ ﷺ، واللهُ أعلمُ.

وما أُخِذَ على الحسنِ البصريِّ مِن التدليسِ إنما هو في رِوايَتِهِ عمَّنْ لم يُدرِكْه، أو لم يَسْمَعْ منه شيئًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ.

وأخرَجَهُ مسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» (١/ ٤١٥) ـ مِن طريقِ لَيْثٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ به.

ورواه ابنُ الأعرابيِّ في «مُعجَمِه» (٢/ ٤٤٧) مِن هذا الطريقِ مَرفوعًا.

وإسنادُه ضعيفٌ؛ لحالِ لَيْثٍ والحارثِ.

وأمَّا أثَرُ عائشةَ: فأخرَجَهُ النَّسَائيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٢٢٨)، وابنُ أبي يَعْلَى في «الطَّبَقاتِ» (١/ ١٤٠)، مِن طريقِ الحسنِ بنِ موسى، عن شَيْبانَ[1]، عن لَيْثٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عِياضِ بنِ عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالتْ: (**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**).

---

(١) وقع في «الطبقات ـ ط الفقي» (سفيان)؛ وهو تصحيفٌ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ ضعيفٌ، وعِياضُ بنُ عُرْوَةَ فيه جهالةٌ.

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ (٢/ ٢٢٨)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٣/ ٥١)، وابنُ أبي يَعْلَى في «الطَّبَقاتِ» (١/ ١٤٠)، عن الحسنِ بنِ موسى، عن شَيْبانَ، والنَّسائيُّ أيضًا (٢/ ٢٢٩) عن عبدِ الواحدِ بنِ زيادٍ؛ كِلاهُما عن اللَّيْثِ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، به.

وأخرَجَهُ أحمدُ في «مسنَدِه» (٦/ ١٥٧) عن أبي معاويةَ، والنَّسائيُّ (٢/ ٢٢٨) عن خالدٍ وأبي معاويةَ، والطَّحاويُّ (٢/ ٩٩) عن أبي الأَحْوَصِ؛ جميعُهُمْ عن اللَّيْث، به، مَرفوعًا.

وكِلاهُما محفوظٌ عن اللَّيْث، وإسنادُهُ ضعيفٌ لا يَصِحُّ؛ اللَّيْثُ هو ابنُ أبي سُلَيْمٍ ضعيفُ الحديثِ، واللهُ أعلمُ.

قال البخاريُّ في «تاريخِه الكبيرِ» (٢/ ١٧٩): (لا يَصِحُّ).

وأمَّا أَثَرُ أبي هُرَيْرةَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢١٠)، والنَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٢٢٧)، عن النَّضرِ بنِ شُمَيْلٍ وحَجَّاجٍ وابنِ أبي حسينٍ، والعُقَيْليُّ في «الضُّعفاءِ» (٢/ ٦٢) عن رَوْحِ بنِ عُبادَةَ؛ جميعُهُمْ عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبَرَني عطاءٌ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: (**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**).

وفي سماعِ عطاءٍ هذا الخبرَ مِن أبي هريرةَ خِلافٌ؛ فقد قال ابنُ أبي حسينٍ في روايتِهِ: قال عطاءٌ: سمعتُهُ منه، وقال حَجَّاجٌ في روايتِه: ولم يَسْمَعْهُ منه؛ وهو الصوابُ، فقد أخرَجَهُ النَّسائيُّ (٢/ ٢٢٧)، والعُقَيْليُّ في «الضعفاءِ» (٢/ ٦٢)، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عطاءٍ، عن رجلٍ، عن أبي هريرةَ، به، وجعَلَ فيه الواسطةَ، ورجَّح ذلك النَّسائيُّ في «سُنَنِهِ الكُبْرى»، لكنه ورَدَ بوجهٍ آخرَ عن أبي هريرةَ؛ كما سيأتي.

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ (٢/ ٢٢٦)، والبَيْهَقيُّ (٤/ ٢٦٦)، عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، وداودَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٥٠) عن ابنِ عُلَيَّةَ، والطَّحاويُّ (٢/ ٩٩) عن داودَ أيضًا؛ جميعُهُمْ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، مرفوعًا.

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ (٢/ ٢٢٦)، ومِن طريقِه العُقَيْليُّ في «الضعفاءِ» (٢/ ٦٢)، مِن طريقِ رَبَاحِ بنِ أبي معروفٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، مرفوعًا.

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨)، مِن طريقِ يَزيدَ، وعبدِ اللهِ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، موقوفًا.

ورواه النَّسَائيُّ، مِن طريقِ خالدٍ، عن عبدِ الملكِ، عن عطاءٍ؛ مِن قولِه.

وأخرَجَهُ النَّسَائيُّ (٢/ ٢٢٦)، مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ طَهْمانَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، موقوفًا.

وأخرَجَهُ النَّسَائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ الأعرابيِّ في «معجَمِه» (٢/ ٨٠٩)، وابنُ شاهينَ في «الناسخِ والمنسوخِ» (٣٣٧)، وغيرُهم، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرٍ، عن الأعمشِ، به، مرفوعًا.

ولا يَصِحُّ؛ عبدُ اللهِ بنُ بِشْرٍ لم يَسْمَعْ من الأعمشِ؛ قاله أبو حاتمٍ، وفي حديثِهِ عن الأعمشِ مناكيرُ؛ قاله ابنُ مَعِينٍ والحاكمُ، والصحيحُ وَقْفُ هذا الخبرِ على أبي هريرةَ ﷺ.

قال البخاريُّ في «تاريخِه الكبيرِ» (٢/ ١٧٩): (ورَفَعَهُ بعضُهم، ولا يَصِحُّ). انتهى.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ الطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٢/ ١٠٠ ـ ط. الأنوار)، مِن طريقِ شَرِيكٍ، عن جابرٍ، عن

أبي جعفرٍ، وسالمٍ، عن سعيدٍ، والمُغيرةِ، عن إبراهيمَ، والليثِ عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، قال: «إنما كُرِهَتِ الحِجَامةُ للصائمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ شَرِيكٌ سيِّئُ الحفظِ، واللَّيْثُ هو ابنُ أبي سُلَيْمٍ ضعيفُ الحديثِ، إلَّا في حديثِهِ عن مجاهِدِ بنِ جَبْرٍ في التفسيرِ؛ فإنه أحسنُ حالًا مِن بقيَّةِ حديثِه، فهو كتابٌ لم يَسْمَعْهُ مِن مجاهِدٍ، وإنما أخَذَهُ مِن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، وحَدَّثَ به.

قال ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٧/ ٣٣١)، وفي «مشاهيرِ علماءِ الأمصارِ» (١٤٦): (ما سَمِعَ التفسيرَ عن مجاهِدٍ أحدٌ غيرَ القاسِمِ بنِ أبي بَزَّةَ؛ نَظَر الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، ولَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، وابنُ أبي نَجِيحٍ، وابنُ جُرَيجٍ، وابنُ عُيَيْنَةَ، في كتابِ القاسمِ، ونَسَخُوهُ، ثم دَلَّسُوهُ عن مجاهِدٍ). انتهى.

وحديثُ هؤلاءِ عن مجاهِدٍ في التفسيرِ في حُكْمِ المُتَّصلِ، واللهُ أعلمُ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢١٨):

(وكان الحَسَنُ يَمْضُغُ الجَوْزَ لابنِ ابنِهِ، وهو صائمٌ).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧٥١٢) عن إسماعيلَ بنِ عبدِ اللهِ، عن يونسَ، عن الحسنِ، قال: «رأيتُهُ يَمْضُغُ للصبيِّ طعامًا، وهو صائمٌ»، قال: «يَمْضُغُهُ ثم يُخرِجُهُ مِن فِيهِ يَضَعُهُ في فَمِ الصبيِّ»، قال يونسُ: وكنتُ أَدْخُلُ عليه وهو صائمٌ في شِدَّةِ الحَرِّ، فيَتَمَضْمَضُ بالماءِ يَمُجُّهُ مِن الظُّهْرِ إلى العَصْرِ، وذلك في رجبٍ.

وإسنادُهُ لا بأسَ به، وإسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ هو ابنُ الحارثِ، ابنُ أختِ

ابنِ سيرينَ، قال عنه النَّسائيُّ: لا نَعرِفُهُ، وعَدَّهُ ابنُ حِبَّانَ في ثقاتِه.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢١٨):

(ورَخَّصَتْ فيه عائشةُ ﵂). انتهى؛ يعني: مَضْغَ العَلَكِ للصائمِ.

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ٣٧)، مِن طريقِ جَرِيرِ بنِ عبدِ الحميدِ[١]، عن لَيْثٍ، عن مجاهِدٍ، قال: «كانتْ عائشةُ لا ترى بأسًا في مَضْغِ العَلَكِ للصائمِ إلَّا القارَ، وكانتْ تُرَخِّصُ في القارِ وَحْدَهُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لَيْثٌ هو ابنُ أبي سُلَيْمٍ لا يُحْتَجُّ به، ومجاهِدُ بنُ جَبْرٍ ثقةٌ عالِمٌ، قال شُعْبةُ ويحيى بنُ مَعِينٍ وأبو حاتمٍ: لم يَسْمَعْ مِن عائشةَ، لكنْ قال ابنُ المَدِينيِّ: لا أُنْكِرُ أنْ يكونَ مجاهِدٌ لَقِيَ جماعةً مِن الصحابةِ، وقد سَمِعَ مِن عائشةَ. انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢١٨):

(لا يُفْطِرُ إنْ فَعَلَ شيئًا مِن المُفطراتِ ناسيًا أو مُكْرَهًا؛ به قال عليٌّ وابنُ عُمَرَ).

أمَّا أثَرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[٢]، ومِن طريقِهِ العُقَيْليُّ في «الضعفاءِ» (٤/ ١١)، ومحمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ على أهلِ المدينةِ» (١/ ٣٩٣)، مِن طريقِ أبي الأَحْوَصِ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ، عن كَرِيمٍ، عن الحارثِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁؛ في الصائمِ يأكُلُ ناسيًا، قال: «طُعْمَةٌ أطعَمَهُ اللهُ إيَّاهُ».

---

(١) وقع في «مصنف ابن أبي شيبة»: (جرير عن عبد الحميد)؛ وهو تصحيفٌ.

(٢) ذكر إسنادَ سعيدِ بنِ منصورٍ ومتنَهُ: الحافظُ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤١٢)، ترجمة «كريم».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، وكريمٌ مجهولٌ، والحارِثُ هو الأعْورُ معروفُ الحالِ.

قال البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٧/ ٢٤٣): (كريمٌ عن الحارثِ، رَوَى عنه أبو إسحاقَ الهَمْدانيُّ، ولا يَصِحُّ). انتهى.

وقال أبو زُرْعَةَ الرازيُّ؛ كما في «سؤالاتِ البَرْذَعِيِّ» (٦٥٢): (كريمٌ عن الحارثِ لا يَصِحُّ، روى عنه أبو إسحاقَ). انتهى.

وأخرَجَ البَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (٤/ ٣٧١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٩٢٧٨)؛ كِلاهُما مِن طريقِ الحَجَّاجِ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ ﷺ، قال: «إذا أَكَلَ الرجلُ ناسيًا، وهو صائمٌ، فإنما هو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ إيَّاه، وإذا تَقَيَّأَ وهو صائمٌ، فعليه القضاءُ، وإذا ذَرَعَهُ القَيْءُ، فليس عليه القضاءُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٦/ ٢٢١)، مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: «استَسْقَى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ، وهو صائمٌ، فقلتُ: أَلَسْتَ صائمًا؟! قال: أراد اللهُ أن يَسْقِيَني فمَنَعْتَني».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وهذا في الناسي.

وأمَّا المُكْرَهُ، فأخرَجَ مالكٌ في «الموطَّإ» (٦٨٠) عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنه كان يقولُ: «مَنِ استَقَاءَ وهو صائمٌ، فعليه القضاءُ، ومَن ذَرَعَهُ القَيْءُ، فليس عليه القضاءُ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٢٠):

(فإنْ أخَّرَهُ لغيرِ عُذْرٍ حتى أدْرَكَهُ رمضانٌ آخَرُ، فعليه مع القَضَاءِ إطعامُ مِسْكِينٍ لكلِّ يومٍ؛ يُرْوَى ذلك عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، ولم يُرْوَ عن غيرِهم خِلَافُهم؛ قاله في الشرحِ).

أمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ الطَّحَاويُّ في «أحكامِ القرآنِ» (٨٨٨)، والبَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرى» (٤/ ٢٥٣)، عن يَزيدَ بنِ هارونَ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَمِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ، عن ابنِ عباسٍ؛ في رجلٍ أدْرَكَهُ رمضانُ وعليه رمضانٌ آخَرُ، قال: «يَصُومُ هذا، ويُطْعِمُ عن ذلك كلَّ يومٍ مِسْكِينًا ويَقْضِيهِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «سننِه» (٢٣٤٧)، مِن طريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «مَنْ فَرَّطَ في صيامِ شهرِ رمضانَ حتى يُدْرِكَهُ رمضانٌ آخَرُ، فلْيَصُمْ هذا الذي أدْرَكَهُ، ثم لِيَصُمْ ما فاته، ويُطْعِمْ مع كلِّ يومٍ مِسكينًا».

قال الدَّارَقُطنيُّ: خالَفَهُ مطرِّفٌ، عن أبي إسحاقَ، عن مجاهِدٍ، عن أبي هريرةَ، وقد تقدَّم (٢٣٤٤).

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «سننِهِ» (٢٣٤١)، مِن طريقِ عَنْبَسَةَ، ثنا يونسُ، قال: سأل سعيدُ بنُ يَزِيدَ - قال عَنْبَسَةُ: وهو أخو يونسَ بنِ يَزِيدَ - نافعًا مَوْلى ابنِ عُمَرَ عن رجلٍ مَرِضَ، فطال به مرضُهُ، حتى مَرَّ به رمضانانِ أو ثلاثةٌ؟ فقال نافعٌ: كان ابنُ عُمَرَ يقولُ: «مَن أدْرَكَهُ رمضانُ ولم يَكُنْ صام رمضانَ الخالي، فلْيُطْعِمْ مكانَ كلِّ يومٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِن حِنْطةٍ، ثم ليس عليه قضاءٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال الحافظ ابنُ حَجَرٍ في «إتحافِ المَهَرَةِ» (٩/ ٣٨٠)، فيما نَقَلَهُ عن الدَّارَقُطنيِّ: «كلُّهم ثقاتٌ».

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننِهِ» أيضًا (٢٣٤٢)، مِن طريقِ زُهَيْرٍ، نا الحسنُ بنُ الحُرِّ، عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ كان يقولُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رمضانُ، وعليه مِن رمضانَ شيءٌ، فَلْيُطْعِمْ مكانَ كلِّ يومٍ مِسكينًا مُدًّا مِن حِنْطةٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أَثَرُ أبي هريرةَ: فأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «سُننِه» (٢٣٤٣)، مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ؛ في رجلٍ مَرِضَ في رمضانَ، ثم صَحَّ ولم يَصُمْ حتى أَدْرَكَهُ رمضانٌ آخَرُ، قال: «يَصُومُ الذي أَدْرَكَهُ، ويُطْعِمُ عن الأولِ لكلِّ يومٍ مُدًّا مِن حِنْطةٍ لكلِّ مِسْكينٍ، فإذا فَرَغَ في هذا، صام الذي فَرَّطَ فيه».

قال الدَّارَقُطْنيُّ: «إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ».

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ أيضًا (٢٣٤٨)، مِن طريقِ قَيْسِ بنِ سعدٍ، يحدِّثُ عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ؛ أنه قال: «إذا لم يَصِحَّ بين الرَّمَضانَيْنِ، صامَ عن هذا، وأَطْعَمَ عن الماضي، ولا قضاءَ عليه، وإذا صَحَّ ولم يَصُمْ حتى أَدْرَكَهُ رمضانٌ آخَرُ، صام هذا، وأَطْعَمَ عن الماضي، فإذا أَفْطَرَ قَضَاهُ».

قال الدَّارَقُطْنيُّ: «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٢٠):

(وحُكِيَ وُجُوبُهُ عن الشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ). انتهى، ولا بأسَ أن يُفَرِّقَ؛ قاله البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ.

أمَّا أثَرُ عامرِ بنِ شُرَحْبِيلَ الشَّعْبيِّ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في

«المصنَّفِ» (٩٢١٨) عن عَبْدَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن مجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال: «إنْ شَقَّ عليك أن تَقضِيَ متتابِعًا، فَرِّقْ؛ فإنَّما هي عِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، ومجالِدُ بنُ سعيدٍ لا يُحْتَجُّ به.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٩٢٣٤) عن أبي خالدٍ الأحمرِ، عن داودَ - وهو ابنُ أبي هندٍ - عن الشَّعْبيِّ، قال: «أَحَبُّ إليَّ أن يَقْضِيَهُ كما أَفْطَرَهُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أَثَرُ إبراهيمَ بنِ يَزيدَ النَّخَعيِّ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٩٢٣١)، مِن طريقِ ابنِ فُضَيْلٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: «كانوا يقولونَ: قضاءُ رمضانَ تِباعًا».

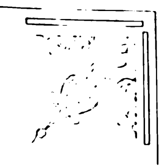
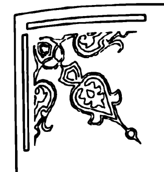
وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧٦٥٩)، مِن طريقِ عن الثَّوْريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، وعن داودَ، عن الشَّعْبيِّ، قالا: «تباعًا».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ عباسٍ: فعَلَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (كتابُ الصومِ، بابُ: متى يُقْضَى قضاءُ رمضانَ)، وهو عند الإمامِ مالكٍ في «الموطَّإِ» (٤٦) عن ابنِ شِهَابٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ وأبا هُرَيْرةَ اخْتَلَفَا في قضاءِ رمضانَ، فقال أحدُهما: يُفرِّقُ بينَهُ، وقال الآخَرُ: لا يُفَرِّقُ بينه؛ لا أدري أيهما قال: يُفَرِّقُ بينه.

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «تغليقِ التعليقِ» (٢/ ٣٨٠): «هكذا ذَكَرَهُ مُرسَلًا».

كتابُ الحَجِّ

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٢٣٨):

(وقال عِكْرِمةُ: الاستطاعةُ: الصِّحَّةُ، وقال الضَّحَّاكُ: إنْ كان شابًّا، فلْيُؤاجِرْ نفسَهُ بأكلِهِ وعَقَبَتِهِ).

أمَّا أثَرُ عِكْرِمةَ: فأخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسيرِ» (٣٨٦١)، والطَّبَريُّ في «جامع البيانْ في تأويلِ آيِ القرآنْ» (٧٤٩٧)، وابنُ المنذِرِ في «التفسيرِ» (٧٤٩)، عن المُقرِئِ، ثنا حَيْوَةُ وابنُ لَهِيعَةَ، قالَا: ثنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ؛ أنه سَمِعَ عِكْرِمةَ يقولُ في هذه الآيةِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: «السَّبيلُ: الصِّحةُ».

وإسنادُهُ لا بأسَ به.

وأمَّا أثَرُ الضَّحَّاكِ: فأخرجَهُ الطَّبَريُّ في «التفسيرِ» (٧٤٩٣)، وابنُ المنذِرِ في «تفسيرِه» (٧٥١) مِن طُرُقٍ عن جُوَيبِرٍ، عن الضَّحَّاكِ؛ في قولِه: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: «الزادُ والراحلةُ؛ فإنْ كان شابًّا صحيحًا ليس له مالٌ، فعليه أن يُؤاجِرَ نفسَهُ بأكلِهِ وعُقَبَتِهِ حتى يَقضِيَ حجَّتَهُ به».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، وجُوَيبِرُ بنُ سعيدٍ ضعيفُ الحديثِ، وخاصَّةً روايتُهُ عن الضَّحَّاكِ، وأكثرُ روايتِهِ عنه.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَّان (١/ ٢٣٠):

(الحديث: (لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ رواه أبو داودَ وسعيدٌ).

قال في «الإرواءِ» بعد تخريجِه مِن «سُنَنِ أبي داودَ»، مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ (٤/ ١٦٩): (تنبيه: الحديثُ عند أبي داودَ في أول «الجهادِ» مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ بلفظِ: (لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ...)، فلا أدري هل اللفظُ الذي في الكتاب: «لَا تَرْكَبْ» بصيغةِ المُخاطَبِ هو لفظُ سعيدٍ في «سُننِهِ» نَقَلَهُ المصنِّفُ عنه، ووقَع عند أبي داودَ بصيغةِ الغائبِ، أم تَحَرَّفَ على النُّسَّاخِ؟!). اهـ.

قُلْتُ:

أسنَدَهُ المِزِّيُّ في «تهذيبِ الكمالِ» (٤/ ١٧٥)، مِن طريقِ الطَّبَرانيِّ، عن محمدِ بنِ عليٍّ، عن سعيدِ بنِ منصورٍ، عن إسماعيلَ بنِ زكريَّا، عن مطرِّفٍ، عن بَشِيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، به، بلفظِ: (لَا تَرْكَبْ) كما عند المصنِّفِ.

قال البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٢/ ١٠٤): «لم يَصِحَّ حديثُهُ»؛ يعني: بَشِيرَ بنَ مسلِمٍ.

ورأيتُ البَيْهَقِيَّ أخرَجَهُ في «سُننِه» (٤/ ٣٣٤)، مِن طريقِ أبي بكرِ ابنِ داسَةَ، عن أبي داودَ، به، بلفظِ: (لَا تَرْكَبْ).

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ أيضًا مِن طريقِ أبي داودَ، عن سعيدِ بنِ منصورٍ، به، بلفظِ: (لَا تَرْكَبْ).

وأخرَجَهُ ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٢/ ١١٥)، مِن طريقِ سعيدٍ، به، بلفظِ: (لَا تَرْكَبْ).

وأخرجهُ الفاكهيُّ في «أخبارِ مكّةَ» (١/ ٤١٥) مِن غيرِ طريقِ أبي داود، بلفظ: (لَا تَرْكَبْ).

قال المصنف ابن ضويان (١/ ٢٣٣):

(لا يَبْطُلُ - أي: الحجُّ بالجِمَاعِ - بل يَلْزَمُهُ إتمامُهُ والقضاءُ؛ رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ (صوابُه: عُمَرُ) وعليٍّ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ).

ذكَرَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» بلاغًا (١/ ٣٨١، ٣٨٢ - ط. عبد الباقي)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ١٦٧)؛ أنَّ مالكًا بلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ، وأبا هريرةَ ﷺ، سُئِلُوا عن رجلٍ أصاب أهلَهُ وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ؟ فقالوا: «يَنْفُذَانِ، يَمْضِيانِ لوجهِهما حتى يَقْضِيَا حَجَّهُما، ثم عليهما حَجٌّ مِن قَابِلٍ والهَدْيُ»، قال: وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: «وإذا أَهَلَّا بالحَجِّ مِن عامٍ قَابِلٍ، تَفَرَّقَا حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا».

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ٤/ ١٣٦ - الملحق)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ١٦٧)، ورواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»[1]، ومِن طريقِهِ أخرجَهُ ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٦/ ١٤٨)، مِن طريقِ سفيانَ، ثنا يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ بنِ جابرٍ، قال: سأَلْتُ مجاهِدًا عن المحرِمِ يُواقِعُ امرأَتَه؟ فقال: «كان ذلك على عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فقال: يَقْضِيَانِ حَجَّهُما، واللهُ أعلَمُ بِحَجِّهما، ثم يَرْجِعانِ حلالًا كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِهِ، فإذا كان مِن قابلٍ، حَجَّا وأَهْدَيَا هَدْيًا، وتَفَرَّقَا مِن المكانِ الذي أصابَهَا فيه».

(١) كما في «تنقيح التحقيق» للذهبي (٦/ ١٤٩) - بحاشية «التحقيق».

ورجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّ إسنادَهُ منقطِعٌ؛ مجاهِدٌ لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٥/ ١٦٧) مِن طريقِ الوليدِ بنِ مسلِمٍ، ثنا أبو عَمْرٍو ـ يعني: الأوْزاعيَّ ـ عن عطاءٍ؛ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ قال في مُحْرِمٍ بحَجَّةٍ أصابَ امرأتَهُ ـ يعني: وهي مُحرِمةٌ ـ قال: «يَقْضِيانِ حجَّهُما، وعليهما الحَجُّ مِن قابِلٍ مِن حيثُ كانَا أَحْرَمَا، ويَفترِقانِ حتى يُتِمَّا حجَّهُما».

وعطاءٌ لم يُدْرِكْ عُمَرَ، والوليدُ بنُ مسلِمٍ يدلِّسُ عن الأوْزاعيِّ، وإنما أُخِذَ عليه مِن التدليس عن الأوْزاعيِّ خاصَّةً.

قال الدَّارَقُطْنيُّ: (الوليدُ بنُ مسلِمٍ يُرسِلُ، يَروي عن الأوْزاعيِّ أحاديثَ هي عند الأوْزاعيِّ عن شيوخٍ ضعفاءَ، عن شيوخٍ قد أدْرَكَهُمُ الأوْزاعيُّ؛ مثلُ: نافعٍ وعطاءٍ والزُّهْريِّ، فيُسقِطُ أسماءَ الضعفاءِ، ويَجْعَلُها عن الأوْزاعيِّ، عن نافعٍ، وعن الأوْزاعيِّ، عن عطاءٍ والزُّهْريِّ؛ يعني: مثلَ عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ الأَسْلَميِّ، وإسماعيلَ بنِ مسلِمٍ). انتهى.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١/ ١٣٦، ١٣٨)، مِن طريقِ حفصٍ، عن أشعَثَ، عن الحَكَمِ، عن عليٍّ، قال: «على كلِّ واحدٍ منهما بَدَنَةٌ، فإذا حجَّا مِن قابلٍ، تفرَّقَا مِن المكانِ الذي أصابَهما».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ أشعثُ بنُ سَوَّارٍ ضعَّفَهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ والدَّارَقُطْنيُّ وغيرُهم، والحَكَمُ لم يُدْرِكْ عليًّا.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ١٦٧)، مِن طريقِ عليِّ بنِ حُجْرٍ، ثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، ثنا حُمَيْدٌ، عن أبي الطُّفَيْلِ عامرِ بنِ واثِلَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ؛ في رجلٍ وقَعَ على امرأتِهِ، وهو مُحْرِمٌ، قال: «اقْضِيَا نُسُكَكُما، وارْجِعَا إلى بَلَدِكُما، فإذا كان عامٌ قابلٌ، فاخْرُجَا حاجَّيْنِ، فإذا أَحْرَمْتُما، فتفرَّقا، ولا تَلْتَقِيَا حتى تَقْضِيَا نُسُكَكُما وأَهْدِيَا هَدْيًا».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ١٦٨، ١٧٢) عن شُعْبةَ، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه»[1]، ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٦/ ١٤٨) عن هُشَيْمٍ؛ كِلاهُما عن أبي بِشْرٍ، عن رجلٍ مِن بني عبدِ الدارِ - زاد شُعْبةُ: وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ثُمَّ اتَّفقَا - عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ بمعناه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَ البَيْهَقيُّ (٥/ ١٦٨)، مِن طريقِ محمدِ بنِ بكرٍ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبَرَني أبو الزُّبَيْرِ؛ أنَّ عِكْرِمةَ أخبَرَهُ عن ابنِ عبَّاسٍ نحوَهُ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١/ ١٣٦)، مِن طريقِ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبَانَ، عن ابنِ عباسٍ؛ نحوَهُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبَانَ لا يُعْرَفُ، ذَكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٥/ ٢٢٠)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٥/ ١٩٢)، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٥/ ٥٢)، ولم يتكلَّموا عليه بشيءٍ، وبقيةُ رجالِ الخبرِ ثقاتٌ.

وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبةَ (٤/ ١/ ١٣٩)، مِن طريقِ ابنِ نُمَيْرٍ، عن حَجَّاجٍ، عن عطاءٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «يُحرِمانِ مِن المكانِ الذي أحْدَثَا فيه».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ حَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ ضعيفُ الحديثِ.

---

(١) كما في «تنقيح التحقيق» للذهبي (٦/ ١٤٩) - بحاشية «التحقيق».

﴿ قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٣٣):

(الأصلُ فيه ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ). انتهى؛ يعني: عدمَ فسادِ الحجِّ بإتيانِ شيءٍ حالَ الإحرامِ إلَّا الجِمَاعَ.

يأتي عند المصنِّفِ في باب الفِدْيَةِ (١/ ٢٤٢)، وخرَّجه في «الإرواء» (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

﴿ قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤):

(التمتُّع أفضلُ؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ).

أمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (١/ ٢٤١)، والبخاريُّ (٢/ ١٥٢، ١٨٠ ـ ط. العامرة)، ومسلِمٌ (٢/ ٩١١)، وجماعةٌ غيرُهُمْ، مِن طُرُقٍ عن شُعْبَةَ، قال: سمعتُ أبا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قال: تمتَّعْتُ فنَهَاني ناسٌ عن ذلك، فأتيتُ ابنَ عباسٍ فسألتُهُ عن ذلكَ، فأمَرَني بها، قال: ثم انطَلَقْتُ إلى البيتِ فنِمْتُ، فأتاني آتٍ في منامي، فقال: عُمْرَةٌ مُتقبَّلةٌ وحَجٌّ مَبرورٌ، قال: فأتيتُ ابنَ عباسٍ فأخبَرْتُهُ بالذي رأيتُ، فقال: «اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ».

وهذا اللفظُ لأحمدَ.

ورُوِيَ مِن أوجُهٍ أخرى عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٢/ ٩٥)، والتِّرمِذيُّ (٣/ ١٨٦)، والبَيْهَقيُّ (٥/ ٢١)، وأبو يَعْلَى (٩/ ٣٤٢ ـ ٤١٥)، والطَّحَاويُّ (٢/ ١٤٢ ـ ط. الأنوار)، وغيرُهم، مِن طُرُقٍ عن الزُّهْريِّ؛ أنَّ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يُفْتِي بالذي أنْزَلَ اللهُ ﷻ مِنَ الرُّخصةِ بالتمتُّعِ، وسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ فيه، فيقولُ ناسٌ لابنِ عُمَرَ:

كيف تُخالِفُ أباك وقد نَهى عن ذلك؟! فيقولُ لهم عبدُ اللهِ: وَيْلَكُمْ؛ أَلا تتَّقونَ اللهَ؛ إنْ كان عُمَرُ نَهى عن ذلك يَبْتَغي فيه الخيرَ، يَلْتمِسُ به تمامَ العُمْرةِ، فلِمَ تُحَرِّمُونَ ذلك، وقد أحَلَّهُ اللهُ وعَمِلَ به رسولُ اللهِ ﷺ؟! أفرَسُولُ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ، أم سُنَّةُ عُمَرَ؟! إنَّ عُمَرَ لم يَقُلْ لكم: إنَّ العُمْرةَ في أشهرِ الحَجِّ حَرَامٌ، ولكنه قال: إنَّ أتَمَّ العمرةِ أن تُفرِدُوها مِن الحجِّ».

وهذا اللفظُ لأحمدَ، وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١/ ٢٢٧)، مِن طريقِ يَعْلَى بنِ عُبَيْدٍ، عن عُمَرَ بنِ ذرٍّ، عن مجاهِدٍ، قال: «كان ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ يَقْدَمَانِ مُتمتِّعَيْنِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ أيضًا (٤/ ١/ ٢٢٧)، مِن طريقِ أبي معاويةَ، عن ابنِ سليمانَ، عن ابنِ أبي مَعْنٍ، قال: «سمعتُ ابنَ عُمَرَ وابنَ الزُّبَيْرِ وجابرَ بنَ زيدٍ وأبا العاليَةِ والحسنَ يأمُرونَ بمُتْعةِ الحجِّ».

وابنُ أبي مَعْنٍ هذا لم أعْرِفْهُ.

وقد تَتبَّعْتُ نُسَخًا مخطوطةً مِن «المصنَّفِ»، فرأيتُها كما في المطبوعِ، والذي يَظْهَرُ لي أنه أبو مَعْنٍ، وكلمةُ (ابنِ) مُقحَمَةٌ في الإسنادِ، وهو المترجَمُ في «الكُنى» للبخاريِّ (٧٠ ـ ٧١)، و«الجَرحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ (٩/ ٤٤٠)، و«الثقاتِ» لابنِ حِبَّانَ (٥/ ٥٧٦)، (٧/ ٦٦٤)؛ فقد قال البخاريُّ في «الكُنى»: (أبو مَعْنٍ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ وجابرَ بنَ زيدٍ وابنَ الزُّبيرِ وأبا العاليةِ وأنسًا، رَوَى عنه مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ). انتهى.

واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مِن طُرُقٍ أخرى.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (١/ ٢٣٦):

(ويُباحُ للمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ؛ رُوِيَ عن عثمانَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ).

أمَّا أثَرُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (١/ ٣٥٤ ـ ط. عبد الباقي)، وعنه الشافعيُّ في «المسنَدِ» (٢٢٦)، و«الأُمِّ» (٧/ ٢٤١ ـ ط. الأزهرية)، ومِن طريقِهِ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٥٤، ١٩١)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٩١)، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ رَبيعةَ، قال: «رأيتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ بالعَرْجِ وهو مُحْرِمٌ، في يومٍ صائفٍ، قد غَطَّى وجهَهُ بقَطِيفةٍ أُرْجُوانٍ، ثم أُتِيَ بلَحْمِ صيدٍ، فقال لأصحابِهِ: كُلُوا، فقالوا: أوَ لَا تأكُلُ أنت؟ فقال: إني لستُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إنَّما صِيدَ مِن أجْلِي».

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٩١)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ وسفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ، به، بنحوِهِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (١/ ٣٢٧)، وأبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١/ ٣٠٧ ـ الملحق)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٥٤)، مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، قال: أخبَرني الفُرَافِصَةُ، قال: «رأيتُ عثمانَ مُغَطِّيًا وجهَهُ وهو مُحْرِمٌ».

واختُلِفَ على القاسمِ في هذا الخبَرِ؛ فرواه عنه ابنُهُ عبدُ الرحمٰنِ مِن غيرِ هذا الوجهِ، واختُلِفَ فيه على ابنِهِ عبدِ الرحمٰنِ أيضًا؛ فقد أخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٤١)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٥٤)، مِن طريقِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن

أبيه: «أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ ومَرْوانَ بنَ الحَكَمِ كانوا يُخمِّرونَ وجوهَهُمْ وهم حُرُمٌ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ أيضًا (٤/ ١/ ٣٠٨)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٩١ ـ ط. المنيرية)، مِن طريقِ أبي معاويةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن الفُرَافِصَةِ، قال: «رأيتُ عثمانَ وزيدًا وابنَ الزُّبَيْرِ يُغَطُّونَ وُجوهَهُمْ وهم مُحرِمونَ إلى قِصَاصِ الشَّعْرِ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ أيضًا، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن عبدِ الرحمٰنِ، به، ولم يُذْكَرْ زيدٌ ومروانُ فيه.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ٣٠٨)، مِن طريقِ عثمانَ بنِ حَكِيمٍ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ حاطِبٍ، عمَّن رَأى عثمانَ مُحرِمًا مُغطِّيًا وجهَهُ.

وأمّا أثَرُ زيدٍ وابنِ الزُّبَيْرِ: فتقَدَّمَا ضِمْنَ أثرِ عثمانَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٣٧):

> ﷺ (رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِهِ وعليٍّ وجابرٍ وغيرِهم). انتهى؛ **يعني**: غَسْلَ المُحرِمِ رَأْسَهُ.

أغفَلَ ذِكْرَ الآثارِ في «الإرواءِ»، إلَّا أثَرَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه؛ فقد ذكَرَهُ المصنِّفُ بعدَ هذا الموضِعِ، وخرَّجه رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ٢١٠).

أمّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١/ ١٠٣، ١٠٤)، مِن طريقِ عَبَّادٍ، عن العلاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي أُمامَةَ التَّيْمِيِّ، قال: «سألتُ ابنَ عُمَرَ: يَغتَسِلُ المُحرِمُ؟ فقال: هل يَزِيدُ ذلك إلَّا شَعَثًا؟!».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٢٤٧)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن خالدِ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ: «أنه كان هو وابنُ عُمَرَ بِإِخاذٍ بالجُحْفَةِ يَتَرامَسَانِ[1] وهما مُحْرِمانِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ مسدَّدٌ في «المسنَدِ» - كما في «المَطالِب» (٢/ ٢٧) - والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٦٤)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١/ ٤٠٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٢٤٧)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن منصورٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قال: «إنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِلَدَرَنِكَ شيئًا».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وسَقَطَ مِن «مصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبةَ» اسمُ سالمٍ.

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ بعدَ هذا الموضعِ (٧/ ٢٤٨)، بنفسِ الطريقِ؛ وَكِيعٍ، عن سفيانَ، به.

لكنه قال: سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه، ولا أَحْسَبُ هذا إلَّا وَهْمًا منه رحمه الله؛ فإنَّ منصورًا لم يَرْوِ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ أيضًا (٤/ ١/ ١٠٤)، مِن طريقِ لَيْثٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ قال: «كنَّا نكونُ بالخَلِيجِ مِن البَحْرِ بالجُحْفَةِ، فنتَغَامَسُ[2] فيه، وعُمَرُ يَنْظُرُ إلينا، فما يَعِيبُ ذلك علينا ونحن مُحرِمونَ».

ولَيْثٌ ضعيفُ الحديثِ.

وأمَّا أَثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٥/ ١٥١)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ،

---

(١) قال في «المحلَّى»: «الإخاذُ: الغدير، والترامُسُ: التغاطس».

(٢) في «المصنَّف»: «فنتنامس»؛ والتصويب من طبعة عوامة.

عن الحارثِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قال في المُحرِمِ: «يَغْسِلُ رأسَهُ بالماءِ والسِّدْرِ، ولا يُغطِّي رأسَهُ، ولا يَمَسُّ طيبًا».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الحَجَّاجُ والحارثُ ضَعيفانِ.

وسَماعُ أبي إسحاقَ مِن الحارثِ الأعْوَرِ قليلٌ، وقد أكثَرَ الحديثَ عنه. وجُلُّهُ لم يَسْمَعْهُ.

والحارثُ الأعْوَرُ لم يَسْمَعْ منه أبو إسحاقَ إلَّا أربعةَ أحاديثَ؛ قاله شُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ، عن أبي إسحاقَ نفسِهِ؛ أسنَدَهُ عنه ابنُ أبي حاتمٍ في «الجَرْحِ والتعديلِ»، وأبو نُعَيمٍ في «الحِلْيةِ»، وقاله أبو داودَ كما في «روايةِ أبي بكرِ بنِ داسَةَ» عنه، وفي «رسالَتِهِ إلى أهلِ مَكَّةَ»، والنَّسَائيُّ في «سُننِهِ الكُبْرى»، والعِجْليُّ في «ثقاتِه».

قال الإمامُ أحمدُ في «عِلَلِه» (٢/١٩٦): (حدَّثنا أبو بكرٍ، قال: قلَّما سَمِعَ أبو إسحاقَ مِن الحارثِ؛ ثلاثةَ أحاديثَ). انتهى.

وأمَّا أثَرُ جابرٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٦٤)، وعليُّ بنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٣٨٣)، عن أبي خَيْثَمةَ، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١/ ٤٠٢)، ومسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِبِ» (٢/ ٢٧) ـ وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٢٤٨) عن سفيانَ؛ كِلاهُما عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، قال: «المُحرِمُ يَغتَسِلُ ويَغسِلُ ثوبَيْهِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٤٠):

(قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابنُ عباسٍ: الرَّفَثُ الجِماعُ).

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (٢/ ١٥٣ ـ ط. عامرة): (كتابُ الحجِّ،

بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال: (وقال أبو كاملٍ فُضَيْلُ بنُ حسينٍ البصريُّ، ثنا أبو مَعْشَرٍ البَرَاءُ، حدَّثنا عثمانُ بنُ غِيَاثٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ...)، وذكَرَ حديثًا طويلًا وفي آخره: (الرَّفَثُ: الجِمَاعُ).

ووصَلَهُ الإسماعيليُّ في «المستخرَجِ»، فقال: (حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، ثنا أبو كاملٍ...، به).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ في «التفسيرِ» (٢/ ٢٦٥ ـ ط. الحلبي الثانية)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١/ ١٥٧ ـ الجزء الملحق)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ٧٩٩)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٦٧)، وأبو يَعْلَى في «المسنَدِ» (٥/ ٩٨ ـ ٩٩)، مِن طريقِ سُفْيانَ، قال: سمعتُ خُصَيْفًا، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، به.

ورجالُهُ ثقاتٌ؛ إلَّا خُصَيْفًا تُكُلِّمَ فيه، وهو سَيِّئُ الحفظِ، كثيرُ الخطأِ.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ (٢/ ٢٦٥)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٤/ ١/ ١٥٨)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن عاصمٍ الأَحْوَلِ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ، به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ (٢/ ٢٦٤)، وسعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ٧٩٧)، والبَيْهَقيُّ (٥/ ٦٧)، مِنْ طريقِ ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن قولِهِ ﷻ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وذَكَرَهُ بمعناه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وله طرُقٌ كثيرةٌ يَطُولُ ذِكْرُها، ساق كثيرًا منها ابنُ جَرِيرٍ في «التفسيرِ».

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٤٢):

(إنْ عَدِمَهُ أو ثَمَنَهُ - يعني: الدمَ - صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، والأفضلُ كَونُ آخِرِها يومَ عَرَفَةَ؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ).

أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأِ» (١/ ٤٢٦ - ط. عبد الباقي)، ومِن طريقِهِ البخاريُّ في «الصحيحِ» (٢/ ٢٥٠ - ط. العامرة)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ٢٩٨)، وغيرُهما، قال مالكٌ: عن الزُّهْريِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ ﭭ، قال: «الصيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عَرَفةَ، فإنْ لم يَجِدْ هَدْيًا ولم يَصُمْ، صام أيامَ مِنًى».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١٢/ ٣١٥)، وفي «مسنَد الشامِيِّينَ» (٢/ ٢٣٥)، مِن طريقِ النعمانِ بنِ المنذِرِ، عن سالمٍ، به، مرفوعًا.

وأخرَجَهُ ابنُ وَهْبٍ في «الموطَّإِ» (قطعة منه/ ٦٠)، ومِن طريقِهِ الطَّبَريُّ (٢/ ٢٤٩)، قال ابنُ وَهْبٍ: أخبَرَني عُمَرُ بنُ محمدٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ؛ أنَّ نافعًا حدَّثَهُم أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال: «مَنِ اعْتَمَرَ في أشهُرِ الحجِّ، فلم يَكُنْ معه هَدْيٌ، ولم يَصُمِ الثلاثةَ أيامٍ قبل أيامِ التَّشْريقِ، فلْيَصُمْ أيامَ مِنًى».

ولم يذكُرِ ابنُ جَرِيرٍ إلَّا عُمَرَ بنَ محمدٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ أيضًا (٢/ ٢٤٩)، مِنْ طريقِ ابنِ المُثنَّى، ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا هشامٌ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «إذا لم يَصُمِ الثلاثةَ الأيامِ قبلَ النَّحْرِ، صامَ أيامَ التَّشْريقِ؛ فإنَّها مِن أيامِ الحجِّ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٢٤٩ ـ ط. الحلبي الثانية)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٣/ ٢٨٥)، مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن يونسَ، عن أبي إسحاقَ، عن وَبَرَةَ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «يَصُومُ يومًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ويومَ التَّرْوِيَةِ ويومَ عَرَفَةَ».

ورجالُهُ ثِقاتٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ (٢/ ٢٤٧)، مِن طريقِ ابنِ حُمَيْدٍ، عن سَلَمَةَ، عن ابنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ في قولِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: «يومٌ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ ويَوْمُ التَّرْوِيَةِ ويَوْمُ عَرَفَةَ، وإذا فاتَهُ، صَامَهَا أيامَ مِنًى».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرازيُّ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١)، مِن طريقِ ابنِ المبارَكِ، عن حَجَّاجٍ، قال: «انطَلَقْتُ أنا والحَكَمُ إلى أبي الوليدِ، فأخبَرَنا أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: آخِرُها يومُ عَرَفَةَ».

والحَجَّاجُ هو ابنُ أَرْطَاةَ معروفُ الحالِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٤٣):

(النَّعامةُ فيها بَدَنَةٌ، قَضَى بها عُمَرُ وعُثْمانُ وعليٌّ وزَيْدٌ وابنُ عَبَّاسٍ ومعاويةُ).

أخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٦٢ ـ ط. بولاق)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ١٨٢)، وفي «المعرفةِ» (٧/ ٤٠٢)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٢٢٧)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ الخُراسانيِّ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وعثمانَ وعليًّا وزيدًا وابنَ عباسٍ ومعاويةَ، قالوا: في النَّعَامَةِ يَقْتُلُها المُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِن الإبلِ».

وهذا اللفظُ للشافعيِّ، ولم يذكُرْ عبدُ الرَّزَّاقِ معاويةَ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ فيه انقطاعٌ، عطاءٌ لم يَسْمَعْ مِن أحدٍ مِن هؤلاءِ الصحابةِ ﷺ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٤٤):

﴿ (وفي الغَزَالِ شاةٌ: قَضَى بها عُمَرُ وعليٌّ).

قال في «الإرواءِ» (٤/ ٢٤٥):

(أمَّا عن عُمَرَ: فهو عند مالكٍ وغيرِه، وتقدَّم تخريجُهُ آنفًا... وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فلم أقِفْ عليه الآن). انتهى.

قُلْتُ:

أمَّا أثَرُ عُمَرَ: فخرَّجه في «الإرواءِ» قبْلَ هذا الموضعِ بلفظِ: «وفي الغَزَالِ بِعَنْزٍ»، وقد أخرَجَهُ بلفظِ المصنِّفِ: عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (٤/ ٤٠١) عن مَعْمَرٍ ومالكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ حَكَمَ في الغَزَالِ شاةً».

وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فهو مخرَّجٌ في «التكميلِ» (٤٢).

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٤٤):

﴿ (وفي الضَّبِّ جَدْيٌ له نِصْفُ سَنَةٍ؛ قضى به عُمَرُ وأَرْبَدُ).

أخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٢/ ١٦٥، ١٧٥ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (١٣٤)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ١٨٢، ١٨٥)، وفي «المعرِفةِ» (٧/ ٤١٦)، وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِهِ»[1]،

---

(١) ذكره ابن تيميَّة في «شرح العُمْدة» (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٤٠٢)، وابنُ جَريرٍ في «التفسيرِ» (٧/ ٤٩ ـ ط. الحلبي الثانية)، وغيرُهم؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ مخارِقٍ، عن طارِقِ بنِ شِهَابٍ، قال: «خَرَجْنا حُجَّاجًا، فأَوْطَأَ رجلٌ منَّا ـ يُقالُ له: أَرْبَدُ ـ ضَبًّا، ففَزَرَ ظَهْرَهُ، فقَدِمْنا على عُمَرَ، فسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فقال له عُمَرُ: احْكُمْ فيه يا أَرْبَدُ، فقال: أنتَ خيرٌ منِّي يا أميرَ المؤمنينَ وأعلمُ، فقال له عُمَرُ: إنما أَمَرْتُكَ أن تَحْكُمَ فيه، ولم آمُرْكَ أن تُزَكِّيَنِي، فقال أَرْبَدُ: أرى فيه جَدْيًا قد جَمَعَ الماءَ والشَّجَرَ، فقال عُمَرُ: فَذاكَ فيه».

وهذا اللفظُ للشافعيِّ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٤٥):

(قولُهُ تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال ابنُ عباسٍ: شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ).

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (١/ ٤١)، والبخاريُّ (٢/ ١٨٠ ـ ط. عامرة)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ١٥٠)، وأخرَجَهُ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ في «التفسيرِ» (٢/ ٢١٧ ـ ط. الحلبي الثانية)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٢٤)، وفي «المعرِفةِ» (٧/ ٤٩٠)، والطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ١٨٠)، مِن طُرُقٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٤٩):

(يُستَحَبُّ لِمَنْ لا شَعْرَ له إمرارُ المُوسَى على رأسِهِ؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ).

أخرَجَهُ ابنُ خُزَيْمةَ في «الصحيحِ» (٤/ ٣٣٨)، والحاكمُ في «المستدرَكِ» (١/ ٤٨٠)، مِن طريقِ عيسى بنِ يونسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ،

أخبَرني موسى بنُ عُقبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ حَلَقَ رأسَهُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، قال: «وكان الناسُ يَحْلِقُونَ في الحَجِّ، ثم يَعتَمِرُونَ عند النَّفْرِ، فيقولُ: ما يَحْلِقُ هذا؟ فنَقُولُ لأحدِهم: أَمِرَّ المُوسى على رأسِكَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال الألبانيُّ في تعليقٍ له على الحديثِ في «صحيح ابنِ خُزَيْمةَ» (٤/ ٣٣٨): (على شَرْطِ مسلِمٍ، وقد أخرَجَهُ هو والبخاريُّ وأحمدُ وغيرُهم مِن طُرُقٍ أخرى، عن موسى بنِ عُقبَةَ، به، دونَ قولِهِ: (قال: وكان الناسُ...)، وهو مخرَّجٌ في «الإرواءِ» (١٠٨٤)، و«صحيحِ أبي داودَ» (١٧٧٩).

وكذلك رواه محمدُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، به دونَ الزيادةِ.

أخرَجَهُ البخاريُّ في «المَغازي ـ حجةِ الوَداعِ»، وأحمدُ (٢/ ٨٨)؛ ولذلك فإنِّي أخشى أن تكونَ الزِّيادةُ مُدرَجةً في الحديث، والقائلُ: «وكان الناسُ...» إنما هو ابنُ جُرَيْجٍ فهي مُعْضَلَةٌ، واللهُ أعلمُ). انتهى.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٥٦)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ١٠٣)، مِن طريقِ مُؤَمَّلِ بنِ إهابٍ، ثنا يحيى الجارِيُّ، عن عبدِ العزيزِ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ في الأَصْلَعِ يُمِرُّ المُوسَى على رأسِهِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ مؤمَّلٌ ويَحيى تُكُلِّمَ فيهما، وفي روايةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ خَلْطٌ.

قال الإمامُ أحمدُ: (ما حَدَّثَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فهو عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ). انتهى.

وقال الإمامُ أحمدُ أيضًا: (وربَّما قلَبَ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ يَرْويها عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ). انتهى.

وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ضعيفُ الحديثِ، وعُبَيْدُ اللهِ ثقةٌ، والأظهرُ أن الدَّرَاوَرْدِيَّ خلَطَ في هذا الخبرِ؛ فجعَلَهُ مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ؛ فقد رواه جماعةٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، به؛ منهم: عبدُ الرحمٰنِ بنُ غَزْوانَ، وسعيدُ بنُ الحَكَمِ بنِ أبي مَرْيَمَ، وعَنْبَسَةُ بنُ سعيدٍ، وغيرُهم؛ أخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُنَنِهِ» (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، وتُوبِعَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عليه، كما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/١/٢١٧ ـ الجزء المُلحَق)، مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن ابنِ نافعٍ، عن أبيه؛ قال: «كان ابنُ عُمَرَ رجلًا أصْلَعَ، فكان إذا حَجَّ أو اعتَمَرَ، أَمَرَّ على رأسِهِ المُوسَى».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٢٦٦):

(رُوِيَ أنَّ سَوْدَةَ ابنةَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ تَمَتَّعَتْ، فقَضَتْ طَوَافَها في ثلاثةِ أيامٍ).

قال في «الإرواءِ» (٤/ ٣١٤): (لم أقِفْ عليه الآنَ).

قُلْتُ:

أخرَجَ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٨٣٣) عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ؛ «أنَّ سَوْدَةَ بنتَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ كانتْ عند عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، فخَرَجتْ تَطُوفُ بين الصَّفا والمَرْوةِ في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ماشِيةً، وكانتِ امرأةً ثقيلةً، فجاءتْ حين انصَرَفَ الناسُ مِن العِشَاءِ، فلم تَقْضِ طَوَافَها، حتى نُودِيَ بالأُولى مِن الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَها فيما بينَها وبينَهُ».

وروايةُ: «ثلاثةِ أيامٍ» لا أعلَمُ لها إسنادًا.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٦١):

(قولُهُ تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: قيامًا؛ حكاه البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ).

عَلَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (٢/ ١٨٥ ـ ط. العامرة)، (كتابُ الحجِّ، بابُ نَحْرِ البُدْنِ قائمةً).

ووصَلَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ» (٢/ ٣٨٩) (٤/ ٢٣٣)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٣٨٧)، مِن طريقِ الأعمشِ ومنصورٍ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ؛ في قولِهِ تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قال: «إذا أَرَدتَّ أن تَنْحَرَ البَدَنَةَ، فأَقِمْها، ثُمَّ قُلِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، منك ولك، ثُمَّ سَمِّ ثُمَّ انْحَرْها، قال: قلتُ: وأقولُ ذلك في الأُضْحِيةِ؟ قال: والأُضْحية».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ في «التفسيرِ»، ومِن طريقِه سعيدُ بنُ منصورٍ في «السننِ»، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ في «التفسيرِ»[1]؛ مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) ذكر إسنادَ سفيانَ وعبدِ بنِ حُمَيْدٍ في «التفسير»، وإسنادَ سعيدِ بنِ منصور: ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٣/ ٥٥٣).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (١/ ٢٦٢):

(قال الإمامُ أحمدُ: أيامُ النَّحْرِ ثلاثةٌ؛ عن خمسةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ أي: عُمَرَ وابنِهِ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُرَيْرةَ وأنسٍ، ولا مُخالِفَ لهم إلَّا روايةً عن عليٍّ رضي الله عنه).

قال الزَّيْلَعِيُّ - بعد إيرادِ الأثرِ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ في «نَصْبِ الرايةِ» (٤/ ٢١٣) -: (غريبٌ جِدًّا).

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرايةِ» (٢/ ٢١٥): (أمَّا عُمَرُ، فلم أرَهُ... وأمَّا ابنُ عباسٍ، فلم أجِدْهُ).

وقد وقَفْتُ عليها:

أمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: فأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ٣٠٤)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٣٧٧ - ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ جَرِيرٍ، عن منصورٍ، عن مجاهِدٍ، عن مالكِ بنِ ماعزٍ، أو ماعزِ بنِ مالكٍ الثَّقَفِيِّ، قال: «ساق أبي هَدْيَيْنِ عن نفسِهِ وامرأتِهِ وبِنْتِه، فأضَلَّهُمَا بذي المَجَازِ، فلمَّا كان يومُ النَّحْرِ، ذَكَرَ ذلك لعُمَرَ، فقال: تَرَبَّصِ اليومَ وغدًا وبَعْدُ، فإنما النَّحْرُ في هذه الثلاثةِ أيام، فإنْ وَجَدتَّ هَدْيَيْكَ، فانْحَرْهما جميعًا، فإنْ لم تَجِدْهُما، فاشْتَرِ هَدْيَيْنِ في اليومِ الثالثِ، فانْحَرْهُما، ولا يَحِلُّ منك حَرَامًا حتى تَنْحَرَهما أو هَدْيَيْنِ آخَرَيْنِ، فإنْ نَحَرْتَ الهَدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ اشتَرَيْتَ ووَجَدتَّ الهَدْيَيْنِ الضَّالَّيْنِ بعدُ، فانْحَرْهُما».

هذا لفظُ ابنِ أبي شَيْبةَ، وذكَرَ ابنُ حَزْمٍ موضِعَ الشاهِدِ منه.

وإسنادُهُ صحيحٌ عن مالكٍ أو ماعزٍ، وهو وأبوه مجهولانِ.

وأمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٤٨٧)

عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه قال: «الأَضحَى يَوْمَانِ بعد يومِ الأضحى».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٣٧٧)، مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «ما ذَبَحْتَ يومَ النَّحْرِ والثانيَ والثالثَ، فهي ضَحايا».

وعبدُ اللهِ بنُ نافعٍ ضعيفٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ أيضًا (٧/ ٣٧٧) مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «الأضحى يومُ النَّحْرِ ويَوْمانِ بَعْدَه».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ثقةٌ في حديثِهِ عن أهلِ بَلَدِهِ، ضعيفٌ في روايتِهِ عن المَدَنِيِّينَ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ مَدَنِيٌّ ثقةٌ ثَبْتٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسيرِ»[1] مِن طريقِ عليِّ بنِ المَدِينيِّ، ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، ثنا ابنُ عَجلانَ، ثنا نافعٌ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ كان يقولُ: «الأَيَّامُ المَعْلُوماتُ المَعْدُوداتُ هُنَّ جميعُهُنَّ أربعةٌ، فالأيامُ المَعْلُوماتُ يومُ النَّحْرِ ويومانِ بَعْدَهُ، والأيامُ المَعْدُوداتُ ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النَّحْرِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّ يحيى بنَ سعيدٍ القَطَّانَ تَكَلَّمَ في روايةِ ابنِ عَجلانَ عن نافعٍ؛ فقد رَوَى العُقَيْليُّ في كتابِهِ «الضعفاءِ» (٤/ ١١٨) عن أبي بكرِ بنِ خَلَّادٍ، قال: (سمعتُ يحيى يقولُ: كان ابنُ عَجْلانَ مُضطَرِبَ الحديثِ في حديثِ نافعٍ، ولم تَكُنْ له تلك القيمةُ عنده). انتهى.

---

(١) ذكَرَ إسنادَ ابنِ أبي حاتمٍ ومتنَهُ: ابنُ كثيرٍ في «التفسيرِ» (٥/ ٤١٢ ـ ط الشعب).

ولعلَّ هذا بالنسبةِ لأصحابِ نافعٍ المَشْهُورِينَ؛ فقد أخرَجَ مسلِمٌ في كتابِ الحجِّ مِن «صحيحِهِ» (٢/١٠١٦) روايةَ محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن نافعٍ مُتابَعَةً، ونقَلَ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ في «شرحِ عِلَلِ التِّرمِذيِّ» (١/٤٠١) عن ابنِ المَدِينيِّ؛ أنه جعَلَ ابنَ عَجْلانَ في الطبَقةِ الخامِسةِ مِن طبَقاتِ أصحابِ نافعٍ، ومِثلهُ صنَعَ النَّسَائيُّ في «طبَقاتِهِ» (١٥)، وقد قَسَّمَا أصحابَ نافعٍ إلى تِسْعِ طبَقاتٍ، إلَّا أنَّ النَّسَائيَّ زاد في «طبَقاتِهِ» طبقةً عاشرةً، وهي طبقةُ المَتْرُوكِينَ.

وقد نظَرْتُ في حديثِ محمدِ بنِ عَجْلانَ عن نافعٍ، فرأيتُهُ مستقِيمًا، موافِقًا لحديثِ الثقاتِ، وله الحديثُ القليلُ الذي ربَّما توقَّفَ الناظِرُ فيه.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فقد أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/٣٧٧)، مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن المِنْهالِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «النَّحْرُ ثلاثةُ أيامٍ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ ابنُ أبي لَيْلَى سيِّئُ الحِفْظِ، والمِنْهالُ تُكُلِّمَ فيه وهو صَدُوقٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ أيضًا (٧/٣٧٧)، وعلَّقَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٣/ ٦٠)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن أبي حَمْزَةَ، عن حَرْبِ بنِ ناجِيَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﵄، قال: «أيامُ النَّحْرِ ثلاثةُ أيامٍ».

وناجِيَةُ بنُ حَرْبٍ أو حَرْبُ بنُ ناجِيَةَ فيه جَهالةٌ؛ ذكَرَهُ البخاريُّ في «تاريخِهِ الكبيرِ» (٣/ ٦٠)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٨/ ٤٨٧) وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٤/ ١٧٢)، وسَكَتوا عنه، ورجَّح أبو حاتمٍ أنَّ اسمَه: ناجِيَةُ بنُ حَرْبٍ.

وأمَّا أثَرُ أبي هريرة: فأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/٣٧٧)، مِن طريقِ ابنِ أبي شَيْبةَ، ثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، ثني أبو مريمَ، سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: «الأضحى ثلاثةُ أيامٍ».

وإسنادُهُ حَسَنٌ، أبو مريمَ الأنصاريُّ ثقةٌ قليلُ الحديثِ.

وأمَّا أثرُ أنسِ بنِ مالِكٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٢٩٧)، مِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حَمَّادٍ، ثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ، قال: «الذَّبْحُ بعد النَّحْرِ يومانِ».

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٣٧٧) مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن قَتادةَ، عن أنس، بنحوِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فلم أرَهُ كما ذكَرَهُ المصنِّفُ، وقد رأيتُهُ موافِقًا للجماعةِ، كما أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٣٧٧)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢٣/ ١٩٧)، مِن طريقِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن المِنْهالِ بنِ عَمْرٍو، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن عليٍّ ﷺ، قال: «النَّحْرُ ثلاثةُ أيامٍ، أفضلُها أولُها».

وابنُ أبي لَيْلَى سَيِّئُ الحفظِ، والمِنْهالُ متكلَّمٌ فيه، وهو صدوقٌ.

وذكَرَ الأثرَ مالكٌ في «الموطَّأ» (٢/ ٤٨٧) بلاغًا، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٢٩٧): بلَغَني عن عليٍّ أنه كان يقولُ: «الأضحى يَوْمانِ بعدَ يومِ الأضحى».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٦٣):

(تُقَسَّمُ - الأُضحِيةُ - بينهم أثلاثًا؛ وهو قولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ).

أمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٢٧٠، ٢٧١ - ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن ابنِ أبي رَوَّادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «الضَّحَايا والهَدَايا ثُلُثٌ لأهلِك، وثُلُثٌ لك، وثُلُثٌ للمَسَاكِينِ».

وإسنادُهُ حَسَنٌ؛ عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ تُكُلِّمَ فيه، وتَكَلَّمَ ابنُ حِبَّانَ في روايتِهِ عن نافعٍ، وحديثُهُ يُحمَلُ على الاستقامةِ ما لم يُخالَفْ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ في «كتابِ المَناسِكِ» (١٠١)، وعنه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١/ ١٥٢)، وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «معجَمِهِ الكبيرِ» (٩/ ٣٤٢)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٢٤٠)، وأبو يوسفَ في «الآثارِ» (١٢٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٢٧٠)، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ: «أنه كان يَبْعَثُ بالبُدْنِ مع عَلْقَمَةَ، ولا يُمْسِكُ عما يُمْسِكُ عنه المُحْرِمُ، ثم يَأْمُرُهُ إذا بَلَغَتْ مَحِلَّها أنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا، ويأكُلَ ثُلُثًا، ويَبْعَثَ إلى ابنِ أخِيهِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ ثُلُثًا».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٢٤١)، مِن طريقِ عُمَرَ بنِ ذَرٍّ، حدَّثَني مجاهِدٌ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ بَعَثَ مع رجلٍ ببَدَنَةٍ، فقال: كيف أَصْنَعُ بها؟ قال: كُلْ أنتَ وأصحابُكَ ثُلُثًا، وابْعَثْ إلى أعرابِنا ثُلُثًا، وتَصَدَّقْ بثُلُثٍ».

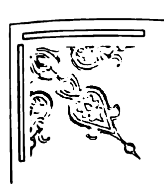
قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٦٤):

(ابنُ عُمَرَ يقولُ: شَاةٌ شَاةٌ ـ أي: في العَقِيقةِ ـ عن الذَّكَرِ والأُنثى).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٣٣١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٨/ ٥١)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٣٠٢)، بإسنادٍ صحيحٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنه كان يقولُ: «عن الغلامِ وعن الجاريةِ شاةٌ شاةٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي الدُّنْيا في «كتابِ العِيَالِ» (١/ ٢٠٥)، مِن طريقِ يونسَ، عن نافعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَعُقُّ عن كلِّ وَلَدٍ له شَاةً شَاةً».



كتابُ الجِهَادِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوِيَّان (١/٢٦٧):

(قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال ابنُ عبَّاسٍ: ناسخةٌ لقولِهِ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ رواه أبو داودَ).

أخرجَهُ أبو داودَ في «سُنَنِه» (٣/ ٢٣)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٤٧)، والجَصَّاصُ في «أحكام القرآنِ» (٤/ ٣١٠)، مِن طريقِ عليِّ بنِ الحسينِ، عن أبيه، عن يَزِيدَ النَّحْويِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾، إلى قولِهِ: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ - ١٢١]، نَسَخَتْها الآيةُ التي تَلِيها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعليُّ بنُ الحُسَيْنِ ضَعَّفَهُ أبو حاتمٍ، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأسٌ، وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ».

وأخرجَهُ أبو جعفرٍ النحاسُ في «الناسخِ والمنسوخِ» (٢/ ٤٣٦)، مِن طريقِ محمدِ بنِ هشامٍ، ثنا عاصمُ بنُ سُلَيْمانَ، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحَّاكِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، نحوَهُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ، جُوَيْبِرُ بنُ سعيدٍ ضعيفُ الحديثِ، وخاصَّةً في روايتِهِ عن الضَّحَّاكِ، وجُلُّ روايتِه عنه، والضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ تُكُلِّم فيه، وهو صَدُوقٌ، ولم يَلْقَ ابنَ عباسٍ ﷺ.

وأخرَجَهُ أبو الفَرَجِ بنُ الجَوْزيُّ في «نواسخِ القرآنِ» (٣٦٦)، مِن طريقِ الإمامِ أحمدَ، عن حجَّاجٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءِ الخُرَاسانيِّ، عن ابنِ عباسٍ، نحوَهُ.

وعطاءٌ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٧٠):

(يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: (تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ أخرجَهُ أبو الشَّيْخِ في «كتابِ الثوابِ»، ويُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيْرَةَ).

قال في «الإرواءِ» (٥/ ٢٤): (لم أَرَهُ الآنَ مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ وأبي هريرةَ). انتهى.

قُلْتُ:

مرادُ المصنِّفِ مِن قولِه: (ويُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ وأبي هريرةَ)؛ أي: أنه موقوفٌ عليهما؛ كما هو واضحٌ في المصادرِ التي نقَلَ عنها المصنِّفُ كـ«الشرحِ الكبيرِ»، وغيرِه، ولم يُرِدْ أنه مرفوعٌ؛ كما فَهِمَهُ ﷺ في «الإرواء».

وقد خرَّج في «الإرواءِ» الموقوفَ عن أبي هريرةَ.

وأمَّا عن ابنِ عُمَرَ: فلم يخرِّجْهُ، وقد أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٢٨)، مِن طريقِ عيسى بنِ يونسَ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ اللهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، قال: نا رجلٌ مِن وَلَدِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنَّ ابنًا لابنِ عُمَرَ رابَطَ ثلاثينَ لَيْلَةً؛ ثم رَجَعَ، فقال له ابنُ عُمَرَ: «أَعْزِمُ عليك لَتَرْجِعَنَّ فَلَتُرَابِطَنَّ عَشْرًا حتى تُتِمَّ الأربعينَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عُمَرُ بنُ عبدِ اللهِ مولَى غُفْرَةَ ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ والنَّسَائِيُّ وغيرُهما.

وقال الإمامُ أحمدُ: (ليس به بأسٌ، وأكثرُ حديثِه مَراسِيلُ). انتهى.

وشيخُهُ في هذا الخبرِ غيرُ معروفٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٩٣):

(خَبَرٌ: أَسْهَمَ أبو موسى يومَ غَزْوةِ تُسْتَرَ لِنِسْوةٍ معه على الرَّضْخِ).

قال في «الإرواءِ» (٥/ ٧٣): (لم أقفْ على سنَدِه).

قُلْتُ:

وقَفْتُ على إسنادِهِ؛ أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣٣٨١٧)، وصالحُ ابنُ الإمامِ أحمدَ في «مَسَائِلِه» (١٠٠٤)، وابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (١١/ ١٨٦)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ شُعْبةَ، عن العوَّامِ بنِ مُزاحِمٍ، عن خالدِ بنِ سَيْحَانَ، قال: «شَهِدَتْ تُسْتَرَ مع أبي موسى أَربعُ نِسْوةٍ أو خَمْسٌ، فكُنَّ يَسْتَقِينَ الماءَ، ويُدَاوِينَ الجَرْحَى، فأَسْهَمَ لَهُنَّ أبو مُوسى».

وفي إسنادِهِ جهالةٌ؛ خالدُ بنُ سَيْحَانَ مجهولٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٩٨):

(رُوِيَ أنه قيل لابنِ عُمَرَ: إنَّ راهبًا يَشْتُمُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لو سَمِعْتُهُ، لَقَتَلْتُهُ؛ إنَّا لم نُعْطِ الأمانَ على هذا»).

قال في «الإرواءِ» (٥/ ٩١): (لم أقفْ على سنَدِه).

قُلْتُ:

وقفتُ على إسنادِهِ؛ أخرجَهُ الخَلَّال من طريق أحمد في «أحكامِ

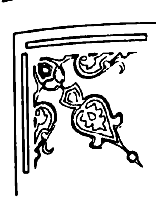
أهلِ المِلَلِ» (٧٢٧)، ومسدَّدٌ في «مُسنَدِهِ» - كما في «المطالبِ العاليةِ» للحافظِ ابنِ حجرٍ (٤٤٦/٩) - وابنُ أبي عاصمٍ في «الدِّياتِ» (٧٣)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ حُصَيْنٍ، عمن حدَّثه، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «مَرَّ به راهبٌ، فقيل له: هذا يَسُبُّ النبيَّ ﷺ، فقال ابنُ عُمَرَ: «لو سَمِعْتُهُ، لَقَتَلْتُهُ؛ إنَّا لم نُعْطِهم الذِّمَّةَ على أنْ يَسُبُّوا نبيَّنا ﷺ».

وفي إسنادِهِ جَهالةٌ.

وأخرَجَهُ الحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «مسنَدِهِ» (٥١٠)، مِن طريقِ إسحاقَ بنِ عيسى، ثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ مَرَّ براهِبٍ، فقيل: إنَّ هذا سَبَّ النبيَّ ﷺ، فقال: «لو سمعتُهُ، لضَرَبْتُ عُنُقَهُ؛ إنَّا لم نُعْطِهم العَهْدَ على أن يَسُبُّوا نبيَّنا ﷺ».

خالَفَ إسحاقُ بنُ عيسى أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ في هُشَيْمٍ، فأسقَطَ الواسطةَ المُبهَمةَ التي بين حُصَيْنٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وحُصَيْنُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ لا تُعْرَفُ له روايةٌ عن أحدٍ مِن الصحابةِ.

❁ ❁ ❁



كتابُ البُيُوعِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَّان (١/ ٢٧٥):

(قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: إنَّ الصِّبْيانَ والعَبِيدَ يُحْذَوْنَ مِن الغَنِيمةِ؛ إذا حَضَرُوا الغَزْوَ في صَدْرِ هذه الأمةِ).

أخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبَرَني أبو بكرٍ، عمَّن أخبَرَهُ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، قال: «كان يُحْذَى العبدُ والمرأةُ مِن غنائمِ القومِ، قال: وأقولُ قولَ ابنِ عَبَّاسٍ في العبدِ والمرأةِ يَحْضُرانِ البأسَ: ليس لهما سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إلَّا أن يُحْذَيَا مِن غنائمِ القومِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَّان (١/ ٢٨٤):

(إنَّ ابنَ عُمَرَ مَرَّ على رَجُلٍ، فسَلَّمَ عليه، فقيل له: إنه كافرٌ، فقال: رُدَّ عليَّ ما سلَّمْتُ عليك، فرَدَّ عليه، فقال: أكْثَرَ اللهُ مالَكَ وولَدَكَ. ثم التفَتَ إلى أصحابِهِ، فقال: أكْثَرَ للجِزْيَةِ).

قال في «الإرواءِ» (٥/ ١١٥): (لم أَقِفْ عليه بهذا التمامِ). انتهى.

ثم خرَّجه عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نحوَهُ.

قُلْتُ:

أتمُّ مما خرَّجه في «الإرواءِ»: ما أخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»

(٦/٣٦٣)، من طريقِ عبدِ الله بنِ وَهْبٍ، أخبَرَني السَّرِيُّ بنُ يحيى، عن سليمان التَّيْميّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أنه مَرَّ برجلٍ فسَلَّمَ عليه، فقيل: إنه نَصْرانيٌّ، فرَجَعَ إليه، فقال: رُدَّ عليَّ سَلَامي، قال له: نعم، قد رددتُه عليك، فقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَكْثَرَ اللهُ مالَكَ ووَلَدَكَ».

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ أيضًا في «شُعَبِ الإيمانِ»، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن نافعٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سَلَّمَ على أناسٍ مِن يهودَ، فأُخْبِرَ أنهم يهودُ، فرَجَعَ إليهم، فقال: رُدُّوا عليَّ سَلامي».

وأخرَجَهُ مَعْمَرُ بنُ راشِدٍ في «الجامعِ» (١١/ ٣٩٢)، مِن طريقِ قَتادةَ، عن ابنِ عُمَرَ، نحوَهُ.

وانظر تمامَ تخريجِهِ في: «الإرواءِ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٨٨):

(حديثُ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)؛ رواه ابنُ حِبَّانَ).

قال في «الإرواءِ» (٥/ ١٢٥): (لم يُورِدْهُ الهَيْثَميُّ في البُيُوعِ مِن «مَوَارِدِ الظمآنْ، إلى زوائدِ ابنِ حِبَّانْ»). انتهى، وخرَّجه مِن غيرِ ابنِ حِبَّانَ مما أفادَ به.

قُلْتُ:

وقفتُ عليه عند ابنِ حِبَّانَ في «الصحيحِ» (١١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، وأَوْرَدَهُ الهَيثميُّ في البيوعِ مِن «مَوَارِدِ الظمآنْ، إلى زوائدِ ابنِ حِبَّانْ» (١/ ٤٧٦، ٤٧٧)، مِن طريقِ الدَّرَاوَرْديِّ، عن داودَ بنِ صالحِ بنِ دينارٍ التَّمَّارِ، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه... الحديثَ، وفيه: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ).

﷽ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٩١):

﷽ (وأمَّا النداءُ الأولُ، فزادَهُ عثمانُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه؛ لمَّا كَثُرَ النَّاسُ).

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٣/ ٤٥٠)، والبخاريُّ (١/ ٢١٩ ـ ط. المعـمرة)، وأبو داودَ (١/ ٦٥٥)، والتِّرمِذيُّ (٢/ ٣٩٣)، والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (١/ ٥٢٧) و«الصُّغرى» (٣/ ١٠٠)، وابنُ ماجَهْ (١/ ٣٥٩)، وغيرُهم جماعةٌ، مِن طُرُقٍ، عن الزُّهريِّ، عن السائبِ بنِ يَزِيدَ، قال: «كان الأذانُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ ﵄ أذانَيْنِ، حتى كان زمنُ عُثمانَ، فكَثُرَ الناسُ، فأمَرَ بالأذانِ الأوَّلِ بالزَّوْراءِ».

وهذا اللفظُ لأحمدَ.

ورُوِيَ معنى هذا مِن طُرُقٍ كثيرةٍ.

﷽ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٩٢):

﷽ (كَرِهَ بَيْعَها ـ يعني: المَصَاحِفَ ـ ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ وأبو موسى).

خرَّج في «الإرواءِ» أثَرَ ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ قبلَ هذا الأثرِ.

وأمَّا أثَرُ أبي موسى: فأغْفَلَهُ ولم يذكُرْهُ، وقد أخرَجَهُ ابنُ أبي داودَ في «المصاحفِ» (ص٣٦٤)، وأبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ٢٦ ـ ٢٧)، وابنُ أبي خَيْثَمَةَ في «التاريخِ»، وأبو بكرِ بنُ أبي داودَ في «كتابِ الشريعةِ»[1]، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٤٥ ـ ط.

---

(١) ذكر إسنادَ ابن أبي خَيْثَمَةَ في «التاريخ»، وابنِ أبي داود في «الشريعة» ومَتْنَهُما: ابنُ حجرٍ في «الإصابة» (١٠/ ٣٣ ـ مع «الاستيعاب»).

المُنيريةِ)، مِن طريقِ هَمَّامٍ، عن قَتَادةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى، عن مطرِّفِ بنِ مالكٍ أبي الرَّبَابِ[1]؛ أنه قال: «شَهِدتُ فَتْحَ تُسْتَرَ مع الأشعريِّ، قال: فأصابَنَا دَانْيَالُ بالسُّوسِ، قال: فكان أهلُ السُّوسِ إذا أسْنَتُوا أخرَجُوهُ فاسْتَقَوْا به، وأَصَبْنا معه سِتِّينَ جَرَّةً مُختَّمَةً، قال: ففتَحْنا جَرَّةً مِن أدناها، وجَرَّةً مِن أوْسَطِها، وجَرَّةً مِن أقصاها، فوَجَدْنا في كلِّ جَرَّةٍ عَشَرةَ آلافٍ، قال هَمَّامٌ: ما أراه إلَّا قال: عَشَرةَ آلافٍ، وأَصَبْنا معه رَيْطَتَيْنِ مِن كَتَّانٍ، وأَصَبْنا معه رَبْعَةً فيها كتابٌ، وكان أولُ رجلٍ وقَعَ عليه مِن بَلْعَنْبَرِ يُقالُ له: حُرْقُوصٌ، قال: أعطاه الأشعريُّ الرَّيْطَتَيْنِ وأعطاه مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، قال: ثُمَّ إنه طَلَبَ إليه الرَّيْطَتَيْنِ بعد ذلك، فأَبَى أنْ يَرُدَّهُمَا، وشَقَّهُما عَمَائِمَ بين أصحابِهِ، قال: وكان معنا أَجِيرٌ نَصْرانيٌّ يُسَمَّى: نُعَيْمًا، قال: بِيعُوني هذه الرَّبْعَةَ بما فيها، قالوا: إنْ لم يَكُنْ فيها ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ أو كِتَابُ اللهِ، قال: فإنَّ الذي فيها كتابُ اللهِ، فكَرِهُوا أن يَبِيعُوا الكِتَابَ، فبِعْنَاهُ الرَّبْعَةَ بدِرْهَمَيْنِ، ووَهَبْنا له الكتابَ، قال قَتَادَةُ: فمِن ثَمَّ كُرِهَ بيعُ المَصَاحِفِ؛ لأنَّ الأشعريَّ وأصحابَهُ كَرِهُوا بَيْعَ ذلك الكتابِ».

وهذا اللفظُ لابنِ أبي شَيْبَةَ، وإسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثقاتٌ.

ومطرِّفٌ ذكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الإصابةِ» (١٠/ ٣٢، ٣٣ ـ مع «الاستيعابِ»)، وقال: (لا أعلمُ له رُؤْيةً). انتهى.

ورَوَى عن أبي الدَّرْداءِ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ وكَعْبِ الأحبارِ، ورَوَى عنه أبو عثمانَ النَّهْديُّ ومحمدُ بنُ سِيرينَ، وذَكَرَهُ النَّسائيُّ في «الكُنى»، وقال: «بصريٌّ ثقةٌ».

---

(١) أبو الرَّبَاب بفتحِ الراء عند العسكريِّ في «تصحيفات المحدِّثين» (٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢)، وعنه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣٤٠)، وبضمِّها في «تاج العروس» (٢/ ٤٧٣).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣١٤):

(احتجَّ أحمدُ في جَوَازِ الشَّرْطِ بأنَّ محمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ اشترَى مِن نَبَطِيٍّ حُزمةَ حَطَبٍ، وشارَطَهُ على حَمْلِها، واشتَهَرَ ذلك، فلم يُنكَرْ؛ قالَهُ في «الكافِي»).

أخرَجَهُ إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ـ كما في «المَطالِبِ العاليةِ» للحافظِ ابنِ حجرٍ (٩/ ٦٣٧) ـ قال إسحاقُ: أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، ثنا أبو حَيَّانَ التيميُّ، عن عَبَايَةَ بنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، قال: «بَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ؛ أنَّ سعدًا اتَّخَذَ بابًا، ثُمَّ قال: انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ، فبَعَثَ إلى محمدِ بنِ مَسْلَمَةَ ﷺ، فأتاه، فقال: انطَلِقْ إلى سعدٍ، فأَحْرِقْ بَابَهُ، ثم خُذْ بِيَدِهِ وأَخْرِجْهُ إلى النَّاسِ، وقُلْ: هاهنا فاقْعُدْ للناسِ، قال: فبَعَثَ محمَّدٌ غُلَامَهُ مَكَانَهُ إلى مَنْزِلِهِ، فأَمَرَهُ أن يَأْتِيَهُ براحِلَتَيْنِ وزَادٍ مِن عندِ أَهْلِهِ، وانطَلَقَ يَمْشِي قِبَلَ الكُوفةِ حتى قَدِمَ جَبَّانَةَ الكوفةِ، فرَأَى نَبَطِيًّا يَدْخُلُ الكُوفةَ بقَصَبٍ على حِمَارٍ يَبِيعُهُ، فابْتَاعَهُ منه، وشَرَطَ عَلَيْهِ أن يُلْقِيَهُ عندَ بابِ الأَمِيرِ، فجاء حتى أَلْقَى قَصَبَهُ عندَ بابِ الأميرِ، فأَوْرَى زَنْدَهُ، فأَتَى سَعْدٌ، فقيل: إنَّ هاهُنا رَجُلًا أَسْوَدَ طَوِيلًا عَظِيمًا بين إِزَارٍ ورداءٍ عليه عِمَامةُ خَزٍّ قانيةٌ على غيرِ قَلَنْسِيَةٍ، فقال: ذاك محمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٩٧):

(يُرْوَى ـ: «الخِيَارُ في البيعِ» ـ عن عُمَرَ وابنِهِ وابنِ عباسٍ وأبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ).

خرَّج في «الإرواءِ» أَثَرَ ابنِ عُمَرَ قبلَ هذا الموضعِ، في أول بابِ الخيارِ.

وأمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٢٧٢)، مِن طريقِ حسينِ بنِ محمدٍ المَرْوَرُوذِيِّ، ثنا شَيْبانُ عن منصورٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ)، كان عُمَرُ أو ابنُ عُمَرَ يُنادِي: «البَيْعُ صَفْقةٌ أو خِيارٌ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ عن عُمَرَ؛ فنافِعٌ لم يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ.

قال البَيْهَقيُّ: (ضعيفٌ؛ لانقطاعِ ذلك). انتهى.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ١٢٧ - ١٢٨)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٥٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٣٦٣)، وعلَّقَهُ البخاريُّ في «التاريخِ» (٣/ ١٧١)، مِن طريقِ الحَجَّاجِ، عن خالدِ بنِ محمدٍ، عن شيخٍ مِن بني كِنانةَ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ أنه قال: «إنما البَيْعُ صَفْقةٌ أو خِيارٌ».

ولفظُ البخاريِّ: «البَيِّعانِ بالخِيَارِ».

وقال عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ حَزْمٍ: «فيه محمدُ بنُ خالدِ بنِ الزُّبَيْرِ».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٥٣)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن الحَجَّاجِ، عن محمدِ بنِ خالدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن رجلٍ من كِنانةَ، قال: قال عُمَرُ - حين وضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، وهو بِمِنًى -: «اسْمَعُوا ما أقولُ لكم، ولا تقولوا: قال عُمَرُ، وقال عُمَرُ، البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أو خِيَارٍ، ولكلِّ مسلِمٍ شَرْطُه».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا (٨/ ٥٢)، مِن طريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَجَّاجٍ يَرْفَعُه إلى عُمَرَ؛ أنَّ عُمَرَ قال بِمِثْلِه.

وعلَّقَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٣/ ١٧١)، وابنُ حَزْمٍ في

«المحلى» (٨/ ٣٦٤)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حَجَّاجٍ، عن محمد بنِ خالدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُمَرَ.

وقال ابنُ حَزْمٍ: «خالدُ بنُ محمدِ بنِ خالدِ بنِ الزُّبَيْرِ».

وقال البخاريُّ أيضًا: «وكيعٌ، عن شَرِيكٍ، عن حَجَّاجٍ، به».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الحَجَّاجُ هو ابنُ أَرْطَاةَ ضعيفُ الحديثِ، وخالدُ بنُ محمدِ بنِ خالدِ بنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ»، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ»، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ»، ولم يَتَكَلَّموا عليه بشيءٍ، وذكَرَهُ العُقَيْليُّ في «الضعفاءِ»، وشيخُهُ مجهولٌ.

قال البَيْهَقيُّ: (وقد ذهَبَ كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ إلى تضعيفِ الأثرِ عن عُمَرَ). انتهى.

وقد جاء عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ ما أخَذَ منه بعضُ أهلِ العلمِ رأيَهُ في الخِيَارِ: ما أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٦٣٦، ٦٣٧ ـ ط عبد الباقي)، ومِن طريقِهِ البخاريُّ في «الصحيحِ» (٣/ ٣٠ ـ ط. العامرة)، والشافعيُّ في «الأمِّ»: (٣/ ٦، ١٢ ـ ط. بولاق)، و«المُسْنَدِ»: (١٣٨، ١٤٦)، و«السُّنَنِ المَأثورةِ» (٢٦٧ ـ ٢٦٨)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٢٧٦)، وفي «المعرفةِ» (٨/ ٣١)، ومِن طريقِ مالكٍ أيضًا أخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (١١/ ٣٨٨)، وأبو يَعْلَى (١/ ٢٠٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٣٦٤)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وغيرُهم، قال مالكٌ: عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثانِ؛ أنه الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِئَةِ دينارٍ، قال: فدَعَاني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، فتَرَاوَضْنا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي، وأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها في يَدِهِ، ثم قال: حتى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِن الغَابَةِ، وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَسْمَعُ، فقال عُمَرُ: واللهِ لا تُفارِقُهُ حتى تَأْخُذَ منه، ثم قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلَّا هَاءَ

وَهَاء، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).

وأخرَجَهُ مسلمٌ (٢/ ١٢٠٩)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٣٦٤)، والتِّرْمِذيُّ (٣/ ٥٤٥)، وغيرُهم، مِن طريقِ قُتَيْبَةَ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شهابٍ، به، بنحوِه.

قال ابنُ حَزْمٍ: (فهذا عُمَرُ يُبِيحُ له رَدَّ الذَّهَبِ بعد تَمَامِ العَقْدِ وتَرَكُّسِ الصَّفْقَةِ). انتهى.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أَثَرُ أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: فأخرَجَهُ أبو داودَ (٣/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٢٧٠)، وكذا ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (١٤/ ٢٤، ٢٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «المسنَدِ» (١٣٨)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (٣/ ٦)، وابنُ الجارُودِ في «المُنتَقى» (٢١٠)، والطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ١٣ ـ ط. الأنوار)، وأبو داودَ الطَّيَالِسيُّ (١٢٤)، وتَمَّامٌ الرازيُّ في «الفوائدِ» (١/ ٢٩٦)، وبَحْشَلٌ في «تاريخِ واسطٍ» (٥٣)، وغيرُهم، مِن طُرُقٍ عن جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الوَضِيءِ، قال: غَزَوْنا غَزْوةً لنا، فنَزَلْنا مَنْزِلًا، فباعَ صَاحِبٌ لنا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثم أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهما وليلتِهما، فلمَّا أصبَحَا مِن الغدِ، حَضَرَ الرَّحِيلُ، فقامَ إلى فَرَسِهِ يَسْرُجُهُ فنَدِمَ، فأَتَى الرَّجُلُ وأَخَذَهُ بالبَيْعِ، فأَبَى الرَّجُلُ أن يَدْفَعَهُ إليه، فقال: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَتَيَا أبا بَرْزَةَ في نَاحِيَةِ المُعَسْكَرِ، فقَالَا له هذه القِصَّةَ، فقال: أترْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُما بقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**البَيِّعانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**).

قال هشامُ بنُ حَسَّانَ: حدَّثَ جميلٌ أنه قال: «ما أَرَاكُما تَفَرَّقْتُما».

هذا لفظُ أبي داودَ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَهُ الطَّحاويُّ أيضًا، مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبَرَنا هشامٌ، عن أبي الوَضِيءِ، عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، به.

وأسْقَطَ منه: (جميلَ بنَ مُرَّةَ)، وفيه أنَّ المَبِيعَ: (جَارِيَةٌ).

وأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٤/ ٤٢٥)، ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٧/ ١٨)، وأخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ (٢/ ٧٣٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٥٠٤) (٧/ ٢٨٩)، والرُّويانِيُّ في «المسنَدِ» (٢/ ٢٨، ٣٤٠)، والعَسْكريُّ في «تصحيفاتِ المُحدِّثين» (٢/ ٥٨٩)، والخطيبُ في «تاريخِ بَغْدادَ» (١٣/ ٨٦)، مِن طُرُقٍ عن جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ، به، مختصَرًا.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٢٩٨):

(لم يَثْبُتْ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ (صوابُهُ: عُمَرُ)[1] مِن تقديرِهِ - الخيار - بثلاثٍ، ورُوِيَ عن أنسٍ خلافُه).

أمَّا أثَرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: فرواه الدَّارَقُطنيُّ في «سُنَنِهِ» (٣/ ٥٤)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٢٧٤)، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ لَهِيعَةَ، حدَّثنا حِبَّانُ بنُ واسعٍ، عن طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ؛ أنَّه كَلَّمَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه في البيوعِ، فقال: ما أَجِدُ لكم شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحِبَّانَ بنِ مُنْقِذٍ؛ أنَّه كان ضَرِيرَ البَصَرِ، فجَعَلَ له رسولُ اللهِ ﷺ عُهْدَةَ ثلاثةِ أيامٍ إنْ رَضِيَ أَخَذَ، وإنْ سَخِطَ تَرَكَ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لحالِ عبدِ اللهِ بنِ لَهِيعَةَ؛ فإنه ضعيفُ الحديثِ.

وأمَّا أثَرُ أنسٍ: فرواه أحمدُ في «مسنَدِه» (٣/ ٢١٧)، وأبو داودَ في «سُنَنِه» (٣/ ٢٨٢)، والتِّرمِذيُّ (٣/ ٥٥٢)، والنَّسائيُّ (٧/ ٢٥٢)، وغيرُهم،

(١) التصويبُ مِن مصادرِ المصنِّفِ؛ كـ «الشرح الكبيرِ»، وغيرِهِ.

مِن حديثِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ ﷺ، أنَّ رجلًا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ كان يَبْتَاعُ، وكان في عُقدَتِه ـ يعني: عَقْلَهُ ـ ضَعْفٌ، فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نَبِيَّ اللهِ، احْجُرْ على فلانٍ؛ فإنه يَبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ.

فدعاه نبيُّ اللهِ ﷺ فنهاه عن البيعِ، فقال: يا نَبِيَّ اللهِ، إنِّي لا أَصْبِرُ عن البَيْعِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، ولَا خِلَابَةَ)**.

قال التِّرمِذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ». اهـ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٣٠٢ ـ ٣٠٣):

(وعنه: القولُ قولُ البائعِ مَعَ يَمِينِهِ على البَتِّ... قَضَى به عثمانُ ﷺ).

أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٥/ ٣٢٨)، وعبد الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ١٦٣)، وأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «المسائلِ بروايةِ صالحٍ» (٢/ ٣٩، ٤٠ ـ ط. الهندية)، وأبو عُبَيْدٍ[1] وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ؛ كما في «المسائلِ» (٢٧٦)، وسعيدُ بنُ منصورٍ، وعنه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٤٣)، وغيرُهم، مِن طريقِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ باع غُلَامًا له بثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَم، وباعَهُ بالبَرَاءةِ، فقال الذي ابْتَاعَهُ لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: بالغُلَامِ دَاءٌ لم تُسَمِّهِ لي، فاختَصَمَا إلى عثمانَ بنِ عَفَّانَ، فقال الرجلُ:

---

(١) ذكره ابن القيم في «الطرق الحُكْمية» (١٠٣).

بَاعَنِي عَبْدًا وبه داءٌ لم يُسَمِّهِ، وقال عبدُ اللهِ: بِعْتُهُ بالبَرَاءةِ، فقَضَى عثمانُ بنُ عَفَّانَ على عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ أنْ يَحْلِفَ له لقد بَاعَهُ العَبْدَ وما به داءٌ يَعْلَمُهُ، فأبى عبدُ اللهِ أن يَحْلِفَ، وارْتَجَعَ العَبْدَ، فصَحَّ عندَهُ، فبَاعَهُ عبدُ اللهِ بعد ذلك بِألْفٍ وخَمْسِ مِئَةِ دِرْهمٍ.

وهذا اللفظُ لمالكٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكَرَ المصنِّفُ هذا الأثَرَ في «كتابِ القضاءِ»، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٨/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).

▣ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣١٣):

> ۞ (ويَصِحُّ أنْ يُعَوِّضَ أحدُ النَّقْدَيْنِ عن الآخرِ بسِعْرِ يَوْمِهِ، ويَكُونَ صَرْفًا بعَيْنٍ وذِمَّةٍ، في قولِ الأكْثَرِينَ، ومَنَعَ منه ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُهُ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٣٥) عن ابنِ فُضَيْلٍ، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ ط. المُنيريةِ)، وصَحَّحَهُ عن سعيدِ بنِ منصورٍ، ثنا هُشَيْمٌ؛ كِلاهُما عن الشَّيْبانيِّ ـ هو أبو إسحاقَ ـ عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ: «أنه كَرِهَ أن يُعْطَى الذَّهَبُ مِن الوَرِقِ، والوَرِقُ مِن الذَّهَبِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

▣ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣١٤):

> ۞ (رَوَى سعيدٌ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ؛ أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ كَتَبَ إلى عُمَرَ في إحدى الزَّنْدَيْنِ إذا كُسِرَ، فكَتَبَ إليه عُمَرُ أنَّ فيه بَعِيرَيْنِ، وإذا كُسِرَ الزَّنْدَانِ، ففيهما أربعةٌ مِن الإبلِ).

قال في «الإرواءِ» (٧/ ٣٢٨): (لم أقِفْ على إسنادِهِ إلى ابنِ شُعَيْبٍ). انتهى.

قُلْتُ:

وقَفتُ على إسنادِهِ، أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ»، فقال: (حدَّثنا هُشَيمٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ[1]، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ؛ أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ...)، وذكَرَهُ بلفظِ المصنِّفِ.

وإسنادُهُ هذا منقطِعٌ.

ذكَرَ إسنادَ سعيدٍ: ابنُ قُدامَةَ في «المُغْني» (٨/ ٣٧٤) والزَّرْكَشيُّ في «شرحِ مختصَرِ الخِرَقِيِّ» (٦/ ١٧٧).

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣١٩):

(يَجُوزُ لمُشْتَرِي الثَّمَرَةِ بَيْعُها في شَجَرِها؛ رُوِيَ ذلك عن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، وكَرِهَهُ ابنُ عباسٍ).

أمَّا أثَرُ الزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٤١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٢٥)، بإسنادٍ صحيحٍ، عن قَتادةَ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ؛ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ والزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ قالَا: «إذا ابْتَاعَ الرجُلُ التمرةَ على رُؤُوسِ النَّخْلِ، فلا بأسَ أنْ يَبِيعَها قبلَ أنْ يَصْرِمَها».

وهذا اللفظُ لعبدِ الرَّزَّاق، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ سليمانُ بنُ يَسَارٍ لم يَسْمَعْ مِن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، وقَتادةُ - وإن كان أدْرَكَ زمنَ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ وعاصَرَهُ - فإنه لم يَسْمَعْ منه؛ قاله ابنُ مَعِينٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤١) عن الزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيتِ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٢٥) عن قَتادةَ؛

(١) وقع في «شرح الزركشي»: (يحيى بن كثير)؛ وهو خطأ.

كِلاهُما عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ: «أنه كَرِهَ إذا ابْتَاعَ الرجلُ التَّمْرةَ على رُؤُوسِ النَّخلِ: أنْ يَبِيعَهُ حتى يَصْرِمَهُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ أحمدُ في «المسنَدِ» (١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٧٠، ٣٦٨)، والبخاريُّ (٣/ ٢٣ ـ ط. عامرة)، ومسلِمٌ (٣/ ١١٥٩ ـ ١١٦٠)، والنَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ٣٦) و«الصُّغْرى» (٧/ ٢٨٥)، وأبو داودَ (٣/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، وغيرُهم جماعةٌ، مِن طُرُقٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «أمَّا الذي نَهَى عنه رسولُ اللهِ ﷺ، فهو الطعامُ أنْ يُباعَ حتى يُقْبَضَ».

قال ابنُ عباسٍ (برَأْيِهِ): «ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مِثلَهُ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣٢١):

(قال ابنُ المنذِرِ: وممَّن رُوِّينا عنه ذلك ـ يعني: جوازَ السَّلَمِ في الحَيَوانِ ـ ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ وابنُ عُمَرَ).

أمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٦٧)، مِنْ طريقِ ابنِ إدريسَ، عن الشَّيْبانيِّ، عن القاسمِ، قال: «أسْلَمَ عبدُ اللهِ في وُصَفَاءَ، أحدُهُمْ أبو زائدةَ مَوْلانا».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ القاسمُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ لم يُدْرِكْ جَدَّهُ ابنَ مسعودٍ.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢)، وفي «المعرفةِ» (٨/ ١٩٣)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، عن هُشَيْمٍ، أنبأنا عَبِيدةُ ـ يعني: ابنَ حُمَيْدٍ ـ عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ: «أنه كان لا يَرَى بأسًا بالسَّلَفِ في الحَيَوانِ».

قُلْتُ:

هكذا وقَعَ في «السُّننِ الكُبْرى» للبَيْهَقيِّ، وجاء في هامشِ إحدَى النُّسَخِ ما لفظُهُ: (كذا في أصلِ المؤلِّفِ، وضَرَبَ على قولِه: «يعني: ابنَ حُمَيْدٍ»). اهـ.

والذي يَظهَرُ أنَّ عَبِيدَةَ هذا هو ابنُ معتِّبٍ، لا ابنُ حُمَيْدٍ؛ فإنَّ ابنَ معتِّبٍ مِن شيوخِ هُشَيْمٍ بخلافِ ابنِ حُمَيْدٍ، فلم أجِدْ مَن ذكَرَ لهُشَيْمٍ روايةً عنه، ثم إنَّ ابنَ حُمَيْدٍ وُلِدَ بعد هُشَيْمٍ بقليلٍ ومات بعدَهُ كذلك.

ومما يؤكِّدُ هذا ويؤيِّدُهُ: أنَّ ابنَ حُمَيْدٍ مِن شيوخِ سعيدِ بنِ منصورٍ، وهو الراوي عن هُشَيْمٍ في هذا الخبَرِ، وسعيدٌ يحدِّثُ عن ابنِ حُمَيْدٍ بلا واسِطَةٍ؛ كما في «سُننِه» (١/ ٢٧١)، وكما في «الكُبْرى» للبَيْهَقيِّ (٦/ ٢٢)، وأما ابنُ معتِّبٍ، فإنَّ سعيدًا يحدِّثُ عنه بواسطةِ هُشَيْمٍ.

وإذا صَحَّ ما اسْتَظْهَرْتُهُ، فإنَّ الخبَرَ ضعيفٌ لضَعْفِ ابنِ معتِّبٍ، وأمَّا ابنُ حُمَيْدٍ، فهو ثقةٌ، ولم أجِدْ مَن ذكَرَ لأحَدِهما روايةً عن عبدِ الملكِ، مع إمكانِ ذلك، واللهُ أعلَمُ بالصوابِ.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فقد علَّقه البخاريُّ (٣/ ٤١ ـ ط. عامرة) (كتابُ البيوعِ، بابُ بيعِ العَبِيدِ والحَيَوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً).

وأخرَجَهُ موصولًا مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٦٥٢ ـ ط.عبد الباقي)، وعنه الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٣/ ٣١، ١٠٣ ـ ط. بولاق)، و«المسنَدِ» (١٤١، ٢٣٠)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٥/ ٢٨٨) (٦/ ٢٢)، وفي «المعرِفةِ» (٨/ ٤٨، ١٩٢)، مِن طريقِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنه اشْتَرَى راحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أبْعِرةٍ مَضْمُونةٍ عليه، يُوفِيهَا صاحِبُها بالرَّبَذَةِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وذكَرَ الأثرَ في «الإرواءِ» (٥/ ٢١٥)؛ تَبَعًا لأثَرِ عليٍّ قبْلَه.

وأخرَجَهُ أيضًا ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ١١٢)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن أبي بِشرٍ، عن نافعٍ، بنحوِه.

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٤٢٠ ـ ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، به.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٦/ ٤٦٩)، والبخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٧/ ٧٥٥)، مِن طريقِ سَهْلِ بنِ يوسفَ، عن حُمَيْدٍ، عن أبي نَضْرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عن السَّلَمِ في الحَيَوانِ في الوُصَفَاءِ، فقال: لا بأسَ به.

وأخرَجَهُ الطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ٦٣ ـ ط. الأنوار)، مِن طريقِ حَمَّادٍ، عن حُمَيْدٍ، به، بنحوِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٥)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ عُمَرَ: «كان لا يَرى بأسًا أن يُسَلِّفَ الرجلُ في الحيوانِ إلى أَجَلٍ مَعلومٍ».

وفيه انقطاعٌ.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ معناه مِن غيرِ هذه الأَوْجُهِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣٢٤):

(رَوَى الأَثْرَمُ: أنَّ أنسًا كاتَبَ عبدًا له على مالٍ إلى أجَلٍ، فجاءَهُ به قبلَ الأجَلِ، فأبى أن يَأْخُذَهُ، فأَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فأَخَذَهُ منه، وقال: اذْهَبْ، فقد عَتَقْتَ، ورَوَى سعيدٌ في «سُنَنِهِ» نحوَهُ عن عُمَرَ وعثمانَ رضي الله عنهما).

أمَّا أثَرُ أنسٍ مع عُمَرَ: فقال في «الإرواءِ» (٥/ ٢١٧): (لم أقف على إسنادِه). انتهى، وخرَّجه بنحوِهِ.

وأمّا أثَرُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ: فسَكَتَ عنه في «الإرواء»، ولم يَتَكَلَّمْ عليه بشيءٍ، وقد أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٤٠٤)، فقال: عن مَعْمَرِ بنِ راشدٍ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ الجَرْمِيِّ، قال: «كاتَبَ عبدٌ على أربعةِ آلافٍ أو خمسةٍ، فقال: خُذْها جميعًا وخَلِّنِي، فأبَى سيِّدُهُ إلّا أن يأخُذَها كلَّ سَنَةٍ نَجْمًا، رجاءَ أن يَرِثَهُ، فأتى عثمانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فذَكَرَ ذلك له، فدَعَاهُ عثمانُ، فعَرَضَ عليه أن يَقْبَلَها مِن العبدِ فأبَى، فقال للعبد: ائتِنِي بما عليك، فأتَاهُ به، فجَعَلَهُ في بيتِ المالِ، وكَتَبَ له عِتْقًا، وقال للمَوْلَى: ائتِنِي كلَّ سَنَةٍ، فخُذْ نَجْمًا، فلمَّا رأى ذلك، أَخَذَ مالَهُ كُلَّهُ وكَتَبَ عِتْقَهُ». انتهى.

وإسنادُهُ إلى أبي قِلَابَةَ صحيحٌ، ولم يُدْرِكْ عثمانَ رضي الله عنه، ولم يَسْمَعْ مِن أحدٍ مِن الخلفاءِ الراشدينَ رضي الله عنهم، وهو كثيرُ الإرسالِ.

وتابَعَهُ محمدُ بنُ سِيرِينَ وقَتَادَةُ؛ كِلاهُما عن عثمانَ بنحوِهِ عند البَيْهَقِيِّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٣٥).

وفيهما انقطاعٌ أيضًا.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣٢٥):

(رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أنه قال: لا يَصِحُّ ذلك). انتهى؛ يعني: الدَّيْنَ في الذِّمةِ يُجْعَلُ سَلَمًا إلى أجَلٍ.

أخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٥)، مِن طريقِ جَعْفَرِ بنِ عَوْنٍ، أنبأنا كُلَيْبُ بنُ وَائِلٍ، قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: كانتْ لي على رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فأَتَيْتُهُ أتقاضاه، فقال: ليس عندي، ولكنْ أَكْتُبُها على طعامٍ إلى الحصادِ، قال: لا يَصْلُحُ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

ﷺ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣٢٥):

(ولا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أو كَفِيلٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ؛ رُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ).

أمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٠)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ[1]، عن أبي عِيَاضٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ: «أنه كَرِهَ الرَّهْنَ والكَفِيلَ في السَّلَفِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عبدُ اللهِ بنُ أبي يَزِيدَ مجهولٌ.

وأمَّا أثرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢١)، مِن طريقِ يَزِيدَ وسالمٍ[2]، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أنه كان يَكْرَهُ الرَّهْنَ في السَّلَمِ».

ويَزِيدُ بنُ أبي زيادٍ ضعيفٌ، وسالِمٌ أحسنُ حالًا منه، مع ضَعْفٍ فيه.

وأمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢١)، مِن طريقِ محمدِ بنِ قَيْسٍ، قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن الرجلِ يُسْلِمُ السَّلَمَ ويأْخُذُ الرَّهْنَ؟ فكَرِهَهُ، وقال: «ذلك السَّلَفُ المَضْمُونُ»؛ يعني: الرِّبْحَ.

ومحمدُ بنُ قَيْسٍ ضَعَّفَهُ أحمدُ في روايةٍ، وذَكَرَهُ العُقَيْليُّ

---

(١) في المطبوع مِن «مصنف ابن أبي شيبة»: (عبد الله بن أبي زائدة)؛ وهو تصحيفٌ، وهو فيما وَقَفْنا عليه مِن مخطوطات «المصنَّف»، كما هو مُثبَتٌ: (عبد الله بن أبي يزيد).

(٢) في «المصنَّف»: (سلام)؛ وهو خطأ، صوابُه: (سالم)، وهو ابن أبي حفصة.

وابنُ الجَوْزيِّ والذَّهَبيُّ في الضعفاءِ، وهو قليلُ الروايةِ، ووثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقال أحمدُ: صالحٌ، أرجو أن يكونَ ثِقَةً.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ خِلافُهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣٢٥):

(قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾، إلى قوله: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣]، رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ؛ أنَّ المرادَ به: السَّلَمُ).

أمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فقد علَّقه البخاريُّ في «الصحيحِ» (٣/ ٤٦ - ط. العامرة) (كتابُ السَّلَمِ، بابُ السَّلَمِ إلى أجَلٍ مَعْلومٍ).

وأخرَجَهُ موصولًا الشافعيُّ في «الأمِّ» (٣/ ٨٠ - ٨١ - ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (١٣٨ - ١٣٩)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٩)، وفي «المعرِفةِ» (٨/ ١٨٣)، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١٢/ ٢٠٥)، والحاكمُ في «المستدرَكِ» (٢/ ٢٨٦)، وابنُ أبي عُمَرَ في «المسنَدِ» - كما في «المَطالِبِ» (٤/ ٩٠) - وعبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ٥٦)، وابنُ أبي حاتمٍ (٢/ ٥٥٤)، وابنُ المنذِرِ (١١/ ل٧/ ب - مخطوط) (١/ ٦٦)، والطَّبَريُّ في «التفسيرِ» (٦/ ٤٥ - ط. شاكر)[1]، مِن طرُقٍ عن قَتَادةَ، عن أبي حسَّانَ الأعرجِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «أشهَدُ أنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إلى أجَلٍ مُسمًّى قد أحَلَّهُ اللهُ في كتابِهِ وأذِنَ فيه، ثم قرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]».

(١) تصحف في «طبعة الحلبي»: (أبي حسان)، إلى: (أبي حبان).

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقد تقدَّم هذا عند المصنِّفِ في أولِ بابِ السَّلَمِ، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٥/ ٢١٣).

ورُوِيَ هذا عن ابنِ عباسٍ مِن طرُقٍ؛ أخرَجَها الطَّبَرِيُّ وغيرُه.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فلم أرَهُ في تفسيرِ هذه الآيةِ كذلك، وجَوَازُ السَّلَمِ والرَّهْنِ في السَّلَمِ مَرْوِيٌّ عنه مِن وجوهٍ صحيحةٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣٣٤):

(وهو - **أي**: الرَّهْنُ - أمَانةٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ لا يَضْمَنُهُ إلَّا لتفريطٍ... رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه).

أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٤٣) عن منصورٍ وحَجَّاجِ بنِ أرْطاةَ، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٣٩)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٧/ ١٨٥) في «مُصنَّفَيْهما»، عن منصورٍ أيضًا؛ كلاهُما عن الحَكَمِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ قال في الرَّهْنِ إذا هَلَكَ: «يَترادَّانِ الفَضْلَ».

والحَكَمُ لم يُدْرِكْ عليًّا.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٦/ ٤٣)، والطَّحَاويُّ (٤/ ١٠٣ - ط. الأنوار)، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وأخرَجَهُ الطَّحَاويُّ أيضًا، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٩٧ - ط. المُنيريةِ)، عن هَمَّامٍ؛ كِلاهُما عن قَتَادةَ، عن خِلَاسِ بنِ عَمْرٍو، عن عليٍّ، قال: «إذا كان في الرَّهْنِ فَضْلٌ؛ فإنْ أصابَتْهُ جائِحَةٌ، فالرَّهْنُ بما فيه، وإنْ لم تُصِبْهُ جائِحَةٌ، فإنه يَرُدُّ الفَضْلَ».

وهذا لفظُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ورجالُه ثِقاتٌ، لكنْ رِوايةُ خِلَاسٍ عن عليٍّ مِن كتابٍ، وتُوبِعَ خِلَاسٌ على رِوايتِه، تابَعَهُ الحسنُ البصريُّ عن عليٍّ، وأخرَجَهُ الطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ١٠٣) عن قَتَادةَ عنه.

لكنَّ الحسنَ لم يَسمَعْ عليًا ﷺ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٢٣٩)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادةَ، عن عليٍّ، مختصرًا، وأسقَطَ قَتادةُ الواسطةَ فيه.

وأخرَجَهُ البَيْهقيُّ (٦/ ٤٣)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٧/ ١٨٦)، والطَّحاويُّ (٤/ ١٠٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٩٧)، مِن طريقِ عبدِ الأعلى بنِ عامرٍ، عن محمدِ بنِ الحَنَفيَّةِ، عن عليٍّ ﷺ، قال: «إذا كان الرهنُ أكثرَ مما رُهِنَ به، فهَلَكَ، فهو بما فيه؛ لأنه أمينٌ في الفَضْلِ، وإذا كان أَقَلَّ مما رُهِنَ به، فَهلَكَ، رَدَّ الراهنُ الفضلَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عبدُ الأعلى بنُ عامرٍ الثَّعْلَبيُّ ضعيفُ الحديثِ، لا سيَّما في روايتِهِ عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ؛ فإنها مِن كتابٍ لم يَسْمَعْهُ منه؛ قاله الثَّوْريُّ وابنُ مَهْدِيٍّ وأبو حاتمٍ وجماعةٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٤٣)، مِن طريقِ الحَجَّاجِ، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، قال: «إذا كان الرَّهْنُ أفضلَ مِن القَرْضِ، أو كان القَرْضُ أفضلَ مِن الرَّهْنِ، ثم هَلَكَ، يَترادَّانِ الفضلَ».

وحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ والحارثُ الأعورُ لا يُحْتَجُّ بهما.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٣٤٠):

(قضاءُ عليٍّ وأبي قَتادَة عن الميتِ).

أَغْفَلَ في «الإرواءِ» قضاءَ عليٍّ، وأمَّا قضاءُ أبي قَتادةَ، فأعاده المصنِّفُ بعد هذا الموضِعِ بأحاديثَ، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٥/ ٢٤٨).

وأمَّا قضاءُ عليٍّ:

فأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٣/ ٤٧)، ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في

«التحقيقِ» (٧/ ٢٥٧)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٦/ ٧٣)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عن عَطَاءِ بنِ عَجْلانَ البَصْريِّ، عن أبي إسحاقَ الهَمْدانِيِّ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بجنازةٍ، لم يَسْأَلْ عن شيءٍ مِن عَمَلِ الرجلِ، ويَسْأَلُ عن دَيْنِهِ، فإنْ قيلَ: عليه دَيْنٌ، كَفَّ عن الصلاةِ عليه، وإنْ قيلَ: ليس عليه دَيْنٌ، صَلَّى عليه، فأُتِيَ بجنازةٍ، فلمَّا قام ليُكَبِّرَ، سَأَلَ رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَهُ: (هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟)، قالوا: دِينَارَانِ، فعَدَلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنه، وقال: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: هُمَا عَلَيَّ يا رسولَ اللهِ، بَرِيءٌ منهما، فتقدَّمَ رسولُ اللهِ، فصَلَّى عليه، ثم قال لعليِّ بنِ أبي طالبٍ: (يَا عَلِيُّ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ؛ فَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ، فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ).

فقال بعضُهم: هذا لعليٍّ خاصَّةً أَمْ للمُسلِمِينَ عامَّةً؟ فقال: لَا، بَلْ للمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

وإسنادُهُ ضعيفٌ جِدًّا؛ عطاءُ بنُ عَجْلانَ متروكُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ (٢٨١)، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٧٨)، والبَيْهَقيُّ (٦/ ٧٣)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ الوَصَّافيِّ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سعيدٍ، بنحوِهِ.

وليس في بعضِ الطرُقِ عن الوَصَّافيِّ آخِرُهُ: (فقال بعضُهم: هذا لعليٍّ خاصَّةً...)، إلى آخِرِ الحديثِ، ولم يُذْكَرْ في بعضِها: (الدِّينَارَانِ)، وإسنادُهُ ضعيفٌ، الوَصَّافيُّ لا يُحتَجُّ به، وعطيةُ هو العَوْفيُّ ضعيفُ الحديثِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/ ٣٤٧):

(كَرِهَهُ ابنُ عُمَرَ، وقال: نَهَى عُمَرُ أن تُباعَ العَيْنُ بالدَّيْنِ).

ذَكَرَهُ في «الإرواءِ» (٥/ ٢٥٣)، وسكَتَ عليه، فلم يخرِّجْه.

وقد أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٨)، وعبد الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٧٢)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن أبي المِنهالِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ مُطْعِمٍ، سَأَلَ ابنَ عُمَرَ، قلتُ: لرجلٍ عليَّ دَيْنٌ، فقال لي: عَجِّلْ لي وأَضَعُ عنك؟ فنَهَاني عنه، وقال: نَهَى أميرُ المُؤْمِنِينَ - يعني: عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه - أن نَبِيعَ العَيْنَ بالدَّيْنِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (١/ ٣٤٧):

(إنْ صَالَحَ عن المُؤَجَّلِ ببعضِهِ حَالًا... رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: أنه لا بأسَ به).

أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٨)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، ثنا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ: «أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يَرَى بأسًا أن يقولَ: أُعَجِّلُ لك، وتَضَعُ عني».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وفي المكاتَبِ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٨ - ٢٩)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٣٥)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٤٢٩)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن جابرٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ في الرجلِ يقولُ لمُكاتَبِهِ: عَجِّلْ لي، وأَضَعُ عنك: لا بأسَ به.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لحالِ جابرٍ الجُعْفِيِّ.

وأخرَجَهُ سُحْنُون في «المدوَّنةِ» (٧/ ٢٣٧)، مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عن عُمَرَ بنِ قيسٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أنه كان لا يَرَى بَأْسًا بمُقاطَعةِ المُكاتَبِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ».

وعُمَرُ بنُ قيسٍ المَكِّيُّ متروكُ الحديثِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَّان (١/ ٣٧٩):

(وأنكَرَهُ زيدُ بنُ ثابتٍ وغيرُهُ عليه). انتهى؛ **يعني: على رافعِ بنِ خَديجٍ في النَّهْيِ عن كِرَاءِ المَزَارِعِ.**

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٥/ ١٨٧ ـ ط. المَيمنيَّة)، وأبو داودَ (٣/ ٢٥٧)، والنَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ١٠٦)، وفي «المُجتَبَى» (٧/ ٥٠ ـ سِندي)، وابنُ ماجَهْ (٢/ ٨٢٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٤٢) (١٤/ ٢٧٦)، وفي «المسنَدِ»: (قطعة منه «مُسنَد زيدٍ» رقم ١٢٣ ـ ط. الوطن)[1]، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٥/ ١٢٥)، والطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ١١٠ ـ ط. الأنوار)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٣٤)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٢٢٠)، والخطيبُ البَغْداديُّ في «الكِفايةِ» (٤٢٧)، وفي «المُوضِحِ» (١/ ١٧٦) وابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٢/ ٢٢٣ ـ ط. الأولى)، وغيرُهم، مِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ إسحاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ محمدِ بنِ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ، عن الوليدِ بنِ أبي الوليدِ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، قال: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لرافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنهما، أنا واللهِ أعلمُ منه، إنما أَتَى رَجُلانِ قد اقْتَتَلَا، فقال

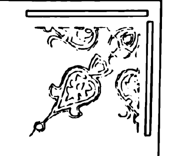
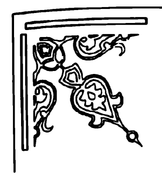
---

(١) وقع تحريفٌ فاحشٌ في الإسناد في المطبوع مِن «مسند ابن أبي شيبة»، يُصوَّبُ من هنا.

رسولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلا تُكْرُوا المَزَارِعَ)، فَسَمِعَ رافعٌ قولَهُ: (لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ).

وإسنادُهُ ضعيفٌ، أبو عُبَيْدَةَ بنُ محمدِ بنِ عَمَّارٍ فيه جَهَالةٌ، ووثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقال فيه أبو حاتمٍ: مُنكَرُ الحديثِ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ إسحاقَ وثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، وقال مَرَّةً: صالحُ الحديثِ، وقال النَّسائيُّ وابنُ خُزَيْمةَ: ليس به بأسٌ، وضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنيُّ.



كتابُ الشَّرِكةِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (١/ ٣٩١):

(يُرْوَى تَضْمِينُهُ - أي: تضمينُ الأجيرِ المُشتَرَكِ - عن عُمَرَ وعليٍّ).

أمّا أثرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٨٥) عن ابنِ المبارَكِ، وعبدُ الرَّزّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٢١٧)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٢٠٢)، ورواه سُرَيْجٌ في «كتابِ القضاءِ» (٥٧) عن اللَّيْث؛ كِلاهُما عن طَلْحَةَ بنِ أبي سعيدٍ، قال: سمعتُ بُكَيْرَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الأشَجِّ يُحدِّثُ عن عُمَرَ بنِ الخطّابِ ﷺ: «ضَمَّنَ الصُّنّاعَ الذين انْتَصَبُوا للناسِ في أعمالِهم ما أهْلَكُوا في أيديهم».

وهذا لفظُ ابنِ أبي شَيْبَةَ، وإسنادُهُ ضعيفٌ، بُكَيْرٌ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ بنِ الخطّابِ.

وضعَّفَ هذا الخبَرَ الشافعيُّ بعد الإشارةِ إليه في «الأُمِّ» (٤/ ٢٦١ - ط. بولاق).

وأمّا أثرُ عليٍّ: فساق مَتْنَهُ المصنِّفُ بعد هذا الموضعِ، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٥/ ٣١٩).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/٣٩١):

(ورَوَى أحمدُ في «المُسْنَدِ»، عن عليٍّ ﷺ: أنه كان يُضَمِّنُ الأُجَراءَ، ويقول: لا يُصْلِحُ الناسَ إلَّا هذا).

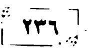
قال في «الإرواءِ» (٥/٣١٩): (لم أَجِدْهُ في «المُسْنَدِ»، وما أُظُنُّه فيه؛ فقد راجَعْتُ منه «مُسندَ عليٍّ» دون فائدةٍ، ولا أَوْرَدَهُ الهَيْثَميُّ في «مَجمَعِ الزوائدِ»). انتهى، وخرَّجه بعدَهُ مِن «الكُبْرى» للبَيْهَقيِّ، مِن طريقِ الشافعيِّ.

قُلْتُ:

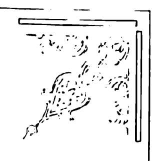
في كُتُبِ المَذهَبِ التي نقَلَ عنها المصنِّفُ كـ«الشرحِ الكبيرِ»، وغيرِه: (رَوَى الشافعيُّ في «مُسنَدِهِ»)، فسَبَقَ قلَمُ المصنِّفِ فيما يَظْهَرُ، فكَتَبَ: (ورَوَى أحمدُ في «المُسْنَدِ»).

وهو عند الشافعيِّ في «الأُمِّ» (٣/ ٢٦٤).









كتابُ العارِيَّةِ

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/٣٩٨):

(قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال ابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ: العَوارِيُّ، وفسَّرها ابنُ مسعودٍ، قال: القِدْرُ والمِيزَانُ والدَّلْوُ).

أمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/٢٠٣)، وابنُ جَرِيرٍ في «التفسيرِ» (٣٠/٣١٨ ـ ط. الحلبي الثانية)، والحاكمُ في «المستدرَكِ» (٢/٥٣٦)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/٨٨) (٤/١٨٣)، والطَّبَرانيُّ في «المُعجَمِ الكبيرِ» (١٢/٢٢)، ومِن طريقِهِ الضياءُ المَقْدِسِيُّ في «المختارةِ» (١٠/١٤١)، وغيرُهم، مِن طُرُقٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ جريرٍ في «التفسيرِ» (٣٠/٣١٨)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/١٦٨)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/١٨٣ ـ ١٨٤)، مِن طُرُقٍ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ جريرٍ (٣٠/٣١٩)، والبَيْهَقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»

(١٢/ ٢٢٣)، مِن طريقِ أبي صالحٍ، ثنا معاويةُ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ.

لا بأسَ به، وعليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ؛ قاله ابنُ مَعِينٍ ودُحَيْمٌ وابنُ حِبَّانَ وغيرُهم.

وحديثُهُ عن ابنِ عباسٍ مِن كتابٍ لم يَسْمَعْهُ، وقد أَخَذَهُ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ؛ كمجاهِدِ بنِ جَبْرٍ وغيرِه، رواه عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتبُ اللَّيْثِ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وهذا الإسنادُ لا يُطْلَقُ القولُ بِرَدِّهِ ولا بقَبُولِه، حتى يُنْظَرَ في المتونِ، وكثيرٌ منها مستقيمةٌ صالحةٌ.

قال أبو جعفرٍ النحاسُ في «معاني القرآنِ» (ص٧٣): (قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: بمِصْرَ صَحِيفةٌ في «التفسيرِ» رواها عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، لو رَحَل رجلٌ فيها إلى مصرَ قاصدًا، ما كان كثيرًا). انتهى.

إلا أنه جاء مِن هذا الطريقِ ما يُستنكَرُ ويُرَدُّ، ولذا قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله؛ كما أَسْنَدَهُ عنه العُقَيْليُّ في كتابِه «الضعفاءِ» (٣/ ٢٣٤): (عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ له أشياءُ مُنكَراتٌ، وهو مِن أهلِ حِمْصٍ) انتهى.

وقد نَظَرْتُ في حديثِه، فرأيْتُ له ما يُنْكَرُ، وما يَتَفَرَّدُ بمعناه عن سائرِ أصحابِ ابنِ عباسٍ:

منها: ما أخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الأسماءِ والصفاتِ» (٨١)، واللَّالَكائِيُّ في «شرحِ أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ» (٢/ ٢٠١)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، عن معاويةَ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ في قولِهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، يقولُ: اللهُ سبحانه

هادي أهلِ السمواتِ والأرضِ، ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ [النور: ٣٥] مَثَلُ هُدَاهُ في قلبِ المؤمِنِ؛ كما يَكَادُ الزيتُ الصافي يُضِيءُ قبلَ أن تَمَسَّهُ النارُ، فإذا مَسَّتْهُ، ازداد ضَوْءًا على ضَوْءٍ.

وهذا خبرٌ مُنكَرٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في مواضعَ مِن «تفسيرِه» (٨/ ١١٥) (١٩/ ٥٨، ١٣١) (٢٢/ ٤٨) (٢٣/ ١١٧) (٢٦/ ١٤٧)، والبَيْهَقيُّ في «الأسماءِ والصفاتِ» (٩٤)، بهذا الإسنادِ مرفوعًا في قولِهِ تعالى: ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف: ١]، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١]، ﴿طه﴾ [طه: ١]، ﴿يسٓ﴾ [يس: ١]، ﴿صٓ﴾ [ص: ١]، ﴿طسٓ﴾ [النمل: ١]، ﴿حمٓ﴾ [غافر: ١]، ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، ﴿نٓ﴾ [القلم: ١]، ونحوِ ذلك، قال: قَسَمٌ أَقْسَمَهُ اللهُ تعالى، وهو مِن أسماءِ اللهِ ﷻ.

وهذا خبرٌ مُنكَرٌ بمَرَّةٍ.

ويُرْوَى هذا الطريقُ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ صالح كاتبِ اللَّيْثِ، وهو ضعيفٌ، إلَّا أنه في حديثِهِ عن معاويةَ أحسنُ حالًا.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ أبو داودَ (٢/ ٣٠٢)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٨٣) (٦/ ٨٨)، والنَّسَائيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٥٢٢)، والشَّاشيُّ في «المسنَدِ» (٢/ ٦٠)، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٢٠٧، ٢٠٨)، مِن طريقِ أبي عَوَانَةَ، عن عاصمٍ، عن شَقِيقٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﵁.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٤/ ١٨٣)، مِن طريقِ شَيْبانَ، عن عاصمٍ، به، بنحوِه.

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٢٠٨)، وفي «الأوسطِ» (٥/ ٣١)، مِن طريقِ شَيْبانَ، عن منصورٍ، عن شَقِيقٍ، به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ٢٠٢)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٦٨ ـ ط. المُنيريةِ)، وابنُ جَريرٍ في «التفسيرِ» (٣٠/ ٣١٨)، والطَّبَرانيُّ في «المُعجَمِ الكبيرِ» (٩/ ٢٠٧)، مِن طريقِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الحارثِ بنِ سُوَيْدٍ، عن ابنِ مسعودٍ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

ورُوِيَ هذا مِن طُرُقٍ أخرى عن ابنِ مسعودٍ ﵁.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٤٠٠):

(إذا قَبَضَ المُستَعِيرُ العارِيَّةَ فهي مَضْمُونةٌ... به قال ابنُ عباسٍ وعائشةُ وأبو هريرةَ).

أمَّا أثَرُ ابن عباسٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٩٠)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ١٨٠)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٧٠)، مِن طريقِ سُفيانَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عباسٍ؛ في العَارِيَّةِ قال: «يَغْرَمُ».

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٦/ ٩٠)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٦/ ١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، عن محمدِ بنِ شَرِيكٍ، وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ١٨٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٣١٥)، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ؛ كِلاهُما عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، به بمَعناه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

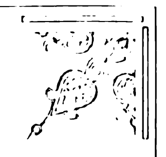
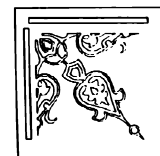
وأمَّا أثَرُ عائشة: فيُنْظَرُ.

وأمَّا أثَرُ أبي هريرةَ: فأخرَجَهُ الإمامُ الشافعيُّ، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرى» (٦/ ٩٠)، وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ١٨٠)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٧٠)، وأخرَجَهُ

الطَّحاويُّ كما في «السُّننِ المَأثورةِ» (١٧٤)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ سفيانَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ السائبِ: «أنَّ رجلًا استعارَ بَعِيرًا مِن رجلٍ، فعَطِبَ، فأُتِيَ به مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ، فأرسَلَ مَرْوانُ إلى أبي هريرةَ، فأَوْقَفُوهُ بين السَّمَاطَيْنِ، فسَأَلَهُ، فقال: يَغْرَمُ».

وعبدُ الرحمٰنِ بنُ السائبِ مجهولٌ.

۞ ۞ ۞

كتابُ الغَصْبِ

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٤١٢):

﴿ (لا شُفْعَةَ للجارِ؛ به قال عثمانُ).

أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٧١٧ ـ ط. عبد الباقي)، وعنه الشافعيُّ في «القديم» ـ كما في «المعرِفةِ» (٨/ ٣١٧) ـ وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٨٠، ٨٧)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٠٥)، وفي «المعرِفةِ» (٨/ ٣١٧)، قال مالكٌ: عن محمدِ بنِ عُمَارةَ، عن أبي بكرِ ابنِ حَزْمٍ؛ أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ قال: «إذا وَقَعَتِ الحدودُ في الأرضِ، فلا شُفْعَةَ فيها، ولا شُفْعَةَ في بِئْرٍ، ولا في فَحْلِ النخلِ».

وقد أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ[1]، وأبو عُبَيْدٍ في «غريبِ الحديثِ» (٣/ ٤١٧)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٠٥)، وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠) (٧/ ١٧٢)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٨٣ ـ ط. المُنيريةِ)، وأخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٤٧٩)، جميعُهُمْ مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ، عن محمدِ بنِ عُمارَةَ، عن أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، عن أبانِ بنِ عثمانَ بنِ عفانَ، عن عثمانَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، قال: «لا شُفعةَ في بئرٍ، ولا فَحْلِ نَخْلٍ، والأُرَفُ[2] يَقْطَعُ كلَّ شُفْعةٍ».

(١) ذكر إسنادَهُ ومتنَهُ عن أحمدَ: الزركشيُّ في «شرح مختصر الخرقي» (٤/ ١٩١).

(٢) يعني: الحدود الفاصلة بين الأرَضِينَ.

وشَكَّ فيه أبو عُبَيْدٍ، فقال: «عن أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، أو عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ».

وذكَرَ فيه ابنُ إدريسَ أبانَ بنَ عُثْمانَ بين أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ وعثمانَ، بخلافِ روايةِ مالكٍ في «المُوَطَّأِ» كما تقدَّمَ، وقد جاء عن مالكٍ بذِكْرِ أبان فيه:

أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٩٩)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن أبان بنِ عثمانَ، عن أبيه: «إذا وَقَعَتِ الحدودُ، فلا شُفْعَةَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وقد تُوبِعَ أبو بكرِ بنُ حَزْمٍ عليه؛ تابَعَهُ منظورُ بنُ أبي ثَعْلَبَةَ، عن أبَان، به بنحوِه؛ أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٨٤)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، عن هُشَيْمٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن منظورٍ.

وكلُّهم أَوْقَفُوه على عثمانَ، وقد رواه يَزِيدُ بنُ عِيَاضٍ، عن أبي بكرِ ابنِ حَزْمٍ، عن أبان بن عثمانَ، عن أبيه مرفوعًا.

والموقوفُ أصحُّ، ورَجَّحَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «العِلَلِ» (٣/ ١٤ ـ ١٥).

ويَزِيدُ بنُ عِيَاضِ بنِ جُعْدُبةَ اللَّيْثيُّ مُنكَرُ الحديثِ؛ كذَّبَهُ مالكٌ والنَّسَائيُّ.

وأخرَجَ الأثَرَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُننِه»، ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٨/ ٥٥ ـ ٥٦)، مِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي الزِّنادِ، حدَّثَني محمدُ بنُ عُمَارَةَ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، نحوَه.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١/ ٤٢٥):

(إنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ ردَّ الآبِقِ إذا جاء به خارِجًا مِن الحَرَمِ دينارًا؛ ويُرْوَى عن عُمَرَ وعليٍّ رضي الله عنهما).

خرَّج المرفوعَ في «الإرواءِ».

وأمَّا أثَرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٥٤١)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٢٠٨)، مِن طريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، ثنا حَجَّاجُ بنُ أرْطاةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ[١]، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: «في جُعْلِ الآبِقِ دِينَارٌ أو اثنا عَشَرَ دِرْهَمًا».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الحَجَّاجُ هو ابنُ أرْطَاةَ، وكان مدلِّسًا يحدِّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مما سَمِعَهُ مِن العَرْزَمِيِّ عن عَمْرٍو، والعَرْزَمِيُّ متروكُ الحديثِ.

وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٥٤١)، وعنه وعن الإمامِ أحمدَ أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٢٠٨)، مِن طريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، عن الحَجَّاجِ بنِ أرْطاةَ، عن الحُصَيْنِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارثِ الأعْوَرِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: «في جُعْلِ الآبِقِ دِينَارٌ أو اثنَا عَشَرَ دِرْهَمًا».

وزاد أحمدُ في روايتِهِ: «إذا كان خارِجًا مِن المِصْرِ».

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٠٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الحَجَّاجِ، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارثِ، عن عليٍّ: «في جُعْلِ الآبِقِ دِينَارٌ، قريبًا أُخِذَ أو بعيدًا»..

---

(١) في «المصنف» (عمرو بن سعيد)، وهو تصحيفٌ.

وفيه: الحَجَّاجُ بنُ أرْطاةَ أيضًا، والحارثُ الأعْوَرُ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٤٢٥/١):

(إنْ رَدَّهُ مِن خارجِ المِصْرِ، فله أربعُونَ دِرْهَمًا، وإنْ رَدَّهُ مِن المِصْرِ فله دِينارٌ؛ لأنه يُرْوَى عن ابنِ مسعودٍ ﷺ).

وقد أخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٠٠)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٢٠٨)، ومِن طريقِه الطَّبَرانيُّ في «المُعجَمِ الكبيرِ» (٩/ ٢١٩)، وأخرجَهُ إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧) ـ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ٥٤١)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٢٠٨)، وأبو حنيفةَ كما في «جامعِ المَسانيدِ» (٢/ ٧٥)، ومِن طريقِه محمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ» (٢/ ٧٣٦، ٧٤٠)؛ جميعُهُمْ مِن طُرُقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، قال: أتَيْتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ بأُبَّاقٍ أَصَبْتُهُمْ بالعَيْنِ، فقال: الأجْرُ والغَنِيمةُ، قلتُ: الأجرُ، فما الغَنِيمةُ؟ قال: أربعُونَ دِرْهَمًا.

وهذا لفظُ عبدِ الرَّزَّاقِ.

وقال البَيْهَقيُّ: (هذا أَمْثَلُ ما رُوِيَ في هذا البابِ). انتهى.

وعبدُ اللهِ بنُ رَبَاحٍ أبو رَبَاحٍ القُرَشيُّ مجهولٌ؛ ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٥/ ٨٥)، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٧/ ٣٤)، وسَكَتَا عنه.

وقد تُوبِعَ عليه؛ تابَعَهُ أبو سعدٍ البَقَّالُ سعيدُ بنُ المَرْزُبانِ الأعْوَرُ مَوْلى حُذَيْفةَ، وهو ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به؛ أخرجَ ذلك محمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ» (٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥)، وفي «الآثارِ» (١٥٧)، وأبو يوسفَ في «كتابِ الآثارِ» (١٦٩) عن أبي حَنِيفةَ، وهو في «جامعِ المَسَانِيدِ» (٢/ ٧٤)،

وابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٣/ ٣٨٥) عن شُعْبةَ؛ كِلاهُما عن سعيدِ بنِ المَرْزُبانِ، عن أبي عَمْرٍو، به بنحوِه.

وأخرَجَهُ أبو يوسفَ أيضًا عن سعيدٍ، به، ولم يَذْكُرْ أبا حَنِيفةَ.

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٢٠٨)، مِن طريقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، ثنا أبو عَوَانَةَ، ثنا شيخٌ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، به بنحوِه.

وفي إسنادِهِ مَنْ لا يُعْرَفُ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٦/ ٢٠٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الحَجَّاجِ، عن ابنِ مسعودٍ، نحوَه.

والحَجَّاجُ هو ابنُ أَرْطاةَ، ولم يُدْرِكِ ابنَ مسعودٍ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٤٢٨):

﴿ (الأفضلُ مع ذلك تَرْكُها ـ يعني: الضَّالَّةَ ـ رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ).

أمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٩١)، مِن طريقِ الحَسَنِ بنِ مُكْرَمٍ، ثنا أبو النَّضْرِ، ثنا أبو خَيْثَمَةَ، ثنا أبو الجُوَيْرِيَةِ، قال: سمعتُ أعرابيًّا مِن بني سُلَيْم سألَهُ ـ يعني: ابنَ عباسٍ رضي الله عنه ـ عن الضَّوَالِّ، فقال: ما تَرَى في الضَّوَالِّ؟ قال: مَنْ أَكَلَ مِن الضَّوَالِّ فهو ضالٌّ، قال: ما تَرَى في الضَّوَالِّ؟ قال: مَنْ أَكَلَ مِن الضَّوَالِّ، فهو ضَالٌّ. . . الحديثَ.

وقد أخرَجَهُ البخاريُّ في «الصحيح» (٥/ ١٩٠ ـ ط. العامرة)، فقال: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ، حدَّثنا أبو النَّضْرِ، به مختصَرًا، وليس فيه ذِكْرُ الشاهدِ.

وأخـرَجَ عـبـدُ الـرَّزَّاقِ فـي «الـمـصـنَّـفِ» (١٠/ ١٣٧، ١٣٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٦٢، ٤٦٣)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٩٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٢٦١ ـ ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ قَابُوس بنِ أبي ظَبْيانَ، عن أبيه[1]، عن ابنِ عباسٍ، قال: «لا تَرْفَعْها مِن الأرضِ، لستَ منها في شيءٍ»؛ يعني: اللُّقَطَةَ.

وقابوس ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ والنَّسَائيُّ، وقال الإمامُ أحمدُ: «ليس بذاك».

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فقد رُوِيَ عنه مِن أوجُهٍ وطرُقٍ عدَّة:

منها: ما أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأِ» (٢/ ٧٥٨ ـ ط. عبد الباقي)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٢٢٢)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٨٨)، وفي «المعرِفةِ» (٩/ ٨٣)، قال مالكٌ: عن نافعٍ أنَّ رجلًا وَجَدَ لُقَطَةً، فجاء إلى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فقال له: إني وَجَدتُ لُقَطَةً، فماذا تَرَى فيها؟ فقال له عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: عَرِّفْها، قال: قد فَعَلْتُ، قال: زِدْ، قال: قد فَعَلْتُ، فقال عبدُ اللهِ: لا آمُرُكَ أن تأكُلَها، ولو شِئْتَ لم تأْخُذْها.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٥٥)، مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، به مُختصَرًا.

وإسنادُهُ في غايةِ الجلالةِ.

وأخـرَجَـهُ الـطَّـحَـاويُّ فـي «شـرحِ مـعـانـي الآثـارِ» (٤/ ١٣٩ ـ ط. الأنوار)، مِن طريقِ هَمَّامٍ، عن نافعٍ وابنِ سِيرِينَ، عن ابنِ عُمَرَ، نحوَهُ، لكنه في ضالَّةِ الإبِلِ.

---

(١) سَقَطَ مِن «مصنف عبد الرزاق» قولُه: (عن أبيه).

ومنها: ما أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ١٣٧)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، قال: «وَجَدَ رَجُلٌ وَرِقًا، فأتَى بها ابنَ عُمَرَ، فقال له: عَرِّفْها، فقال: قد عَرَّفْتُها، فلم أجِدْ أحدًا يَعْتَرِفُها، أَفَأَدْفَعُها إلى الأميرِ؟ قال: إذًا يَقْبَلَها، قال: أَفَأَتَصَدَّقُ بها؟ قال: وإنْ جاء صاحبُها، غَرِمْتَها، قال: فكيف أَصْنَعُ؟ قال: قد كُنْتَ تَرَى مَكَانَها ألَّا تَأْخُذَها».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٦٤) مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن سفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: وَجَدتُ لُقَطةً، قال: ولِمَ أخَذْتَها؟!

وإسنادُهُ صحيحٌ، رجالُهُ ثِقاتٌ.

ومنها: ما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٦/ ٤٥١)، والبَيْهَقيُّ (٦/ ١٨٩)، والطَّحاويُّ (٤/ ١٣٩) بإسنادٍ صحيحٍ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ وسُئِلَ عن اللُّقَطةِ، قال: ادفَعْها إلى الأميرِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مِن أوجهٍ وطرقٍ أخرى.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (١/ ٤٣٠):

(يَلْزَمُ التعريفُ.. مدةَ حَوْلٍ... رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: فذكَرَهُ المصنِّفُ ابنُ ضُوَيَّانَ بعدَ هذا الموضعِ، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٦/ ٢١).

وأمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ١٣٩)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي السَّفَرِ، عن رجلٍ مِن بني رُؤَاسٍ، قال: «التَقَطْتُ ثَلاثَ مِئةِ دِرْهَمٍ، فعرَّفْتُها تعريفًا ضعيفًا، وأنا يومئذٍ محتاجٌ، فأكلتُها حين

لم أجِدْ أحَدًا يَعْرِفُها، ثم أيْسَرْتُ، فسألْتُ عَلِيًّا، فقال: عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جاء صاحبُها، فادْفَعْها إليه، وإلَّا فتَصَدَّقْ بها، وإلَّا فخَيِّرْهُ بين الأجرِ وبين أن تَغْرَمَها له».

وهذا لفظُ ابنِ أبي شَيْبَةَ، وليس عند عبدِ الرَّزَّاق: (عَرِّفْها سَنَةً).

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أبي إسحاقَ، به بنحوِه، وفيه: (عَرِّفْها)، ولم يَقُلْ: (سَنَةً).

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن يونسَ، عن أبي إسحاقَ، قال: سمعتُ هذا الحديثَ مِن أبي السَّفَرِ، عن رجلٍ مِن بني رُؤَاسٍ، عن عليٍّ، مِثلَه، إلَّا أنه لم يَقُلْ: (عَرِّفْها).

وفي إسنادِهِ جهالةٌ.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٤٤٩)، مِن طريقِ أبي بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، قال: حدَّثَني أبي، قال: «وَجَدتُ عَشَرةَ دنانيرَ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ، فسألْتُهُ عنها، فقال: عَرِّفْها على الحَجَرِ سَنَةً، فإنْ لم تُعْرَفْ فتَصَدَّقْ بها، فإنْ جاء صاحبُها فخَيِّرْهُ الأجرَ أو الغُرْمَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن رُفَيعٍ.

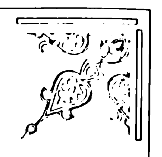
وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»[1]، مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، به بمعنى القصةِ.

وأخرَجَ دَغْلَجٌ في «مُسنَدِ ابنِ عباسٍ» له، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «انْظُرْ هذه الضَّوَالَّ فشُدَّ يدَكَ بها عَامًا، فإنْ جاء ربُّها، فادْفَعْها إليه، وإلَّا فجاهِدْ بها وتَصدَّقْ، فإنْ جاء فخَيِّرْهُ بين الأجرِ والمالِ».

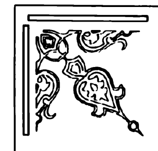
ذَكَرَهُ وصحَّحه ابنُ حَجَرٍ في «الفتحِ»: (٩/ ٣٤٠ ـ ط. السلفيَّة).

---

(١) ذكره ابنُ حجرٍ في «الفتح» (٩/ ٣٤٠).



كتابُ الوَقْفِ



قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (٢/٥):

(قال جابر: «لم يَكُنْ أحدٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ذو مَقْدِرةٍ إلَّا وقَفَ»).

ذَكَرَهُ في «الإرواءِ» (٦/ ٢٩)، وأغفَلَهُ مِن التخريجِ، وقد وَقَفْتُ عليه؛ فقد أخرَجَهُ أبو بكرٍ الخَصَّافُ في «أحكامِ الأوقافِ» (١٥)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عُمَرَ الواقِديُّ، قال: حدَّثني قُدَامةُ بنُ موسى بنِ بَشِيرٍ مولى المازِنِيِّينَ، قال: «سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: لمَّا كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ صَدَقَتَهُ في خِلَافَتِهِ، دَعَا نَفَرًا مِن المُهاجِرِينَ والأنصارِ، فأَحْضَرَهُمْ وأَشْهَدَهُمْ على ذلك، فانْتَشَرَ خبَرُها، قال جابرٌ: فما أعلَمُ أحدًا ذا مَقْدِرَةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن المُهاجِرِينَ والأنصارِ إلَّا حَبَسَ مالًا مِن مالِهِ صَدَقةً مَوْقُوفةً لا تُشْتَرَى ولا تُورَثُ ولا تُوهَبُ».

قال قُدَامةُ بنُ موسى: وسمعتُ محمدَ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرَارةَ يقولُ: «ما أعلَمُ أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن أهلِ بَدْرٍ مِن المُهاجِرِينَ والأنصارِ إلَّا وقد وَقَفَ مِن مالِهِ حَبْسًا لا يُشْتَرَى ولا يُورَثُ ولا يُوهَبُ، حتى يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومَنْ عليها».

وإسنادُهُ واهٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (٢/ ٢٠):

(رُوِيَ أنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إلى سَعْدٍ لمَّا بلَغَهُ أنَّ بَيْتَ المالِ الذي في الكُوفَةِ نُقِبَ: أنِ انقُلِ المسجدَ الذي بالتَّمَّارِينَ، واجْعَلْ بَيْتَ المَالِ في قِبْلَةِ المسجدِ؛ فإنَّه لَنْ يَزَالَ في المَسْجِدِ مُصَلٍّ).

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ[(١)]، وعنه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «الشافي»[(٢)]، والطَّبَرانيُّ في «المُعجَمِ الكبيرِ» (٩/ ١٩٢)، مِن طريقِ المَسْعوديِّ، عن القاسمِ، قال: «لما قَدِمَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ إلى بيتِ المالِ، كان سعدُ بنُ مالكٍ قد بَنَى القَصْرَ، واتخَذَ مَسْجِدًا عند أصحابِ التَّمْرِ، قال: فنُقِبَ بيتُ المالِ، فأُخِذَ الرجلُ الذي نَقَبَهُ، فكَتَبَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فكَتَبَ عُمَرُ: ألَّا تَقْطَعَ الرَّجُلَ وانْقُلِ المَسْجِدَ، واجْعَلْ بيتَ المالِ في قِبْلَتِهِ؛ فإنه لن يزالَ في المسجِدِ مُصَلٍّ، فنَقَلَهُ عبدُ اللهِ، فخَطَّ له هذه الخُطَّةَ».

وهذا اللفظُ لأحمدَ، وإسنادُه جَيِّدٌ إلى القاسمِ، ولم يَسْمَعْ مِن جَدِّهِ عبدِ اللهِ.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ في «التاريخِ» (٢/ ٤٧٩)، قال: «كَتَبَ إليَّ السَّرِيُّ، عن شُعَيْبٍ، عن سيفٍ، عن محمدٍ وطَلْحَةَ والمُهَلَّبِ وعَمْرٍو وسعيدٍ في قصةٍ طويلةٍ فيها: (وقد بَنَى سعدٌ في الذين خَطَّوْا للقصرِ قصرًا بِحِيَالِ مِحْرابِ مَسْجِدِ الكُوفةِ اليومَ، فشَيَّدَهُ، وجَعَلَ فيه بيتَ المالِ، وسَكَنَ ناحِيَتَهُ، ثم إنَّ بيتَ المالِ نُقِبَ عليه نَقْبًا وأُخِذَ مِن المالِ، وكَتَبَ سعدٌ بذلك إلى عُمَرَ، ووَصَفَ له مَوْضِعَ الدارِ وبُيُوتَ المالِ مِن الصَّحْنِ مما

(١) ذكر إسنادَ أحمدَ وأبي بكرٍ ومتنَهُمَا: ابنُ تيميَّة في «الفتاوى» (٣٠/ ٤٠٥) (٣١/ ٢١٧، ٢١٥) وابن قاضي الجبل في كتابه «المناقلة بالأوقاف» (١٢، ٣٦).

(٢) المرجع نفسه.

يلي وَدَعَةَ الدارِ، فكَتَبَ إليه عُمَرُ: أنِ انقُلِ المَسْجِدَ حتى تَضَعَهُ إلى جَنْبِ الدارِ، واجْعَلِ الدارَ قِبْلَةً، فإنَّ للمَسْجِدِ أهلًا بالنهارِ وبالليلِ، وفيهم حِصْنٌ لِمَالِهِمْ، فنَقَلَ المَسْجِدَ، وأراغ بُنْيَانَهُ».

وإسنادُهُ واهٍ، لا يَصِحُّ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٢٤):

(هي ـ يعني: العُمْرَى والرُّقْبَى ـ لازمةٌ لا تَعُودُ إلى الأوَّلِ... وهو قولُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وقَضَى بها طارقٌ بالمدينةِ بأمْرِ عبدِ الملكِ).

أمّا أثَرُ جابرِ بنِ عبدِ الله: فيأتي ضِمنَ قضاءِ طارقٍ.

وأمّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٣/ ٢٨٦ - ط. بولاق) وفي «المسنَدِ» (٢١٨، ٣٤١ ـ ٣٤٢)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٧٤)، وفي «المعرِفةِ» (٩/ ٥٨)، مِن طريقِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ وحُمَيْدٍ الأعْرَجِ[1]، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، قال: «كنتُ عند ابنِ عُمَرَ، فجاءَهُ رجلٌ مِن أهلِ الباديةِ، فقال: إني وَهَبْتُ لابني ناقةً حَيَاتَهُ، وإنها تَنَاتَجتْ إبِلًا، فقال ابنُ عُمَرَ: هي له حَيَاتَهُ وموتَهُ، فقال: إنِّي تَصَدَّقْتُ عليه بها، فقال: ذاك أبعدُ لَكَ منها».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٣/ ٢٨٦)، وفي «المسنَدِ» (٢١٨، ٣٤١ ـ ٣٤٢)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٧٤)، وفي

---

(١) وقع في «الكبرى» للبيهقي: (عمرو بن دينار عن حميد)، وهو خطأ، وساقه في «الإرواء» كما هو.

«المعرفةِ» (٩/ ٥٩)، وكذا الخَطَّابيُّ في «الغريبِ» (٢/ ٣٩٢)، مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن حبيبٍ، مِثلَهُ، إلَّا أنه قال: «أَضَنَّتْ واضطَرَبَتْ».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٨٦) عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، وعن ابنِ جُرَيجٍ؛ كِلاهُما عن حبيبٍ، بنحوِه.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٧/ ١٤٠)، وسُرَيجُ بنُ يونسَ في «كتابِ القضاءِ» (٧٣)، مِن طريقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن حبيبٍ، بنحوِه.

ورُوِيَ مِن غيرِ هذه الأوجُهِ، وقد أورَدَهُ في «الإرواءِ» (٦/ ٥١)، تبَعًا لحديثِ جابرٍ مرفوعًا في العُمْرَى.

وأخرَجَ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٧٥٦)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٧٥)، وابنُ بَشْكُوالَ في «المُبهَماتِ» (٢/ ٦٦٣)، قال مالكٌ: عن نافعٍ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وَرِثَ مِن حَفْصَةَ بنتِ عُمَرَ دارَها، قال: وكانتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها قد أَسْكَنَتْ بنتَ زيدِ بنِ الخَطَّابِ ما عاشَتْ، فلمَّا تُوُفِّيَتْ بنتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ المَسْكَنَ، ورَأَى أنه له.

وأخرَجَهُ أبو نُعَيْمٍ الحلَبيُّ في «الفوائدِ»، ومِن طريقِهِ ابنُ بَشْكُوالَ في «المُبهَماتِ» (٢/ ٦٦٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ»؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ مالكٍ، به بنحوِه.

وسمَّى أبو نُعَيْمٍ ومِن طريقِهِ ابنُ بَشْكُوالَ ابنةَ زيدٍ: زينبَ بنتَ زيدِ بنِ الخَطَّابِ، وسمَّاها ابنُ أبي شَيْبَةَ: أسماءَ.

وأمَّا أَثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٢٧)، وفي «الصُّغرى» (٦/ ٢٧٠)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ»

(٩/ ١٨٩، ١٩٥)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٧/ ١٤٢)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٦٥ ـ ط. المُنيريَّة)، مِن طريقِ سفيانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: «لا تَحِلُّ الرُّقْبَى ولا العُمْرَى؛ فمَنْ أُعْمِرَ شيئًا فهو له، ومَنْ أُرْقِبَ شيئًا فهو له».

وهذا لفظُ النَّسائيِّ.

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٢٧) وفي «الصُّغرى» (٦/ ٢٧٠)، مِن طريقِ محمدِ بنِ بِشْرٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، به، بلفظِ: «لا تَصْلُحُ العُمْرَى ولا الرُّقْبَى؛ فمَن أَعْمَرَ شيئًا أو أَرْقَبَهُ، فإنه لِمَنْ أَعْمَرَهُ وأَرْقَبَهُ حياتَهُ ومَوْتَهُ».

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٢٧)، وفي «الصُّغرى» (٦/ ٢٧٠)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ١٤٥)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٦٥)، مِن طريقِ سفيانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، به، بلفظِ: «العُمْرَى والرُّقْبَى سواءٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ.

وتُوبِعَ عليه أبو الزُّبَيْرِ؛ تابَعَهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ؛ أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٢٦)، وفي «الصُّغرى» (٦/ ٢٦٩)، مِن طريقِ سفيانَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن طاوسٍ؛ لعله عن ابنِ عباسٍ، قال: «لا رُقْبَى؛ فمَن أُرْقِبَ شيئًا، فهو سبيلُ الميراثِ».

ورُوِيَ مِن أوجُهٍ أخرى، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا، وعن طاوُسٍ مرسَلًا.

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا مِن غيرِ طريقِ طاوُسٍ.

وأمَّا أَثَرُ معاويةَ: فيُنْظَرُ.

وأمَّا أَثَرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «المُعجَمِ الكبيرِ»

(٥/ ١٦٣)، مِن طريقِ عليِّ بنِ الجَعْدِ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن طاوسٍ، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ؛ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: «العُمْرَى جائزةٌ».

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ أيضًا (٥/ ١٦٣)، مِن طريقِ سليمانَ بنِ حَرْبٍ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن عَمْرٍو، به؛ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ سُئِلَ عن العُمْرَى، فقال: «سبيلُها سبيلُ الميراثِ».

قال أبو القاسمِ الطَّبَرانيُّ: (وَقَّفَهُ الحَمَّادانِ). انتهى.

وقد أخرَجَهُ ابنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٢٤٧)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن عَمْرٍو، به، مَرفوعًا.

وقد رواه عن عَمْرٍو مرفوعًا خَلْقٌ مِن الثِّقاتِ؛ منهم: شُعْبةُ، والسُّفيانانِ، وأيوبُ السَّخْتِيانيُّ، ومَعْمَرٌ، وابنُ جُرَيْجٍ، وقَتَادَةُ، والأَوْزاعيُّ، ورَوْحُ بنُ القاسمِ، وشِبْلُ بنُ عبَّادٍ، ووائلُ بنُ داودَ، وعُمَرُ بنُ حبيبٍ، ومحمدُ بنُ مسلِمٍ الطائفيُّ، ومَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وسَلِيمُ بنُ حيَّانَ، وغيرُهم؛ وهو الصوابُ.

نعم؛ أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٦٥)، مِن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن طاوسٍ، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، مَوقوفًا، قال: «العُمْرَى للوارثِ».

وهو خطأٌ بلا ريبٍ؛ فقد أخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٨٦) الحديثَ، مِنْ طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ؛ أنَّ طاوسًا أخبَرَهُ أنَّ حُجْرًا المَدَرِيَّ أخبَرَهُ أنه سَمِعَ زيدَ بنَ ثابتٍ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (العُمْرَى لِلْوَارِثِ).

ثم قال عبدُ الرَّزَّاقِ بعدَه: (عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن طاوسٍ، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، مثلَهُ). انتهى.

أي: مرفوعًا مثلَ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَمْرٍو.

وقد أخرَجَهُ كذلك الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٥/ ١٨٩)، وعنه أبو بكرٍ القَطيعيُّ في «جزءِ الألفِ دينارٍ» (٢٦٣ ـ ٢٦٤)، مِن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، به.

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٢٨)، وفي «الصُّغرى» (٦/ ٢٧١)، وغيرُهُ، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، به مرفوعًا، واللهُ أعلمُ.

وقد رُوِيَ مِن أوجهٍ أخرى، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، به مرفوعًا، وعن طاوُسٍ به مرفوعًا.

ورُوِيَ عن طاوُسٍ عن زيدٍ مرفوعًا.

وتُوبِعَ طاوسٌ عليه عن زيدٍ مرفوعًا أيضًا.

وأمَّا أثَرُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، وطارقٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، ومِن طريقِهِ مسلِمٌ في «الصحيحِ» (٣/ ١٢٤٧)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٧٣)، مِنْ طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبَرني أبو الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ، قال: «أعْمَرَتِ امرأةٌ بالمدينةِ حائِطًا لها ابنًا لها ثم تُوُفِّيَ، وتُوُفِّيَتْ بعدَهُ، وترَكَتْ ولدًا، وله إِخْوَةٌ بَنُونَ للمُعْمِرةِ، فقال وَلَدُ المُعْمِرةِ: رَجَعَ الحائطُ إلينا، وقال بنو المُعْمَرِ: بل كان لأبِينا حياتَهُ ومَوْتَهُ، فاختَصَمُوا إلى طارقٍ مولى عثمانَ، فدَعَا جابرًا، فشَهِدَ على رسولِ اللهِ ﷺ بالعُمْرَى لِصَاحِبِها، فقَضَى بذلك طارِقٌ، ثم كَتَبَ إلى عبدِ المَلِكِ، فأَخْبَرَهُ بذلك، وأخبَرَهُ بشهادةِ جابرٍ، فقال عبدُ الملكِ: صَدَقَ جابرٌ، قال: فأَمْضَى ذلك طارِقٌ؛ فإنَّ ذلك الحائطَ لبَنِي المُعْمَرِ حتى اليومِ».

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ١٣٧)، ومِن طريقِهِ مسلِمٌ في «الصحيحِ» (٣/ ١٢٤٧)، وأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في

«المسنَدِ» (٣/ ٣٨١)، والشافعيُّ في «الأمِّ» (٣/ ٢٨٦ ـ ط. بولاق)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «المعرِفةِ» (٩/ ٥٦)، وأبو يَعْلَى في «المسنَدِ» (٣/ ٣٦٦)، والطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ٩١ ـ ط. الأنوار)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٧/ ١٢١)، وغيرُهم، مِن طريقِ عَمْرٍو، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ: «أنَّ طارقًا قَضَى بالعُمْرَى للوارثِ لقولِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن رسولِ اللهِ ﷺ».

وأصلُ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه في «الصحيحَيْنِ» وغيرِهما، دون ذِكْرِ القصةِ فيه.

وأخرَجَ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٤/ ١٣٥)، وفي «الصُّغرى» (٦/ ٢٧٧)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٨٨)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٧٤)، مِن طريقِ قَتَادةَ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، قال: «قَضَى بها ـ يعني: العُمْرَى ـ عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ».

وقد أورَدَهُ في «الإرواءِ» (٦/ ٥٢) شاهدًا لحديثٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٤):

(سُئِلَ القاسمُ عنها ـ يَعني: العُمْرَى ـ فقال: ما أدرَكْتُ الناسَ إلَّا على شُرُوطِهِمْ في أموالِهم وما أَعْطُوا).

أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٧٥٦)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٣/ ٢٨٥ ـ ط. بولاق)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «المعرِفةِ» (٩/ ٥٩)، قال مالكٌ: عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسمِ؛ أنه سَمِعَ مَكْحولًا يَسْأَلُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ عن العُمْرَى وما يقولُ الناسُ فيها؟ فقال القاسمُ بنُ محمَّدٍ: ما أدرَكْتُ الناسَ إلَّا وهُمْ على شُرُوطِهِمْ في أموالِهم وفيما أُعْطُوا.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٦):

(قال المَرْوَزِيُّ: اتَّفَقَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ وعليٌّ؛ أنَّ الهِبَةَ لا تَجُوزُ إلَّا مَقْبُوضَةً).

ذكَرَ المصنِّفُ خبَرَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ بعدَ هذا، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٦/ ٦١)، ومثلُهُ خبَرُ عُمَرَ (٦/ ٦٩).

وقد أخرَجَهُ عن عثمانَ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٧٥٣)، وعنه وعن يونسَ بنِ يَزيدَ وسُفيانَ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٧٠)، وفي «المعرِفةِ» (٩/ ٥١)، وعن مالكٍ أيضًا أخرَجَهُ ابنُ حَزمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٢٢)، وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٠ ـ ٤١)، وزكريَّا بنُ يحيى المَرْوَزِيُّ زكرَوَيْهِ في «أحاديثِ سفيانَ بنِ عُيَيْنةَ» (٦١ ـ ٦٢)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ ابنِ شهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدٍ القاريِّ ـ زاد عبدُ الرَّزَّاق: والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ـ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ أنه قال: «ما بالُ رجالٍ يَنْحَلُونَ أبناءَهُمْ نِحَلًا ثم يُمسِكُونَها، فإنْ مات ابنُ أحدِهِمْ، قال: مالي بيَدِي لم أُعْطِهِ أحدًا، وإنْ مات هو، قال: هو لابني قد كنتُ أعطَيْتُهُ إيَّاه، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فلم يَحُزْها الذي نُحِلَها حتى يكونَ إنْ مات لوَرَثَتِهِ، فهي باطلٌ».

زاد البَيْهَقيُّ مِن غيرِ طريقِ مالكٍ، وعبدُ الرَّزَّاقِ وعنه ابنُ حَزْمٍ، وابنُ أبي شَيْبةَ وزكرَوَيْهِ، قال الزُّهْريُّ: فأخبَرَني سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، قال: «فلمَّا كان عثمانُ، شُكِيَ ذلك إليه، فقال عثمانُ: نَظَرْنا في هذه النُّحُولِ، فرَأَيْنا أحَقَّ مَن يَحُوزُ على الصَّبِيِّ أبُوهُ».

وتابَعَ عُرْوةَ عليه ابنُ السَّبَّاقِ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدٍ القاريِّ، به؛ عند البَيْهَقيِّ في «سُنَنِه».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ مالكٌ (٢/ ٧٧١)، وعنه وعن يونسَ بنِ يَزيدَ وغيرِهما أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٧٠)، وفي «المعرِفةِ» (٩/ ٥١)، وعن مالكٍ أيضًا أخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٢٢)، مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ؛ أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ قال: «مَن نَحَلَ وَلَدًا له صغيرًا لم يَبْلُغْ أنْ يَحوزَ نُحْلَهُ، فأعْلَنَ ذلك له، وأَشْهَدَ عليه، فهي جائزةٌ، وإنْ وَلِيَها أبوهُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ سُحْنُون في «المدوَّنةِ» (١٥/ ١٠٨)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٢٢)، عن الحارثِ بنِ نَبْهانَ، وابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٦/ ٩٧) عن شُعْبةَ؛ كِلاهُما عن محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ـ زاد الحارثُ: وابنِ أبي مُلَيْكَةَ، وعطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، ثم اتَّفَقا ـ قال عَمْرٌو: عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، ثم اتفَقَ سعيدٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُلَيْكَةَ؛ أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وابنَ عباسٍ وابنَ عُمَرَ قالوا: «لا تَجوزُ صَدَقةٌ حتى تُقْبَضَ».

والعَرْزَمِيُّ وإنْ كان مِن شيوخِ شُعْبةَ وسُفْيانَ، فهو ضعيفٌ بالإجماعِ.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ١٠٧) ـ ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ١٥٢) ـ وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، قال: «سألْتُهُ عن الرجلِ يكونُ شريكًا لابنِهِ في مالٍ، فيقولُ أبوه: لكَ مِئَةُ دِينارٍ مِن المالِ الذي بيني وبينك، قال: قَضى أبو بكرٍ وعُمَرُ أنه لا يَجُوزُ حتى يَحُوزَهُ مِن المالِ ويَعزِلَهُ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٠)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ

في «المحلَّى» (٩/ ١٢٥)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ١٧١)، مِن طريقِ هَمَّامٍ، عن قَتَادةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن النَّضرِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «نَحَلَني أبي نِصْفَ دارِهِ، فقال أبو بُرْدَةَ: إنْ سَرَّكَ أنْ تَحُوزَ ذلك، فاقْبِضْهُ؛ فإنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى في الأَنْحَالِ: ما قُبِضَ منه، فهو جائزٌ، وما لم يُقْبَضْ منه، فهو ميراثٌ».

وأخرَجَ البَيْهَقيُّ (٦/ ١٧٠)، مِن طريقِ يَزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، ثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادةَ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: «الأَنْحَالُ مِيرَاثٌ ما لم يُقْبَضْ».

وقَتَادةُ لم يَسْمَعْ مِن يحيى بنِ يَعْمَرَ؛ كما قاله الإمامُ أحمدُ.

وأمَّا أثرُ عليٍّ: فيُنْظَرُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٧):

(تلْزَمُ ـ أي: الهِبَةُ ـ بالعقدِ... لأنه يُرْوَى عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ).

تقدَّم عند المصنِّفِ قبلَ هذا الموضعِ (٢/ ٢٦) ذِكْرُ الأثَرَيْنِ، وذَكَرَهما في «الإرواءِ» (٦/ ٦١)، وقال: (لم أقِفْ على إسنادِه)، وخرَّجهما في «التكميلِ» (١٠٢ ـ ١٠٣).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٠):

(قال عطاءٌ: ما كانوا يَقْسِمونَ إلَّا على كتابِ اللهِ تعالى).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ٩٩)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» (٣/ ١/ ١١٩ ـ ط. الأولى)، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١٨/ ٣٤٨)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبَرَني عطاءٌ: «أنَّ سعدَ بنَ عُبَادةَ قَسَمَ مالَهُ بين بَنِيهِ، ثم تُوُفِّيَ وامرأتُهُ حُبْلَى لم يَعْلَمْ بِحَمْلِها، فولَدَتْ غلامًا، فأرْسَلَ

أبو بكرٍ وعُمَرُ في ذلك إلى قَيْسِ بنِ سعدِ بنِ عُبَادَةَ، قال: أمَّا أمْرٌ قَسَمَهُ سعدٌ وأمْضَاهُ، فلن أعُودَ فيه، ولكنْ نَصِيبِي له، قلتُ: أعَلَى كتابِ اللهِ قَسَمَ؟ قال: لا نَجِدُهُمْ كانوا يَقْسِمون إلَّا على كتابِ اللهِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن عطاءٍ، ولم يُدْرِكْ سعدَ بنَ عُبَادَةَ ﷺ.

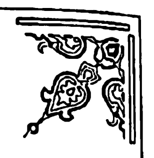
قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (٢/٣٠):

(قال إبراهيمُ: كانوا يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بينهم حتى في القُبْلَةِ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/٢٢١)، والحسينُ المَرْوَزِيُّ في «البِرِّ والصلةِ» (١٥٤)، وابنُ أبي الدُّنْيا في «كتابِ العِيَالِ» (١/١٧٤)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٧/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، مِن طريقِ مالكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن أبي مَعْشَرٍ ـ وهو: زيادُ بنُ كُلَيْبٍ ـ عن إبراهيمَ، قال: «كانوا يَسْتَحِبُّونَ أن يَعْدِلَ الرجلُ بين وَلَدِهِ حتى في القُبَلِ».

هذا لفظُ ابنِ أبي شَيْبَةَ، وإسنادُهُ صحيحٌ.






كتابُ الوَصَايَا

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٤):

(قال اللهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] ... قال ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ: نَسَخَتْها آيةُ المِيراثِ).

أمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ البيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٦٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٠٩)، والطَّبَريُّ في «التفسيرِ» (٢/ ١١٩ ـ ط. الحلبي الثانية)، وأبو نُعَيمٍ في «الحِلْيةِ» (٩/ ٢٦)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ سفيانَ، وأخرجَهُ ابنُ الجَوْزيِّ في «نواسخِ القرآنِ» (١٦١ ـ ١٦٢)، مِن طريقِ أبي حَمَّادٍ الحنفيِّ؛ كِلاهُما عن جَهْضَمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ[1]، قال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يقولُ في قولِهِ تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: «نسَخَتْها آيةُ الميراثِ».

رواه عن سفيانَ: ابنُ مَهْديٍّ عند الطَّبَريِّ وأبي نُعَيمٍ، ووَكِيعٌ عند البَيْهَقيِّ وابنِ أبي شَيْبَةَ.

قال الطَّبَريُّ رحمه الله: «قال ابنُ بشَّارٍ: قال ابنُ مَهْديٍّ: فسألْتُ جَهْضَمًا عنه، فلم يَحْفَظْه». انتهى.

---

(١) في «حلية أبي نُعَيم»: (فريد)، بدل: (بدر)؛ وهو تصحيفٌ.

وإسنادُ الأثرِ صحيحٌ، ولا يَضُرُّه قولُ ابنِ مَهديٍّ، فجَهْضَمٌ حَفِظَهُ وحَدَّثَ به ثم نَسِيَهُ.

وأمَّا أَثرُ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ أبو داودَ في «سُنَنِه» (٣/ ٢٩٠)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في الوَصَايا مِن «السُّننِ الكُبْرى» (٦/ ٢٦٥)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (١٤/ ٢٩٧)، وابنُ الجَوْزيِّ في «نواسخِ القرآنِ» (١٦١)، قال أبو داودَ رَحِمَهُ اللهُ: «حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، ثني عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحويِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكانتِ الوَصِيَّةُ كذلك، حتى نَسخَتْها آيةُ المِيراثِ». انتهى.

وأخرجَهُ البَيْهَقيُّ في العددِ مِن «الكُبْرى» (٧/ ٤٢٧)، مِن طريقِ أبي بكر بن داسَةَ، عن أبي داودَ، به، بلفظِ: «﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنُسِخَ ذلك بآيةِ المَوارِيثِ ما فَرَضَ لَهُنَّ مِن الرُّبُعِ والثُّمُنِ، ونُسِخَ أجَلُ الحَوْلِ بأنْ جَعَلَ أجَلَهَا أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا». انتهى.

وعليُّ بنُ الحُسَيْنِ، قال النَّسَائيُّ عنه: ليس به بأسٌ، وضَعَّفَهُ أبو حاتمٍ، وقال في «التقريبِ»: صَدُوقٌ يَهِمُ.

وبَقيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ.

وأخرَجَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (٥/ ١٧٨ ـ ط. العامرة)، والدارِميُّ (٢/ ٣٠٢)، وابنُ جَريرٍ (٤/ ٢٧٥)، والبَيْهَقيُّ (٦/ ٢٦٣)؛ مِن طريقِ ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «كان المالُ للوَلَدِ، وكانتِ الوَصِيَّةُ للوالدَيْنِ، فنَسَخَ اللهُ مِن ذلك ما أَحَبَّ، فجَعَلَ للذكَرِ مِثلَ حظِّ الأُنثيَيْنِ، وجَعَلَ للأبَوَيْنِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ والثُّلُثَ، وجَعَلَ للمراةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، وللزَّوجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ».

هذا لفظُ البخاريِّ، وفي إسنادِ ابنِ جَرِيرٍ قال: «ابنُ أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ أو عطاءٍ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (٢/ ٤٥١)، والنحاسُ في «الناسخِ والمَنسوخِ» (١/ ٤٨٢)، والجَصَّاصُ في «أحكامِ القرآنِ» (١/ ١٠٤)، وابنُ الجَوْزيِّ في «نواسخِ القرآنِ» (١٦١)، مِن طريقِ حَجَّاجِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وعثمانَ بنِ عطاءٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، نحوَه.

وعطاءٌ هو الخُرَاسَانيُّ، وعثمانُ ابنُهُ ضعيفُ الحديثِ، وعطاءٌ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ؛ كما قال ذلك ابنُ مَعِينٍ وأحمدُ.

وقال الحافظُ أبو مسعودٍ الدِّمَشْقِيُّ في «الأطرافِ» - كما في «تهذيبِ الكمالِ» (٢/ ٩٣٧ - مخطوط) - (وابنُ جُرَيْجٍ لم يَسْمَعِ التفسيرَ مِن عطاءٍ الخُرَاسانيِّ، إنَّما أخَذَ الكتابَ مِن ابنِه، ونَظَرَ فيه). انتهى، مع أنَّ البخاريَّ أخرَجَ مِن هذا الطريقِ (ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ)، في موضعَيْنِ، وهو مما أُخِذَ على البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ، وقد اعتذَرَ الأئمةُ له في ذلك؛ منهم: ابنُ حَجَرٍ في «الفتحِ»، و«التهذيبِ».

وأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ[1]، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ٦٦٣)، والحاكمُ في «المستدرَكِ» (٢/ ٢٧٣، ٢٨١)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٦٥) (٧/ ٤٢٧)، وأخرَجَهُ ابنُ جريرٍ في «التفسير» (٢/ ١١٨، ٥٨١)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ يونسَ بنِ عُبَيْدٍ، وأخرَجَهُ ابنُ الجَوْزيِّ في «نواسخِ القرآنِ» (١٦١ - ١٦٢)، مِن طريقِ ابنِ عَوْنٍ؛ كِلاهُما عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، قال: جَلَسَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، فقَرَأَ سورةَ

(١) ذَكَرَ إسنادَ الإمامِ أحمدَ ومتنَهُ: ابنُ كثيرٍ في «التفسير» (١/ ٣٠٢ - ط الشعب).

البقرةِ حتى أتى هذه الآيةَ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فقال: «نُسِخَتْ هذه الآيةُ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ محمدُ بنُ سِيرِينَ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ؛ قاله ابنُ مَعِينٍ وابنُ المَدِينيِّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ.

وقد أخرَجَ البخاريُّ في كتابِ الأطعمةِ مِن «صحيحِهِ» لمحمدِ بنِ سِيرينَ عن ابنِ عباسٍ متابَعةً.

والواسِطةُ معلومةٌ وهو عِكْرِمةُ مَوْلَى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وإذا عُلِمَتِ الواسطةُ، فالحديثُ صحيحٌ؛ قال ابنُ مَعِينٍ: «لم يَسْمَعِ ابنُ سِيرينَ مِن ابنِ عباسٍ، إنما سَمِعَ من عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ». انتهى.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ (١١٨/٢)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢٩٧/١٤ ـ ٢٩٨)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، ثني معاويةُ بنُ صالحٍ[١]، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ، بمعناه.

وقد تقدَّم الكلامُ على حديثِ عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، في «كتاب العاريَّةِ».

وأخرَجَهُ ابنُ جريرٍ أيضًا (١١٨/٢ ـ ١١٩)، وابنُ الجَوْزيِّ في «نواسخِ القرآنِ» (١٥٩ ـ ١٦٠)، مِن طريقِ محمدِ بنِ سعدٍ، ثنا أبي، ثني عمِّي، ثنا أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٣٦/٢):

(عن إبراهيمَ: كانوا يَقُولُونَ: صاحبُ الرُّبُعِ أفضلُ مِن صاحبِ الثُّلُثِ، وصاحبُ الخُمُسِ أفضلُ مِن صاحبِ الرُّبُعِ؛ رواه سعيدٌ).

أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (١٣١/١/٣ ـ ط. الأولى)،

---

(١) في «التمهيد»: (معاوية بن أبي صالح)؛ وهو خطأ.

مِن طريقِ هُشَيْمٍ، أنا مُغِيرةُ، عن إبراهيمَ، قال: «كان الخُمُسُ في الوَصِيَّةِ أَحَبَّ إليهم مِن الرُّبعِ، والرُّبُعُ أحبَّ إليهم مِن الثُّلُثِ، وكان يُقالُ: هما المُرَّيَانِ مِن الأمرِ: الإمساكُ في الحياةِ، والتبذيرُ في المَمَاتِ».

وأخرَجَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٨/ ٣٨٤)، مِن طريقِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، بنحوِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٧):

(تَصِحُّ الوصيَّةُ ممن لا وَارِثَ له بجميعِ مالِهِ؛ رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ).

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ كما في «العِلَلِ» (١/ ٣٥١) (٢/ ٢٦)، وكما في «مسائلِ عبدِ اللهِ» (٣٩٨)، والدارميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٤٧ ـ ط. بُغا)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٣٦٩)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٠٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ط. الأنوار)، والخطيبُ في «الجامعِ» (٢/ ٤١)، مِن طريقِ شُعْبةَ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، قال: سمعتُ أبا عَمْرٍو الشَّيْبانيَّ قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ ﷺ يقولُ: «السَّائِبةُ يَضَعُ مالَهُ حيثُ شاءَ».

قال شُعْبةُ: «لم يَسْمَعْ هذا مِن سَلَمَةَ أحدٌ غيري». انتهى.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ٦٨ ـ ٦٩)، ومِن طريقِهِ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٤٧)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» (٣/ ١/ ١٠٢ ـ ط. الأولى)، ومِن طريقِهِ القاسمُ السَّرَقُسْطيُّ في «غريبِ الحديثِ» (٢/ ل٥٠/ ب ـ مصوَّرة الظاهريَّة) (٢/ ٨٦٥)، والخَطَّابيُّ في «الغريبِ»

(٢/٢٥٨)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/٣١٧)، مِن طريقِ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن أبي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ الهَمْدانيِّ، قال: قال لي عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: «إنَّكم مِن أحْرَى[1] حَيٍّ بالكُوفةِ أنْ يَمُوتَ أحدُكُمْ ولا يَدَعَ عَصَبةً ولا رَحِمًا، فما يَمْنَعُهُ أنْ يَضَعَ مالَهُ في الفقراءِ والمَساكِينِ».

ورجالُهُ ثقاتٌ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وقد تُوبِعَ أبو إسحاقَ عليه؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «مصنَّفِهِ» (١١/١٩٦ ـ ١٩٧)، والطَّحاويُّ في «الشرحِ» (٤/٤٠٣)، مِن طريقِ الأعمشِ، قال: سَمِعْتُ عامرًا الشَّعْبيَّ، سمعتُ عَمْرَو بنَ شُرَحْبِيلَ، به بنحوِه.

وأخرَجَهُ محمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ» (٤/٢٤٣)، مِن طريقِ قَيْسِ بنِ الربيعِ، عن أبي الحَصِينِ، عن الشَّعْبيِّ، عن مسروقٍ وعَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: «إذا مات الرجلُ ولم يَدَعْ عَصَبةً ولا وَلاءً، فلْيَضَعْ مالَهُ حيثُ شاءَ».

وقَيْسُ بنُ الربيعِ ضعيفٌ؛ أدخَلَ في حديثِهِ ما ليس منه، فحَدَّثَ به؛ فسقَطَ الاحتجاجُ به.

قال شُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ: «ذاكَرَني قَيْسُ بنُ الربيعِ حديثَ أبي حَصِينٍ، فلَوَدِدتُّ أنَّ البَيْتَ سَقَطَ عليَّ وعليه حتى نَمُوتَ؛ لِكَثْرةِ ما كان يُغْرِبُ عليَّ». انتهى.

---

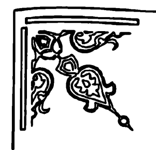
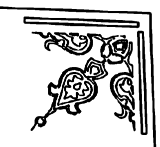
(١) في «سنن سعيد»، وعنه السَّرَقُسْطيُّ في «غريبه» المسمَّى بـ«الدلائل»، وكذا الخَطَّابيُّ في «غريبه»: (أحجى)، بدل: (أحرى)، وكذا أَوْرَدَهُ في هذا الخبر أبو موسى المَدِينيُّ في «غريبه» (١/٤٠٨)، والزَّمَخْشري في «الفائق» (١/٢٦٢)، وابن الأثير في «النهاية» (١/٣٤٨)، ونصُّوا عليه، وهما بمعنًى واحدٍ.

وأخرَجَهُ الطَّحاويُّ (٤/ ٤٠٤)، مِن طريقِ شُعْبةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عَمْرٍو، عن عبدِ اللهِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٣، ٦٩)، وسعيدٌ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ١٠٣)، ومِن طريقِهِ السَّرَقُسْطيُّ في «غريبِ الحديثِ» (٢/ل٥٠/ب ـ مُصوَّرة الظاهريَّة) ـ (٢/ ٨٦٤)، وبإسنادٍ صحيحٍ عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ: «أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه قال لرجلٍ: يا مَعْشَرَ أهلِ اليمنِ، مما يَمُوتُ الرَّجُلُ منكم الذي لا يَعْلَمُ أنَّ أَصْلَهُ مِن العَرَبِ، ولا يَدْرِي ممَّن هو، فمَنْ كان كذلك، فحَضَرَهُ الموتُ، فإنه يُوصِي بمالِهِ كلِّه حيثُ شاءَ».

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، والطَّحاويُّ (٤/ ٤٠٣)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٦/ ٢٢٥)، ومحمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ»، مِن طريقِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ، عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، به بنحوِهِ.



كتابُ الفرائضِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (٢/٥٦ - ٥٧):

(قَرَأَ ابنُ مسعودٍ وسعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ» [النساء: ١٢]).

أمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فلم أرَهُ.

وأمَّا أثرُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: فأخرجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٢٦٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «فضائلِ القرآنِ» (٢٩٧)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١١٨٧)، والبَيْهقيُّ في «الكُبرى» (٦/ ٢٣١)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٤١٦ - ٤١٧)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٥/ ١٩٩)، وعبدُ بنُ حُمَيْدٍ[1]، وابنُ أبي حاتمٍ (٣/ ٨٨)، وابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ (٤/ ٢٨٧)، وابنُ المنذِرِ (١٨/ل١٤١/أ - مخطوط) (٢/ ٥٩٤)؛ جميعُهُمْ في «التفسيرِ»، مِن طريقِ يَعْلَى بنِ عطاءٍ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ ربيعةَ بنِ قانِفٍ، عن سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، به.

رواه عن يَعْلَى: شُعْبةُ وسُفْيانُ وهُشَيْمٌ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ القاسمُ بنُ عبدِ اللهِ مجهولٌ.

---

(١) إسنادُ عبدِ بن حُمَيْدٍ في «تفسيره» جاء في هامش «تفسير ابن أبي حاتم» في النسخة الخطية: (٢/ل١١٥/أ) (١/ ٢٠٠).

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٥٧):

﴿(وبالعُمَرِيَّتَيْنِ؛ لقضاءِ عُمَرَ بذلك، وتَبِعَهُ عليه عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مسعودٍ، ورُوِيَ عن عليٍّ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ مسعودٍ في فريضةِ المرأةِ والأبوينِ:
فأخرَجَهُ سفيانُ في «الفرائضِ» (٢٥)، ومِن طريقِه الدارِميُّ في «السُّنَنِ» (٢/ ٨٠٣ ـ ط بُغا)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، قال سفيانُ: عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ وعبدِ اللهِ: «أنَّهما جعَلَاها مِن أربعةٍ؛ امرأةٍ وأبوَيْنِ: للمرأةِ الربُعُ، وللأمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، وللأبِ ما بَقِيَ».

وأخرَجَهُ الدارِميُّ في «السُّنَنِ» (٢/ ٨٠٣)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) عن سُفيانَ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٣٩) عن أبي معاويةَ، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّنَنِ» (٣/ ١/ ٥٤، ٥٥ ـ ط. الأولى) عن أبي معاويةَ وهُشَيْمٍ، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٨) عن أبي عَوانَةَ؛ جميعُهُمْ عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ، قال: «كان عُمَرُ إذا سَلَكَ بنا طريقًا، اتَّبَعْنَاهُ فيه، وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وأنه قَضَى في امرأةٍ وأبوَيْنِ مِن أربعةٍ، فأعطى المرأةَ الرُّبُعَ، وللأمِّ ثُلُثَ ما بَقِيَ، وللأبِ سَهْمَيْنِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وإبراهيمُ وإنْ لم يَكُنْ سَمِعَ مِن عبدِ اللهِ، فحديثُهُ عنه محمولٌ على الاتصالِ.

وقد جاء موصولًا؛ كما أخرَجَهُ الحاكمُ (٤/ ٣٣٥)، والبَيْهَقيُّ (٦/ ٢٢٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٣٩)، وسعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٥٤)، مِن طريقِ منصورٍ ـ زاد البَيْهَقيُّ: وسليمانَ ـ عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، بنحوِه.

وتابَعَ عَلْقَمَةَ عليه الأسودُ بنُ يَزيدَ؛ أخرَجَهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «فضائلِ الصحابةِ» (٢٦٧/١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢٣٩/١١)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢٢٨/٦)، مِن طُرُقٍ عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عبدِ اللهِ، نحوَهُ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٥٥/١/٣)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن الشَّعْبيِّ، عن عبدِ اللهِ وزيدِ بنِ ثابتٍ، نحوَهُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ ابنُ أبي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ به، وعامِرٌ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ.

وأمَّا أثَرُ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ في فريضةِ الزَّوْجِ والأبَوَيْنِ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٤٠٨/٢)، مِن طريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، نا شَريكٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ، قال: «كان عُمَرُ إذا سَلَكَ بنا طريقًا، وَجَدْناهُ سَهْلًا؛ فإنَّه قال في زوجٍ وأبوَيْنِ: «للزوجِ النصفُ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ».

وشَريكٌ القاضي سَيِّئُ الحِفْظِ؛ قال أبو داودَ: «ثقةٌ يُخطِئُ عن الأعمشِ».

وأخرَجَهُ سُفْيانُ في «الفرائضِ» (٢٦)، ومِن طريقِهِ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٨٠٣/٢)، والحاكمُ في «المستدرَكِ» (٣٣٦/٤)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٢٥٣/١٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٢٤١/١١)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٢٦٠/٩ ـ ط. المُنيريةِ)، قال سُفْيانُ: عن أبي سعيدِ بنِ مَسْروقٍ، عن المسيَّبِ بنِ رافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: «ما كان اللهُ تعالى لِيَرانِي أُفَضِّلُ أمًّا على أبٍ».

ولفظُ الحاكمِ: «أمًّا على جَدٍّ».

والمسيَّبُ بنُ رافعٍ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ؛ قاله أحمدُ وأبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ.

وأمَّا أثرُ عثمانَ بنِ عفانَ: فأخرَجَهُ سفيانُ في «الفرائضِ» (٢٥)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٨)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٥٣)، مِن طريقِ أيوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المهلَّبِ، عن عثمانَ؛ في امرأةٍ وأبَوَيْنِ: «أنه جَعَلَها مِن أربعةِ أسهُمٍ؛ للمرأةِ الربُعُ سَهْمٌ، وللأمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ سَهْمٌ، وللأبِ ما بَقِيَ».

وأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨٠٣) عن شُعْبةَ وحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٨) عن شُعْبةَ، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٣) عن مَعْمَرٍ، وابنُ أبي شَيْبةَ (٦/ ٢٤٠) عن عبدِ السلامِ بنِ حَرْبٍ؛ جميعُهُمْ عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، به بنحوِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّنَنِ» (٣/ ١/ ٥٥)، مِن طريقِ خالدٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن عثمانَ، بنحوِه؛ وفيه إرسالٌ.

وأمَّا أثرُ زيدِ بنِ ثابتٍ في فريضةِ المَرْأةِ والأَبوَيْنِ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «العِلَلِ» (٢/ ٢٧٢، ٢٧٦) عن عبدِ الصمدِ وعفانَ وبَهْزٍ، والدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٠٢)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٨)، عن يَزيدَ بنِ هارونَ؛ جميعُهُمْ قالوا:

حدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى - زاد عبدُ الصَّمَدِ وعَفَّانُ وبَهْزٌ: أخبَرَنا قَتادةُ، ثم اتَّفَقُوا: - عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ عن رَجُلٍ تَرَكَ امرأتَهُ وأبَوَيْهِ؟ فقال: «قَسَمَها زيدٌ مِن أربعةِ أسهُمٍ».

زاد أحمدُ في روايةِ عَفَّانَ، والبَيْهَقيُّ: «سَهْمٍ للمرأةِ، وسَهْمٍ للأمِّ، وسهمَيْنِ للأبِ»؛ وهذا لفظُ أحمدَ.

قال أحمدُ: (قال هَمَّامٌ: فلا أدْري أَسَمِعْتُهُ مِن يَزِيدَ أم لا؟ قال عَفَّانُ: تَحَفَّظَهُ لنا هَمَّامٌ مِن كتابِهِ). انتهى.

وقد صرح هَمَّامٌ بسماعِهِ مِن يَزِيدَ عند الدارِميِّ، وبين وفاتَيْهِما أَزْيَدُ مِن سِتِّينَ سَنَةً، وهَمَّامٌ ثقةٌ ربَّما يَهِمُ إنْ حَدَّثَ مِن حِفْظِه، وسماعُ مَن حَدَّثَ عنه بِأَخَرَةٍ أصَحُّ ممَّن حَدَّثَ عنه قديمًا؛ لأنه رجَعَ إلى كتابِهِ بأَخَرَةٍ، وحديثُ عَفَّانَ عنه هنا مِنْ كتابِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٣٨)، مِن طريقِ هشامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن قَتَادةَ، عن سعيدٍ، به، بنحوِه.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٠٣)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٥٣)، مِن طريقِ سفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عيسى، عن الشَّعْبِيِّ، عن زيدٍ، بنحوِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وله طرقٌ أخرى تأتي.

وأمَّا أَثَرُ زيدٍ في فريضةِ الزَّوْجِ والأَبَوَيْنِ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٠٢) عن هشامٍ، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٥٤) عن قَتَادةَ؛ كِلاهُما عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال في امرأة تَرَكَتْ زَوْجَها وأَبَوَيْها: «للزوجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٨) عن سُفْيانَ وشَرِيكٍ، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٦١)، عن سفيانَ أيضًا؛ كِلاهُما عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبدِ اللهِ الأَصْبَهانيِّ، عن عِكْرِمةَ، قال: «أَرسَلَني ابنُ عَبَّاسٍ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ أَسْأَلُهُ عن زوجٍ وأبوَيْنِ؟ فقال: للزوجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، وللأبِ بقيةُ المالِ، فقال ابنُ عباسٍ: للأُمِّ

الثلُثُ كاملًا، فأرْسَلَ إليه ابنُ عباسٍ: أَفِي كتابِ اللهِ تَجِدُ هذا؟ قال: لا، ولكنْ أَكْرَهُ أنْ أُفَضِّلَ أُمًّا على أبٍ، قال: وكان ابنُ عباسٍ يُعطي الأمَّ الثُّلُثَ مِن جميعِ المالِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ، وتابَعَ الأَصْبَهانيَّ عليه عن عِكْرِمةَ الحَكَمُ، عند الدارِميِّ في «السُّنَنِ» (٢/ ٤٤٤)، وخرَّج هذا في «الإرواءِ» (٦/ ١٢٣) ضِمْنَ رأيِ ابنِ عباسٍ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٥٥)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، نا خالدٌ، عن أبي قِلَابةَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنه قال في زوجٍ وأبَوَيْنِ، فجَعَلَها مِن ستةٍ: «للزوجِ ثلاثةُ أَسهُمٍ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ سهمًا، وما بَقِيَ فللأبِ سَهْمانِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ أبو قِلَابةَ لم يُدْرِكْ زيدَ بنَ ثابتٍ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ أيضًا (٣/ ١/ ٥٥)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، نا ابنُ أبي لَيْلَى، عن الشَّعْبيِّ، عن عبدِ اللهِ وزيدٍ، مِثْلَ ذلك.

وابنُ أبي لَيْلَى ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، مِن طريقِ عَبْدَةَ، عن الأعمشِ: «أنَّ ابنَ عباسٍ أرسَلَ إلى زيدٍ...»، وذَكَرَ مثلَ حديثِ الأَصْبَهانيِّ عن عِكْرِمةَ.

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وقد جاء عن زيدِ بنِ ثابتٍ في المَسْأَلَتَيْنِ: ما أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «مصنَّفِهِ» (١١/ ٢٤٢)، مِن طريقِ مِنْدَلٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ؛ في امرأةٍ وأبَوَيْنِ، وزَوْجٍ وأبَوَيْنِ، فقال: «للأمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ، ومِنْدَلٌ ضعيفُ الحديثِ، ضَعَّفَهُ الإمامُ البخاريُّ وغيرُهُ.

وما أخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٧)، مِن طريقِ محمدِ بنِ بكَّارٍ، ثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، عن خارِجَةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّ مَعَانِيَ هذه الفرائضِ وأُصولَها عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ في حديثٍ طويلٍ، وفيه: «فإنْ لم يَتْرُكِ المُتَوفَّى ولدًا ولا وَلَدَ ابنٍ ولا اثنَيْنِ مِن الإخوةِ فصاعدًا، فإنَّ للأمِّ الثُّلُثَ كاملًا إلَّا في فريضتَيْنِ فقط، وهما: أن يُتوفَّى رجلٌ ويَتْرُكَ امرأتَهُ وأبَوَيْهِ؛ فيَكُونُ لامرأتِهِ الرُّبُعُ، ولأُمِّه الثُّلُثُ مِما بَقِيَ وهو الرُّبُعُ مِن رأسِ المالِ، وأن تُتوفَّى امرأةٌ وتَترُكَ زَوْجَها وأبَوَيْها؛ فيكونُ لزوجِها النصفُ، ولأُمِّها الثُلُثُ مِمَّا بَقِيَ وهو السُّدُسُ مِن رأسِ المالِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي الزِّنادِ ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ وأحمدُ والنَّسَائِيُّ وغيرُهم، وحديثُهُ بالعراقِ مضطرِبٌ، ومحمدُ بنُ بكَّارٍ سَمِعَ منه بالعراقِ.

وأمَّا أَثَرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في فريضةِ المَرْأةِ والأَبَوَيْنِ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٠٢)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٥٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢٤١)، مِن طُرُقٍ عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عامرٍ الشَّعْبِيِّ، عن عليٍّ في امرأةٍ وأبَوَيْنِ، قال: «مِن أربعةٍ؛ للمرأةِ الربُعُ، وللأمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، وما بَقِيَ فللأبِ».

وهذا لفظُ الدارِميِّ، واختَصَرَهُ سعيدٌ، فقال: إنَّ عليًّا قال: «للأمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عامرٌ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ ﷺ، وابنُ أبي لَيْلَى ضعيفٌ.

وأمَّا أَثَرُ عليٍّ في فريضةِ الزَّوْجِ والأَبَوَيْنِ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٨)، مِن طريقِ حَمَّادٍ، عن الحَجَّاجِ عن عَمْرِو بنِ

شُعَيْبٍ[1]، عن الحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ، قال: «للزوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، وللأبِ سَهْمانِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الحَجَّاجُ هو ابنُ أَرْطاةَ ضعيفٌ وكان مدلِّسًا، يَرْوِي عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ ما سَمِعَهُ مِن العَرْزَميِّ، والعَرْزَميُّ متروكٌ، والحارثُ الأعورُ ليس بحجةٍ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٥٦)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن حَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ، قال: أنبأنا شيخٌ مِن هَمْدَانَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ: «أنه قال في زوجٍ وأبَوَيْنِ، فجَعَلَ للزوجِ النصفَ ثلاثةَ أسهُمٍ، وللأُمِّ ثُلُثَ ما بَقِيَ، وللأبِ سَهْمَيْنِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الحَجَّاج بنُ أَرْطاةَ ضعيفٌ، وشيخُهُ مجهولٌ، والحارثُ هو الأعورُ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ أيضًا (٣/ ١/ ٥٦)، مِن طريقِ الحَجَّاجِ، عمَّن سَمِعَ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ عليٍّ، عن أبيه، عن عليٍّ: «أنه قال في زوجٍ وأبَوَيْنِ: للزوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لحال الحَجَّاجِ وللجهالةِ فيه.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٠٤)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٤٢)، مِن طريقِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ ﵄؛ في امرأةٍ وأبَوَيْنِ، وزوجٍ وأبَوَيْنِ، قال: «للأُمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ».

وهذا لفظُ ابنِ أبي شَيْبةَ، ولم يَذْكُرِ الدارِميُّ فيه: زيدًا.

وإسنادُهُ مُنقطِعٌ.

---

(١) وقع في «سنن البيهقي»: (عمرو بن سعيد)؛ وهو تصحيفٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (٢/ ٥٨):

(لا يَرِثُ - يعني: مِن الجَدَّاتِ - أكثرُ مِن ثلاثٍ: أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ، وأُمُّ الجَدِّ، وما كان مِن أُمَّهَاتِهِنَّ وإنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ؛ رُوِيَ عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مسعودٍ).

أمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ الدارِمِيُّ في «السُّنن» (٢/ ٨١٦ - ط. بُغا)، مِن طريقِ الأشعَثِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ وزيدٍ، قالَا: «إذا كانتِ الجَدَّاتُ سواءً، وَرِثَ ثلاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أبيه: أُمُّ أُمِّه، وأُمُّ أبيه، وجَدَّةُ أُمِّه، فإنْ كانتْ إحداهُنَّ أقرَبَ، فالسَّهْمُ لذَوِي القُرْبَى».

وأشعَثُ بنُ سَوَّارٍ ضَعَّفَهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والدَّارَقُطْنيُّ وابنُ سعدٍ وغيرُهم.

وتابَعَهُ عليه ابنُ أبي لَيْلَى، وهو ضعيفٌ أيضًا؛ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٣٦)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن الشَّعْبيِّ: «أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ وعليًّا رَضِيَ اللهُ تعالَى عنهما كانَا يُوَرِّثانِ ثلاثَ جَدَّاتٍ: اثنتَيْنِ مِن قِبَلِ الأبِ، وواحدةً مِن قِبَلِ الأُمِّ».

وفي سماعِ الشَّعْبيِّ مِن عليٍّ خلافٌ، والصوابُ عدمُ سماعِه، وقد أدْرَكَ زيدَ بنَ ثابتٍ.

وأمَّا أثرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرَجَهُ مِن غيرِ ما تقدَّمَ الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٩١ - ٩٢)، والبَيْهَقيُّ (٦/ ٢٣٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، مِن طريقِ أبي الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه: «أنه كان يُوَرِّثُ ثلاثَ جَدَّاتٍ إذا استَوَيْنَ، اثنتَيْنِ مِن قِبَلِ الأبِ، وواحدةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ».

هذا لفظُ الدَّارَقُطْنيِّ، ولفظُ البَيْهَقيِّ بمعناه، وعَكَسَهُ ابنُ حَزْمٍ؛ فقال: (اثنتَيْنِ مِن قِبَلِ الأُمِّ، وواحدةً مِن قِبَلِ الأبِ).

رواه عن أبي الزِّنادِ ابنُهُ، وعبدُ الجبَّارِ بنُ عُمَرَ، ومَسْلَمَةُ بنُ عليٍّ، وكلُّهم ضعفاءُ، بل إنَّ مَسْلَمَةَ بنَ عليٍّ متروكُ الحديثِ، وأحسنُهم حالًا ابنُ أبي الزِّنادِ.

وأخرجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٩٢)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ القَوَارِيريِّ، عن عبدِ الوارثِ، عن عُمَرَ بنِ عامرٍ، عن قَتَادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، بلفظِ ابنِ حَزْمٍ السابقِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٣٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٧٥)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ثنا حُمَيْدٌ وداودُ بنُ أبي هندٍ؛ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: «تَرِثُ ثلاثُ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِن قِبَلِ الأبِ، وواحدةٍ مِن قِبَلِ الأُمِّ».

ورجالُهُ ثقاتٌ، إلَّا أنَّ حُمَيْدًا وداودَ لم يُدْرِكَا زيدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه.

وأمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٣/ ٢٣)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٧٤)، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٢٨٣)، عن سفيانَ الثَّوْريِّ، عن حَمَّادِ بنِ أبي سليمانَ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: «أنَّ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ قال لابنِ مسعودٍ: أتَغضَبُ علَيَّ أنْ أُوتِرَ بركعةٍ، وأنتَ تُوَرِّثُ ثلاثَ جَدَّاتٍ، أفلا تُوَرِّثُ حوَّاءَ امرأةَ آدمَ؟!».

وأخرجَهُ أبو يوسفَ في «كتابِ الآثارِ» (٦٩)، مِن طريقِ أبي حَنِيفةَ، عن حَمَّادٍ، به بنحوِه.

وليس فيه ذِكْرُ الشاهدِ، وإسنادُهُ منقطِعٌ، إبراهيمُ النَّخَعيُّ لم يَسْمَعْ مِن سعدٍ، وحَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ مِن الفقهاءِ، لكن ليس بالحافظِ، وربما تصرَّفَ بالمتونِ عن غيرِ قصدٍ.

وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٣٢٣)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٣٦)، مِن طريقِ وكِيعٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ، قال: «تَرِثُ ثَلاثُ جَدَّاتٍ؛ جَدَّتَيْنِ مِن قِبَلِ الأبِ، وواحدةٍ مِن قِبَلِ الأمِّ».

وإبراهيمُ لم يَسْمَعْ مِن عبدِ اللهِ، لكنَّه محمولٌ على الاتصالِ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَان (٢/ ٥٩):

﴿ (وذَهَبَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ: إلى أنَّ الجَدَّ يُسْقِطُ جميعَ الإخوةِ والأخواتِ مِن جميعِ الجهاتِ كالأبِ، ورُوِيَ عن عثمانَ وعائشةَ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ وأبي الطُّفَيْلِ وعُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ... وذَهَبَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مسعودٍ: إلى تَوْرِيثِهِمْ معه).

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (٨/ ٦ ـ ط. العامرة) (كتابُ الفرائضِ، بابُ ميراثِ الجدِّ مع الأبِ والإخوةِ)، عن أبي بكرٍ وابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ:

أمَّا أثرُ أبي بكرٍ: فأخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (١/ ٣٥٩)، والبخاريُّ (٨/ ٦)، وغيرُهما، من حديثِ عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: «أمَّا الذي قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِن هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنَّ خُلَّةَ الإِسْلامِ أَفْضَلُ** ـ أو قال: **خَيْرٌ** ـ **فإنَّه أَنْزَلَهُ أَبًا** ـ أَوْ قَالَ: **قَضَاهُ أَبًا** ـ).

وهذا لفظُ البخاريِّ.

وأخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (٤/ ٤، ٥)، والبخاريُّ (٤/ ١٩١) أيضًا، مِن حديثِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ الزُّبَيْرِ، بنحوه.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨١٣)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٤)، مِنْ طريقِ ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ: «أنَّه جَعَلَ الجَدَّ أبًا».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ محمدُ بنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ في «كتابِ الفرائضِ»[1]، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٤٦)، وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٦٤)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» (٣/ ١/ ٦٤ ـ ط. الأولى)، مِن طريقِ عَمْرٍو، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: «الجَدُّ أبٌ، وقال: لو عَلِمَتِ الجِنُّ أنَّ في الناسِ جُدُودًا ما قالُوا: ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]».

وهذا اللفظُ للبَيْهَقيِّ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨١٣)، ومحمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزِيُّ في «كتابِ الفرائضِ»[1]، ومِن طريقِهِ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٦/ ٢٤٦)، وابنُ أبي شَيْبةَ (١١/ ٢٨٩) بإسنادٍ صحيحٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَعْقِلٍ، قال: «سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عن الجَدِّ؟ فقالَ: أيُّ أبٍ لَكَ أكْبَرُ؟ فقلتُ أنا: آدَمُ، قال: ألَمْ تَسْمَعْ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]».

ورُوِيَ عنه مِن طُرُقٍ وألفاظٍ أُخرى.

وأمَّا أثَرُ ابنِ الزُّبَيْرِ: فأخرَجَهُ البخاريُّ (٤/ ١٩١ ـ ط. العامرة)، وغيرُه، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال: كَتَبَ أهلُ الكُوفةِ إلى ابنِ الزُّبَيْرِ في الجَدِّ؟ فقال: أمَّا الذي قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُهُ، أَنْزَلَهُ أَبًا)؛ يعني: أبَا بَكْرٍ.

---

(١) ذكَرَ إسنادَ المَرْوَزِيِّ ويزيدَ بنِ هارون: ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ١٩، ٢٠، ٢١).

وأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِه» (٤/٤)، ويَزِيدُ بنُ هارونَ في «الفرائضِ»[1]، وأبو يَعْلَى في «المسنَدِ» (١٢/١٧٨)، وابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٢٨/١٤٢)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: كنتُ جالِسًا عند عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، وكانَ ابنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ على القضاءِ إذْ جاءَهُ كتابُ ابنِ الزُّبَيْرِ: «سلامٌ عليكَ، أمَّا بعدُ، فإنَّك كَتَبْتَ تَسألُني عن الجَدِّ، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَليلًا دُونَ رَبِّي ﷻ؛ لَاتَّخَذْتُ ابنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ، وَصَاحِبِي فِي الغَارِ)، جَعَلَ الجَدَّ أَبًا، وأَحَقُّ ما أَخَذْناهُ قولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أَثَرُ عثمانَ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/٨١١)، والبَيْهَقِيُّ (٦/٢٤٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/٢٦٣ ـ ٢٦٤) بإسنادٍ صحيحٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبيرِ؛ أنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ حدَّثَهُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حين طُعِنَ قال: «إنِّي كنتُ رأيتُ في الجَدِّ رَأيًا، فإنْ رَأَيْتُمْ أنْ تَتَّبِعُوهُ فاتَّبِعُوهُ، فقال عثمانُ: إنْ نَتَّبِعْ رَأْيَك فإنَّه رُشْدٌ، وإنْ نَتَّبِعْ رأيَ الشَّيْخِ فلَنِعْمَ ذو الرَّأْيِ كانَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/١/٦٣ ـ ٦٤ ـ ط.الأولى)، مِن طريقِ ليثِ بنِ أبي سُلَيْم، عن عطاءٍ: «أنَّ أبا بكرٍ وعثمانَ وابنَ عباسٍ كانوا يَجْعَلونَ الجَدَّ أَبًا، وقال ابنُ عباسٍ: يَرِثُني ابنِي دُون أخِي، ولا أَرِثُ ابني دُون أخيه».

وعطاءٌ لم يَسْمَعْ مِن عثمانَ، وليثٌ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ يَزِيدُ بنُ هارونَ في «كتابِ الفرائضِ»، وابنُ أبي شَيْبَةَ في

(١) ذكَرَ إسنادَ المَرْوَزِيِّ ويزيدَ بنِ هارون: ابنُ حجر في «الفتح»: (١٢/١٩، ٢٠، ٢١).

«المصنَّفِ» (١١/ ٢٨٩)، مِن طريقِ ليثٍ، عن طاوُسٍ: «أنَّ عثمانَ وابنَ عباسٍ كَانَا يَجْعَلانِ الجَدَّ أَبًا».

وهذا اللفظُ ليَزِيدَ، وزادَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: أبا بكرٍ.

وليثٌ ضعيفُ الحديثِ، وطاوُسٌ لم يَسْمَعْ مِن عثمانَ شيئًا.

وأمَّا أَثَرُ عائشةَ وأُبَيٍّ وجابرٍ وأبي الطُّفَيْلِ وعُبادَةَ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أَثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨١١ ـ ٨١٢)، ومحمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزِيُّ في «كتابِ الفرائضِ»[1]، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ (٦/ ٢٤٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٣) بسندٍ صحيحٍ، عن الشَّعْبيِّ بألفاظٍ، وهذا لفظُ الدارِميِّ، قال الشَّعْبيُّ: «كَتَبَ ابنُ عباسٍ إلى عليٍّ ـ وابنُ عباسٍ بالبَصْرةِ ـ: وإنِّي أُتِيتُ بجَدٍّ وسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فكَتَبَ إليه عليٌّ: أنْ أَعْطِ الجَدَّ سُدُسًا، ولا تُعْطِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ».

وعامِرٌ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ على الصحيحِ.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨١٢)، والبَيْهَقيُّ (٦/ ٢٤٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢٦٥) بسندٍ صحيحٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ: «أنَّ عليًّا كان يَجعَلُ الجَدَّ أخًا، حتَّى يكونَ سادسًا».

وهذا لفظُ الدارِميِّ.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨١٢)، وغيرُهُ، مِن طريقِ يونسَ، عن الحسنِ: «أنَّ عليًّا كان يُشْرِكُ الجَدَّ مع الإخوةِ إلى السُّدُسِ».

والحسنُ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨١٢)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٦٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٩٤)، مِن طريقِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ، بألفاظٍ مختلِفةٍ، بعضُها أطولُ مِن بعضٍ.

---

(١) ذكر إسنادَ المروزيِّ: ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١ ـ ط. السلفية).

وإبراهيمُ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

ورُوِيَ عنه مِن غيرِ هذه الطُّرُقِ، وهي طُرُقٌ يَشُدُّ بعضُها بعضًا.

وأمَّا أَثَرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٤١٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، مِن طريقِ يونسَ، عن الحسنِ: «أنَّ زيدًا كان يُشرِكُ الجَدَّ مع الإخوةِ إلى الثُّلُثِ».

وهذا لفظُ الدارِميِّ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٤/ ٩٣)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٤٧)، وغيرُهما؛ مِن طريقِ عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، عن سعيدِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ زيدِ بنِ ثابتٍ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﵁ استأذنَ عليه يومًا، فأَذِنَ له ورأسُهُ في يدِ جاريةٍ له تُرَجِّلُهُ، فنَزَعَ رأسَهُ، فقالَ له عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلْكَ، فقال: يا أميرَ المُؤمِنِينَ، لو أَرْسَلْتَ إليَّ جِئْتُكَ، فقال عُمَرُ ﵁: إنَّما الحاجةُ لي، إنِّي جِئْتُكَ لِتَنْظُرَ في أمرِ الجَدِّ، فقال زيدٌ: لا واللهِ، ما تقولُ فيه؟ فقال عُمَرُ ﵁: لَيْسَ هو بِوَحْيٍ حتى نَزِيدَ فيه ونَنْقُصَ منه، إنَّما هو شَيْءٌ تَرَاهُ، فإنْ رأيتَهُ وافَقْتَنِي تَبِعْتُهُ، وإلَّا لم يكنْ عليكَ فيه شيءٌ، فأبَى زيدٌ، فخَرَجَ مُغْضَبًا، وقال: قد جِئْتُكَ وأنا أَظُنُّكَ ستَفْرُغُ مِن حاجتي، ثمَّ أتاه مَرَّةً أُخرى في الساعةِ التي أتاهُ المَرَّةَ الأولَى، فلم يَزَلْ به، حتَّى قال: فسَأَكْتُبُ لَكَ فيه، فكَتَبَهُ في قِطعةِ قَتَبٍ، وضَرَبَ له مثَلًا، إنَّما مَثَلُهُ مَثَلُ شَجرةٍ نَبَتَتْ على ساقٍ واحدٍ، فخَرَجَ فيها غُصْنٌ، ثمَّ خَرَجَ في الغُصْنِ غُصْنٌ آخرُ، فالساقُ يَسقِي الغُصْنَ، فإنْ قَطَعْتَ الغُصْنَ الأولَ، رَجَعَ الماءُ إلى الغُصْنِ ـ يعني: الثَّانيَ ـ وإن قَطَعْتَ الثانيَ، رَجَعَ الماءُ إلى الأوَّلِ، فأَتَى به فخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ، ثمَّ قَرَأَ قِطعةَ القَتَبِ عليهم، ثم قال: إنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قد قال في الجَدِّ قولًا وقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قال: وكانَ أوَّلَ جَدٍّ كانَ، فأرادَ أن يأخُذَ المالَ

كلَّه مالَ ابنِ ابنِهِ دُونَ إخوتِهِ، فقَسَمَهُ بعدَ ذلك عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ».

ورواه البخاريُّ في «الأدبِ المفرَدِ» (٤٤٢) من هذا الطريقِ مختصَرًا، وسليمانُ بنُ زيدٍ فيه جهالةٌ.

وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٠)، مِن طريقِ مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ: «أنَّ عُمَرَ كان يَفرِضُ للجَدِّ الذي يَفرِضُ له النَّاسُ اليومَ، فقلتُ له: يَعني: قولَ زيدِ بنِ ثابتٍ؟ قال: نَعَمْ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، واللهُ أعلمُ.

وأخرجَهُ البَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٤٧)، مِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي الزِّنادِ، قال: أخَذَ أبو الزِّنادِ هذه الرسالةَ مِن خارِجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، ومِن كُبَراءِ آلِ زيدِ بنِ ثابتٍ - فذكَرَ القصةَ - وفيها قال زيدٌ: «وكان رَأْيِي يومئذٍ أنَّ الإخوةَ هم أَوْلَى بِمِيرَاثِ أَخِيهِمْ مِن الجَدِّ، وعُمَرُ بنُ الخطَّابِ يَرى يومئذٍ أنَّ الجَدَّ أَوْلَى بمِيرَاثِ ابنِ ابنِه مِن إخوتِه».

ورُوِيَ عنه ذلك مِن أوجهٍ كثيرةٍ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٤١٨)، بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي إسحاقَ، قال: دَخَلْتُ على شُرَيْحٍ وعنده عامرٌ وإبراهيمُ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ في فَرِيضَةِ امرأةٍ منَّا تُسمَّى العاليةَ، تَرَكَتْ زَوْجَها وأُمَّها وأَخَاها لأَبِيها وجَدَّها، فقال لي: هل مِنْ أُختٍ؟ قلتُ: لا، قال: للبَعْلِ الشَّطْرُ، وللأمِّ الثُّلُثُ، قال: فجَهِدتُ على أن يُجِيبَني فلم يُجِبْني إلَّا بذلكَ، فقال إبراهيمُ وعامرٌ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ: ما جاء أحدٌ بفريضةٍ أعْضَلَ مِن فريضةٍ جِئْتَ بها، قال: فأتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمانيَّ - وكان يُقالُ: ليسَ بالكُوفةِ أحدٌ أعْلَمَ بفريضةٍ مِن عَبِيدةَ والحارثِ الأعورِ - وكان عَبِيدَةُ يَجْلِسُ في المسجدِ، فإذا وَرَدَتْ على شُرَيْحٍ فريضةٌ فيها جَدٌّ، رفَعَهُمْ إلى عَبِيدَةَ ففَرَضَ، فقال: إنْ شِئْتُمْ، نبَّأتُكُمْ

بفريضةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ في هذا: «جَعَلَ للزَّوْجِ ثلاثةَ أسْهُمٍ النِّصفَ، وللأمِّ ثُلُثُ ما بَقِيَ، وهو السُّدُسُ مِن رأسِ المالِ، وللأخِ سَهْمٌ، وللجَدِّ سَهْمٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ محمدُ بنُ نصرٍ المَرْوَزِيُّ في «الفرائضِ»[1]، ومِن طريقِهِ البَيْهَقِيُّ (٦/ ٢٤٩)، وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٦٦، ٦٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٩٢)، مِنْ طريقِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ، قال: «كان عُمَرُ وعبدُ اللهِ ﭫ يُقاسِمانِ بالجَدِّ مع الإخوةِ ما بينَهُ وبينَ أنْ يكونَ السُّدُسُ خيرًا لَهُ مِن مُقَاسَمَتِهِمْ، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلى عبدِ اللهِ: ما أرانا إلَّا قد أَجْحَفْنَا بالجَدِّ، فإذا جاءكَ كتابِي هذا، فقاسِمْ به مع الإخوةِ ما بينَهُ وبينَ أن يكونَ الثُّلُثُ خيرًا له مِن مُقَاسَمَتِهم، فأخَذَ بذلكَ عبدُ اللهِ».

وهذا اللفظُ للبَيْهَقِيِّ، وإسنادُهُ صحيحٌ عن ابنِ مسعودٍ.

ورُوِيَ عنه مِن غيرِ هذه الطرقِ، وبألفاظٍ أُخرى.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٦٣):

(ولا يَحْجُبُ الأبُ أُمَّهُ أو أُمَّ أَبِيهِ كالعَمِّ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِ مسعودٍ وأبي موسى وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبي الطُّفَيلِ).

أمَّا أثَرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «العِلَلِ» (٢/ ٥٨٥)، والدارِميُّ (٢/ ٤٥٥)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٦)، وسعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٧٥ ـ ط. الأولى)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٣٣٠، ٣٣١)، وغيرُهم، مِن طُرُقٍ

(١) ذكر إسناده: ابنُ حجر في «الفتح» (١٢/ ٢١).

عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ: «أنَّ عُمَرَ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةَ رجلٍ مِن ثَقِيفٍ مع ابنِها السُّدُسَ».

وهذا اللفظُ لأحمدَ، ورجالُهُ ثقاتٌ؛ إلَّا أنَّ سعيدًا لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ، ومِثْلُ هذا يُحْمَلُ على الاتصالِ والصِّحَّةِ؛ إذْ إنَّ ابنَ المسيَّبِ مِن أعلمِ الناسِ بأقضيةِ عُمَرَ وفِقْهِهِ، بلْ كان عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَبْعَثُ إلى سعيدٍ إنْ أَشْكَلَ عليه شيءٌ مِن أقضيةِ أبيه.

وسعيدٌ وإنْ لم يكنْ سَمِعَ مِن عُمَرَ كلَّ ما رواه عنه بالاتِّفاقِ، إلَّا أنني لا أعلمُ أحدًا ممَّنْ تقدَّمَ مِن الحُفَّاظِ أَطْلَقَ القولَ بردِّ روايتِهِ عن عُمَرَ ﷺ.

وأسنَدَ ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٤/ ٦٠) عن أبي طالبٍ، قال: (قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: سعيدُ بنُ المسيَّبِ؟ فقال: ومَنْ مِثْلُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ ثقةٌ مِن أهلِ الخيرِ، قلتُ: سعيدٌ عن عُمَرَ حُجَّةٌ؟ قال: هو عندنا حُجَّةٌ، وقد رأى عُمَرَ وسَمِعَ منه، وإذا لم يُقْبَلْ سعيدٌ عن عُمَرَ، فمَنْ يُقْبَلُ؟!). انتهى.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٧٧)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن خالدٍ، عن ابنِ سِيرِينَ: «أنَّ رجلًا مِن بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ له: حَسَكَةُ، هَلَكَ ابنٌ له وتَرَكَ أَبَاهُ حَسَكَةَ وأُمَّ أبيه، فرُفِعَ ذلك إلى أبي موسى الأشعريِّ، فكَتَبَ في ذلك إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فكَتَبَ إليه عُمَرُ: أنْ وَرِّثْ أُمَّ حَسَكَةَ مِن ابنِ حَسَكَةَ مع ابنِها حَسَكَةَ».

ومحمدٌ لم يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ أيضًا (٣/ ١/ ٧٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣٢)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ[1] بنِ حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحِمْيَرِيِّ، عن أبيه، عن عُمَرَ وأبي موسى، بنحوِهِ.

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة»: (عبد الله)؛ وهو خطأ.

وعُبَيْدُ اللهِ بنُ حُمَيْدٍ مجهولٌ.

وأمَّا أثرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٦)، وسعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٧٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٣١)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ: «أنه وَرَّثَ جَدَّةً مع ابنِها».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ سفيانُ في «الفرائضِ» (٣٣)، ومِن طريقِهِ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٧٧)، وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٣٧)، وسعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٧٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٧١)، مِن طريقِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: «لا يَحْجُبُ الجدَّاتِ إلَّا الأمُّ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ مِن غيرِ هذا مِن طُرُقٍ وبألفاظٍ أخرى.

وأمَّا أثرُ أبي موسى: فتقدَّمَ مع أثرِ عُمَرَ.

وأخرَجَهُ أيضًا سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٧٧)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٨٠)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عن الحسنِ وابنِ سِيرِينَ: «أنَّ الأشعريَّ وَرَّثَ أمَّ حَسَكَةَ مِن ابنِ الحَسَكَةِ وحَسَكَةُ حَيٌّ».

وإسنادُهُ جيدٌ، كَثِيرٌ تُكلِّمَ فيه وهو صدوقٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٧٨)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن بلالِ بنِ أبي بُرْدَةَ: «أنَّ أبا موسى الأشعريَّ كان يُوَرِّثُ الجَدَّةَ مع ابنِها، وقَضَى بذلك بلالٌ، وهو أميرٌ على البصرةِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا (١٠/ ٢٧٩) مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن رجلٍ مِن ولدِ أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ: «أنَّ أبا موسى...»، وذَكَرَهُ بنحوِه.

وأمَّا أثرُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨١٥ ـ ٨١٦)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٦)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٣٣١)، مِن طريقِ سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، عن حُمَيْدِ بنِ هلالٍ، عن أبي الدَّهْماءِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: «تَرِثُ الجَدَّةُ وابنُها حيٌّ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٧٧)، مِن طريقِ سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن رجلٍ منهم، وذكَرَهُ بمعناه وفيه قصةٌ.

وأمَّا أثرُ أبي الطُّفَيْلِ: فيُنظَرُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٦٥):

(مَن لا يَرِثُ لمانعٍ لا يَحْجُبُ أحدًا مُطلَقًا... رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: فأخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٣)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٧٠)، مِن طريقِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، ثنا أنسُ بنُ سِيرِينَ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﵁، قال: «لا يَتَوارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شتَّى، ولا يَحْجُبُ مَنْ لا يَرِثُ».

وهذا لفظُ البَيْهَقيِّ، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ أنسٌ لم يُدرِكْ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ.

وأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٨٠)، مِن طريقِ سُفيانَ، قال: أخبَرَني رجلٌ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن عُمَرَ ﵁، قال: «لا يَحْجُبُ مَنْ لا يَرِثُ».

وأمّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٤٤٩)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٣)، وفي «المعرِفةِ» (٩/ ١١١)، وابنُ الجعدِ في «المسنَدِ» (٥٠)، مِن طريقِ شُعْبةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ؛ أنَّ عليًّا وزيدًا ﵄ قالَا في المَمْلوكِينَ وأهلِ الكتابِ: «لا يَحْجُبُونَ ولا يَرِثُونَ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «مصنَّفِهِ» (١١/ ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣)، مِن طريقِ زائدةَ وفُضَيلٍ والأعمشِ؛ كلُّهم عن إبراهيمَ، به بنحوِه.

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ إبراهيمُ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

وأخرَجَ سفيانُ الثَّوْريُّ في «كتابِ الفرائضِ» (٢٢)، وعنه عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، مِن طريقِ أبي سَهْلٍ، عن الشَّعْبيِّ؛ أنَّ عليًّا وزيدًا قالَا: في المَمْلُوكِينَ وأهلِ الكتابِ وما سِواهمْ: «لا يَحْجُبُونَ ولا يَرِثُونَ».

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٦/ ٢٢٣) مِن طريقِ شُعْبةَ، عن المُغيرةِ، عن الشَّعْبيِّ، به بنحوِه.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨٠٨) مِن طريقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ، عن أشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ، نحوَه.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (١١/ ٢٧٠) مِن طريقِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن الشَّعبيِّ، به بنحوِه.

وعامرٌ الشَّعْبيُّ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٧١)، مِن طريقِ سفيانَ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي صادِقٍ: «أنَّ رجلًا سألَ عليًّا عن امرأةٍ ماتَتْ أُخْتُها، وأُمُّها مَمْلوكةٌ، فقالَ عليٌّ: هل يُحِيطُ السُّدُسُ برَقَبَتِها؟ فقال: لا، فقال: دَعْنَا منها سائرَ اليومِ».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (١٠/ ٢٨١) عن سفيانَ، به، بلفظِ: «لا يَحْجُبُ مَنْ لا يَرِثُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ أبو صادقٍ الأزديُّ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ ﷺ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٦٦):

(قال ابنُ رَجَبٍ في «شَرْحِ الأربعينَ»: وذَهَبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ الأختَ مع البنتِ عَصَبَةٌ لها ما فَضَلَ؛ منهم: عُمَرُ وعليٌّ وعائشةُ وزيدٌ وابنُ مسعودٍ ومعاذٌ).

أمَّا أثَرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٥٥)، ومِن طريقِه الحاكمُ في «المستدرَكِ» (٢/ ٣٣٩) (٤/ ٣٧٦)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٣٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٥٧ ـ ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، قال: «جاءَ ابنَ عباسٍ مَرَّةً رَجُلٌ، فقال: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وتَرَكَ بِنْتَهُ وأختَهُ لأبيه وأُمِّه، فقال: لابنتِهِ النِّصْفُ، وليس لأختِهِ شيءٌ، ما بَقِيَ فهو لِعَصَبَتِه، فقال له الرَّجُلُ: إنَّ عُمَرَ قد قَضَى بغيرِ ذلك؛ قد جَعَلَ للأختِ النِّصْفَ، وللبنتِ النِّصْفَ، فقال ابنُ عباسٍ: أنتم أعلمُ أمِ اللهُ؟ قال مَعْمَرٌ: فلم أدرِ ما قولُهُ: أنتمْ أعلمُ أمِ اللهُ؟ حتى لَقِيتُ ابنَ طاوُسٍ، فذَكَرْتُ ذلكَ له؟ فقال ابنُ طاوُسٍ: أخبَرَني أبي أنَّه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: قال اللهُ تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال ابنُ عبَّاسٍ: فقُلْتُمْ أنتم: لها النِّصْفُ وإنْ كان له وَلَدٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٤٢)، والطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ٣٩٣ ـ ط. الأنوار)، مِن طريقِ يحيى بنِ

أيوبَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي سَلَمَةَ: «أنَّ عُمَرَ جَعلَ المالَ بين الابنةِ والأختِ نِصْفَيْنِ».

وأبو سَلَمَةَ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ، لكنَّه جاء موصولًا مِن طريقٍ ضعيفٍ عند الطَّحَاويِّ (٤/ ٣٩٣)، مِن طريقِ ابنِ لَهِيعَةَ، عن عُقَيْلٍ؛ أنَّه سَمِعَ الزُّهْريَّ يُخبِرُ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قَسَمَ المِيراثَ بين الابنةِ والأختِ نِصفَيْنِ».

وابنُ لَهِيعَةَ ضعيفُ الحديثِ.

وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٧٢ ـ ط. الأولى)، مِن طريقِ يَزِيدَ بنِ هارونَ، عن محمدِ بنِ سالمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ في ابنةٍ وأختٍ وجَدٍّ، قال: «للابنةِ النِّصْفُ، وللجَدِّ السُّدُسُ، وما بَقِيَ فللأختِ».

ومحمدُ بنُ سالمٍ ضعيفٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٤٣)، والطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ٣٩٣)، مِن طريق إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال: «كان عليٌّ وابنُ مسعودٍ ومعاذٌ يَقُولُونَ في ابنةٍ وأختٍ: النِّصْفُ والنِّصْفُ؛ وهو قولُ أصحابِ محمَّدٍ ﷺ؛ إلَّا ابنَ الزُّبَيْرِ وابنَ عباسٍ».

وهذا اللفظُ لابنِ أبي شَيْبَةَ، ولم يَذْكُرِ الطَّحَاويُّ معاذًا.

وأخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٥٠)، مِن طريقِ المُغيرةِ، عن أصحابِ إبراهيمَ والشَّعْبيِّ، وعن إبراهيمَ والشَّعْبيِّ، عن عليٍّ، بنحوِه.

ولم يَسْمَعِ الشَّعبيُّ وإبراهيمُ مِن عليٍّ شيئًا.

وأمَّا أثرُ عائشةَ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أثرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٠٤)، مِن طريقِ بِشرِ بنِ عُمَرَ، قال: سألتُ ابنَ أبي الزِّنادِ عن رجُلٍ تَرَكَ بِنْتًا وأختًا؟ فقال: لابنتِهِ النِّصفُ، ولأختِهِ ما بَقِيَ، قال: وأخبَرَني أبي عن خارِجَةَ بنِ زيدٍ: «أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يَجعَلُ الأخواتِ مع البناتِ عَصَبَةً، لا يَجعَلُ لَهُنَّ إلَّا ما بَقِيَ».

وابنُ أبي الزِّنادِ في حديثِهِ ضعفٌ، وروايتُهُ عن أبيه وروايةُ البَغداديِّينَ عنه أشدُّ ضعفًا.

وأمَّا أثرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرجَهُ الإمامُ أحمدُ (١/ ٣٨٩، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣ - ط. المَيمَنيَّة)، والبخاريُّ (٢٤/ ١٦٢ - بشرح الكِرْمانيِّ)، وبقيةُ الجماعةِ - إلَّا مُسلِمًا والنَّسائيَّ - مِن طريقِ هُزَيْلٍ، قال: «سُئِلَ أبو موسى الأشعريُّ عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ وأختٍ، فقال: للابنةِ النِّصفُ، وللأختِ النِّصفُ، وأتِ ابنَ مسعودٍ فسيُتابِعُني، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ بقولِ أبي موسى؟ فقال: لقد ضَلَلْتُ إذًا وما أنا مِن المُهتَدِينَ، أقضِي فيها بما قَضَى النبيُّ ﷺ: للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تَكمِلةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بَقِيَ فللأختِ، فأتَيْنا أبا موسى، فأخبَرْناهُ بقولِ ابنِ مسعودٍ، فقال: لا تَسألُني ما دامَ هذا الحَبْرُ بين أظهُرِكُم».

وأمَّا أثرُ معاذٍ: فأخرجَهُ البخاريُّ (٢٤/ ١٦١، ١٦٥ - بشرح الكِرْمانيِّ)، وغيرُه، من حديثِ الأسودِ بنِ يَزِيدَ، قال: قضى فينا معاذُ بنُ جبَلٍ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ: (النِّصفُ للبِنْتِ، والنِّصفُ للأُختِ).

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (٢/ ٦٧):

(وأسْقَطَهُمْ - يعني: الإخوةَ الأشقَّاءَ مع الإخوةِ لأمٍّ - الإمامُ أحمدُ وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ، ورُوِيَ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وأُبيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عباسٍ وأبي موسى).

أمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ في «سُنَنِه» (٢/ ٨٠٥ - ط. بغا)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٥٨ - ط. الأولى)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٥٥)، مِن طريقِ سليمانَ التَّيْميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ: «أنَّ عثمانَ رضي الله عنه كان يُشَرِّكُ، وعليٌّ رضي الله عنه كانَ لا يُشرِّكُ».

وهذا اللفظُ للدارِميِّ، وأبو مِجْلَزٍ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٠٥)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٤٨)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٥٧)، وغيرُهم، مِن طريقِ سُفْيانَ عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّه كان لا يُشَرِّكُ».

وهذا اللفظُ للدارِميِّ، وإسنادُهُ ضعيفٌ، الحارثُ الأعورُ لا يُحْتَجُّ به، وحَدَّثَ عنه أبو إسحاقَ كثيرًا ما لم يَسْمَعْهُ منه، وإنَّما سَمِعَ منه نحوَ أربعةِ أحاديثَ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٥٧)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٤٨)، مِن طريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ، قال: «سُئِلَ عليٌّ رضي الله عنه عن الإخوةِ مِن الأمِّ؟ فقال: أرأيتَ لو كانوا مِئَةً، أكنتُم تَزِيدُونَ على الثُّلُثِ شيئًا؟ قالُوا: لا، قال: فإنِّي لا أَنقُصُهُمْ منه شيئًا».

وهذا اللَّفظُ للبَيْهَقيِّ وهو أَتَمُّ، ولفظُ ابنِ أبي شَيْبةَ: عن عليٍّ؛ أنَّه كان لا يُشَرِّكُ، وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٥٧)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٤٧)، مِن طريقِ أبي مُعَاوِيةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: «كان عُمَرُ وابنُ مسعودٍ وزيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ يُشَرِّكُونَ، وكان عليٌّ لا يُشَرِّكُ».

وهذا لفظُ سعيدٍ، ولم يَذْكُرِ ابنُ أبي شَيْبةَ زيدَ بنَ ثابتٍ.

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٥٦)، مِن طريقِ منصورٍ والأعمشِ، به بمعناه. ولم يَذْكُرْ فيه عليَّ بنَ أبي طالبٍ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٥٨)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٥٦)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن محمدِ بنِ سالمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ ﷺ: «أنَّه كان يَجْعَلُ الثُّلُثَ للإخوةِ والأخواتِ مِن الأُمِّ دونَ الإخوةِ والأخواتِ مِن الأبِ والأُمِّ، وكان زيدُ بنُ ثابتٍ يَفْعَلُ ذلك».

قال هُشَيْمٌ: «فرَدَدتُّ عليه، فقلتُ: كان زيدٌ يُشَرِّكُ بينهم، قال: فإنَّ الشَّعْبيَّ حدَّثَنا عنه؛ أنَّه قال كما قال عليٌّ، فقلتُ: بيني وبينك ابنُ أبي لَيْلَى».

وهذا لفظُ سعيدٍ، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ محمدُ بنُ سالمٍ ليس بالقويِّ، وعامرٌ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

قال البَيْهَقيُّ: (الروايةُ الصحيحةُ في هذا عن زيدِ بنِ ثابتٍ: ما مَضَى، وهذه الروايةُ ينفرِدُ بها محمدُ بنُ سالمٍ، وليس بالقويِّ). انتهى.

ورُوِيَ عن عليٍّ ﷺ مِن غيرِ هذه الأوجهِ والطُّرُقِ، وهي طرقٌ يَشُدُّ بعضُها بعضًا.

وأمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فأخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّنن» (٥٩/١/٣)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢٥٦/٦)، مِن طريقِ شُعبةَ، عن أبي قيسٍ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ: «أنَّ فَرِيضةً كانت فيها امرأةٌ تَرَكَتْ زَوْجَها وأمَّها وإخْوَتَها لأمِّها وإخْوَتَها لأبيها وأمِّها، فقال ابنُ مسعودٍ ﷺ: للزَّوْجِ النِّصْفُ، وللأُمِّ السُّدُسُ، ولإخْوَتِها مِن الأمِّ ما بَقِيَ؛ تَكامَلَتِ السِّهَامُ».

قال هُزَيْلٌ: «فذَكَرْنا ذلك لأبي موسى الأشعريِّ؟ فقال: لا تَسْأَلُوني عن شيءٍ ما دامَ هذا الحَبْرُ فِيكُم».

وهذا لفظُ سعيدٍ، ولم يَذْكُرِ البَيْهَقيُّ قولَهُ: «قالَ هُزَيْلٌ: فذَكَرْنا ذلك لأبي موسى... إلخ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٢٤٨/٦)، ومحمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ» (٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤)، مِن طريقِ سفيانَ، عن أبي قيسٍ، به بمعناه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢٥٦/٦)، مِن طريقِ يحيى بنِ آدمَ، ثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن الأرقمِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عن عبدِ اللهِ: «أنَّه قال في المُشَرَّكةِ: يا ابنَ أخِي، تَكامَلَتِ السِّهَامُ دُونَكَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ شَرِيكٌ هو النَّخَعيُّ.

وأمَّا أثرُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عبَّاسٍ: فيُنْظَرُ مَن أخرجَهُما.

وأمَّا أثرُ أبي موسى: فتقدَّمَ ضمنَ أثرِ ابنِ مسعودٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٦٧):

(يُروَى أنَّ عُمَرَ أسقَطَ وَلَدَ الأبَوَيْنِ، فقال بعضُهم أو بعضُ الصحابةِ: يا أميرَ المُؤمِنِينَ، هَبْ أنَّ أبانا كانَ حِمَارًا، أَلَيْسَتْ أمُّنا وَاحِدَةً؟ فَشَرَّكَ بينَهم؛ وهو قولُ عثمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ).

خرَّجَ في «الإرواء» (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤) أثرَ عمرَ وزيدٍ.

وأمَّا أثرُ عثمانَ: فقد أخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) عن يَزِيدَ بنِ هارونَ، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّنن» (٣/ ١/ ٥٨ ـ ط. الأولى) عن هُشَيْمٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٥٦) عن سفيانَ؛ جميعُهُمْ عن سليمانَ، عن أبي مِجْلَزٍ: «أنَّ عثمانَ بنَ عَفَّانَ ﷺ شَرَّكَ بينَ الإخوةِ مِن الأمِّ والإخوةِ مِن الأبِ والأمِّ في الثلثِ، وأنَّ عليًّا ﷺ لم يُشَرِّكْ بينَهم».

وهذا لفظُ البَيْهَقِيِّ، ولاحِقُ بنُ حُمَيْدٍ لم يَسْمَعْ مِن عثمانَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٧٠):

(الزَّوْجَانِ لا يُرَدُّ عليهما؛ يُرْوَى عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ﷺ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أثرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٧٨ ـ ٧٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، ومحمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، مِن طريقِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، قال: «كانَ عبدُ اللهِ لا يَرُدُّ على سِتَّةٍ؛ على زَوْجٍ، ولا امرأةٍ، ولا جَدَّةٍ، ولا على أخواتٍ لأبٍ مع أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ، ولا على بناتِ ابنٍ مع بناتِ صُلْبٍ، ولا على أختٍ لأمٍّ مع أمٍّ».

قال إبراهيمُ: «فقلتُ لعَلْقَمَةَ: نَرُدُّ على الإخوةِ مِن الأمِّ مع الجَدَّةِ؟ قال: إنْ شِئْتَ، قال: وكان عليٌّ ـ يعني: ابنَ أبي طالبٍ ـ يَرُدُّ على جَمِيعِهم، إلَّا الزوجَ والمرأةَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن عَلْقَمَةَ، وإبراهيمُ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ، وقولُهُ: (قالَ: وكانَ عليٌّ...)، إنْ كانَ القائلُ عَلْقَمَةَ، فصحيحٌ عن عليٍّ ﷺ، والأظهرُ أنَّه مِن قولِ النَّخَعيِّ.

وأخرَجَهُ سفيانُ الثوريُّ في «كتابِ الفرائضِ» (٢٨، ٣٢)، وعنه الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٤٥٨)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٨٦)، وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٤٤)، وسعيدٌ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٧٩ ـ ط. الأولى)، مِن طريقِ محمدِ بنِ سالمٍ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ، قال: «كان عليٌّ ﷺ يَرُدُّ على كلِّ وارثِ الفَضْلَ بِحِصَّةِ ما وَرِثَ، غيرَ المرأةِ والزَّوْجِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ محمدُ بنُ سالمٍ لا يُحْتَجُّ به، وعامرٌ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٢٧٥)، مِن طريقِ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ، عن مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ: «أنَّ عليًّا كان يَرُدُّ على كلِّ ذي سهمٍ، إلَّا الزَّوجَ والمرأةَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ إبراهيمُ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فتقدَّمَ مع أثرِ عليٍّ بسندٍ صحيحٍ، وأخرجَهُ أيضًا سفيانُ الثَّوْريُّ في «كتابِ الفرائضِ» (٢٨)، ومِن طريقِهِ الطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٤/ ٣٩٩ ـ ط. الأنوارِ)، مِن طريقِ منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، بنحوِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ عن ابنِ مسعودٍ، وليس عند سفيانَ في كتابِهِ مَوطِنُ الشاهدِ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ٧٩)، مِن طريقِ محمدِ بنِ سالمٍ عن الشَّعْبيِّ، قال: «كان ابنُ مسعودٍ يَرُدُّ على كلِّ وارثٍ الفضلَ بحسابِ ما وَرِثَ، غيرَ أنَّه لم يكنْ يَرُدُّ على بنتِ ابنٍ مع ابنةِ الصُّلْبِ، ولا على أختٍ لأبٍ مع أختٍ لأبٍ وأمٍّ، ولا على جَدَّةٍ، إلَّا أنْ يكونَ وارثٌ غيرها، ولا على أختٍ لأمٍّ مع أمٍّ شيئًا، ولا على الزوجِ، ولا على المرأةِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ ومحمدُ بنُ سالمٍ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (١١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، مِن طريقِ منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ، بنحوِه.

ولم يَذْكُرْ مسروقًا فيه، وذلك نَهْجٌ يسلُكُهُ إبراهيمُ النَّخَعيُّ، بإسقاطِ شيوخِهِ مِن أصحابِ ابنِ مسعودٍ، ولا يَضُرُّهُ ذلك فقد نَبَّهَ هو نَفْسُهُ عليه.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (١١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ، عن زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، قال: أَخَذْتُ هذه الفرائضَ مِن فِراسٍ زَعَمَ أنَّه كتبَها له الشَّعْبيُّ: قَضَى زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مسعودٍ... وفيه: كانا ـ أي: عليٌّ وابنُ مسعودٍ ـ لا يَرُدَّانِ مِن فُضُولِ الفرائضِ على الزَّوْجِ شيئًا».

وأمَّا أَثَرُ ابنِ عباسٍ: فيُنظَرُ مَن أخرَجَهُ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٧٥):

(إنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما لا يَحجُبُ الأمَّ عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، إلَّا بثلاثةٍ مِن الإخوةِ أو الأخواتِ، ولا يَرَى العَوْلَ، ويَرُدُّ النَّقْصَ مع ازدحامِ الفُرُوضِ على مَنْ يَصِيرُ عَصَبَةً في بعضِ الأحوالِ بتَعْصِيبِ ذَكَرٍ لَهُنَّ).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ١٤٥): (لم أَقِفْ عليه). انتهى.

قُلْتُ:

هما أثرانِ عن ابنِ عباسٍ ﷺ، والذي يَظهَرُ: أنَّه في «الإرواءِ» ظنَّهما أثرًا واحدًا؛ لظاهرِ سياقِ المصنِّفِ لهما، وإلَّا فقد وَقَفَ عليهما وخرَّجهما في «الإرواءِ» في موضعَيْنِ متفرِّقَيْنِ كما يأتي بيانُه.

أمَّا رأيُهُ في أنَّ الأمَّ لا تُحجَبُ عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ إلَّا بثلاثةٍ مِن الإخوةِ أو الأخواتِ ـ: فأخرجَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ» (٤/ ٣٣٥)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٧)، وابنُ جريرٍ في «التفسير» (٨/ ٤٠ ـ ط. شاكر)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٥٨)، مِن طريقِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن شُعْبةَ مَوْلَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ: «أنَّه دَخَلَ على عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ، فقال: لِمَ صارَ الأخَوانِ يَرُدَّانِ الأمَّ عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ، وقالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والأخوانِ بلسانِ قومِك لَيْسَا بإخوةٍ؟ فقالَ عثمانُ بنُ عفانَ: لا أستطيعُ أنْ أرُدَّ ما كان قَبْلِي، ومَضَى في الأمصارِ تَوارُثُ الناسِ به».

وشُعْبةُ مَوْلَى ابنِ عباسٍ متكلَّمٌ فيه، وهو مخرَّجٌ في «الإرواءِ» (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٣) قبلَ هذا الموضعِ.

وأمَّا رأيُهُ في العَوْلِ: فقد جاء عنه مِن أوجهٍ، خرَّجَ في «الإرواءِ» (٦/ ١٤٥، ١٤٦) أحدَها بعدَ هذا الموضعِ في قصةِ عُمَرَ في العَوْلِ وتأتي، وأخرَجَهُ عن ابنِ عباسٍ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٥٥ ـ ط. بغا)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٢٨٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٦٣ ـ ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «الفرائِضُ سِتَّةٌ لا نُعْلِيها».

وهذا لفظُ الدارِميِّ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٦١ ـ ط. الأولى)،

وبِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٦٣)، مِنْ طريقِ سفيانَ - وهو ابنُ عُيَيْنَةَ - عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عباسٍ: «لا تَعُولُ فَرِيضةٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ٦١)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ أيضًا: (٩/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، مِن طريقِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «أتَرَوْنَ الذي أحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا، جَعَلَ في مالٍ نِصْفًا وثُلُثًا ورُبُعًا؟! إنَّما هو نِصْفانِ، وثلاثةُ أثلاثٍ، وأربعةُ أرباعٍ».

وأخرَجَهُ الحاكمُ (٤/ ٣٤٠)، والبَيْهَقيُّ (٦/ ٢٥٣)، وابنُ حَزْمٍ (٩/ ٢٦٤)، مِن طريقِ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثني ابنُ شهابٍ الزُّهْريُّ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مسعودٍ، قال: «خَرَجْتُ أنا وزُفَرُ بنُ أوسٍ إلى ابنِ عباسٍ، فتَحدَّثْنا عندَهُ، حتَّى عَرَضَ ذِكْرُ فرائضِ المَوَارِيثِ، فقالَ ابنُ عباسٍ: سبحانَ اللهِ العظيم! أتَرَوْنَ الذي أحْصَى رَمْلَ عالِجٍ عَدَدًا، جَعَلَ في مالٍ نِصْفًا ونِصْفًا وثُلُثًا، النِّصْفانِ قد ذَهَبَا بالمالِ، أينَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟! فقالَ له زُفَرُ: يا ابنَ العبَّاسِ، مَنْ أوَّلُ مَنْ أعالَ الفرائضَ؟ فقال: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لمَّا الْتَفَّتْ عندَهُ الفرائضُ، ودافَعَ بعضُها بعضًا، وكان امْرأً وَرِعًا، فقال: واللهِ مَا أدرِي أيُّكم قَدَّمَ اللهُ ﷻ ولا أيُّكم أخَّرَ، فما أجِدُ شيئًا هو أوسَعُ مِن أنْ أقْسِمَ بينَكُمْ هذا المالَ بالحِصَصِ؛ فأدْخَلَ على كلِّ ذي حقٍّ ما دَخَلَ عليه مِن العَوْلِ.

قال ابنُ عباسٍ: وَايْمُ اللهِ، لو قَدَّمَ مَن قَدَّمَ اللهُ ﷻ، ما عالتْ فريضةٌ، فقالَ له زُفَرُ: وأيُّها يا ابنَ عباسٍ قَدَّمَ اللهُ ﷻ؟ قال: كلُّ فريضةٍ لم يُهْبِطْها اللهُ ﷻ عن فريضةٍ إلَّا إلى فريضةٍ، فهذا ما قَدَّمَ، وأمَّا ما أخَّرَ، فكلُّ فريضةٍ إذا زالتْ عن فَرْضِها، لم يَكُنْ لها إلَّا ما بَقِيَ، فذلك الذي أخَّرَ، فأمَّا الذي قَدَّمَ، فالزَّوجُ له النِّصْفُ، فإنْ دَخَلَ عليه ما يُزِيلُهُ،

رَجَعَ إلى الرُّبُعِ لا يُزايِلُهُ عنه شيءٌ، والزَّوْجةُ لها الرُّبُعُ، فإنْ زالتْ عنه، صارَتْ إلى الثُّمُنِ لا يُزايِلُها عنه شيءٌ، والأُمُّ لها الثُّلُثُ، فإنْ زالتْ عنه بشيءٍ مِن الفَرَائِضِ، ودَخَلَ عليها، صارتْ إلى السُّدُسِ، لا يُزايِلُها عنه بشيءٍ من الفرائضِ التي قَدَّمَ اللهُ ﷻ.

والتي أَخَّرَ: فريضةُ الأخواتِ والبناتِ، لَهُنَّ النِّصْفُ فما فوقَ ذلكَ والثُّلُثانِ، فإذا أزالَتْهُنَّ الفرائضُ عن ذلكَ، لم يكُنْ لَهُنَّ إلَّا ما بَقِيَ، فإذا اجتَمَعَ ما قَدَّمَ اللهُ ﷻ وما أَخَّرَ، بُدِئَ بمَنْ قَدَّمَ، وأُعطِيَ حقَّه كاملًا، فإن بَقِيَ شيءٌ، كانَ لِمَنْ أَخَّرَ، وإنْ لم يَبْقَ شيءٌ، فلَا شيءَ له.

فقالَ له زُفَرُ: فما مَنَعَكَ يا ابنَ عباسٍ أنْ تُشيرَ عليه بهذا الرأيِ؟

قال ابنُ عباسٍ: هِبْتُه!».

ولفظُ الحاكمِ مختصَرٌ، وإسنادُهُ جيدٌ، وتُوبِعَ محمدُ بنُ إسحاقَ عليه عن الزُّهْريِّ، تابعَهُ مَعْمَرٌ؛ أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٥٤) عن مَعْمَرٍ، به، مختصَرًا جِدًّا.

۞ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٨٠ ـ ٨١):

> ﷺ (لا تَفتقِرُ امرأةُ المفقودِ... إلى طلاقِ وليِّ زَوْجِها بعدَ عِدَّةِ الوفاةِ لِتَعْتَدَّ بعد ذلكَ بثلاثةِ قُرُوءٍ؛ لأنَّه لا ولايةَ لِوَلِيِّهِ في طلاقِ امرأتِهِ، وما رُوِيَ عن عُمَرَ: أنَّه أَمَرَ وليَّ المفقودِ أنْ يُطلِّقَها قدْ خالَفَهُ ابنُ عباسٍ وابنُ عُمَرَ).

خرَّجَ في «الإرواءِ» (٦/ ١٥٠ ـ ١٥١) أثرَ عُمَرَ، وأغفَلَ أثرَ ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ مِن الذِّكْرِ والتخريجِ.

وقد أخرَجَهُما أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ ـ كما في «السُّنَنِ» للبَيْهَقِيِّ ٧/ ٤٤٥) ـ عن يَزِيدَ بنِ هارونَ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، وأبو جعفرٍ

المِصِّيصِيُّ لُوَيْنٌ في «جزئِه» (٧٢)، وعنه أبو عبدِ اللهِ الدَّقَّاقُ في «معجَمِ شيوخِه» (٧٢) عن أبي عَوانَةَ؛ كِلاهُما عن جعفرِ بنِ أبي وَحْشِيَّةَ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ: «أنه شَهِدَ ابنَ عباسٍ وابنَ عُمَرَ ﷺ تَذاكَرَا امرأةَ المَفقودِ، فقالَا: تَربَّصُ بِنَفْسِها أربعَ سِنِينَ، ثمَّ تعتدُّ عِدَّةَ الوفاةِ، ثم ذَكَرَا النَّفَقةَ، فقالَ ابنُ عُمَرَ: لها نَفَقَتُها لِحَبْسِها نَفْسَها عليه، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: إذًا يُضِرَّ ذلك بأهلِ المِيراثِ، ولكنْ لتُنْفِقْ، فإنْ قَدِمَ، أَخَذَتْهُ مِن مالِهِ، وإنْ لَمْ يَقْدَمْ، فلا شيءَ لها».

وهذا لفظُ أبي عُبَيْدٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٥٩)، مِن طريقِ عَبْدةَ بنِ سُلَيْمانَ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، به، وفيه: «تربَّصُ أربعَ سنينَ ثمَّ يُطَلِّقُها وَلِيُّ زوجِها»؛ كما جاء عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

وأخرَجَ الأثرَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِهِ»[1]، ومِن طريقِهِ أخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ١٣٥)، مِن طريقِ أبي عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ - وهو جعفرُ بنُ أبي وَحْشِيَّةَ - به، بنحوِ حديثِ يَزِيدَ بنِ هارونَ عن سعيدٍ، ولم يَذْكُرْ طلاقَ الوليِّ فيه.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٨٤):

﴿(إن جُهِلَ الأسبقُ - يعني: مِن الغَرْقَى ونحوِهم - أو عُلِمَ ثم نُسِيَ، أو عُلِمَ وجَهِلُوا عَيْنَهُ... لم يَتَوَارَثا؛ نَصَّ عليه، وهو قولُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وزَيْدٍ ومعاذٍ وابنِ عباسٍ والحسنِ بنِ عليٍّ ﷺ).

أمَّا أثَرُ أبي بكرٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٢)،

(١) ذكَرَه ابنُ حجر في «الفتح» (٩/ ٣٤٠ - ط. السلفية).

وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٩٨)، مِن طريقِ عبَّادِ بن كثيرٍ، حدَّثني أبو الزِّنادِ، عن خارِجَةَ بنِ زيدٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: «أمَرَني أبو بكرٍ حيثُ قُتِلَ أهلُ اليَمامةِ أنْ يُوَرِّثَ الأحياءَ مِن الأمواتِ، ولا يُورِّث بعضَهم مِن بعضٍ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عبَّادُ بنُ كَثيرٍ ضعيفُ الحديثِ.

وأمَّا أَثَرُ زيدٍ: فخرَّجَه قبلَ هذا الموضعِ في «الإرواءِ» (٦/ ١٥٣ - ١٥٤) ضِمْنَ أثرِ عُمَرَ في واقعةِ عَمَوَاسَ.

وأمَّا أَثَرُ معاذٍ وابنِ عباسٍ والحسنِ بنِ عليٍّ: فيُنظَرُ مَن أخرَجَها.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٨٤):

(رَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبِيه: أنَّ أُمَّ كُلثومٍ بنتَ عليٍّ تُوُفِّيَتْ هي وابنُها، فالْتَقَتِ الصَّيْحَتَانِ في الطريقِ، فلم يُدْرَ أيُّهما ماتَ قبلَ صاحبِهِ، فلم تَرِثْهُ ولم يَرِثْها).

أخرجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٤٣٥)، وسعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ١٠٧ - ط. الأولى)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (٤/ ٨١)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٢)، والحاكمُ في «المُستدرَكِ» (٤/ ٣٤٦)، مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، به، وفيه زيادةٌ: «وأنَّ أهل صِفِّينَ لم يَتَوَارَثُوا، وأنَّ أهْلَ الحَرَّةِ لم يَتَوَارَثُوا».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، ولم يُدرِكْ وفاةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وابنِها، وهو مخرَّجٌ في «الإرواءِ» (٦/ ١٥٤) تبعًا لأثرِ عُمَرَ في واقعةِ عَمَوَاسَ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (٢/ ٨٤ ـ ٨٥):

﴿ (وإنْ لم يَدَّعِ وَرَثَةُ كلٌّ مِنهُما سَبْقَ الآخرِ، وَرِثَ كلُّ مَيِّتٍ مِن تِلَادِ مالِهِ دُونَ ما وَرِثَهُ مِنَ الآخَرِ؛ لئلَّا يَدْخُلَ الدَّوْرُ؛ لأنَّ ذلكَ يُرْوَى عن عُمَرَ وعليٍّ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فخرَّجه في «الإرواءِ» (٦/ ١٥٣).

وأمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٣٥)، والبخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٣/ ١٣٢)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٩٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، مِن طريقِ سفيانَ، عن حُرَيْشٍ عن أبيه، عن عليٍّ: «أنَّه وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلَا بِصِفِّينَ أحدُهما مِن الآخرِ».

وهذا لفظُ الدارِميِّ، وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ حُرَيْشٌ وأبوه فيهما جهالةٌ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ١٠٦)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن الأشعَثِ، عن الشَّعْبيِّ: «أنَّ سَفِينةً غَرِقَتْ بأهلِها، فلم يُدْرَ أيُّهم ماتَ قبْلَ صاحبِهِ، فأتَوْا عليًّا، فقالَ: وَرِّثُوا كلَّ واحدٍ منهُم صَاحِبَهُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الأشعثُ ـ هو ابنُ سَوَّارٍ ـ ضعيفٌ، وعامرٌ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٢٢)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن حَزْنِ بنِ بَشِيرٍ الخَثْعَميِّ، عن أبيه: «أنَّ عليًّا وَرَّثَ رجلًا وابنَهُ أو أَخَوَيْنِ أُصِيبَا بِصِفِّينَ، لا يُدْرَى أيُّهما ماتَ قبلَ الآخَرِ، فوَرَّثَ بعضَهم من بعضٍ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ حَزْنٌ وأبُوه فيهما جهالةٌ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ١٠٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١١/ ٣٤٣)، ومسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» (٢/ ١٤٥) ـ والبَيْهَقيُّ في

«المعرفةِ» (٩/ ١٠٩)، مِنْ طريقِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارثِ، عن عليٍّ: «أنَّ قومًا غَرِقُوا في سَفِينةٍ، فوَرَّثَ عليٌّ بعضَهم مِن بعضٍ».

وابنُ أبي لَيْلَى والحارثُ لا يُحْتَجُّ بمِثْلِهما.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، مِن طريقِ جابرٍ، عن الشَّعبيِّ، عن عمرَ وعليٍّ، بمعناه، وجابرٌ هو الجُعْفيُّ.

وأخرَجَهُ أيضًا (١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦)، مِنْ طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عُمَرَ وعليٍّ، بمعناه.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (١١/ ٣٤٤)، مِن طريقِ سعيدٍ، عن قَتَادةَ، عن عليٍّ، بمعناه.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٨٨):

(يرِثُ المَجُوسِيُّ ونحوُهُ مِمَّنْ يَحِلُّ نِكاحُ ذَوَاتِ المَحَارِمِ إذَا أَسْلَمَ أو حاكَمَ إلَيْنَا بجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ إنْ أَمْكَنَ؛ نَصَّ عليه، وهو قولُ عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وزيدٍ في الصَّحِيحِ عنه).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أثرُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٤٢ ـ ط. بُغا)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٦٠)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١) (١٠/ ٢٩٩، ٣٥١ ـ ٣٥٢)، وابنُ أبي شَيْبةَ فِي «المصنَّفِ» (١١/ ٣٦٦)، مِن طريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن رجلٍ، عن الشَّعْبيِّ: «أنَّ عليًّا وابنَ مسعودٍ قالَا في المَجُوسِ: إذا أسلَمُوا يَرِثُونَ مِن القَرَابتَيْنِ جميعًا».

وهذا لفظُ الدارِميِّ.

ووقَعَ عند عبدِ الرَّزَّاقِ: «محمدُ بنُ سالمٍ، عن الشَّعْبيِّ».

وفي موضعٍ آخَرَ عنده: «أبو سَهْلٍ، عن الشَّعْبيِّ».

وفي موضعٍ ثالثٍ أسقَطَهُ ولم يَذْكُرْه.

ووقَعَ عند ابنِ أبي شَيْبَةَ: «عمَّن سَمِعَ الشَّعْبيَّ»؛ وهو محمدُ بنُ سالمٍ أبو سَهْلٍ الكوفيُّ، ضعيفُ الحديثِ.

قال البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (١/ ١٠٥)، وفي «الأوسطِ» (٢/ ٥٢)، و«الضعفاءِ» (١٠١): «كان الثَّوْريُّ يَرْوِي عنه، فيقولُ: أبو سَهْلٍ، وربما قال: رجلٌ عن الشَّعْبيِّ، يَتَكَلَّمُونَ فيه، كان ابنُ المبارَكِ يَنْهَى عنه». انتهى.

ونحوَهُ قال أبو حاتمٍ؛ كما في «الجرحِ والتَّعديلِ» لابنِه (٧/ ٢٧٢).

والشَّعْبيُّ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

وأخرَجَهُ عن عليٍّ: البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٦٠)، مِن طريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، ثنا الحسنُ بنُ عُمَارةَ، عن الحَكَمِ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ: «أنَّ عليًّا ﷺ كان يُوَرِّثُ المَجُوسِيَّ مِن الوَجْهَيْنِ جميعًا».

قال البَيْهَقيُّ: «الحسنُ بنُ عُمَارةَ متروكٌ». انتهى.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٢)، مِن طريقِ الثَّوْريِّ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي صادقٍ أو غيرِه: «أنَّ عليًّا كانَ يُوَرِّثُ المَجُوسِيَّ مِن مَكَانَيْنِ»؛ يعني: إذا تَزَوَّجَ أختَهُ أو أُمَّهُ.

وأبو صادقٍ الأزديُّ لم يَسْمَعْ مِن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ؛ قاله غيرُ واحدٍ مِن الحُفَّاظِ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أثَرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فقالَ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى»: «ويُذْكَرُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ؛ أنَّه قال: يَرِثُ بأدْنَى الأمْرَيْنِ، ولا يَرِثُ مِن وجهَيْنِ؛

وذلك فيما أجازَ لي أبو عبدِ اللهِ الحافظُ روايتَهُ عنه عن أبي الوليدِ الفَقِيهِ، ثنا موسى بنُ سَهْلٍ، ثنا عبدُ الغنيِّ، عن أيوبَ الخُزَاعيِّ بسندِهِ إلى زيدٍ». انتهى، ثمَّ قال: «الرِّواياتُ عن الصَّحابةِ في هذا البابِ ليستْ بالقَوِيَّةِ». انتهى.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٨٩):

﴿يَثْبُتُ الإرثُ لكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ في الطلاقِ الرَّجْعيِّ في العِدَّةِ؛ رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ).

أمَّا أثرُ أبي بكرٍ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أثرُ عثمانَ: فساقَ مَتْنَهُ المصنِّفُ بعدَ هذا الموضعِ، وخرَّجَه في «الإرواءِ» (٦/ ١٥٩)، وعنه خَبَرٌ آخَرُ في كتابِ العِدَّةِ عند المصنِّفِ (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وخرَّجَه هناك (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

وأمَّا أثرُ عليٍّ: فهو مخرَّجٌ في «الإرواءِ» (٧/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) في كتابِ العِدَّةِ، وهو وأثرُ عثمانَ واحدٌ، في قصةٍ واحدةٍ، وله طرقٌ أخرى غيرُ ما ذكرَهُ في «الإرواء»، يُعتَضَدُ بها، وليستْ هي مِن شرطِ الكتابِ.

وأمَّا أثرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ كما في «المسائلِ بروايةِ صالحٍ» (٣/ ٩٧ ـ ط. الهنديَّةِ)، وكما فِي «مسائلِ عبدِ اللهِ» (٣٦٨)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٤٢)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٢٦٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١٦٨)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤١٩)؛ مِن طُرُقٍ صحيحةٍ عن إبراهيمَ: «أنَّ عَلْقَمَةَ طلَّقَ امرأتَهُ، فمَكَثَتْ ستةَ عَشَرَ شَهرًا، أو سَبْعةَ عَشَرَ شَهْرًا، أو ثمانيةَ عَشَرَ شهرًا، فماتتْ ولم تُكمِلِ العِدَّةَ، فسألَ عَلْقَمَةُ عبدَ اللهِ؟ قال: رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَها»؛ وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال ابنُ حزمٍ: «هذا إسنادٌ في غايةِ الصِّحةِ عن ابنِ مسعودٍ». انتهى، وقد أَوْرَدَهُ تبَعًا لأثرِ عثمانَ وعليٍّ في «الإرواءِ» (٧/ ٢٠٢).

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوِيَّان (٢/ ٩٠):

(ورَوَى عُرْوَةُ أنَّ عثمانَ قال لعبدِ الرحمٰنِ: لَئِنْ مِتَّ لأُوَرِّثَنَّهَا مِنْكَ، قال: قد عَلِمْتُ ذلكَ).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ١٦١): (لم أقفْ عليه الآنَ). انتهى.

قُلْتُ:

خُرِّجَ في «التكميلِ» (١٥١)، من غيرِ طريقِ عُرْوَةَ الذي أورَدَهُ المصنِّفُ.

حيث قال: «قال ابنُ شَبَّةَ في «أخبارِ المدينةِ» (٣/ ٩٦٦): حدَّثنا محمدُ بنُ الفضلِ عارِمٌ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عن عطاءٍ: «أنَّ امرأةَ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ كانتْ عنده على تَطْلِيقةٍ فأبَانَها، فأتاه عُثمانُ ﵁، فقال: اعلَمْ أنك إذا مِتَّ قبلَ أن تَنْقَضِيَ عِدَّتُها وَرَّثْتُها منكَ... وإسنادُهُ جيِّدٌ إلى عطاءٍ، والظَّاهرُ إرسالُه». انتهى.

وقد أخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٢٢٠)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه؛ أنَّ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ... وذكَرَهُ بلفظِ المصنِّفِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ إلى عُرْوَةَ، واختُلِفَ في سماعِهِ مِن عثمانَ.

قال الإمامُ مسلمُ بنُ الحَجَّاجِ في «التمييزِ»: «حَجَّ عُرْوَةُ مع عثمانَ وحَفِظَ عن أبيه فمَنْ دُونَهما مِن الصحابةِ». انتهى.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ (١٠/ ٢٢٢)، مِن

طريقِ عَبَّادِ بنِ عبَّادٍ المُهَلَّبِيِّ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، ومحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ؛ كِلاهُما عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، بمعناه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ أيضًا (١٠/ ٢٢١)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ، عن موسى بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، حدَّثني طَلْحَةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ، بمعناه.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ حَزْمٍ أيضًا (١٠/ ٢٢٣)، مِن طريقِ أبي عَوَانَةَ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيه.

ثمَّ قال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «واختُلِفَ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيه، فرَوَى عنه أبو عَوَانَةَ أنَّه كان ذلك في العِدَّةِ، ورَوَى عنه هُشَيْمٌ: كان ذلك بعدَ العِدَّةِ، وعُمَرُ ضعيفٌ». انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٩٣):

(المُبَعَّضُ يَرِثُ ويُورَثُ، ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ، وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ... وقال زيدُ بنُ ثابتٍ: لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، وقال ابنُ عباسٍ: هو كالحُرِّ في جميعِ أحكامِهِ، في توريثِهِ والإرثِ منه وغيرِهما).

أمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ١١٤ ـ ط. بولاق)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٣١)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٣٩١)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٢٣٨)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: «قلتُ له ـ يعني: عطاءً ـ: المُكاتَبُ يَموتُ وله وَلَدٌ أحرارٌ، ويَدَعُ أكثرَ ممَّا بَقِيَ عليه مِنْ كتابتِه، قال: يُقضَى عنه ما بَقِيَ مِنْ

كتابتِه، وما كان مِن فَضْلٍ فَلِبَنِيهِ، قلتُ: أَبَلَغَكَ هذا عن أَحَدٍ؟ قال: زَعَمُوا أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ﷺ كان يَقْضِي به».

وهذا لفظُ الشافعيِّ، وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ عطاءٌ لم يَسْمَعْهُ مِن عليٍّ.

وأخرَجَهُ ابنُ يُونُسَ في «تاريخِ مصرَ»[1]، مِن طريقِ أبي الأَحْوَصِ، عن[2] أبي إسحاقَ، عن قابوسَ بنِ المُخارِقِ، قال: كنتُ عند محمدِ بنِ أبي بكرٍ، وهو على مِصْرَ لعليِّ بنِ أبي طالبٍ، فكَتَبَ محمدٌ إلى عليٍّ في مُكاتَبٍ ماتَ وتَرَكَ مالًا، فكَتَبَ إليه: خُذْ منه بَقِيَّةَ مُكَاتَبِهِ فادْفَعْهَا إلى مَوَالِيهِ وما بَقِيَ فلِعَصَبَتِهِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٩٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» ـ كما في «الجوهرِ النَّقيِّ» لابنِ التُّرْكُمانيِّ (١٠/ ٣٣١) ـ مِن طريقِ سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن قابوس، عن أبِيه، قال: «كَتَبَ محمدُ بنُ أبي بكرٍ إلى عليٍّ يَسألُهُ عن مُسلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا، وعن مُسلِمٍ زَنَى بنَصْرانيَّةٍ، وعن مُكاتَبٍ ماتَ وتَرَكَ بقيةً مِن كتابَتِهِ وتَرَكَ ولدًا أحرارًا، فكتَبَ إليه: أمَّا اللَّذانِ تَزَنْدَقَا، فإنْ تابَا؛ وإلَّا فاضرِبْ أعناقَهُما، وأمَّا المسلِمُ الذي زَنَى بنَصْرانيَّةٍ، فأقِمْ عليه الحَدَّ، وادْفَعِ النَّصْرانيةَ إلى أهلِ دِينِها، وأمَّا المُكاتَبُ، فأَعْطِ مَوَالِيَهُ بَقِيَّةَ كتابَتِهِ، وأَعْطِ وَلَدَهُ الأحرارَ ما بَقِيَ مِن مالِه».

وإسنادُهُ لا بأسَ به.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤١٠)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ (٩/ ٢٣٩)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتَادةَ؛ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال في المُكاتَبِ: «يُورَثُ بقَدْرِ ما أدَّى، ويُجْلَدُ الحَدَّ بقَدْرِ ما أدَّى، ويُعْتَقُ بقَدْرِ ما أدَّى، وتكونُ دِيَتُهُ بِقَدْرِ ما أدَّى».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

---

(١) ذكره الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٤/ ١٧٤).

(٢) سقطت كلمة (عن) مِن «نصب الراية».

وقال ابنُ حَزمٍ (٩/ ٢٣٩): «ورُوِّينا مِن طريقِ الحَجَّاجِ بنِ المِنهالِ، نا أبو عَوَانَةَ، عن المُغيرةِ بنِ مِقْسَم، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ؛ كِلاهُما عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: «المُكاتَبُ يَرِثُ بِقَدْرِ ما أدَّى، ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما أدَّى، ويَعْتِقُ منه بقَدْرِ ما أدَّى». انتهى.

وهو منقطِعٌ أيضًا.

ورُوِيَ معناه عن عليٍّ مِن أوجهٍ أخرى يأتي بعضُها.

وأمَّا أثَرُ ابنِ مسعودٍ وزيدٍ: فأخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٢٤)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: «المُكَاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ، فقال له - يعني: الشَّعْبيَّ -: إنَّ شُرَيْحًا كان يَقضِي فيها أنْ يُؤَدَّى إلى مَوَالِيهِ - يعني: إذا ماتَ المُكاتَبُ - ما بَقِيَ عليه مِن مُكَاتَبَتِهِ، وما بَقِيَ فلِوَرَثَتِهِ، فقال: شُرَيْحٌ يَقْضِي بقضاءِ عبدِ اللهِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الثَّوْريُّ في «الفرائضِ» (٤٦)، عن إسماعيلَ، به بنحوِهِ، ولم يَذْكُرْ زيدًا فيه.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ أيضًا (١٠/ ٣٣١)، مِن طريقِ يَزِيدَ بنِ هارونَ، عن محمدِ بنِ سالمٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال: كانَ زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ يقولُ: المُكَاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، وكان عليٌّ ﷺ يقولُ: «إذا ماتَ المُكاتَبُ، وتَرَكَ مالًا، قُسِّمَ ما تَرَكَ على ما أدَّى وعلى ما بَقِيَ، فما أصابَ ما أدَّى، فلِلْوَرَثَةِ، وما أصابَ ما بَقِيَ فلِمَوَالِيهِ، وكان عبدُ اللهِ يقولُ: يُؤَدَّى إلى مَوَالِيهِ ما بَقِيَ عليه مِن مُكَاتَبَتِهِ ولِوَرَثَتِه ما بَقِيَ».

ومحمدُ بنُ سالمٍ أبو سَهْلٍ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ عن زيدٍ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٩٤)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ (٩/ ٢٣٨)، مِن طريقِ الثَّوْريِّ، عن طارقٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن زيدٍ، قال: «المالُ كلُّه للسيدِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ أبو يوسفَ في «الآثارِ» (١٩٠)، مِن طريقِ أبي حَنِيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن زَيدِ بنِ ثابتٍ، قال: «هو عَبْدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ»، وقال زيدٌ: «إنْ ماتَ أخَذَ مَوْلَاهُ مالَهُ كلَّه»؛ وفيه انقطاعٌ.

وأخرَجَهُ عن ابنِ مسعودٍ: عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٩١،٣٩٢)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ (٩/ ٢٣٨)، مِن طريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ والمُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ، وأخرَجَهُ وكيعٌ في «أخبارِ القُضاةِ» (٢/ ٢٥٩)، مِن طريقِ يَزِيدَ؛ جميعُهُمْ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ، قال: «كان ابنُ مسعودٍ يقولُ في المُكاتَبِ إذا ماتَ وتَرَكَ مالًا: أُدِّيَ عنه بَقيَّةُ مُكَاتَبَتِهِ، وما فَضَلَ، رُدَّ على وَلَدِهِ، إنْ كانَ له ولدٌ أحرارٌ».

وهذا اللفظُ لعبدِ الرَّزَّاقِ، وفيه انقطاعٌ أيضًا.

وأخرَجَهُ أبو يوسفَ في «الآثارِ» (١٩٠)، مِن طريقِ أبي حَنِيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وشُرَيْحٍ ﷺ؛ قالُوا في المُكاتَبِ يموتُ ويَتْرُكُ وَفَاءً: «يُؤَدَّى بقيَّةُ مُكاتَبَتِهِ، وما بَقِيَ فهو مِيرَاثٌ لِوَرَثَتِهِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن عبدِ اللهِ، وروايةُ إبراهيمَ عنه محمولةُ الاتِّصالِ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ عبَّاسٍ: فيُنْظَرُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٩٣/٢):

(حديثُ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: قال في العَبْدِ يَعتِقُ بعضُهُ: (يَرِثُ وَيُورَثُ؛ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ)؛ رواه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بإسنادِه).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ١٦١): (لم أَرَهُ في «مسندِ أبي عبدِ اللهِ أحمدَ» بهذا اللفظِ... إلخ).

قُلْتُ:

عزاهُ المصنِّفُ لعبدِ اللهِ بنِ أحمدَ، وقد أخرَجَهُ، فقال: حدَّثنا الرَّمْليُّ، عن يَزيدَ بنِ هارونَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قال في العَبْدِ يَعتِقُ بعضُهُ...»، وذكَرَهُ بحروفِه.

ساق إسنادَهُ ومتنَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغني» (٩/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، وانظرْ تمامَ تخريجِهِ في «الإرواءِ» (٦/ ١٦١ ـ ١٦٢).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان: (٩٤/٢):

(ويَرِثُ الكافرُ بالوَلَاءِ؛ رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ٣٧٢)، ومسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» (٢/ ١٤٩) ـ وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٩/ ١٦٨)، مِن طريقِ أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ ﷺ، قال: «لا يَرِثُ الكافِرُ المُسلِمَ ولا المسلِمُ الكافِرَ إلَّا أنْ يكونَ عبدًا له فيَرِثُه».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الحارثُ هو الأعورُ، لا يُحتَجُّ بمثلِه.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٩٥):

(عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: (الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)؛ رواه الشافعيُّ وابنُ حِبَّانَ).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ١١٠): (ذَكَرَهُ ابنُ التُّركُمانيِّ في «الجوهرِ النَّقيِّ» (١٠/ ٢٩٣) - يعني: عن ابنِ حِبَّانَ - ولم أرَهُ في «مَوَارِدِ الظَّمآنِ» للهَيثميِّ). انتهى.

قُلْتُ:

رواه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» (١١/ ٣٢٥)، كما ذكرَهُ المصنِّفُ وابنُ التُّركُمانيِّ، ولم أرَهُ أيضًا في «مَوَارِدِ الظمآنِ».

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٩٦):

(لو ماتَ المُعْتِقُ وخَلَّفَ ابنَيْنِ، ثمَّ مَاتَا وخَلَّفَ أحدُهما ابنًا وخَلَّفَ الآخرُ تِسْعةَ بَنِينَ، ثمَّ ماتَ العَتِيقُ، كان الوَلَاءُ بينهم على عَدَدِهِمْ؛ قال الإمامُ أحمدُ: رُوِيَ هذا عن عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدِ بنِ حارثةَ (صوابُه: ابنُ ثابتٍ)[1]، وابنِ مسعودٍ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فأخرجَهُ الدارِميُّ في «السُّننِ» (٢/ ٨٣١ - ط. بغا)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ١١٤ - ط. الأولى)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٠٣)، مِن طُرُقٍ عن أشْعَثَ بنِ سَوَّارٍ، عن عامرِ بنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبيِّ، عن عُمَرَ وعليٍّ وزيدٍ وعبدِ اللهِ؛ قالُوا: «الولاءُ للكُبْرِ».

ولم يُذْكَرْ في «سننِ سعيدٍ»: (عُمَرُ)، والأظهرُ عندي: أنَّه سقَطَ مِن

(١) تبع فيه المصنِّفُ البُهُوتيَّ في «كشَّاف القناع» (٤/ ٥٠٣)، وفي كتب المذهب الأخرى (زيد) غير منسوبٍ، وهو ابن ثابتٍ؛ كما في التخريج.

ناسخٍ أو طابعٍ، فقد أوْرَدَهُ الموفَّقُ ابنُ قُدامَةَ في «المُغني» (٦/ ٢٩٦ ـ ط. المنار) بإسنادِ سعيدٍ ومَتْنِه، وذَكَرَ فيه (عُمَرَ)، وقد رواه عن أشعَثَ يَزِيدُ بنُ هارونَ وعليُّ بنُ مُسْهِرٍ، وذَكَرا فيه: (عُمَرَ).

وفي إسنادِهِ انقطاعٌ، عامِرٌ الشَّعْبيُّ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ وعليٍّ وزيدٍ وعبدِ اللهِ، لكنَّ الأثرَ صحَّ عن عُمَرَ بما أخرجَهُ الدارِميُّ في «سُنَنِه» (٢/ ٨٣٢)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٣٩) بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، قال: «كُتِبَ إلى عُمَرَ في شأنِ فُكَيْهَةَ بنتِ سَمْعانَ: أنَّها ماتتْ وتَرَكَتِ ابنَ أخِيها لِأَبِيها وأُمِّها، وابنَ أخِيها لِأَبِيها، فكَتَبَ عُمَرُ: إنَّ الوَلاءَ للكُبْرِ.

وهذا اللفظُ للدارِميِّ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٠٣)، مِن طريقِ سفيانَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ أنَّ عُمَرَ وعثمانَ ﵄ قالَا: «الولاءُ للكُبْرِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وروايةُ سعيدٍ عن عُمَرَ ﵁ مرسَلةٌ في حكمِ المتَّصِلِ.

وأخرَجَه الدارِميُّ (٢/ ٨٣٢، ٨٥٢) عن الأعمشِ، وعبدُ الرَّزّاقِ (٩/ ٢٠)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٢٩٤)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٠٣) عن منصورٍ؛ كِلاهُما عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ وعليٍّ وزيدٍ؛ أنَّهم قالوا: «الولاءُ للكُبْرِ».

وفي إسنادِهِ انقطاعٌ.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨٣٢) مِن طريقِ محمدِ بنِ عيسَى، ثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ، قال: سَمِعتُ مَطَرًا الوَرّاقَ يقولُ: قال عُمَرُ وعليٌّ: «الوَلاءُ للكُبْرِ».

وفيه انقطاعٌ أيضًا.

وأخرَجَهُ محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبانيُّ في «كتابِ الأصلِ»: (١٤٦/٤)، مِن طريقِ الحسنِ بنِ عُمَارةَ، عن الحَكَمِ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وأُبَيِّ بنِ كعبٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ، وأسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ؛ قالُوا: «الولاءُ للكُبْرِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ الحسنُ بنُ عُمَارةَ متروكٌ، والحَكَمُ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ.

وأمَّا أثَرُ عثمانَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٢/ ٨٤ ـ ط. عبدِ الباقي)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (١٢٨/٤ ـ ط. الأزهريةِ)، وفي «المسنَدِ» (٢٠٥)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٣٠٣/١٠)، وسُحْنون في «المدوَّنةِ» (٨/ ٣٧٩)، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبيهِ، «أنَّه أخبَرَهُ أنَّ العاصَ بنَ هشامٍ هَلَكَ وتَرَكَ بَنِينَ له ثلاثةً؛ اثنانِ لأمٍّ، ورَجُلٌ، فهَلَكَ أحدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وتَرَكَ مالًا ومَوَالِيَ، فوَرِثَهُ أخُوهُ الذي لأبِيهِ وأمِّهِ مالَهُ وولاءَ مَوَالِيه، ثُمَّ هَلَكَ الذي وَرِثَ المالَ وولاءَ المَوالِي، وتَرَكَ ابنَهُ وأخاهُ لأبِيه، فقال ابنُه: قدْ أحْرَزْتُ ما كان أبي أحْرَزَ مِن المالِ وولاءِ المَوَالِي، وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحْرَزْتَ المالَ، وأمَّا ولاءُ الموالِي فلَا، أرأيتَ لو هَلَكَ أخِي اليومَ، ألَسْتُ أرِثُهُ أنَا؟! فاختَصَمَا إلى عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ، فقَضَى لأخِيهِ بوَلَاءِ المَوالِي»؛ وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فتقدَّم ذِكْرُ بعضِ طُرُقِهِ ضِمْنَ أثَرِ عُمَرَ، وأخرَجَهُ أيضًا الدارِميُّ في «سُنَنِه» (٢/ ٤٧١)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ»

(٣/ ١/ ١١٤)، ومِن طريقِهِ القاسمُ بنُ حَزْمٍ السَّرَقُسْطيُّ في «كتابِ غريبِ الحديثِ» (٢/ ل١٥/ أ ـ مصورة الظَّاهريةِ)، وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ» (٦/ ٢٩٤)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٠٣) بإسنادٍ صحيحٍ، عن مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ؛ في أخوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى كان أَعْتَقَهُ أَبُوهُما، فماتَ أحدُهما وتَرَكَ وَلَدًا، قال: «كانَ عليٌّ وزيدٌ وعبدُ اللهِ ﵃ يقولونَ: «الولاءُ للكُبْرِ».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ٣١)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٠٣)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أبي هاشمٍ الواسطيِّ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ: «أنَّ عليًّا وزيدَ بنَ ثابتٍ قَضَيَا في رَجُلٍ تَرَكَ أخاه لأبِيهِ وأمِّه وأخَاهُ لأبِيهِ، وتَرَكَ مَوْلًى، فَجَعَلَا الوَلَاءَ لأخِيهِ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ دونَ أخِيهِ لأبيه، قالَا: فإنْ ماتَ الأخُ للأبِ والأمِّ، رَجَعَ الولاءُ للأخِ للأبِ، قالَا: فإنْ ماتَ الأخُ للأبِ، وتَرَكَ بَنِينَ، رَجَعَ الولاءُ إلى بني الأخِ للأبِ والأمِّ إن كان له بَنُونَ».

وإسنادُهُ مُنقطِعٌ؛ إبراهيمُ لم يُدْرِكْ عليًّا.

وأخرَجَهُ الدارِميُّ (٢/ ٨٣٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٦/ ٢٩٤)، مِن طريقِ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ؛ أنَّ عليًّا وزيدًا قالَا: «الولاءُ للكُبْرِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (١٠/ ٣٠٣)، مِن طريقِ محمدِ بنِ سالمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ، قال: «إذا أَعْتَقَتِ المرأةُ عبدًا أو أَمَةً، فهَلَكَتْ وتَرَكَتْ وَلَدًا ذَكَرًا، فوَلَاءُ ذلك المَوْلَى لِوَلَدِها ما كانوا ذُكُورًا، فإذا انقَطَعَتِ الذُّكُورُ، رَجَعَ الوَلَاءُ إلى أَوْلِيَائِها».

ومحمدُ بنُ سالمٍ ضعيفٌ، وفيه انقطاعٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ أيضًا (١/ ٣٠٦)، مِن طريقِ يحيى بنِ إسماعيلَ،

ثنَا عبدُ السلامِ، عن الحارثِ بنِ حَصِيرةَ[1]، عن زيدِ بنِ وهبٍ، عن عليٍّ وعبدِ اللهِ وزَيْدِ بنِ ثابتٍ ﷺ: «أنَّهم كانوا يَجْعَلُونَ الوَلَاءَ للكُبْرِ مِنَ العَصَبةِ».

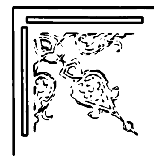
وذكَرَ هذا الوجهَ في «الإرواءِ» (٦/ ١٦٦) تبَعًا للحديث.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٤)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: «سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُ أنَّ عليًّا وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ وزيدَ بنَ ثابتٍ قَضَوْا أنَّ الوَلَاءَ يُنْقَلُ كما يُنْقَلُ النَّسَبُ لا يَحْرِزُهُ الذي وَرِثَ وليَّ النعمةِ، ولكنَّه يُنْقَلُ إلى أَوْلَى الناسِ بوَليِّ النعمةِ».

وأمَّا أثَرُ زيدٍ وابنِ مسعودٍ: فتقدَّمَ ضِمْنَ أثرِ عُمَرَ وعليٍّ.



(١) في «الكبرى» للبيهقي: (حصين)؛ والصَّوابُ ما أثبتُّه.




كتابُ العِتْقِ

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوِيَّان (٢/ ١٠٠):

(ويعتِقُ حَمْلٌ لم يُسْتَثْنَ بعِتْقِ أمِّه؛ لأنَّه يَتْبَعُها في البيعِ والهِبَةِ، ففي العِتْقِ أوْلَى، فإنِ استُثْنِيَ، لم يَعْتِقْ؛ وبه قال ابنُ عُمَرَ وأبو هريرةَ).

أمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «المسائلِ بروايةِ صالحٍ» (٢/ ١٠٧ ـ ط. الهنديَّةِ)، ومِن طريقِهِ أخرجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٤٠٠) (٩/ ١٨٨ ـ ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ، نا عَبَّادُ بنُ عَبَّادِ بنِ حَبِيبِ بنِ المُهلَّبِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه أعْتَقَ أمَةً له، واسْتَثْنَى ما في بَطْنِها».

ورجالُهُ ثقاتٌ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال ابنُ حَزْمٍ: «هذا إسنادٌ كالشمسِ مِن أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ». انتهى.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١١/ ١٥٤)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٤٠٠) (٩/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، مِن طريقِ قُرَّةَ بنِ سليمانَ، عن محمدِ بنِ الفَضَّاءِ[1]، عن أبِيهِ، عن ابنِ عُمَرَ؛ في

(١) كذا هو في المطبوع من «المصنَّف»، وفي بعض النسخ الخطية: (محمد بن الفضل)، وفي هذه الطبقة محمد بن الفضل بن عطية، وما أثبتُّهُ أظهرُ وأصوب، وذلك لقرينتَيْنِ:
الأولى: أن ابن الفضاء جَهْضَمِيٌّ، والراوي عنه جهضميٌّ أيضًا.
الثانية: إخراج ابن حَزْمٍ له من طريق ابن أبي شيبة، ولم يرد عنده: (محمد بن الفضل) على اختلاف عندَه، والله أعلم بالصواب.

الرَّجُلِ يَبِيعُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي ما في بَطْنِها؟ قال: «لَهُ ثُنْيَاهُ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ، وعنه ابنُ حَزْمٍ بهذه الطريقِ، لكنْ فيه: (يَعتِقُ)، بدل: (يَبِيعُ).

ووقَعَ عند ابنِ حَزْمٍ: (محمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ)، و(محمدُ بنُ فَضَالةَ)، بدل: (محمدِ بنِ فَضَّاءٍ)؛ وهو تصحيفٌ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ قرةُ بنُ سُلَيْمانَ ضعَّفَهُ أبو حاتمٍ، ومحمدُ بنُ فَضَّاءٍ ضعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ والنَّسَائيُّ وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتمٍ، وقال ابنُ حِبَّانَ في «المَجْروحِينَ» (٢/ ٢٧٤): «مُنكَرُ الرِّوايةِ»، وأبوه مَجهولٌ.

وأمَّا أثَرُ أبي هريرةَ: فيُنظَرُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٠٢):

(قال الزُّهْريُّ: جَرَتِ السُّنَّةُ بأنَّه يُباعُ الأخُ مِن الرضاعةِ).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٨٥)، قال: أخبَرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْريِّ، قال: «إذا مَلَكَ الرجلُ أخاهُ مِن الرَّضَاعةِ، لم يَعتِقْ»، قال الزُّهْريُّ: «ومضتِ السُّنَّةُ أنْ يُباعَ الأخُ مِن الرَّضَاعةِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن الزُّهْريِّ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان: (٢/ ١٠٢):

(ومالُ المُعْتَقِ غَيْرِ المُكاتَبِ عَتَقَ بالأداءِ لِسَيِّدِه؛ رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وأبي أيوبَ وأنسٍ).

أمَّا أثَرُ ابنِ مسعودٍ: فذكَرَه المصنِّفُ بعدَ هذا الموضعِ، وخرَّجَه في «الإرواءِ» (٦/ ١٧١ ـ ١٧٢).

وأمَّا أثرُ أبي أيوبَ: فيُنظرُ.

وأمَّا أثرُ أنسِ بنِ مالكٍ: فأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ١٣٥)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن أنسِ بنِ سيرينَ: «أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ سَأَلَ عبدًا له عن مالِهِ فأخبَرَهُ بمالٍ كثيرٍ، فأعتَقَهُ، وقالَ: مالُكَ لَكَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (٢/ ١٠٢):

﴿ (ومالُ مُعتَقٍ غيرِ المُكاتَبِ عَتَقَ بالأداءِ لسيِّدِه؛ رُوِيَ عن أبي أيوبَ وأنسٍ).

قُلْتُ:

أخرَجَهُ ابنُ سعدٍ (٥/ ٨٦)، ومِن طريقِهِ ابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٩/ ١٨١)، مِن طريقِ يَزيدَ بنِ هارونَ، قال: أخبَرَنا هشامُ بنُ حَسَّانَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ: «أنَّ أبا أيوبَ كاتَبَ أفلَحَ على أربعينَ ألفًا، فجَعَلَ الناسُ يُهنِّئونَهُ، ويقولون: لِيَهْنِئْكَ العِتْقُ أبا كَثِيرٍ، فلمَّا رَجَعَ أبو أيوبَ إلى أهلِهِ، نَدِمَ على مُكاتَبَتِه، فأرْسَلَ إليه، فقال: إنِّي أُحِبُّ أنْ تَرُدَّ إليَّ الكِتَابَ، وأنْ تَرجِعَ كما كُنْتَ، فقال له ولدُهُ وأهلُه: أتَرْجِعُ رقيقًا، وقد أعتَقَكَ اللهُ؟ فقال أفْلَحُ: واللهِ، لا يَسْأَلُني شيئًا إلَّا أعطيتُهُ إيَّاه، فجاءَهُ بمُكَاتَبَتِه، فكَسَرَها، ثمَّ مَكَثَ ما شاءَ اللهُ، ثمَّ أرسَلَ إليه أبو أيُوبَ، فقال: أنتَ حُرٌّ، وما كان لكَ مِنْ مالٍ، فهو لَكَ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ، وابنُ سِيرِينَ لم يَسْمَعْ مِن أبي أيوبَ، إلَّا أنَّه سَمِعَ مِن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ؛ نصَّ عليه البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٢/ ٥٢).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/١٠٣):

(قولُ عليٍّ: الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِن الرِّقِّ).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ١٦٣): (ولم أرَهُ بلفظِ الرِّقِّ، وإنَّما بلفظِ النَّسَبِ).

قُلْتُ:

رأيتُهُ بلفظِ الرِّقِّ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣٢٢١٦)، والفَسَويُّ في «المعرفةِ والتاريخِ» (٣/ ١٩٠)، والبَيْهَقيُّ في «السُّننِ الكُبْرى» (١٠/ ٢٩٤)، مِن طريقِ عِمْرانَ بنِ مسلِمِ بنِ رِيَاحٍ الثَّقَفيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، عن عليٍّ، قال: «الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِن الرِّقِّ، فمَنْ أَحْرَزَ المِيرَاثَ، أَحْرَزَ الوَلَاءَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/١٠٥):

(رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِهِ وعليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ: لا يَصِحُّ أن يَأْذَنَ لِعَتِيقِهِ فيُوَالِيَ مَنْ شاءَ).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ١٦٦): (لم أقِفْ عليه).

قُلْتُ:

أمَّا أثَرُ عُمَرَ وابنِهِ وعليٍّ وابنِ عباسٍ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فوَقَفْتُ عليه؛ أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٦١٦٨)، قال: أخبَرَنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: السائِبُ أليسَ يُوالِي مَنْ شاءَ؟ قال: بلى، يقولُ: عن ابنِ مسعودٍ: «إنَّه

يُوالِي مَنْ شاءَ ما لم يُوَالِ الأوَّلِينَ»، قال: قلتُ لعطاءٍ: الساقِطُ يَتَوَلَّجُ إلى القومِ ولا يُوَالِيهِمْ، يَعْقِلُونَ عنه ويَعْقِلُ عنهم ويَنْصُرُونَهُ ثم يَمُوتُ، لِمَنْ مِيرَاثُه؟ قال: لهم، قال: قلتُ: السَّاقِطُ لم يَتَوَلَّجْ إلى أحدٍ ولم يُوَالِ أحدًا فيَمُوتُ كذلِكَ، مَنْ يَرِثُهُ؟ قال: المسلِمُونَ مِيرَاثُهُمْ في بَيْتِ المالِ وهُمْ يَعْقِلُونَ عنه.

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ عطاءُ بنُ أبِي رَبَاحٍ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١١٠):

﴿ (رُوِيَ: أنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أَمَةً له في مِقْلًى حَارٍّ، فأَحْرَقَ عَجُزَها، فأَعْتَقَها عُمَرُ ﷺ، وأَوْجَعَهُ ضَرْبًا؛ حكاه أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ١٦٩): (لم أقفْ على سندِه).

قُلْتُ:

وقَفْتُ على إسنادِهِ؛ أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٧٩٣٠) عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، قال: «وَقَعَ سُفْيانُ بنُ الأسودِ بنِ عبدِ الأسودِ على أمَةٍ له، فأقْعَدَها على مِقْلًى، فاحْتَرَقَ عَجُزُها، فأَعْتَقَها عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وأَوْجَعَهُ ضَرْبًا».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ أبو قِلَابَةَ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ.

وأخرَجَهُ أيضًا (١٧٩٣١) عن الثَّوْرِيِّ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن رجلٍ منهم، عن عُمَرَ: «أنَّ رجلًا أَقْعَدَ جاريةً له على النَّارِ، فأَعْتَقَها عُمَرُ».

وإسنادُهُ فيه جهالةٌ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٠٥):

﴿ (قولُ ابنِ عباسٍ: يَقَعُ عَلَيْهِنَّ الطَّلاقُ). انتهى؛ يعني: مَنْ قال: امرأتُهُ طالقٌ وله نِسْوةٌ ولم يُعيِّنها مِنْهُنَّ.

أخرَجَهُ أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ في «غريبِ الحديثِ» (٤/ ٢٣٣)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٧/ ٣٦٤)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ـ ط. الأولى)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٢٢٥)، مِن طريقِ أبي بِشْرٍ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ في رجُلٍ له أربعُ نِسوةٍ، فطلَّقَ إحداهُنَّ، ولم يَدْرِ أيَّتُهُنَّ طَلَّقَ، فقالَ: «يَنالُهُنَّ مِن الطلاقِ ما يَنالُهُنَّ مِن المِيرَاثِ».

وهذا لفظُ أبي عُبَيْدٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٣٢٣)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: «أنا بعضُ أصحابِنا أنَّ رجلًا مِن أهلِ عُمَانَ استَفْتَى ابنَ عباسٍ، وكان عنده نِسْوةٌ، فطلَّقَ إحداهُنَّ، فقالَ ابنُ عباسٍ: إنْ كنتَ نَوَيْتَها في نَفْسِكَ، ثم نَسِيتَها، فقد ذَهَبْنَ جميعًا، يَشتَرِكْنَ في الطلاقِ كما يَشتَرِكْنَ في المِيرَاثِ، وإنْ لم تكنْ نَوَيْتَهُنَّ، فأيَّتُهُنَّ شئتَ».

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٠٥):

﴿ (حديثُ: (صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ عَنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)).

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وهو مِن حديثِ ابنِ عُمرَ: أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ»، وعنه وعن

غيرِه الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٢/ ١٧، ٦٥، ١٠٢، ١١٢)، والبخاريُّ (١/ ١٥٨ ـ ط. العامرة)، ومسلِمٌ (١/ ٤٥٠)، والتِّرْمِذيُّ (١/ ٤٢٠)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١/ ٢٩٤)، وفي «المجتبَى» (٢/ ١٠٣)، وابنُ ماجَهْ (١/ ٢٥٩)، والدارِميُّ (١/ ٣١١ ـ ط. بغا)، وابنُ خُزَيْمةَ (٢/ ٣٦٤)، والشافعيُّ في «الأمِّ» (١/ ١٣٧ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٥٢)، وابنُ حِبَّانَ (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٤)، والبَيْهَقيُّ (٣/ ٥٩)، وغيرُهم، مِن طريقِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، به.

وعند مسلِمٍ في روايةٍ (١/ ٤٥١)، وأبي نُعَيْم في «المُستخرَجِ» (٢/ ٢٤٦): (بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)، وعند أبي يَعْلَى في «المسنَدِ» (١٠/ ١٢٤)، مِن طريقِ ابنِ عَجْلانَ، عن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، عن ابنِ عُمَرَ: (سَبْعَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا).

وجاءَ العددُ بدون تمييزٍ عند مسلمٍ في «الصحيحِ» (١/ ٤٥١)، وأحمدَ في «المسنَدِ» (٢/ ١٧)، وغيرِهما.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ[1]، عن عبدِ اللهِ العُمَرِيِّ، وأبو عَوَانَةَ في «المستخرَجِ» (١/ ٣٥٠) عن عُبَيْدِ اللهِ؛ كِلاهُما عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وقال فيه: (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ).

وهي روايةٌ شاذَّةٌ مخالِفةٌ لروايةِ الحُفَّاظِ من أصحابِ عُبَيْدِ اللهِ ونافعٍ.

ورُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ عند أحمدَ (٢/ ٤٨٦)، والبخاريِّ (١/ ٢٣٢) ومسلمٍ (١/ ٤٤٩)، وغيرِهم.

وعن أبي سعيدٍ عند أحمدَ (٣/ ٥٥)، والبخاريِّ (١/ ٥٣١)،

(١) ذكَرَهُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٢/ ٣٢).

وابنِ ماجَهْ (١/ ٢٥٩)، وغيرِهم، وعن عائشةَ عند النَّسائيِّ في «الكُبْرى» (١/ ٢٩٥)، و«الصُّغرى» (٢/ ١٠٣)، وغيرِهما، وعن أُبَيِّ بنِ كعبٍ عند ابنِ ماجَهْ (١/ ٢٥٩)، والضِّياءِ في «المختارةِ» (٣/ ٣٩٩)، وغيرِهما.

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عند أحمدَ (١/ ٣٨٢)، ومِن طريقِه الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١٠/ ١٠٤)، وابنُ خُزَيْمةَ (٢/ ٣٦٣)، والبَزَّارُ (٥/ ٤٣٢)، وأبو يَعْلَى (٩/ ١٠)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٢/ ٤٧٩، ٤٨١)، وغيرُهم.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ عند الطَّبَرانيِّ في «الأوسطِ» (٣/ ٩٨)، ومِن طريقِه الضِّيَاءُ في «المُختارةِ» (٦/ ١٩٨)، وغيرُه.

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ وزَيْدٍ ومعاذٍ وصُهَيْبٍ وعبدِ اللهِ بنِ زيدٍ.

واتَّفَقتْ رِوَايَاتُهُ على: (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ)، سِوَى روايةٍ لأبي هريرةَ، قال فيها: (سَبْعٌ وَعِشْرُونَ)؛ أخرَجَهَا الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٢/ ٣٢٨)، مِن طريقِ أبي النَّضْرِ، عن شَرِيكٍ، عن الأشعثِ بنِ سُلَيْمٍ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن أبي هريرةَ.

وشَرِيكٌ هو القاضي، وفي حِفْظِهِ ضعفٌ.

وقد أخرَجَهُ ابنُ رَاهَوَيْهِ في «المسنَدِ» (٢٥٨)، مِن طريقِ يحيى بنِ آدمَ، عن شَرِيكٍ، به، وفيه: (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ)، لكنْ أخرَجَهُ ابنُ جُمَيْعٍ في «معجَمِ الشيوخِ» (٢٣٠ - ٢٣١)، مِن طريقِ محمدِ بنِ زيادٍ السَّعْديِّ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، وقال فيه: (سَبْعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً).

وما في روايةٍ موقوفةٍ عند ابنِ أبي شَيْبةَ (٢/ ٤٨٠) عن أبي هريرةَ، قال: (أربعٌ وَعِشْرُونَ درجةً)، وأُخرى عنده (٢/ ٤٨١) عن ابنِ مسعودٍ قال: (أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ درجةً، أو: خَمْسٍ وَعِشْرِينَ).

وما جاءَ في روايةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: (أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ، أو: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ)؛ على الشَّكِّ.

ووقَعَ في روايةِ أبي هُرَيْرةَ عند البخاريِّ (٢/ ٧٤٦)، ومسلِمٍ (١/ ٤٥٩)، وأحمدَ (٢/ ٢٥٢)، وابنِ خُزَيْمةَ (٢/ ٣٦٤)، والدارِميِّ (١/ ٣١٠ ـ ٣١١ ـ ط.بغا)، والطَّيَالِسيِّ (٣١٧)، وأبي عَوَانَةَ (١/ ٣٥٠)، وروايةِ ابنِ مسعودٍ عند البَزَّارِ (٥/ ٤٣٢)، وأبي يَعْلَى (٨/ ٤١٨) (٩/ ١٠، ١٢٠)، وابنِ أبي شَيْبةَ (٢/ ٤٧٩)، والطَّبَرانيِّ في «الكبيرِ» (١٠/ ١٠٥)، وفي «الأوسطِ» (٥/ ٣١٤)، وروايةٍ موقوفةٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ عند ابنِ أبي شَيْبَةَ (٢/ ٤٨٠)، قالُوا فيه: (بِضْعٌ وعِشْرُونَ).

ووقَعَ في الرِّواياتِ قولُهُ: (دَرَجةً)، أو حذفُها، إلّا في حديثِ أبي هريرةَ، فوقَعَ في «الصحيحَيْنِ» وغيرِهما بلفظِ (جُزْءًا)، و(دَرَجَةً)، وفي البخاريِّ وغيرِه بلفظِ: (ضِعْف)، وفي مسلمٍ وغيرِهِ بلفظِ (صَلَاة)، وحُذِفَتْ في بعضِ الرواياتِ خارجَ «الصحيحَيْنِ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١١١):

(وفي بعضِ الآثارِ: (تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ)).

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وقد أخرَجَهُ مسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» (٢/ ١٠٨) ـ وسعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه»[1] بسندٍ صحيحٍ، عن نُعَيْمِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، قال: بَلَغَنِي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ).

قال نُعَيْمٌ: وكَسْبُ العُشْرِ الباقِي في السائمةِ؛ يعني: الغَنَمَ.

---

(١) كما في «الدُّرِّ المنثور» للسيوطي (٢/ ٤٩٥).

وهو مرسَلٌ.

وأخرجَ أبو الشيخِ في «العظَمةِ» (٥/١٦٣٦)، مِن طريقِ أحمدَ بنِ جَمِيلٍ، حدَّثنا السكنُ بنُ إسماعيلَ، عن مَرْوانَ بنِ سالمٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، مرفوعًا في حديثٍ طويلٍ، وفيه: (الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ؛ تِسْعَةٌ فِي التِّجَارَةِ، وَجُزْءٌ فِي سَائِرِ الْخَلْقِ).

ولا يَصحُّ.

▓ قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (١١٨/٢):

▓ (ورُوِيَ عنه - يَعني: عَبِيدَةَ - أنَّه قال: بَعثَ عليٌّ إليَّ وإلى شُرَيْحٍ أنِ اقضُوا كما كنتُمْ تَقْضُونَ؛ فإنِّي أَكْرَهُ الاختلافَ).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ١٩٠): (صحيحٌ، قال الحافظُ في «تخريجِ الرافعيِّ» (٤/٢١٩): قولُهُ: فيُقَالُ: إنَّ عليًّا رَجَعَ عن ذلك، قلتُ: أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ بإسنادٍ صحيحٍ آخرَ). انتهى.

قُلْتُ:

كأنَّه لم يقفْ على مَخرَجِهِ؛ حيثُ اكتَفَى بنقلِ كلامِ ابنِ حَجَرٍ، وقد قال رَحِمَهُ اللهُ في مقدِّمةِ «الإرواءِ» (١/ ١١): (وقَدْ لا يَتَيَسَّرُ لي الوقوفُ على إسنادِ الحديثِ؛ وحينئذٍ أنقُلُ ما وَقَفْتُ عليه مِن تخريجٍ وتحقيقٍ لأهلِ العلمِ؛ أداءً للأمانةِ وتَبرِئَةً للذِّمَّةِ). انتهى.

وقد أخرَجَهُ ابنُ المنذِرِ، مِن طريقِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ، عن أبي نُعَيْمٍ، عن حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ عن ابنِ سِيرِينَ، عن عَبِيدَةَ، قال: «بَعَثَ إليَّ عليٌّ وإلى شُرَيْحٍ، فقال: إنِّي أُبْغِضُ الاختِلَافَ؛ فاقْضُوا كما كنتُم تَقضونَ...»؛ الخَبَرَ.

ذكَرَهُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (٧/ ٩١ - ط. السلفية).

وقد أخرَجَهُ البخاريُّ في «صحيحِهِ» آخِرَ حديثٍ مِن مناقِبِ عليٍّ، وابنُ الجعدِ في «المسنَدِ» (١٨١)، وغيرُهُما، مِن طريقِ شُعْبةَ، عن أيوبَ، عن ابن سِيرينَ، عن عَبِيدةَ، عن عليٍّ ﷺ، قال: «اقضُوا كما كنتُم تَقْضُونَ؛ فإنِّي أكْرَهُ الاختِلافَ حتى يكونَ الناسُ جماعةً، أو أمُوتَ كما ماتَ أصحابِي».

وهو في «مصنَّفِ عبدِ الرَّزَّاق» (١١/ ٣٢٩) عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عليٍّ.

■ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١١٨):

ﷺ (يُرْوَى مَنْعُ بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ عن عُمَرَ وعثمانَ وعائشةَ، ثمَّ قال: وقال ابنُ عَقِيلٍ: يَجُوزُ البَيْعُ؛ لأنه قولُ عليٍّ وغيرِه، وإجماعُ التَّابِعِينَ لا يَرْفَعُهُ، وبه قال ابنُ عباسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ).

خرَّجَه في «الإرواءِ» (٦/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠)، وآلُ الشيخِ في «التكميلِ» (١١٩ ـ ١٢٠) عن عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ.

وأمَّا أثَرُ عائشةَ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٤٥)، مِن طريقِ القاسِمِ بنِ الفَضْلِ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، قال: «كانتْ جَدَّتِي أمَّ ولدٍ لعثمانَ بنِ مَظْعونٍ، فأرادَ ابنٌ لعثمانَ أنْ يَبِيعَها بعدَ موتِ أبِيهِ، وإنَّها أتَتْ عائشةَ ﷺ، فقالتْ: يا أمَّ المؤمنينَ، إنَّ ابنَ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ أرادَ أن يَبِيعَنِي، وقد كنتُ وَلَدتُ لأبيه، فلو كلَّمْتِيهِ فوَضَعَنِي مَوْضِعًا صالحًا، فقالتْ لها عائشةُ ﷺ: أوَلَدتِّ لِأبِيهِ؟ قالتْ: نعم، قالتْ: فائتِي أميرَ المؤمنينَ عُمَرَ ﷺ يُعْتِقْكِ، فأتَتْ عُمَرَ، فأخبَرَتْهُ أنها وَلَدَتْ مِن عثمانَ، وأنَّ ابنَهُ يُرِيدُ بَيْعَها، فأرْسَلَ عُمَرُ إلى ابنِ عثمانَ بنِ مَظْعونٍ، فقال: أرَدتَّ ذلكَ؟ قال: نعم، قال: لَيْسَ ذلك لَكَ ـ أظُنُّهُ قال: ـ فهي حُرَّةٌ.

قالتْ جَدَّتي: يا أميرَ المؤمنينَ، ما أَعْتَقَنِي؟ قال: وَلَدُكِ مِن عثمانَ، قالتْ: فإنَّه قد جَرَحَنِي هذه الجراحَ بعد موتِ أبِيهِ، فقال له عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: أَعْطِها أَرْشَ ما صَنَعْتَ بها».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن محمدِ بنِ زيادٍ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ٢/ ٩٠)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٩٠)، وزكريَّا بنُ يحيى المَرْوَزِيُّ زكرَوَيْهِ في «أحاديثِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ» (٨٤)، وعلَّقَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٣/ ٢/ ٩٠)، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ في أُمِّ الولدِ، قال: «بِعْهَا كما تَبِيعُ شَاتَكَ أو بَعِيرَكَ».

وهذا لفظُ سعيدٍ، ووقعَ عند عبدِ الرَّزَّاق: «أظنُّه عن عطاءٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال البخاريُّ: «وهذا المعروفُ مِنْ فُتْيا ابنِ عبَّاسٍ». انتهى.

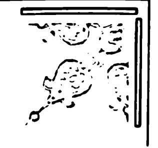
وأمَّا أثَرُ ابنِ الزُّبَيْرِ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ٢/ ٨٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٣٧، ٤٣٩)، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وزكريَّا بنِ يحيى المَرْوَزِيِّ زكرَوَيْهِ في «أحاديثِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ» (١١٧)، وعنه البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٤٨)، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أيضًا، وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) عن أيوبَ، وابنُ الجعدِ في «المسنَدِ» (٤٠٩) عن ابنِ أبي ذِئْبٍ؛ جميعُهُمْ عن نافعٍ، قال: «أدْرَكَ ابنَ عُمَرَ رَجُلانِ بالأبْواءِ، فقالَا له: إنَّا تَرَكْنَا هذا الرجُلَ يَبِيعُ أُمَّهاتِ الأولادِ ـ يُرِيدَانِ ابنَ الزُّبَيْرِ ـ فقالَ ابنُ عُمَرَ: أتَعْرِفانِ أبَا حَفْصٍ؟ فإنَّه قَضَى في أُمَّهاتِ الأولادِ: لا يُبَعْنَ ولا يُوهَبْنَ، يَسْتَمتِعُ بها صاحبُها، فإذا ماتَ، فهي حُرَّةٌ».

وهذا لفظُ سعيدٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٩٢)، مِن طريقِ سفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، قال: «جاءَ رَجُلانِ إلى ابنِ عُمَرَ، فقالَ: مِنْ أين أقْبَلْتُما؟ قالا: مِن قِبَلِ ابنِ الزُّبَيْرِ، فأحَلَّ لنا أشياءَ كانتْ تَحْرُمُ علينا، قال: ما أحَلَّ لكُم ممَّا كانَ يَحْرُمُ عليكم؟ قالا: أحَلَّ لنا بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأولادِ، قال: أتَعْرِفَانِ أبا حفصٍ عُمَرَ ﷺ؟ قالا: نَعَمْ، قال: فإنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ نَهَى أنْ تُباعَ أو تُوهَبَ أو تُورَثَ، يَسْتَمْتِعُ بها ما كان حيًّا، فإذا ماتَ، فهِيَ حُرَّةٌ».

وهذا اللفظُ للبَيْهَقيِّ، وإسنادُهُ صحيحٌ.






كتابُ النكاحِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (٢/١٢٨):

(قولُهُ تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]؛ أي: الذي لا إِرْبَ له في النِّساءِ؛ كذا فَسَّرَهُ مجاهِدٌ وقَتادةُ، ونحوُهُ عن ابنِ عباسٍ).

أخرَجَ أثَرَ ابنِ عبَّاسٍ البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٧/٩٦)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (١٨/١٢٢ ـ ط. الحلبيِّ الثانيةِ)، مِن طريقِ عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ في قولِهِ تعالَى: ﴿أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، قال: «هو الرَّجُلُ يَتْبَعُ القومَ وهو مُغفَّلٌ في عقلِهِ لا يَكْتَرِثُ للنساءِ ولا يَشتَهِيهِنَّ».

لا بأسَ به، وعليٌّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ، وقد احتَمَلَ بعضُ الأئمةِ حديثَ عليٍّ عن ابنِ عبَّاسٍ في التفسيرِ، وقد تقدَّم الكلامُ في حديثِهِ في أولِ كتابِ العاريَّةِ؛ فيُنظَرُ هناك.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ (١٨/١٢٣)، مِن طريقِ الحسينِ، قال: حدَّثني الحَجَّاجُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قال ابنُ عباسٍ: «الذي لا حاجَةَ له في النِّساءِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ، والحَجَّاجُ هو ابنُ محمَّدٍ المِصِّيصِيُّ ثقةٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/٣١٩)، مِن طريقِ

إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن رجلٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «هو الذي لا تَسْتَحِي منه النِّسَاءُ».

وفي إسنادِهِ جهالةٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (١٨/ ١٢٢)، مِن طريقِ محمدِ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثنِي أبي، قال: حدَّثنِي عمِّي، قال: حدَّثنِي أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ: قولُهُ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، قال: «كان الرجلُ يَتْبَعُ الرَّجُلَ في الزمانِ الأوَّلِ لا يَغَارُ عليه، ولا تَرْهَبُ المرأةُ أن تَضَعَ خِمَارَها عندَهُ، وهو الأحمقُ الذي لا حاجةَ له في النِّسَاءِ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٣٣):

(عَرَضَ عُمَرُ حَفْصَةَ على أبي بكرٍ وعثمانَ رضي الله عنهم).

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (١/ ١٢)، والبخاريُّ في «الصحيحِ» (٤/ ١٤٧١)، والنَّسَائيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨) و«الصُّغْرى» (٦/ ٧٧ ـ ٧٨)، والبَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ١٣٠)، وابنُ حِبَّانَ (٩/ ٣٤٧)، وغيرُهم، مِن طريقِ الزُّهْرِيِّ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبيه، عن عُمَرَ، قال: «تَأَيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عُمَرَ مِن خُنَيْسِ بنِ حُذَافةَ، وكان مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا رضي الله عنه، فتُوُفِّيَ بالمدينةِ، قال: فلَقِيتُ عثمانَ بنَ عَفَّانَ، فعَرَضْتُ عليه حَفْصةَ، فقلتُ: إنْ شِئْتَ، أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قال: سأَنْظُرُ في ذلك، فلَبِثَ لَيَالِيَ فلَقِيَنِي، فقال: ما أُرِيدُ أنْ أَتَزَوَّجَ يومي هذا، قال عُمَرُ: فلَقِيتُ أبا بَكْرٍ رضي الله عنه، فقلتُ: إنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابنةَ عُمَرَ، فلَمْ يرجِعْ إليَّ شيئًا، فكنتُ أَوْجَدَ عليه منِّي على عثمانَ، فلَبِثْتُ ليالِيَ، فخَطَبَها إليَّ

رسولُ اللهِ ﷺ، فأنكحتُها إيَّاه، فلقِيَنِي أبو بكرٍ ، فقال: لعلَّكَ وَجدتَ عليَّ حِينَ عَرَضتَ عليَّ حَفْصةَ، فلمْ أرْجِعْ إليكَ بشيءٍ؟ قال: قلتُ: نعم، قال: فإنَّه لم يَمْنَعْنِي أنْ أرْجِعَ إليكَ شيئًا حينَ عَرَضْتَها عليَّ، إلَّا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُها، ولم أكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ اللهِ ﷺ، ولو تَرَكَها، لَنَكَحْتُها».

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (٢/١٣٦):

(قال ابنُ مسعودٍ: إذا أعْجَبَتْ أحدَكُم امرأةٌ، فلْيَذْكُرْ مَنَاتِنَها).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ١٩٩): (لم أَقِفْ على سَنَدِهِ إلى ابنِ مسعودٍ).

قُلْتُ:

وقَفْتُ عليه؛ أخرَجَهُ عبدُ الغنيِّ الأزْديُّ في «المؤتَلِفِ والمختَلِفِ» (٣٠٩)، مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ إسماعيلَ الصَّيْدَلانيِّ، يُعْرَفُ بابنِ أبي الحديدِ، قال: حدَّثنا الباهِليُّ محمَّدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو هَمَّامٍ، قال: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، قال: حدَّثنا حِمَادُ بنُ أبي أيوبَ، عن حَمَّادِ الفقيهِ، قال: «كنتُ أمشي معَهُ، فرأى حمَّادٌ امرأةً ذاتَ خَلْقٍ، فقال: حدَّثني إبراهيمُ، قال: قال عبدُ اللهِ: إذا رأى أحدُكُم امرأةً تُعْجِبُهُ، فلْيَذْكُرْ مَنَاتِنَها».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عبدُ العزيزِ بنُ إسماعيلَ الصَّيْدَلانيُّ فيه جهالةٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (٢/١٤٤):

(رَوَى أبو حفصٍ العُكْبَريُّ مرفوعًا: (أمْسُوا بِالأمْلاكِ؛ فإنَّهُ أعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ)).

قال في «الإرواءِ» (٦/ ٢١٢): (لم أقِفْ على إسنادِهِ).

قُلْتُ:

وقفْتُ على إسنادِهِ؛ أخرجَهُ الثَّعْلَبيُّ في «تفسيرِه» (٧/ ٩٤)، قال: وأخبرَني الحسينُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ بنِ أحمدَ بنِ مالكٍ، قال: حدَّثنا أبو العباسِ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حشيشٍ البَغْداديُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ معبدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ، عن سُفْيانَ بنِ عامرٍ العَامِرِيِّ، عن صَافيةَ مَوْلاتِهم، عن أبي هُرَيْرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَسُّوا بِالأَمْلَاكِ؛ فَإِنَّه أَفْضَلُ فِي الْيُمْنِ، وَأَعْظَمُ فِي الْبَرَكَةِ)، وإسنادُهُ فيه مَجَاهِيلُ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٤٦):

■ (يَصِحُّ - يعني: النِّكاحَ - بغيرِ شهودٍ؛ فَعَلَهُ عُمَرُ (صوابُه: ابنُ عُمَرَ) وابنُ الزُّبَيْرِ).

أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ١٨٨ - ١٨٩)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، قال: «بَعَثَني عُرْوَةُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ لِأَخْطُبَ له ابنةَ عبدِ اللهِ، فقالَ عبدُ اللهِ: نَعَمْ، إنَّ عُرْوَةَ لَأَهْلٌ أنْ يُزَوَّجَ، ثمَّ قال: ادْعُهُ، فدَعَوْتُهُ فلَمْ يَبْرَحْ حتَّى زَوَّجَهُ، فقال حبيبٌ: وما شَهِدَ ذلك غيرِي، وعُرْوَةُ، وعبدُ اللهِ، ولكنْ أَظْهَرُوهُ بعدَ ذلكَ وأَعْلَمُوا به الناسَ».

وحبيبٌ قليلُ الروايةِ، ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ» (٦/ ١٨٠)، وقال: (يُخْطِئُ)، ورَوَى عنه الزُّهْريُّ ونافعٌ والضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ وجماعةٌ.

أخرَجَ له مسلِمٌ في الإيمانِ مِن «صحيحِه» مقرونًا بغيرِه، وبقيةُ رجالِه ثقاتٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوِيَّان (٢/ ١٤٨):

(إنَّ المِقْدادَ بنَ الأسودِ الكِنْديَّ تَزَوَّجَ ضُباعةَ بنتَ الزُّبَيْرِ عمِّ النبيِّ ﷺ، وزَوَّجَ أبو بكرٍ أختَهُ الأشعثَ بنَ قَيْسٍ الكِنْدِيَّ، وزَوَّجَ عليٌّ ابنتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ).

أمَّا نكاحُ المِقْدادِ مِن ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ: فأخرَجَ أحمدُ في «المسنَدِ» (٦/ ٢٠٢)، والبخاريُّ (٦/ ١٢٣ ـ ط. العامرة)، ومسلِمٌ (١/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨)، وغيرُهم، مِن حديثِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائِشةَ، قالتْ: دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على ضُبَاعةَ بنتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: (أَرَدتِّ الحَجَّ؟)، قالتْ: واللهِ، ما أَجِدُني إلَّا وَجِعَةً، فقال لها: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، وكانتْ تحتَ المِقْدادِ بنِ الأسودِ.

وأمَّا نِكَاحُ الأشعثِ بنِ قَيْسٍ مِن أختِ أبي بكرٍ: فأخرَجَ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١/ ٢٣٧)، مِن طريقِ عبدِ المؤمِنِ بنِ عليٍّ، ثنا عبدُ السلامِ بنُ حَرْبٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: «لَمَّا قُدِمَ بالأشعثِ بنِ قيسٍ أسِيرًا على أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَطلَقَ وَثَاقَهُ وزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، فاخْتَرَطَ سَيْفَهُ، ودَخَلَ سُوقَ الإبِلِ، فجَعَلَ لا يَرَى جَمَلًا ولا ناقةً إلَّا عَرْقَبَهُ، وصاح الناسُ: كَفَرَ الأشعثُ، فلمَّا فَرَغَ، طَرَحَ سَيْفَهُ، وقالَ: إنِّي واللهِ ما كَفَرْتُ، ولكنْ زوَّجَنِي هذا الرجلُ أُخْتَهُ، ولو كنَّا في بلادِنا، كانتْ لنا وَلِيمةٌ غير هذه، يا أهلَ المدينةِ، انْحَرُوا وكُلُوا، ويا أصحابَ الإبلِ، تَعَالَوْا خُذُوا شَرْوَاهَا».

ورجالُهُ ثقاتٌ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال الهَيْثَميُّ في «المَجمَعِ» (٩/ ٤١٥): (رجالُهُ رجالُ الصَّحِيحِ، غيرَ عبدِ المؤمنِ بنِ عليٍّ، وهو ثقةٌ). انتهى.

وأخرجَ الواقديُّ، وعنه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» (٥/ ١٠ ـ ١١)، مِن طريقِ هشامِ بنِ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، قال: «اشْتَرَانِي عُمَرُ سَنَةَ اثنتَيْ عَشْرَةَ، وهي السَّنَةُ التي قُدِمَ بالأشعثِ بنِ قيسٍ فيها أسيرًا، فأنا أنظُرُ إليه في الحديدِ يُكَلِّمُ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ، وأبو بكرٍ يقولُ له: فَعَلْتَ وفَعَلْتَ، حتَّى كان آخِرَ ذَلِكَ أَسْمَعُ الأشعثَ بنَ قَيْسٍ يقولُ: يا خَليفةَ رسولِ الله، اسْتَبْقِنِي لِحَرْبِكَ، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ، ففَعَلَ أبو بكرٍ، فمَنَّ عليه وزَوَّجَهُ أُخْتَهُ أُمَّ فَرْوَةَ بنتَ أبي قُحافةَ، فوَلَدَتْ له مُحمَّدَ بنَ الأشعثِ».

ومحمدُ بنُ عُمَرَ الواقديُّ ضعيفُ الحديثِ، وهشامُ بنُ سعدٍ فيه ضَعفٌ، قال أبو داودَ: (هشامُ بنُ سعدٍ أثبَتُ النَّاسِ في زيدِ بنِ أَسْلَمَ). انتهى.

وأخرجَ السَّهميُّ في «تاريخ جُرْجانَ» (٢٦٢)، مِن طريقِ سليمانَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَرْوانَ الجُرْجانيِّ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن أبيه، عن جَدِّه: «أنَّه شَهِدَ أبا بكرٍ زَوَّجَ الأشعثَ بنَ قَيْسٍ سِنَانَ أختَهُ».

وعبدُ اللهِ بنُ مَرْوانَ قال ابنُ حِبَّانَ فيه: (لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به). انتهى.

ولَيَّنَهُ ابنُ عَدِيٍّ، وهو مُقِلُّ الروايةِ، وجَدُّ سفيانَ لم أعرِفْهُ.

وأمَّا نكاحُ عُمَرَ مِن أمِّ كُلثوم: فأخرَجَهُ البخاريُّ (٣/ ٢٢١) (٥/ ٣٦ ـ ط. العامرة) وغيرُه، مِن طريقِ الزُّهريِّ، قال ثَعْلَبَةُ بنُ مالكٍ: «إنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَسَمَ مُرُوطًا بينَ نساءٍ من نساءِ أهلِ المدينةِ، فبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ مَنْ عندَهُ: يا أميرَ المُؤمنينَ، أَعْطِ هذا بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ التي عِنْدَكَ ـ يُريدونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بنتَ عليٍّ ـ فقالَ عُمَرُ: أمُّ سَلِيطٍ أحقُّ به، وأمُّ سَلِيطٍ مِن نساءِ الأنصارِ مِمَّنْ بايَعَ رسولَ اللهِ ﷺ، قال عُمَرُ: فإنَّها كانتْ تُزْفِرُ لنا القِرَبَ يومَ أُحُدٍ».

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٥٤):

(ولا لعبدٍ جَمْعُ أكثرَ مِن ثِنتَيْنِ؛ وهو قولُ عُمَرَ وعليٍّ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٧٤)، ومِن طريقِهِ الإمامُ أحمدُ[1]، قال عبدُ الرَّزَّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن ابن سِيرِينَ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سألَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ للعَبْدِ أنْ يَنْكِحَ؟ فقالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوْفٍ: اثْنتَيْنِ، فَصَمَتَ عُمَرُ، كأنَّه رَضِيَ بذلكَ وأَحَبَّهُ، قال بعضُهم: قال له عُمَرُ: وافَقْتَ الذي في نَفْسِي».

ولفظُ أحمدَ فيه: «فقالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ: يَتَزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وطلاقُهُ ثِنتانِ».

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٢٣٩ ـ ط. الأولى)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ (٧/ ١٥٨)، مِن طريقِ سفيانَ، عن أيوبَ، به بنحوِهِ.

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٥/ ٣٦ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٢٩٨)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ١٥٨، ٣٦٨، ٤٢٥)، وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٣٤٤)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٢١، ٢٧٤)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (٣/ ٣٠٨)، ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في «التَّحقيقِ» (٩/ ٣٨ ـ ٣٩)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قال: «يَنكِحُ العبدُ امْرَأتَيْنِ، ويُطَلِّقُ طَلْقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وإنْ لم تكنْ تَحِيضُ فشَهْرَيْنِ، أو شَهْرًا ونِصْفًا».

---

(١) ذَكَرَهُ عن أحمدَ من هذا الطريق: الزركشيُّ في «شرح مختصر الخرقي» (٥/ ١٣٠).

وهذا لفظُ الشافعيِّ، وإسنادُهُ صحيحٌ، وخرَّجه بهذا اللفظِ في الطلاقِ من «الإرواء» (٧/ ١٥٠).

وأمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الكُبرى» (٧/ ١٥٨)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٧٤)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١٤٤)، مِن طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه؛ أنَّ عليًّا قال: «يَنكِحُ العبدُ اثنتَيْنِ؛ لا يَزيدُ عليهما».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٥٥):

(رُوِيَ: «أنَّ رَجُلًا مِن العَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَهُ عند عُمَرَ، وقالَ: إذا وَجدتَّ كُفئًا، فزوِّجْهُ ولو بِشِرَاكِ نَعْلِه»، فزوَّجها عثمانَ بنَ عفَّانَ).

قُلْتُ: أخرجَهُ السَّرَقُسْطيُّ في «الدلائلِ» (٢/ ٤٧٠)، وابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٤٦/ ٢٩٤)، وابنُ شَبَّةَ في «تاريخِ المدينة» (٣/ ٣٨٢)، مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ عِمْرانَ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ عُمَرَ، قال: نا مُحرِزُ بنُ جعفرٍ، عن جدِّهِ، قال: «قَدِمَ جُنْدَبُ بنُ عَمْرِو بنِ حُمَمَةَ الدَّوْسيُّ المدينةَ مُهاجِرًا، ثمَّ مَضى إلى الشامِ، وخلَّف ابنتَهُ أُمَّ أبانٍ عند عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﵁، فقالَ: يا أميرَ المؤمنِينَ، إنْ وَجدتَّ لها كُفئًا فزوِّجْها، ولو بِشِرَاكِ نَعْلِه، فزوَّجها عُمَرُ مِن عُثمانَ، فجاءَ عُثمانُ بمَهْرِها، فأخَذَهُ عُمَرُ في يَدَيْهِ، فدَخلَ به عليها، فقالَ: يا بُنَيَّةُ، مُدِّي حُجْلَكِ، ففَتَحتْ حِجْرَها، فألْقَى فيه المالَ، ثمَّ قال: قُولي: اللَّهُمَّ، بارِكْ لي فِيهِ، فقالتِ: اللَّهُمَّ، بَارِكْ لي فِيهِ، وما هذا يا أبَتاه؟ قال: مَهْرُكِ، فأشِيعِي منه في أهلِكِ، فنفَحتْ، وقالتْ: وَاسَوْءَةَاه!».

وهذا خبرٌ منكَرٌ؛ عبدُ العزيزِ بنُ عِمْرانَ بنِ عبدِ العزيزِ متروكُ الحديثِ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/١٥٧):

❁ (يُرْوَى صِحَّةُ الشَّرْطِ في النكاحِ، وكونُ الزوجِ لا يَمْلِكُ فَكَّهُ؛ عن عُمَرَ وسعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ومعاويةَ وعَمْرِو بنِ العاصِ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فساقَ مَتْنَهُ المصنِّفُ بعدَ هذا الموضعِ، وخرَّجَه في «الإرواءِ» (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

وأمَّا أثرُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: فأخرَجَهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ» (١٨/ ١٦٨ - ١٦٩)، مِنْ طريقِ ابنِ أبي الدُّنيا، حدَّثنا العباسُ بنُ طالبٍ، حدَّثنا أبو إسحاقَ الطَّالَقَانيُّ، عن ابنِ المبارَكِ، عن داودَ بنِ قَيْسٍ، قال: حَدَّثَتْني أمِّي وكانتْ مَوْلاةَ نافعِ بنِ عُتْبةَ بنِ أبي وقاصٍ، قالتْ: «رأيتُ سعدًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ رجلًا مِنْ أهلِ الشَّامِ، وشَرَطَ لها ألَّا يُخْرِجَها، فأرادَتْ أن تَخْرُجَ مَعَهُ، فنَهَاهَا سعدٌ، وكَرِهَ خُرُوجَها، فأبَتْ إلَّا أنْ تَخْرُجَ، فقال سعدٌ: اللَّهُمَّ، لا تُبَلِّغْهَا ما تُرِيدُ، فأدْرَكَها الموتُ في الطَّرِيقِ، فقالتْ:

تَذَكَّرْتُ مَنْ يَبْكِي عَلَيَّ فَلَمْ أَجِدْ ... مِنَ النَّاسِ إلَّا أَعْبُدِي وَوَلَائِدِي»

وإسنادُهُ صحيحٌ عن أمِّ داودَ بنِ قيسٍ.

وأمَّا أثرُ معاويةَ وعَمْرِو بنِ العاصِ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٢١٢ - ط. الأولى)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٥١٧ - ٥١٨ - ط. المُنيريةِ)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٢٨)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢٠٠)، مِن طريقِ عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ، عن أبي عُبَيْدةَ[1] بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: «أُتِيَ معاويةُ في امرأةٍ شَرَطَ لها زوجُها: أنَّ لها دَارَها، فسَأَلَ عَمْرَو بنَ العاصِ؟ فقالَ: أَرَى أنْ يَفِيَ لها بشَرْطِها».

---

(١) في «المحلَّى»: (أبو عبيد)؛ وهو خطأ.

وهذا اللفظُ لعبدِ الرزَّاقِ، وهو أتمُّ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/١٥٨):

(والعَمَلُ عليه ـ يعني: بُطْلانَ نكاحِ المُحَلِّلِ ـ عند أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ؛ منهم: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وابنُهُ، وعثمانُ بنُ عَفَّانَ، ورُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ).

أمَّا أثَرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٧/٢٠٨)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/٢/٧٥ ـ ط. الأولى)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/٢٦٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/٢٩٤)، وحَرْبٌ الكِرْمانيُّ، وأبو بكرٍ الأَثْرَمُ، والجَوْزجانيُّ[1]، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١١/٢٤٩ ـ ط. المُنيريةِ)، مِن طُرُقٍ عن الأعمشِ، عن المُسيَّبِ بنِ رافعٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ جابرٍ، قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: «لا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ ولا مُحَلَّلٍ له إلَّا رَجَمْتُهُما».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

ورُوِيَ عنه مِن غيرِ هذا الوجهِ؛ وفيه ضَعْفٌ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فخرَّجه رحمه الله في «الإرواءِ» (٦/٣١١ ـ ٣١٢).

وأمَّا أثَرُ عثمانَ: فأخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٧/٢٠٨)، والبخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (١/١٥٢)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/١٨١)، مِن طريقِ الليثِ بنِ سعدٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي مَرْزوقٍ التُّجِيبيِّ: «أنَّ رجلًا أتَى عثمانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه في خلافتِهِ وقد

---

(١) عزاه لحربٍ الكِرْماني والأثرم والجوزجاني مِن هذا الوجه: ابنُ كثيرٍ في «التفسير» (١/٤١٣ ـ ط. الشعب).

رَكِبَ، فسألَهُ، فقالَ: إنَّ لي إليك حاجةً يا أميرَ المؤمنينَ، قال: إنِّي الآنَ مُستَعْجِلٌ، فإنْ أردتَ أن تَرْكَبَ خَلْفِي حتى تَقْضِيَ حَاجَتَكَ، فرَكِبَ خلفَهُ، فقال: إنَّ جارًا لي طَلَّقَ امرأتَهُ في غَضَبِهِ، ولَقِيَ شِدَّةً، فأَرَدتُ أن أحتَسِبَ بنَفْسِي ومالِي، فأتزوَّجها، ثُمَّ أَبْتَنِيَ بها، ثم أُطَلِّقَها، فتَرْجِعَ إلى زَوْجِها الأوَّلِ، فقال له عثمانُ: لا تَنْكِحْها إلَّا نكاحَ رَغْبةٍ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَنَجٍ مجهولٌ، أخرَجَ له مسلِمٌ في «صحيحِهِ» متابَعَةً، والتُّجِيبيُّ لم يَسْمَعْ مِن عثمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ.

وأخرَجَ البَيْهَقيُّ (٧/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، مِن طريقِ ابنِ لَهِيعَةَ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ: «أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ ﷺ رُفِعَ إليه أمْرُ رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً لِيُحِلَّها لِزَوْجِها، ففَرَّقَ بينهُما، وقال: لا تَرجِعُ إليه إلَّا بنكاحِ رغبةٍ غيرِ دُلْسَةٍ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ أيضًا.

وأمَّا حديثُ عليٍّ: فخرَّجَه عنه في «الإرواءِ» (٦/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ: فخرَّجَه عنه أيضًا في «الإرواءِ» (٦/٣٠٩)، وخرَّجَه موقوفًا آلُ الشيخِ في «التكميلِ» (١٣١).

■ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/١٦١):

❁ (وتَملِكُ الفَسْخَ مَنْ عَتَقَتْ كلُّها تحتَ رقيقٍ... إلَّا إنْ كان حُرًّا؛ وهو قولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ).

أمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/٢٥٤)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ، وعبدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: «إذا أُعتِقَتْ عند حُرٍّ، فلا خِيَارَ لها».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا (٧/ ٢٥١)، مِن طريقِ ابنِ أبي لَيْلَى، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: «لا تُخَيَّرُ إلَّا أن تكونَ عند عبدٍ».

وأخرَجَهُ بكرُ بنُ بَكَّارٍ في «أحاديثِه» (٣٤ ـ ٣٥)، مِن طريقِ ليثٍ، عن نافعٍ، به بمعناه.

وأمَّا أثرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢١٠)، مِن طريقِ سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن ابنِ المسيَّبِ وسُلَيْمِ بنِ يَسَارٍ والحسنِ وعِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: «لا خِيارَ لها على الحُرِّ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا قولُ ابنِ حَزْمٍ ﷺ في «المحلَّى» (١٠/ ١٥٣ ـ ط. المُنيريةِ): (ويَنسُبُ قومٌ ذلك إلى ابنِ عباسٍ، ولا نَعْلَمُ هذا عنه). انتهى:

أي: لم يَقِفْ عليه مُسْنَدًا، وفيما ذَكَرْتُهُ زيادةُ عِلْمٍ مقدَّمةٌ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (٢/ ١٦٢):

ﷺ (فإنْ مَكَّنَتْهُ مِن وَطْئِها أو مُبَاشَرَتِها أو قُبْلَتِها، بَطَلَ خِيارُها... رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وحَفْصَةَ).

أمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ: فساقَ مَتْنَهُ المصنِّفُ بعدَ هذا الموضعِ، وخرَّجَه في «الإرواءِ» (٦/ ٣٢١).

وأمَّا أثرُ حَفْصةَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٥٦٣)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٥/ ١٠٩، ١٢٣ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٢٦٩، ٢٧٢)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٢٥)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ: «أنَّ مَوْلاةً لِبَني عَدِيٍّ يُقالُ لها: زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أنها كانت تحتَ

عَبْدٍ، وهي أَمَةٌ يومئذٍ، فعَتَقَتْ، قالتْ: فأرسَلَتْ إليَّ حَفْصةُ رضي الله عنها زوجُ النبيِّ ﷺ فدَعَتْني، فقالتْ: إنِّي مُخبِرَتُكِ خبرًا، ولا أُحِبُّ أنْ تَصْنَعِي شيئًا، إنَّ أمْرَكِ بِيَدِكِ ما لم يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، فإنْ مَسَّكِ، فلَيْسَ لَكِ مِنَ الأمرِ شيءٌ، قالتْ: فقلتُ: هو الطلاقُ، ثُمَّ الطلاقُ، ثُمَّ الطلاقُ؛ ففارَقَتْهُ ثلاثًا».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن زَبْرَاءَ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢١٢)، وغيرُهُ، مِن طريقِ قَتادَةَ، عن حَفْصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «أنَّها أعْتَقَتْ جارِيةً لها، فقالتْ: إنْ وَطِئَكِ زَوْجُكِ، فلا خِيَارَ لكِ»؛ وفيه انقطاعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٦٣):

(يَثْبُتُ خِيَارُ العَيْبِ لكلِّ واحدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِهِ وابنِ عباسٍ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فساقَ مَتْنَهُ المصنِّفُ بعدَ هذا الموضعِ (٢/ ١٦٤)، وخرَّجَه في «الإرواءِ» (٦/ ٣٢٨).

وأمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أثرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٦٧)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢١٥)، مِن طريقِ عبدِ الوهَّابِ بنِ عطاءٍ، عن شُعْبةَ ورَوْحٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «أربعٌ لا يَجُوزُ في بَيْعٍ ولا نِكَاحٍ: المَجْنونةُ والمَجْذُومةُ والبَرْصَاءُ والعَفْلَاءُ».

وهذا اللفظُ للدَّارَقُطْنيِّ.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٥/ ٧٥) عن سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وسعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) عن سفيانَ أيضًا وحمَّادِ بنِ زيدٍ،

ومِن طريقِ الشافعيِّ وسعيدٍ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢١٥)، وأخرَجَهُ أيضًا في «الكُبْرى» عن رَوْحِ بنِ القاسمِ، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٤٣) عن ابنِ جُرَيْجٍ، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١٧٥) عن أيوبَ؛ جميعُهُمْ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن جابرٍ؛ مِن قولِهِ بنحوِه.

وهو الصَّوابُ فيما يظهرُ، واللهُ أعلمُ.

فعبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ الراوي عن شُعْبةَ ورَوْحٍ فيه ضعفٌ، وإنْ أخرَجَ له مسلِمٌ في «صحيحِه»؛ فإنَّه انتقَى مِن حديثِهِ ما رواه عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ خاصَّةً لمُلازَمَتِهِ وصُحْبَتِهِ له، مع كثرةِ شيوخِ عبدِ الوهابِ؛ بل منهم مَنْ هو أوثقُ مِن سعيدٍ، وقد قال البخاريُّ في «الضُّعفاءِ» (٧٧): (ليس بالقويِّ عندهُم)، وقال أحمدُ: (ضعيفُ الحديثِ مُضطَرِبٌ)؛ كما في «الضُّعَفاءِ» للعُقَيْليِّ (٣/ ٧٧)، ووثَّقَه ابنُ مَعِينٍ والدَّارَقُطنيُّ.

وقد رواه عن رَوْحٍ غيرُهُ، فأوقفَهُ على جابرِ بنِ زيدٍ؛ كما تقدَّم عند البَيْهَقيِّ في «سُنَنِه».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٦٥):

(ويَرْجِعُ به - يعني: المَهْرَ - على المُغِرِّ له مِنْ زَوْجةٍ ووليٍّ ووكيلٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ عن عُمَرَ، وعنه - أي: عن الإمامِ أحمدَ - لا يَرْجِعُ على أحدٍ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عليٍّ).

أمَّا أثَرُ عُمَرَ: فتقدَّم عند المصنِّفِ (٢/ ١٦٤)، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٦/ ٣٢٨).

وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢١٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ١١٠)، وغيرُهم، مِن طريقِ سفيانَ، عن مطرِّفٍ، عن

الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ ﷺ، قال: «أيُّما رجلٍ نَكَحَ امرأةً وبها بَرَصٌ أو جُنونٌ أو جُذَامٌ أو قَرَنٌ، فزَوْجُها بالخِيَارِ ما لم يَمَسَّها، إنْ شاءَ أمسَكَ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ، فإنْ مَسَّها، فلها المَهْرُ بما استَحَلَّ مِن فَرْجِها».

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٦٧)، وسعيدٌ (٣/ ١/ ٢٤٥)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٤٣)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ، قال: «أيُّما رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً مَجْنونةً أو جَذْماءَ أو بها بَرَصٌ أو بها قَرَنٌ، فهي امرأتُهُ، إنْ شاءَ طَلَّقَ، وإنْ شاءَ أمسَكَ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ عامرٌ الشَّعْبيُّ لم يَسْمَعْ عليًّا.

وأخرَجَهُ مسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» ٢/ ١٥٦) ـ مِن طريقِ قَتَادَةَ، عن الحسنِ، عن عليٍّ، نحوه؛ وفيه انقطاعٌ.

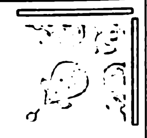
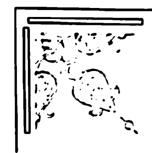
وأورَدَهُ ابنُ حَزْمٍ (١٠/ ١١٠) مِن طريقِ شُعْبةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبةَ، عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قال في المَجْنُونةِ والمَجْذُومةِ والبَرْصاءِ وذاتِ القَرَنِ: «إنْ دَخَلَ بها فهي امرأتُهُ، وإنْ عَلِمَ بها قَبْلَ أن يَدْخُلَ، فُرِّقَ بينهما». انتهى.

والحَكَمُ لم يُدْرِكْ عليًّا.

وأخرَجَهُ سُرَيْجُ بنُ يونسَ في «كتابِ القضاءِ» (٦٦)، مِن طريقِ جُوَيْبِرِ بنِ سعيدٍ، عن الضَّحَّاكِ عن عليٍّ؛ أنَّه كان يقولُ: «إذا وَطِئَها، فقدْ وَجَبَتْ عليه، وإذا رَأَى العَيْبَ قَبْلَ أن يَطَأَها، فهو بالخيارِ؛ إنْ شاء أَخَذَ، وإنْ شاء رَدَّ».

وجُوَيْبِرٌ ضعيفٌ، والضَّحَّاكُ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

❁ ❁ ❁

كتابُ الصَّداقِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (٢/ ١٧١):

ﷺ (زَوَّجَ أبا طَلْحَةَ على إسلامِه).

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وقد أخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، والحاكمُ في «المُستدرَكِ» (٢/ ١٧٩)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ١٣٢)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢١/ ١١٩)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيةِ» (٢/ ٦٠)، ومِن طريقِهِ ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، وغيرُهم جماعةٌ، مِن طُرُقٍ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ وإسماعيلَ[1] بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن أنسٍ ﷺ، قال: «إنَّ أبا طَلْحَةَ ﷺ خَطَبَ أمَّ سُلَيْمٍ، فقالتْ: يا أبا طَلْحَةَ، ألستَ تَعْلَمُ أنَّ إلَهَكَ الذي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ نَبَتَتْ مِن الأرضِ، ونَجَرَها حَبَشِيٌّ بَنِي فلانٍ؟! قال: بَلَى، قالتْ: فلا تُصَاحِبْنِي إنْ تَعْبُدْ خَشَبةً نَبَتَتْ في الأرضِ نَجَرَها حَبَشِيٌّ بَنِي فُلَانٍ، إنْ أنتَ أَسْلَمْتَ لَمْ أُرِدْ منكَ شيئًا غَيْرَهُ، قال: أَنْظُرُ في أَمْرِي، قال:

(١) كذا هو في جميعِ المصادرِ، وجاء في نسخةٍ من «التمهيد» لابنِ عبد البرِّ: (إسحاق بن عبد الله)، وأثبتَها المحقِّقُ وصوَّبها، فما أصابَ، وإسماعيلُ أخو إسحاقَ ليس له ترجمةٌ في «التهذيبِ»، ولأخيه روايةٌ عند الجماعة؛ وعلى هذا اعتمدَ محقِّقُ «التمهيد»؛ وقد أثبتَهُ كما هو في هذه المصادرِ الحافظُ المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» (١/ ٩٣)، وابن حجرٍ في «إتحاف المَهَرة» (١/ ٤٢١).

فذَهَبَ، ثم رَجَعَ، فقالَ: أَشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قالتْ: يا أَنَسُ، زَوِّجْ أبا طَلْحَةَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ٣١٢)، وفي «الصُّغرى» (٦/ ١١٤)، والضِّياءُ في «المختارةِ» (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧)، وابنُ حِبّانَ (١٦/ ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧)، وعبدُ الرَّزّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ١٧٩)، ومِن طريقِه الطَّبَرانيُّ (٥/ ٩٠ - ٩١) (٢٥/ ١٠٥)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيةِ» (٢/ ٥٩)، وغيرُهم، مِن طريقِ جعفرِ بنِ سليمانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: «خَطَبَ أبو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فقالتْ: واللهِ، ما مِثْلُكَ يُرَدُّ يا أبا طَلْحَةَ، ولَكِنَّكَ رَجُلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مُسْلِمةٌ، ولا يَحِلُّ لي أنْ أتزَوَّجَكَ، فإنْ تُسْلِمْ فذاكَ مَهْرِي، وما أسألُكَ غيْرَه، فكان ذلك مَهْرَها...»، الحديثَ

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورُوِيَ مِن أوجهٍ أخرى عن أنسٍ ﷺ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٧٤):

ﷺ (ليس له - يعني: العبدَ - النِّكاحُ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ، فإنْ فَعَلَ، ففِيهِ روايتانِ؛ أظهرُهُما البُطْلانُ؛ وهو قولُ عثمانَ وابنِ عُمَرَ).

أمّا أثرُ عثمانَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ كما في «المسائلِ بروايةِ ابنِه صالحٍ» (١/ ٤٧٦ - ٤٧٧ - ط. الهنديَّة)[1]، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ[2]، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن خِلَاسٍ: «أنَّ غلامًا لأبي موسى تَزَوَّجَ مولاةَ - أحسَبُهُ قال: تِيجانَ التَّيْميَّ - بغيرِ إذنِ أبي موسى، فكَتَبَ في ذلك إلى عثمانَ بنِ عفانَ ﷺ، فكَتَبَ إليه: أنْ فَرِّقْ بينهما، وخُذْ لها

---

(١) وذكرَهُ عن أحمدَ هكذا أيضًا: الزَّرْكَشيُّ في «شرح مختصرِ الخرقيِّ» (٥/ ١١٢، ١٣٣).

(٢) في «شرح الزركشيِّ»: (عبد الله بن أبي بكرٍ)؛ والصوابُ ما أثبتُّه.

الخُمُسَيْنِ مِن صَدَاقِها، وكان صَدَاقُها خَمْسةَ أَبْعِرةٍ، قال قَتَادَةُ: فذَكَرْتُ ذلكَ لِبِلَالٍ، فقال: نَعَمْ، ذاكَ غُلَامُنا تَزَوَّجَ أُمَّ رَوَاحٍ». انتهى.

وخِلَاسُ بنُ عَمْرٍو وبلالٌ لم يَسْمَعَا مِن عثمانَ شيئًا.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، مِن طريقِ داودَ بنِ أبي هِندٍ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ أو عبدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ[1]: «أنَّ غلامًا لأبي موسى...»، وذكَرَهُ بنحوِهِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠) عن داودَ، عن أبي موسى، وأَسْقَطَ الواسطةَ منه.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٦٢)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتَادةَ، وذكَرَ القصَّةَ.

وإسنادُهُ مُنقطِعٌ؛ قَتَادةُ لم يُدرِكْ عثمانَ رضي الله عنه.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٧/ ١٢٧)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٤٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢٦١)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه كان يَرَى أنَّ نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ زِنًى، ويُعاقِبُ مَن زَوَّجَهُ».

وهذا لفظُ البَيْهَقيِّ.

وأخرَجَهُ أبو داودَ في «سننِهِ» (٢/ ٥٦٣)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ (٧/ ١٢٧)، مِن طريقِ أبي قُتَيْبةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، به بنحوِهِ، مرفوعًا.

---

(١) توهَّمَ الأعظميُّ في تحقيق «المصنَّف»، فظنَّ عبدَ الله بن قيس هو الأشعري، وليس كذلك، بل هو النخعيُّ مجهولٌ.

قال أبو داودَ: «هذا الحديثُ ضعيفٌ، وهو موقوفٌ، وهو قولُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما». انتهى.

قُلْتُ: وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضعيفٌ، لكنَّه تُوبِعَ عليه فَصَحَّ؛ تابَعَهُ أيوبُ ويونسُ بنُ عُبَيْدٍ وموسى بنُ عُقْبَةَ:

وأخرَجَ حديثَ أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه وَجَدَ عبدًا له نَكَحَ بغيرِ إذنِهِ، ففَرَّقَ بينهما، وأَبْطَلَ صَدَاقَهُ وضَرَبَهُ حَدًّا» ـ: عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٤٣) ـ ومِن طريقِهِ ابنُ حزمٍ (٩/ ٤٦٧) ـ وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢٦١).

وأخرَجَ حديثَ يونسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن نافعٍ: سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٢٣٩).

وأخرَجَ حديثَ موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافعٍ: عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٤٣)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ (٩/ ٤٦٧).

وأخرَجَهُ ابنُ ماجَه (١/ ٦٣٠) وحنبلٌ، كما في «العِلَلِ» لابنِ الجَوْزيِّ (٢/ ١٣٣ ـ ط. باكستان)، مِن طريقِ مِنْدلٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن موسى بنِ عُقبَةَ، به مرفوعًا بنحوِه.

قال الإمامُ أحمدُ: «هذا حديثٌ منكَرٌ، ومِندَلٌ ضعيفٌ». انتهى.

والصَّوَابُ وقفُهُ؛ كما رجَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُه، واللهُ أعلمُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٧٦):

(الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ؛ رُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ).

أمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣/ ٢٧٨)، والبَيْهَقِيُّ في «الكُبرى»

(٧/ ٢٥١)، وابنُ أبي حاتمٍ (٢/ ٤٤٥)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٥٤٥ - ط الحلبي الثانية)، مِن طريقِ جريرِ بنِ حازمٍ، عن عيسى بنِ عاصمٍ الأسَديِّ، قال: «سَمِعْتُ شُرَيْحًا قال: قال لي عليٌّ: مَنِ الذي بِيَدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ؟ قلتُ: وَلِيُّ المَرْأةِ، قال: لا؛ بل هو الزَّوْجُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢٨١)، مِن طريقِ وكيعٍ وابنِ عُلَيَّةَ، عن جريرٍ، عن عيسى، عن عليٍّ.

ولم يَذْكُرْ شُرَيْحًا فيه.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٣/ ٢٨٩)، مِن طريقِ سفيانَ، عن جريرٍ، عن عيسى، عن زاذانَ، قال: قال عليٌّ: «الذي بِيَدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ: الزَّوْجُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورُوِيَ عنه مِن غيرِ هذا.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٨٠)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٥١)، وابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ (٢/ ٥٤٦)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ، عن إسرائيلَ، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «هو الزَّوْجُ».

وخُصَيْفٌ ضَعَّفَهُ أحمدُ، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ - يعني: أنَّ فيه ضعفًا، وهذه العبارةُ يُطْلِقُها النَّسائيُّ، ولا يَعْنِي بها جَرْحًا شديدًا، ولا ضعفًا مفسِدًا - ووثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وأبو زُرْعَةَ والعِجْليُّ، وقال: الدَّارَقُطْنيُّ: يُعتبَرُ به، يَهِمُ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢٨١)، وابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ (٢/ ٥٤٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٥١٢)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن عمَّارِ بنِ أبي عمَّارٍ، عن ابنِ عباسٍ.

(٧/ ٢٥١)، وابنُ أبي حاتمٍ (٢/ ٤٤٥)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٥٤٥ ـ ط الحلبي الثانية)، مِن طريقِ جريرِ بنِ حازمٍ، عن عيسى بنِ عاصمٍ الأسَديِّ، قال: «سَمِعْتُ شُرَيْحًا قال: قال لي عليٌّ: مَنِ الذي بِيَدِهِ عُقْدةُ النِّكَاحِ؟ قلتُ: وَلِيُّ المَرْأةِ، قال: لا؛ بل هو الزَّوْجُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢٨١)، مِن طريقِ وكيعٍ وابنِ عُلَيَّةَ، عن جريرٍ، عن عيسى، عن عليٍّ.

ولم يَذْكُرْ شُرَيْحًا فيه.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٣/ ٢٨٩)، مِن طريقِ سفيانَ، عن جريرٍ، عن عيسى، عن زاذانَ، قال: قال عليٌّ: «الذي بِيَدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ: الزَّوْجُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورُوِيَ عنه مِن غيرِ هذا.

وأمَّا أثرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٨٠)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٥١)، وابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ (٢/ ٥٤٦)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ، عن إسرائيلَ، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «هو الزَّوْجُ».

وخُصَيْفٌ ضَعَّفَهُ أحمدُ، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ ـ يعني: أنَّ فيه ضعفًا، وهذه العبارةُ يُطْلِقُها النَّسائيُّ، ولا يَعْنِي بها جَرْحًا شديدًا، ولا ضعفًا مفسِدًا ـ ووثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وأبو زُرْعَةَ والعِجْليُّ، وقال الدَّارَقُطْنيُّ: يُعتبَرُ به، يَهِمُ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢٨١)، وابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ (٢/ ٥٤٦)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٩/ ٥١٢)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن عمَّارِ بنِ أبي عمَّارٍ، عن ابنِ عباسٍ.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٨٠)، وابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ (٢/ ٥٤٦)، مِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْديٍّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عمَّارِ بنِ أبي عمارٍ، عن ابنِ عباسٍ، ولم يَذْكُرْ فيه عليَّ بنَ زيدٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ (٢/ ٥٤٦)، مِن طريقِ ابنِ فُضَيْلٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن ابنِ عباسٍ وشُرَيْحٍ؛ وفيه انقطاعٌ.

وأمَّا أثَرُ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ: فأخرَجَهُ الشافعيُّ كما في «المسنَدِ» (٢٤٧)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «بيانِ مَنْ أخطأ على الشافعيِّ» (٣٠٦، ٣٠٧)، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٨٠)، والطَّبَريُّ (٢/ ٥٤٦)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ، عن واصلِ بنِ أبي سعيدٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ: «أنَّ أباه تَزَوَّجَ امرأةً، ثمَّ طَلَّقَها قبلَ أن يَدْخُلَ بها، فأرْسَلَ الصَّدَاقَ، وقالَ: أنا أحَقُّ بالعفوِ».

وواصِلُ بنُ أبي سعيدٍ مجهولٌ، لكنَّه تُوبِعَ عليه؛ فقد أخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٧٩)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٥١)، مِن طريقِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ، بنحوِهِ. وإسنادُهُ صحيحٌ.

وتابعَ أبا سَلَمَةَ: يحيى بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ حاطبٍ عند الدَّارَقُطْنيِّ (٣/ ٢٧٩)، ونافعٌ عند الطَّبَريِّ (٢/ ٥٤٦).

قال المصنِّفُ: (٢/ ١٧٨):

(وإنْ كانَ عِنِّينًا بإقرارِهِ أوْ ببَيِّنَةٍ أوْ طُلِبَتْ يمينُهُ فنَكَلَ ولم يَدَّعِ وَطْئًا ـ: أُجِّلَ سَنَةً هلاليَّةً منذُ ترافُعِهِ إلى الحاكِمِ؛ رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ وعُثْمانَ وابنِ مسعودٍ والمُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ).

خرَّجَ في «الإرواءِ» (٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥) أثَرَ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ والمُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، وقال عن أثرِ عثمانَ: (لم أقِفْ عليه).

قُلْتُ:

قد ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى بالآثارِ» (٩/ ٢٠٢)، فقالَ: ورُوِّينا عن عثمانَ بنِ عفانَ؛ أنَّه أَمَرَهُ بفِراقِها دُونَ توقيفٍ ولا تأجيلٍ؛ وهو منقطِعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠):

(رُوِيَ عن الخُلَفاءِ الراشِدِينَ وزَيْدٍ وابنِ عُمَرَ، ورَوَى الإمامُ أحمدُ والأثْرَمُ عن زُرَارةَ بنِ أوفَى، قال: قَضَى الخُلَفاءُ الراشِدونَ المَهْدِيُّونَ أنَّ مَنْ أغْلَقَ بابًا وأرخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ، ووَجَبَتِ العِدَّةُ).

خرَّجَ في «الإرواءِ» (٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) الآثارَ، إلَّا أثَرَ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ.

وقد أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ كما في «مسائلِ عبدِ اللهِ» (٣٢٨)، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٣٠٧)، والبَيْهَقيُّ (٧/ ٢٥٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، والخَطَّابيُّ في «غريبِه» (٢/ ٣٧١)، وغيرُهم، بإسنادٍ صحيحٍ عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، قال: «تزَوَّجَ الحارثُ بنُ الحَكَمِ امرأةً، فقال عندَها فرآها خَضْراءَ فطَلَّقَها ولم يَمَسَّها، فأرْسَلَ مَرْوانُ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ، فسَأَلَهُ، فقال زيدٌ: لها الصَّدَاقُ كامِلًا، قال: إنَّه مِمَّنْ لا يُتَّهَمُ، قال: أرأيتَ يا مَرْوانُ لو كانتْ حُبْلَى أكنتَ مُقِيمًا عليها الحَدَّ؟ قال: لا، قال: فلَا».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ٢١٧ ـ ط. بولاق)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٥٥)، مِن طريقِ مالكٍ، عن الزُّهْريِّ؛ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بامْرأتِهِ، فأُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فقد وَجَبَ الصَّدَاقُ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ لم يُدرِكِ الزُّهريُّ زيدَ بنَ ثابتٍ، وقد تُوفِّيَ زيدٌ قبلَ وِلادةِ الزُّهريِّ بِسِنِينَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/١٨٢):

(فإنْ حصَلَتْ لها فُرْقةٌ مُنصِفةٌ للصَّداقِ قبلَ فَرْضِهِ أو تَراضِيهِمَا، وَجَبَتْ لها المُتْعةُ؛ نصَّ عليه؛ وهو قولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ).

أمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ سُحْنُون في «المدوَّنةِ» (٥/ ٣٣٤)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٢٤٧ ـ ط. المُنيرية)، مِن طريقِ مالكٍ والليثِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ؛ أنَّه كان يقولُ: «لكل مُطلَّقةٍ مُتْعةٌ؛ التي تَطلُقُ واحِدةً أو اثنتَيْنِ أو ثلاثًا، إلَّا أنْ تكونَ امرأةً طلَّقَها زَوْجُها قبلَ أن يَمَسَّه وقد فَرَضَ لها فَرِيضةً، فحَسْبُها فريضتُها، وإنْ لم يكنْ فَرَضَ لها، فليس لها إلَّا المُتْعةُ».

وأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٥٧٣ ـ ط. عبد الباقي)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ٣١، ٢٥٥ ـ ط. بولاق)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٥٧) عن مالكٍ، به، بلفظِ: «لكلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعةٌ إلَّا التي تَطلُقُ وقد فُرِضَ لها صَداقٌ، ولم تُمَسَّ، فحَسْبُها ما فُرِضَ لها».

وإسنادُهُ في غايةِ الصحةِ والجلالةِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٦٨ ـ ٦٩)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٥٤)، والطَّبَريُّ في «التفسيرِ» (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣)، مِن طُرُقٍ عن نافعٍ، به بنَحْوِه.

وأمَّا أثرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٥٤)، والطَّبَريُّ في «التفسيرِ» (٢/ ٥٣٦)، مِن طريقِ سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «إذا طَلَّقَ الرجلُ

امرأتَهُ قبلَ أنْ يفرِضَ لها، وقبلَ أن يَدْخُلَ بها، فليسَ لها إلَّا المَتاعُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٤٤)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٥٣٠)، مِن طريقِ عبدِ الله بنِ صالحٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ؛ قولهُ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: «هو الرَّجلُ يَتزَوَّجُ المرأةَ ولم يُسَمِّ لها صَدَاقًا، ثم طَلَّقَها مِنْ قَبْلِ أنْ يَنكِحَها، فأمَرَ اللهُ تعالى أنْ يُمَتِّعَها على قَدْرِ يُسْرِهِ وعُسْرِهِ، فإنْ كان مُوسِرًا، مَتَّعَها بخادمٍ أو نحوِ ذلك، وإنْ كان مُعسِرًا، فبثلاثةِ أثوابٍ أو نحوِ ذلك».

وبهذا الإسنادِ أخرجَهُ البَيْهَقيُّ (٧/ ٢٥٤)، والطَّبَريُّ (٢٢/ ١٩) أيضًا في قولِهِ: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، قال ابنُ عباسٍ: «إنْ كانَ سَمَّى لها صَدَاقًا، فليس لها إلَّا النِّصفُ، وإنْ لم يَكُنْ سَمَّى لها صَدَاقًا، مَتَّعَها على قَدْرِ عُسْرِهِ ويُسْرِه؛ وهو السَّرَاحُ الجميلُ».

وعليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ، وحديثُهُ عنه مِن كتابٍ، وربَّما رَوَى عن ابنِ عباسٍ بالمعنى، وقد تَقَدَّمَ تفصيلُ القولِ في حديثِهِ في أوَّلِ كتابِ العاريَّةِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (٢/ ١٨٧):

(ويُسْتَحَبُّ إعلامُهُمْ بِصِيَامِهِ؛ لأنَّه يُرْوَى عن عثمانَ وابنِ عُمَرَ، ولِيَعْلَمُوا عُذْرَهُ وتزولَ التُّهَمَةُ).

أمَّا أثَرُ عثمانَ: فعَلَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (٩/ ٧٠) (كتابُ الأحكامِ، بابُ إجابةِ الحاكمِ الدَّعوةَ)، فقال: «وقد أجابَ عُثمانُ بنُ

عفانَ عبدًا للمُغيرةِ بنِ شُعبةَ»، وأخرَجَهُ موصولًا ابنُ شَبَّةَ في «تاريخِ المدينةِ» (٣/ ١٠١٩) فقال: حدَّثنا عارِمٌ، قال: حدَّثنا ثابتٌ أبو زيدٍ، عن عاصمٍ، عن أبي عثمانَ: «أنَّ عبدًا للمُغيرةِ بنِ شُعبةَ تزوَّجَ، فدعا نفرًا وعثمانَ بنَ عفَّانَ، فلمَّا جاءَ، وُسِّعَ له، وقيلَ: أميرَ المؤمنينَ! فأخذَ بسِجْفَي البابِ، وقال: «إنِّي صائِمٌ، ولكنِّي أحْبَبْتُ أن أُجيبَ الدعوةَ، وأدْعُوَ بالبَرَكةِ».

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتحِ الباري» (١٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤): «والأثرُ رُوِّيناهُ موصولًا في «فوائدِ أبي محمدِ بنِ صاعِدٍ»، وفي «زوائدِ البِرِّ والصلةِ» لابنِ المبارَكِ، بسندٍ صحيحٍ إلى أبي عثمانَ النَّهْديِّ: «إنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ أجابَ عبدًا للمُغيرةِ بنِ شُعْبةَ دَعاهُ وهو صائمٌ، فقال: أرَدتُ أن أُجيبَ الدَّاعِيَ، وأدْعُوَ بالبَرَكةِ».

وأمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٦/ ١٧٨ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٣٣٧)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٦٣)، مِن طريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ أبي يَزيدَ يقولُ: «دَعَا أبي عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فأتاهُ فجَلَسَ ووَضَعَ الطعامَ، فمَدَّ عبدُ اللهِ يَدَهُ وقالَ: خُذُوا بِاسْمِ اللهِ، وقَبَضَ يَدَهُ، وقال: إنِّي صائِمٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورُوِيَ هذا مِن غيرِ هذا الوجهِ.

وأخرَجَ الإمامُ أحمدُ (٢/ ١٠١)، والبخاريُّ (٦/ ١٤٤ ـ ط. العامرة)، ومسلِمٌ (٢/ ١٠٥٣) وجماعةٌ، مِن طريقِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّه كانَ يأتِي الدَّعْوةَ في العُرْسِ وغيرِ العُرْسِ وهو صائمٌ».

وتقدَّمَ هذا اللفظُ عند المصنِّفِ في أولِ بابِ الوليمةِ (٢/ ١٨٥)، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٧/ ٥ ـ ٦).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوِيَان (٢/١٩٧):

(وأنْ تَتَّخِذَ المرأةُ خِرْقةً تُناوِلُها للزَّوْجِ بعدَ فَرَاغِهِ مِن الجِمَاعِ لِيَمْسَحَ بها؛ وهو مرويٌّ عن عائشةَ).

أخرَجَهُ ابنُ خُزَيْمةَ في «الصحيحِ» (١/ ١٤٢)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٢/ ٤١١)، وعبدُ الرَّزّاقِ في «المصنَّفِ» (١/ ٣٦٦)، مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، قال: «سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن الرجلِ يأتي أهلَهُ، ثم يَلْبَسُ الثَّوْبَ فيَعْرَقُ فيه، نَجِسًا ذلك؟ فقالتْ: قد كانتِ المرأةُ تُعِدُّ خِرْقةً أو خِرَقًا، فإذا كان ذلك، مَسَحَ بها الرَّجُلُ الأذى عنه، ولم يرَ أنَّ ذلك يُنَجِّسُهُ».

وهذا لفظُ ابنِ خُزَيْمةَ.

وأخرَجَ ابنُ خُزَيْمةَ في «الصحيحِ» (١/ ١٤٢) عن الوليدِ بنِ مسلمٍ، والبَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٢/ ٤١١) عن محمدِ بنِ مُصْعَبٍ؛ كِلاهُما عن الأوزاعيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: «تَتَّخِذُ المرأةُ الخِرْقةَ، فإذا فَرَغَ زوجُها، ناوَلَتْهُ، فمَسَحَ عنه الأذى، ومَسَحَتْ عنها، ثم صَلَّيَا في ثَوْبَيْهِما».

هذا لفظُ ابنِ خُزَيْمةَ.

ولفظُ البَيْهَقيِّ: «يَنبغِي للمرأةِ إنْ كانتْ عاقِلةً أنْ تَتَّخِذَ خِرْقةً، فإذا جامَعَها زَوْجُها، ناوَلَتْهُ فمَسَحَ عنه، ثم تَمْسَحُ عنها، فيُصَلِّيانِ في ثَوْبِهِما ذلك ما لم تُصِبْهُ جَنابةٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

ورواه عُمَرُ بنُ عبدِ الواحدِ وصَدَقةُ، عن الأوزاعيِّ، به بنحوِهِ، مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، وإنَّما هو عن عائشةَ موقوفٌ؛ قاله ابنُ أبي حاتمٍ

عن أبيه في «العِلَلِ» (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والدَّارَقُطنيُّ في «العِلَلِ» (١٤/ ٢٤٦).

ورُوِيَ مرفوعًا من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ؛ ولا يَصِحُّ.

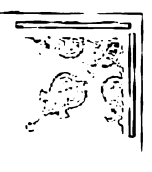
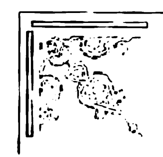
قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٠١):

(قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال ابنُ عباسٍ: في الحُبِّ والجِماعِ).

أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٩٨)، وابنُ جريرٍ في «التفسير» (٥/ ٣١٤ ـ ط. الحلبيِّ الثانيةِ)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عَليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، به.

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ عليٌّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ، لكنَّه مِن كتابٍ، ولا بأسَ بحديثِهِ فيما وافَقَ فيه أصحابَ ابنِ عباسٍ، ولم يأتِ بما يُنكَرُ، أو يُستغرَبُ، وخبرُهُ هذا لا بأسَ به.



كتابُ الخُلْعِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويان (٢/ ٢٠٣):

(ولا يَفتَقِرُ - أي: الخُلْعُ - إلى حاكمٍ؛ روى البخاريُّ ذلك عن عُمَرَ وعثمانَ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فعَلَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» (٦/ ١٧٠ - ط. العامرة)، (كتابُ الطَّلاقِ، بابُ الخُلعِ وكيفَ الطَّلاقُ)، وأخرَجَهُ موصولًا البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣١٥)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٩٤)، وسعيدٌ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٧٧ - ط. الأولى)، عن ابنِ أبي لَيْلَى، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦٦)، وابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» (٦/ ١٥٣)، عن شُعْبةَ: كِلاهُما عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبةَ، عن خَيْثَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ شهابٍ الخَوْلانيِّ: «أنَّ امرأةً طلَّقَها زَوْجُها على ألفِ دِرْهَم، فرُفِعَ ذلك إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، فقالَ: باعَكِ زوجُكِ طلاقًا بيعًا». وأجازَهُ عُمَرُ.

وعبدُ اللهِ بنُ شهابٍ الخَوْلانيُّ مُقِلُّ الروايةِ، وقد أخرَجَ له مسلِمٌ في «صحيحِهِ» متابَعةً.

وأمَّا أثرُ عثمانَ: فسيأتي بعدَ حديثٍ في قصةِ خُلْعِ الرُّبَيِّعِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويان (٢/ ٢٠٤):

(ويُكْرَهُ بأكثرَ ممَّا أعطاها؛ رُوِيَ عن عثمانَ).

لم أرَهُ مسنَدًا كذلك، ولا في شيءٍ مِن كُتُبِ فقهاءِ الحنابلةِ ممَّا

وَقَفْتُ عليه، والمعروفُ عن عثمانَ جَوَازُهُ؛ كما في قصةِ الرُّبَيِّعِ، وستأتي، واللهُ أعلمُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٠٤):

(قالتِ الرُّبَيِّعُ: اختَلَعتُ مِن زَوْجِي بما دُونَ عِقَاصِ رَأسِي؛ فأجازَ ذلك عَلَيَّ عثمانُ ﷺ).

عَلَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» مجزومًا به (٦/ ١٧٠ ـ ط. العامرة)، (كتابُ الطلاقِ، بابُ الخُلْعِ وكيفَ الطَّلَاقُ)، وأخرَجَهُ موصولًا أبو القاسمِ ابنُ بِشْرانَ في «الأمالي»[1]، وعليُّ بنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٣٥٠)، مِن طريقِ شَرِيكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوِّذٍ، قالتِ: «اختَلَعتُ مِن زَوْجِي بما دُونَ عِقَاصِ رَأسِي؛ فأجازَ ذلك عثمانُ».

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٧/ ٣١٥) عن رَوْحٍ، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٩٥)، ومِن طريقِهِ ابنُ جريرٍ في «التفسيرِ» (٢/ ٤٧١ ـ ط. الحلبيِّ الثانيةِ)، عن مَعْمَرٍ، وابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» (٨/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) عن فُلَيْحِ بنِ سليمانَ، وإسحاقَ بنِ حازمٍ؛ جميعُهُمْ عن عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ ـ بألفاظٍ مختلِفةٍ مطوَّلةٍ ومختصَرةٍ، وهذا لفظُ البَيْهَقيِّ ـ: قالتْ: «تزَوَّجتُ ابنَ عمٍّ لي، فشَقِيَ بي وشَقِيتُ به، وغَنِيَ بي وغَنِيتُ به، وإنِّي استأدَيْتُ عليه عثمانَ ﷺ، فظَلَمَني وظَلَمْتُهُ، وكَثَّرَ عليَّ وكَثَّرْتُ عليه، وإنَّها انفَلَتَتْ منِّي كَلِمةٌ: أنا أفتدِي بمالِي كُلِّهِ، قال: قد قَبِلْتُ، فقال عثمانُ ﷺ: خُذْ منها، قالتْ: فانطَلَقْتُ، فدَفَعْتُ إليه مَتَاعِي كُلَّهُ إلا ثِيَابِي وفِرَاشِي، وإنَّه قال لي: لا أرضى، وإنَّه استأداني

(١) كذا عزَاهُ لابن بِشْرانَ في «الأمالي» بإسنادِهِ: ابنُ حجرٍ في «التغليقِ» (٤/ ٤٦١) و«فتحِ الباري» (٩/ ٣٩٧).

على عثمانَ ﷺ، فلمَّا دَنَوْنا منه، قال: يا أميرَ المؤمنينَ، الشَّرْطُ أَمْلَكُ، قال: أَجَلْ، فخُذْ منها مَتاعَها كُلَّهُ حتى عِقَاصَها، قالتْ: فانطَلَقْتُ فدَفَعْتُ إليه كُلَّ شيءٍ، حتَّى أَجَفْتُ بيني وبينه البابَ!».

وعبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عَقِيلٍ ضعيفُ الحديثِ، وقد يُقْبَلُ حديثُهُ فيما وافَقَ فيه الثِّقاتِ، وهو سَيِّئُ الحفظِ، له مُنكَراتٌ وأفرادٌ يُخالِفُ فيها الثِّقاتِ؛ منها: ما أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ في «مسندِه» (١/ ٩٤)، والبَزَّارُ في «مسنَدِه» (٢/ ٢٤٥)، وغيرُهما، مِن حديثِ ابنِ عَقِيلٍ، عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عن أبيه ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في سبعةِ أثوابٍ».

وقد خالَفَ في ذلك الثِّقاتِ، والصحيحُ: ما رواه الشيخانِ في «صَحيحَيْهِما»، مِن حديثِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ ﷺ: «أنَّ النبيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ».

وأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٥٦٥)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣١٥ - ٣١٦)، قال مالكٌ: عن نافعٍ: «أنَّ رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ جاءتْ هي وعَمُّهَا إلى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فأخبَرَتْهُ أنَّها اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها في زَمانِ عثمانَ بنِ عَفَّانَ، فبَلَغَ ذلك عثمانَ بنَ عفانَ، فلم يُنكِرْهُ، وقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: عِدَّتُها عِدَّةُ المُطَلَّقةِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (٢/ ٢٠٦):

(كان - أي: الخُلْعُ - فَسْخًا بائنًا لا يَنْقُصُ به عددُ الطلاقِ؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ﷺ).

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ[1]، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى»

---

(١) عزاه لأحمد من هذا الوجه: ابنُ حجرٍ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٥).

(١٠/ ٢٣٧ ـ ط. المُنيرية)، مِن طريقِ سفيانَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: «الخُلْعُ تفريقٌ وليس بطلاقٍ»؛ هكذا مختصرًا.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمّ» (٥/ ١٠٢ ـ ط. بولاق)، وسَعْدانُ بنُ نصرٍ في «جُزئه» (٢٣)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣١٦)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٨٤ ـ ط. الأولى)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٨٧)[1]، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١١٢)، مِن طريقِ سُفْيانَ، به، في رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ تطليقتَيْنِ ثمَّ اختَلَعَتْ منه بعدُ، فقال ـ يعني: ابنَ عبَّاسٍ ـ: «يتزوَّجُها إنْ شاءَ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ يقولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، إلى قولِهِ: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ـ ٢٣٠]»؛ وهذا لفظُ الشافعيِّ، وإسنادُهُ صحيحٌ، قال أحمدُ: (ليس في البابِ أَصَحُّ منه). انتهى.

ورواه عن طاوسٍ: أيوبُ، وحسنُ بنُ مسلِمٍ، عند عبدِ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦)، وليثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عند الدَّارَقُطنيِّ (٣/ ٣٢٠)، وسعيدٍ (٣/ ١/ ٣٨٣)، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ عند الدَّارَقُطْنيِّ أيضًا، وابنُ أبي نَجِيحٍ ذكَرَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢٣/ ٣٧٨).

ورواه عن ابنِ عباسٍ: عطاءٌ وعِكْرِمةُ؛ كما في «المصنَّفِ» لعبدِ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٨٠، ٤٨٦).

---

(١) وقع في الخبر عند عبد الرزاق اضطرابٌ، جاء فيه: (ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس. قال: سألتُ إبراهيم بن سَعْدِ بن عباس)، فجعل السائل طاوسًا، والمجيبَ إبراهيم، وصوابه: (طاوس، قال: سأل إبراهيمُ بنُ سعدٍ ابن عباس)، وإبراهيم بن سعد هذا هو ابنُ أبي وقاص.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٢٠٧):

(ولا يَقَعُ بمُعْتَدَّةٍ مِن خُلْعٍ طلاقٌ، ولو واجَهَها به؛ لأنَّه قولُ ابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ).

أخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٥/١٠٣)، وفي «المسندِ» (١٥٢، ٢٦٧)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٧/٣١٧)، وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/١/٣٨٨)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/٤٨٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/١١٩)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ ﭫ، قالَا في المُخْتَلِعةِ يُطَلِّقُها زوجُها، قالَا: «لا يَلزمُها طلاقٌ؛ لأنَّه طَلَّقَ ما لا يَملِكُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٢٠٧):

(حديثُ: (المُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ)، لا يُعرَفُ له أصلٌ).

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وقد أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننِه» (٣/١/٣٤٢ ط. الأولى)، مِن طريقِ الفَرَجِ بنِ فَضالةَ، حدَّثني عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عونٍ الأعورِ، عن أبي الدَّرْداءِ، قال: «المُخْتَلِعةُ يَلْحَقُها الطلاقُ ما دامَتْ في العِدَّةِ».

وقال سعيدُ بنُ منصورٍ عَقِبَهُ في «سُننِهِ» (٣/١/٣٤٢ ط. الأولى) أيضًا: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن العلاءِ بنِ عُتْبَةَ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، يَرْفَعُ الحديثَ مثلَ ذلك.

وأخرَجَ المرفوعَ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٨٩)، وأبو عبدِ اللهِ بنُ بَطَّةَ العُكْبَرِيُّ في «مسألةِ الخُلْعِ وإبطالِ الحِيَلِ» (٤٢ ـ ط. المنار)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ، قال: أخبَرَني العلاءُ بنُ عُتْبَةَ اليَحْصَبِيُّ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ الهاشميِّ[1]، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (**المُخْتَلِعَةُ فِي الطَّلَاقِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ**).

قال عبدُ الرَّزَّاقِ: «فذَكَرْناهُ للثَّوْريِّ، فقالَ: سَأَلْنا عنه، فلم نَجِدْ له أصلًا». انتهى.

قال البَيْهَقيُّ بعدَ الإشارةِ لهذا الخبرِ في «سُنَنِه» (٧/ ٣١٧): «فلمْ يَقَعْ لنا إسنادُهُ بعدُ لِنَنْظُرَ فيه، وقد طَلَبْتُهُ مِن كتبٍ كثيرةٍ صُنِّفَتْ في الحديثِ؛ فلم أجِدْهُ... إلخ». انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٠٧):

(وعنه: أنه طَلْقةٌ بائنةٌ بكلِّ حالٍ؛ ورُوِيَ ذلك عن عثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ، ولكنْ ضَعَّفَ أحمدُ الحديثَ عنهم فيه، وقال: ليس في البابِ شيءٌ أصحَّ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ).

أمَّا أثرُ عثمانَ: فأخرَجَهُ الإمامُ مالكٌ في «الموطَّإ»، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٥/ ١٠٢ ـ ط.بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٢٦٧)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣١٦)، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٣٢١)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٠٩)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٨٢ ـ ط. الأولَى)، مِن طريقِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن جُهْمانَ مولَى الأسلَمِيِّينَ، عن أمِّ بَكْرةَ الأسلَمِيَّةِ:

(١) في «المصنَّف»: (علي بن طلحة).

«أنَّها اختَلَعَتْ مِن زَوْجِها عبدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ، ثم أتَيا عثمانَ في ذلك، فقال: هي تَطْلِيقةٌ إلَّا أنْ تكونَ سَمَّيْتَ شيئًا، فهو ما سَمَّيْتَ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ جُهْمانُ مجهولٌ.

قال البَيْهَقيُّ: «قال ابنُ المنذِرِ: وضَعَّفَ أحمدُ - يعني: ابنَ حنبلٍ - حديثَ عثمانَ». انتهى.

وذكَرَ جُهْمانَ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٢/ ٢٥٠)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٢/ ٥٤٦)، وابنُ حِبَّانَ في «الثقاتِ» (٤/ ١١٨)، ولم يذكُروا فيه جَرْحًا ولا تعديلًا.

وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٨٣)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن الحَجَّاجِ، عن الحُصَيْنِ الحارثيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارثِ، عن عليٍّ ﷺ، قال: «إذا أَخَذَ للطلاقِ ثَمَنًا، فهي واحدةٌ».

وفي إسنادِهِ: الحَجَّاجُ - وهو ابنُ أرطاةَ - والحارثُ الأعورُ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ١١١)، مِن طريقِ ابنِ إدريسَ، عن موسى بنِ مسلمٍ، عن مجاهدٍ، قال: قال عليٌّ: «إذا خَلَعَ الرجلُ أَمْرَ امرأتِهِ مِن عُنُقِهِ، فهي واحدةٌ، وإنِ اختارَتْهُ».

وفيه انقطاعٌ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٨١)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ١١١)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٨٣)، مِن طريقِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن طَلْحَةَ بنِ مصرِّفٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: «أنَّه كان لا يَرَى طلاقًا بائنًا إلَّا خُلْعًا أو ثلاثًا».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ، مِن طريقِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن طَلْحَةَ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ.

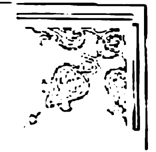
وابنُ أبي لَيْلَى هو عيسى بنُ المختَارِ، قليلُ الروايةِ، وهو ثِقةٌ إنْ شاء اللهُ.

وأمّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فتقدَّم.

وقال البَيْهَقيُّ بعد إخراجِ أثَرِ عثمانَ: «قال ابنُ المنذِرِ: وضَعَّفَ أحمدُ - يعني: ابنَ حنبلٍ - حديثَ عثمانَ.

وحديثُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما في إسنادِهما مَقَالٌ، وليس في البابِ أصحُّ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ، يريدُ حديثَ طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما». انتهى.



كتابُ الطَّلاقِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (٢/ ٢١١ - ٢١٢):

(وتَمْلِكُ الثلاثَ إنْ قال لها: طَلَاقُكِ أو أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أو وَكَّلْتُكِ في طَلَاقِكِ... قاله عليٌّ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عباسٍ، وفَضَالةُ رضي الله عنهم).

أمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٤٢٧ - ط. الأولى) عن ابنِ أبي لَيْلَى، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٥١٩) عن منصورٍ، وابنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٥٧) عن شُعْبَةَ؛ جميعُهُمْ عن الحَكَمِ؛ أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يقولُ: «إذَا جَعَلَ الأمْرَ بِيَدِها، فما قَضَتْ فهو جائزٌ».

وهذا لفظُ سعيدٍ، وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ لم يُدرِكْ عليًّا.

وجاء عن عليٍّ في المخيَّرةِ: ما أخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٨٨)، والبَيْهَقيُّ (٧/ ٣٤٥)، والطَّحاويُّ: (٣/ ٣٠٩)، مِن طريقِ جريرِ بنِ حازمٍ، عن عيسى بنِ عاصمٍ، عن زاذانَ، قال: «كنَّا جُلُوسًا عند عليٍّ؛ فسُئِلَ عن الخيارِ؟ فقال: سألني عنها أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ، فقلتُ: إنِ اختارَتْ نفْسَها، فواحِدةٌ بائِنةٌ، وإنِ اختارَتْ زَوْجَها، فواحِدةٌ، وهو أحقُّ بها. فقالَ: ليس كما قُلْتَ؛ إنِ اختارَتْ زَوْجَها فلا شيءَ، وهو أحقُّ بها، فلَمْ أجِدْ بُدًّا مِن مُتابَعةِ أميرِ المُؤمِنينَ، فلمَّا وَلِيتُ وأتيتُ في الفُرُوجِ، رَجَعْتُ إلى ما كنتُ أعرِفُ، فقيلَ له: رَأْيُكما في

الجماعةِ أحبُّ إلينا مِنْ رأيِكَ في الفُرْقةِ، فضحِكَ عليٌّ، فقال: أمَا إنَّه أرْسَلَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ فسألَهُ، فقال: إنِ اختارَتْ نَفْسَها فثلاثٌ، وإنِ اختارَتْ زَوْجَها فواحِدةٌ بائنةٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٢٤٨)، مِن طريقِ مطرِّفٍ، عن الحَكَمِ، عن يحيى بنِ الجزَّارِ، عن عليٍّ ﵁؛ في رجلٍ وَهَبَ امرأتَهُ لأهلِها، فقال: «إنْ قَبِلُوهَا، فهي تطليقةٌ بائنةٌ، وإنْ رَدُّوها، فهي واحِدةٌ، وهو أَمْلَكُ برَجْعَتِها».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَ سعيدٌ (٣/ ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، والبَيْهَقيُّ (٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٥٨ ـ ٥٩) بسندٍ صحيحٍ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ، قال: «إنِ اختارَتْ زَوْجَها، فواحِدةٌ، وهُوَ أحقُّ بها، وإن اختارَتْ نفسَها، فواحِدةٌ بائنةٌ».

وتابَعَهُ إبراهيمُ، عن عليٍّ؛ عند سعيدٍ في «السُّنَنِ»، وأبي يوسفَ في «الآثارِ» (١٣٩).

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ لم يَسْمَعْ إبراهيمُ وعامرٌ عليًّا ﵁.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٧/ ٣٤٦) مِن طريقِ سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أبي حَسَّانَ الأعْرَجِ، عن عليٍّ، نحوَهُ.

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورُوِيَ مِن غيرِ هذا عن عليٍّ ﵁.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٥٥٣ ـ ط. عبد الباقي)، وعنه الشافعيُّ فِي «الأمِّ» (٧/ ٢٣٦ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٢٢٩)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٤٨) (١٠/ ١٨٣)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)،

وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّف» (٥/ ٥٧)، وغيرُهم، مِن طريقِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّه كان يقولُ: «إذا مَلَّكَ الرجلُ امرأتَهُ أمْرَها، فالقضاءُ ما قَضَتْ به، إلَّا أنْ يُنكِرَ عليها، ويقولَ: لم أُرِدْ إلَّا واحدةً، فيَحْلِفَ على ذلك، ويكونَ أمْلَكَ بها ما كانتْ في عِدَّتِها».

وهذا لفظُ مالكٍ في «الموطَّإ»؛ وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأوْرَدَهُ مالكٌ أيضًا بلاغًا عن ابنِ عُمَرَ بمعناه.

وأخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادةَ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «مَنْ مَلَّكَ امرأتَهُ، طُلِّقَتْ وعَصَى ربَّه».

وفيه انقطاعٌ.

وأخرَجَهُ أيضًا مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن خلَّادِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، قال: أخبَرَني مَن سأَلَ ابنَ عُمَرَ عن رجلٍ مَلَّكَ امرأتَهُ أمْرَها، فطَلَّقَتْ نَفْسَها ثلاثًا، فقالَ: «طَلُقَتْ ورَغِمَ أنفُهُ».

وفي إسنادِهِ جَهالةٌ.

وقال البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٨/ ٦٠): قال يحيى بنُ بُكَيْرٍ، عن بكرِ بنِ مُضَرَ، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن مَهْرٍ مَوْلَى أبي نَمِرٍ: «أنَّه مَلَّكَ امرأتَهُ، فطَلَّقَتْ نَفْسَها ثلاثًا، فقال ابنُ عُمَرَ: ذَهَبَتْ منك».

وأمَّا أثَرُ ابنِ عبَّاسٍ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ كما في «العِلَلِ» (٢/ ٣٤)، بإسنادٍ صحيحٍ، عن الحَكَمِ، عن ابنِ عباسٍ: «في رجلٍ جعَلَ أمرَ امرأتِهِ بيَدِها، فقالتْ: قد طَلَّقْتُكَ ثلاثًا، فقال ابنُ عباسٍ: خَطَّأَ اللهُ نَوْءَها، أفلا طَلَّقَتْ نفْسَها».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ الحَكَمُ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٥٦) مِن طريقِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «القضاءُ ما قَضَتْ».

وفيه: ابنُ أبي لَيْلَى، لا يُحْتَجُّ به.

قال الإمامُ أحمدُ في «عِلَلِهِ بروايةِ ابنِه عبدِ اللهِ» (١/ ١٩٢): «الذي يصحِّحُ الحُكْمَ عن مِقْسَم أربعةُ أحاديثَ: حديثُ الوِتْرِ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ، وحديثُ عَزِيمةِ الطَّلَاقِ عن مِقْسَم عن ابنِ عباسٍ في عزيمةِ الطلاقِ، والفَيْءُ الجِمَاعُ، وعن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ عُمَرَ قَنَتَ في الفجرِ، هو حديثُ القُنُوتِ، وايضًا عن مِقْسَم رأيُهُ في مُحْرِمٍ أصابَ صَيْدًا، قلتُ: فما روى غيرَ هذا؟ قال: اللهُ أعلَمُ يقولونَ: هي كتابٌ». انتهى.

لكنَّه صحَّ بما أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٥٢١ - ٥٢٢)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: «أخبَرني أبو الزُّبَيْرِ أنَّ مجاهِدًا أخبَرَهُ أنَّ رجلًا جاء ابنَ عباسٍ، فقالَ: لمَّا مَلَّكْتُ امرأتِي أمرَها، طلَّقَتْني ثلاثًا، فقالَ: خَطَّأَ اللهُ نَوْءَها، إنَّما الطلاقُ لَكَ عليها، وليسَ لها عليك».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ بعدَ إيرادِهِ مِن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ: «وهذا في غايةِ الصِّحَّةِ عن ابنِ عباسٍ» انتهى.

وأخرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الغريبِ» (٣/ ٢٦٠) (٤/ ٢١١)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٤٩)، مِن طريقِ أبي معاويةَ، عن الأعمشِ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أنَّه سُئِلَ عن رجلٍ جَعَلَ أَمْرَ امرأتِهِ بيدِها، فقالتْ: أنتَ طالِقٌ ثلاثًا، فقال ابنُ عباسٍ: خَطَّأَ اللهُ نَوْءَها؛ ألَا طلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا؟!».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٧/ ٣٤٩)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٥٨)، مِن طريقِ حبيبٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، نحوَهُ.

وتابعَهُ الحَكَمُ عن سعيدٍ عند البَيْهَقيِّ.

رواه الأعمشُ عن حبيبٍ، والحسنُ بنُ عُمَارةَ عن الحَكَمِ وحبيبٍ أيضًا.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٧/ ٣٥٠) وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ، نحوَهُ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ٤٢٤)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٥٨)، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥٢٢) عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ كِلاهُما عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، نحوَهُ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ٤٢٤) عن حَمَّادٍ، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥٢٢) عن أيوبَ؛ كِلاهُما عن عَمْرٍو، عن ابنِ عباسٍ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٥٢٠)، ومِن طريقِهِ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٣٢)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٨٧)، بإسنادٍ صحيحٍ، عن منصورٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما.

وأمَّا أثرُ فَضَالةَ بنِ عُبَيْدٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٥٦)، مِن طريقِ سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن فَضَالةَ بنِ عُبَيْدٍ: «القضاءُ ما قَضَتْ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ قَتادةُ لم يَسْمَعْ مِن فَضَالةَ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢١٢):

(عن زُرَارةَ بنِ رَبِيعةَ، عن أبيه، عن عثمانَ في: أَمْرُكِ بيدِكِ: «القضاءُ ما قَضَتْ»؛ رواه البخاريُّ في «تاريخِه»).

قال في «الإرواءِ» (٧/ ١١٦): (حَسَنٌ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ٩٠/ ١ ـ ٢): نا وكيعٌ، عن أبي طَلْحَةَ سِرَارٍ، عن غَيْلانَ بنِ جريرٍ، عن أبي الحَلالِ، قال...)؛ إلخ.

قُلْتُ:

خرَّجَه في «الإرواءِ» من غيرِ طريقِ البخاريِّ، وقد قال البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٣/ ٢٨٥): (وقال قُتَيْبةُ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن زُرارةَ بنِ رَبيعةَ، عن أبيه، عن عثمانَ في: أَمْرُكِ بيدِكِ: «القضاءُ ما قَضَتْ»). انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢١٢):

(وعَنْ عليٍّ في رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امرأتِهِ بيَدِها، قال: «هو لها حتَّى يَنْكُلَ»).

قال في «الإرواءِ» (٧/ ١١٧): (لم أَقِفْ عليه الآنَ). انتهى.

قُلْتُ:

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِه» (٦/ ٥٢٦) عن الثَّوْرِيِّ، عن منصورٍ، عن الحَكَمِ، عن عليٍّ، قال: «هو بِيَدِها حتَّى تَتَكَلَّمَ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢١٧):

(وهي ـ يعني: كنايةَ الطلاقِ ـ قِسْمانِ: ظاهِرةٌ وخَفِيَّةٌ، فالظاهِرةُ: يَقَعُ بها الثلاثُ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ وزيدٍ).

أمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «العِلَلِ» (٣/ ٣٧٨)، ومِن

طريقِه العُقيليُّ في «الضعفاءِ» (٣/ ٤٠٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤ ـ ط. المُنيريةِ)، مِن طريقِ شُعْبَةَ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قال: «في الحَرَامِ والبَتَّةِ والبَائِنةِ والخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ ثلاثًا ثلاثًا».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ لم يَسْمَعْ أبو البَخْتَرِيِّ مِن عليٍّ.

وأخرَجَ الإمامُ أحمدُ في «العِلَلِ» (٣/ ٣٧٨)، مِن طريقِ حَمَّادٍ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ ومَيْسَرَةَ: «أنَّ عليًّا قال في الحرامِ: هي عليَّ حرامٌ كما قال».

وإسنادُهُ صحيحٌ؛ عطاءُ بنُ السائبِ ثقةٌ اختلَطَ بِأَخَرَةٍ، وسَماعُ حَمَّادِ بنِ زيدٍ منه كان قبلَ الاختلاطِ، ومَيْسَرَةُ هو ابنُ يعقوبَ، أدْرَكَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ، وهُو صاحبُ رايتِه.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ١٥٩ ـ ط. بولاق)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٤٣٠ ـ ط. الأولى)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٦٦ ـ ٦٧)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» (٦/ ٢٣٢)، بإسنادٍ صحيحٍ، عن عامرٍ الشَّعْبِيِّ، عن رياشِ بنِ عَدِيٍّ الطائيِّ[1]، قال: «أشْهَدُ أنَّ عليًّا جَعَلَ البَتَّةَ ثلاثًا».

وهذا لفظُ الشافعيِّ.

وفيه رياشُ بنُ عديٍّ الطائيُّ مجهولٌ؛ ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٣/ ٣٣٢)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٣/ ٥١٨)، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٤/ ٢٤٢). وسكَتُوا عنه.

---

(١) تصحَّفَ على محقِّقِ «مصنف ابن أبي شيبة» اسم (رياش بن عدي) إلى (الورس بن عديٍّ)، وقال: (ولم نَظْفَرْ بترجمتِه فيما عندنا مِن المراجع). اهـ؛ وفي «طبقات ابن سعد»: (رياش بن ربيعة).

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٧/ ٣٤٤)، مِن طريقِ أبي سهلٍ وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن عامرٍ، عن عليٍّ ﷺ، قال: «الخَلِيَّةُ والبَرِيَّةُ والبَتَّةُ والحَرَامُ ثلاثًا».

زاد فيه أبو سَهْلٍ: (إذَا نوَى).

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ١٥٩)، مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن داودَ، عن الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ: «في الحرامِ ثلاثٌ».

وفيه انقطاعٌ؛ عامرٌ الشَّعْبيُّ لم يَسْمَعْ عليًا.

وأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «العِلَلِ» (٣/ ٣٧٨)، ومِن طريقِهِ العُقَيْليُّ في «الضعفاءِ» (٣/ ٤٠٠)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٦٦، ٦٩)، مِن طريقِ محمدِ بنِ فُضَيْلٍ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن الحسنِ، عن عليٍّ، قال: «هي ثلاثٌ».

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٣٢)، ومِن طريقِه ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (٩/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، مِن طريقِ أبي حفصٍ الأَبَّارِ، عن عطاءٍ، به، بلفظِ: «الخَلِيَّةُ والبَرِيَّةُ والبَتَّةُ والبائِنُ والحَرَامُ ثلاثًا، لا تَحِلُّ لهم حتى تَنْكِحَ زَوْجًا».

وفيه انقطاعٌ أيضًا؛ الحسنُ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ، وسماعُ ابنِ فُضَيْلٍ وأبي حَفْصٍ مِن عطاءٍ بعد الاختلاطِ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٣١٩)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٤٣)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، عن منصورٍ ـ زاد سعيدٌ، والسياقُ له: وابنِ أبي لَيْلَى، وعبدِ الملكِ ـ عن عطاءٍ: «أنَّ رَجُلًا قال لامرأتِهِ: حَبْلُكِ على غارِبِكِ، فأتى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فذَكَرَ ذلك له ـ قال هُشَيْمٌ: قال عبدُ الملكِ مِنْ بينِ القَوْمِ ـ فأَرْسَلَ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ: وَافِنِي في المَوْسِمِ، فوَافَاهُ بِهِ، فأقامَهُ بينَ الرُّكْنِ والمَقَامِ، ثمَّ استَحْلَفَهُ ما

أَرَادَ بقولِهِ؟ فقالَ: أَمَا إِنَّها ابنةُ عمِّي، وأَكْرَمُ الناسِ عَلَيَّ، ولو أَقَمْتَنِي في غَيْرِ هذا المَقَامِ لَعَلِّي، فأمَّا إِذْ أَقَمْتَنِي في هذا المقامِ، فإنَّما أَرَدتُّ فِرَاقَها، ففَرَّقَ بينهُما».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأخرجَ البَيْهَقيُّ (٧/ ٣٤٣)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ يَزِيدَ، عن أبي الحَلَالِ العَتَكيِّ، عن عُمَرَ وعليٍّ، بمعنى القِصَّةِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ١٥٩)، وسعيدٌ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٤٣٣)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٥٦)، بإسنادٍ صحيحٍ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ، قال: «في الخليَّةِ والبَرِيَّةِ والحَرَامِ ثلاثًا ثلاثًا».

وهذا لفظُ الشافعيِّ، وإبراهيمُ لم يَسْمَعْ عليًّا.

ورواه عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (٦/ ٣٥٩)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن عليٍّ، نحوَهُ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٧١ ـ ٧٢)، مِن طريقِ قَتَادَةَ، عن خِلَاسٍ وأبي حسانَ، عن عليٍّ ﷺ؛ أنَّه كان يقولُ: ثلاثٌ؛ يعني: أنتِ عَلَيَّ حَرَجٌ.

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورُوِيَ مِن غيرِ هذه الأوجهِ عن عليٍّ مِن طُرُقٍ لا تخلُو مِن ضَعْفٍ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٥٥٢ ـ ط. عبد الباقي)، وعنه الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٣٧)، وفي «المسنَدِ» (٢٣٠)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٤٤)، وسعيدٌ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٤٣٣)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٧٠)، مِن طريقِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّه كان يقولُ في الخليَّةِ والبَرِيَّةِ: «إنَّها ثلاثُ تَطْلِيقاتٍ كلُّ واحدةٍ منهُما».

وهذا لفظُ مالكٍ، وإسنادُهُ في غايةِ الصِّحَّةِ والجلالةِ.

وأمَّا أثرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٤٤)، مِن طريقِ عُمَرَ بنِ عامرٍ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن سعيدِ بنِ هشامٍ؛ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قال: «في البَرِيَّةِ والحَرَامِ والبَتَّةِ ثلاثًا ثلاثًا».

وإسنادُهُ لا بأسَ به؛ فيه عُمَرُ بنُ عامرٍ البصريُّ، قال ابنُ عَدِيٍّ: شيخٌ صالحٌ، وقوَّاه ابنُ مَعِينٍ مَرَّةً، وضعَّفَهُ أخرى، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويِّ؛ يعني: أنَّ فيه ضَعْفًا لا يُفسِدُ حديثَهُ.

وأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٦٨، ٧٠، ٧١)، مِن طريقِ سعيدٍ، عن قَتَادةَ؛ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ كان يقولُ: «في البَتَّةِ والبَرِيَّةِ والبائنةِ ثلاثٌ».

وفيه انقطاعٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢١٩):

(ويُعْتَبَرُ بالرجالِ - يعني: في الطلاقِ - حُرِّيَّةً ورِقًّا؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وعثمانَ وزيدٍ وابنِ عباسٍ ﷺ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فيأتي بعدَهُ عند المصنِّفِ بلفظِه، وخرَّجه في «الإرواءِ» (٧/ ١٥٠).

وأمَّا أثرُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ: فأخرجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٥٧٤)، ومِن طريقِهِ أخرجَهُ أبو داودَ في «حديثِ مالكٍ»[1]، والشافعيُّ في «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٩) وفي «المسنَدِ» (٢٩٥)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٣٤)، مِن طريقِ

(١) عزاه لأبي داودَ: المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٤٢٤ - مخطوط) - (٣٠/ ١٧)؛ ترجمة «نُفَيع».

الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: «أنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا لأُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ طَلَّقَ امرأةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فاستَفْتَى عثمانَ بنَ عَفَّانَ ﷺ، فقالَ: حَرُمَتْ عليكَ».

وهذا لفظُ «الموطَّإ»، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ مالكٌ أيضًا (٢/ ٥٧٤)، وعنه الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٩) وفي «المسنَدِ» (٢٩٥)، ومِن طريقِ الشافعيِّ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٦٠، ٣٦٨)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٢٣٥)، مِن طريقِ أبي الزِّنادِ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ: «أنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كان لأُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أو عَبْدًا لها، كانتْ تَحْتَهُ امرأةٌ حُرَّةٌ، فطَلَّقَهَا اثنتَيْنِ، ثم أرادَ أن يُرَاجِعَها، فأَمَرَهُ أزواجُ النبيِّ ﷺ أنْ يَأْتِيَ عثمانَ بنَ عَفَّانَ فيَسْأَلَهُ عن ذلك، فذَهَبَ فلَقِيَهُ عند الدَّرَجِ آخِذًا بيدِ زيدِ بنِ ثابتٍ، فسَأَلَهُما، فابتدَرَاهُ جميعًا، فقالَا: حَرُمَتْ عليكَ، حَرُمَتْ عليكَ».

وهذا لفظُ مالكٍ، وسليمانُ بنُ يَسَارٍ ثقةٌ إمامٌ، سَمِعَ عثمانَ وزيدَ بنَ ثابتٍ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٣٥٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٣٥)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٨٢ ـ ٨٣)، مِن طريقِ أيوبَ، عن سليمانَ، به، بنحوِه.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٧/ ٣٦٩)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ بشرٍ، عن أيوبَ، عن عثمانَ وزيدٍ، نحوَهُ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٧/ ٣٦٩)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٣٤)، وابنُ أبي شَيْبةَ فِي «المصنَّفِ» (٥/ ٨٣)، مِن طريقِ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، قال: حدَّثني نُفَيْعٌ... وذكَرَهُ بمعناه.

ونُفَيْعٌ مَوْلَى أمِّ سَلَمَةَ ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٨/ ١١٣)،

وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٨/ ٤٨٩)، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٥/ ٤٨١)، وسَكَتُوا عنه، وقال في «التقريب»: «ثِقةٌ».

ورُوِيَ عن عثمانَ معناه مِن وجوهٍ وألفاظٍ أخرى.

وأمَّا أثَرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فتقدَّم تخريجُهُ ضِمْنَ أثَرِ عثمانَ.

وأخرَجَهُ أيضًا مالكٌ في «الموطَّأ» (٢/ ٥٧٤)، وعنه الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٩)، وفي «المسنَدِ» (٢٩٤ ـ ٢٩٥)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٦٩)، مِن طريقِ عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْميِّ: «أنَّ نُفَيْعًا مُكاتَبًا كانَ لأمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ استَفْتَى زيدَ بنَ ثابتٍ، فقالَ: إنِّي طَلَّقْتُ امرأةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ: حَرُمَتْ عليكَ».

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٦٩)، مِن طريقِ همَّامٍ، عن قَتَادةَ، عن أبي الخليلِ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، قال: «الطلاقُ بالرِّجالِ، والعِدَّةُ بالنِّساءِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٣٥٦)، مِن طريقِ خالدٍ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمةَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ، به.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٧٠)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١٠١)، مِن طريقِ هشامٍ الدَّسْتَوائيِّ، عن قَتَادةَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «الطَّلاقُ بالرجالِ، والعِدَّةُ بالنساءِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٣٦)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أُخبِرْتُ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّه كانَ يقولُ: «الطلاقُ للرجالِ ما كانُوا، والعِدَّةُ للنِّساءِ ما كُنَّ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢):

(وأنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ وقَعَ ثِنتانِ في مَدْخُولٍ بها؛ لأنَّ اللفظَ للإيقاعِ فيَقْتَضِي الوقوعَ كما لو لم يَتَقَدَّمْهُ مثلُهُ، إلَّا أنْ يَنوِيَ تأكيدًا مُتصِلًا أو إفهامًا لها لانصرافِهِ عن الإيقاعِ بِنِيَّةِ ذلك، وغيرُ المَدْخُولِ بها تَبِينُ بالأولى، نَوَى بالثَّانيةِ الإيقاعَ أو لَا، مُتصِلًا أو لا؛ رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مسعودٍ).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٣٦)، وأبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٢٤)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٠٤ ـ ط. الأولَى)، مِن طريقِ مطرِّفٍ، عن الحَكَمِ؛ أنَّه قال: «إذا قال: هي طالِقٌ ثلاثًا، لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زوجًا غَيْرَهُ، وإذا قال: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، بانَتْ بالأولَى، ولم تكنِ الأُخرَيَانِ بشيءٍ، فقِيلَ له: عَمَّنْ هذا يا أبا عبدِ اللهِ؟ فقالَ: عن عليٍّ وعبدِ اللهِ وزيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ».

وهذا لفظُ سعيدٍ، وفيه انقطاعٌ؛ الحَكَمُ لم يُدْرِكْ عليًّا وعبدَ اللهِ وزيدًا.

وأخرَجَهُ سعيدٌ في «سُنَنِه» (٣/ ١/ ٣٠٥)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ١٧٥ ـ ط. المنيريةِ)، مِن طريقِ خُصَيْفٍ، عن زيادِ بنِ أبي مَرْيَمَ، عن ابنِ مسعودٍ ﷺ؛ في الرجلِ يُطلِّقُ امرأتَهُ جميعًا، ولم يكنْ دَخَلَ بها، قال: «هي ثلاثٌ، فإنْ طلَّقَ واحدةً، ثُمَّ ثَنَّى وثَلَّثَ، لم يَقَعْ عليها؛ لأنَّها بانَتْ بالأولى».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ زيادُ بنُ أبي مَرْيَمَ فيه جهالةٌ، ولم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ، وخُصَيْفٌ ـ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ الجَزَريُّ ـ ضَعَّفَهُ أحمدُ وغيرُهُ، ووَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ وأبو زُرْعَةَ.

﴿ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٣٠):

(وتَصِحُّ الرَّجعةُ بعدَ انقطاعِ دَمِ الحَيْضةِ الثالثةِ؛ حيثُ لم تَغْتَسِلْ؛ نصَّ عليه، ورُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ).

يأتي تخريجُهُ في أولِ «كتابِ العِدَّةِ»؛ بإذنِ اللهِ.

﴿ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٣٢):

(وتَعُودُ الرَّجْعِيَّةُ، والبائِنُ إذا نَكَحَها على ما بَقِيَ مِنْ طَلَاقِها، ولو بعدَ وَطْءِ زوجٍ آخَرَ في قولِ أكابرِ الصحابةِ؛ منهم: عُمَرُ وعليٌّ وأُبَيٌّ ومعاذٌ وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ وأبو هُرَيْرَةَ وزيدٌ وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﭫ... ثمَّ قال: وعنه تَرجِعُ بالثَّلاثِ؛ وهو قولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ).

أمّا أثرُ عُمَرَ وأبي هريرةَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٥٨٦ - ط. عبد الباقي)، وعنه عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥١)، والشافعيُّ في «الأمِّ» (٥/ ٢٣٢ - ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٢٩٤)، وعنه البَيْهَقيُّ في «المعرِفةِ»، وأخرَجَهُ سَعْدانُ في «جُزئه» (٣٤)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٧/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٩٨ - ط. الأولى)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٠١)، مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، وسليمانَ بنِ يَسَارٍ؛ جميعُهُمْ يقولُ: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: «أيُّما امرأةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُها تَطْلِيقةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ، ثم تَرَكَهَا حتى تَحِلَّ وتَنْكِحَ زَوْجًا غيرَه، فيَمُوتَ عنها أو يُطلِّقَها، ثم يَنْكِحَهَا زَوْجُها الأولُ، فإنَّها تكونُ عندَهُ على ما بَقِيَ مِن طلاقِها».

وهذا لفظُ مالكٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وتابعَهُمْ سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ، عند مالكٍ والبَيْهَقيِّ في «الكُبْرى»، وفي «المعرفةِ»، وسعيدِ بنِ منصورٍ في «سننه» (٣/ ١/ ٣٩٨)، وعبدِ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥١)، وابنِ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٠٢).

وأبـو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن أبـي هريرةَ، عند عبدِ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٢).

ورُوِيَ مِن غيرِ هذا الوجهِ عن عُمَرَ، ويأتي.

وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٦٥)، والبخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٢/ ٢١١)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٠٢)، مِن طُرُقٍ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن مَزِيدَةَ بنِ جابرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ ﷺ، قال: «هي عندَهُ على ما بَقِيَ مِن طَلَاقِها».

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٣٩٨) عن هُشَيْمٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٠٢) عن وكيعٍ وعليِّ بنِ هاشمٍ؛ جميعُهُمْ عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن مَزِيدَةَ بنِ جابرٍ، به.

ولم يذكُرُوا الحَكَمَ فيه، ووقَعَ عند سعيدٍ: ابنُ أبي لَيْلَى سمعتُ مَزِيدَةَ بنَ جابرٍ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ، عن الثَّوْريِّ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن الحَكَمِ، به.

والحَكَمُ وابنُ أبي لَيْلَى كِلاهُما حدَّثَا عن مَزِيدَةَ، ومَزِيدَةُ قال أحمدُ فيه: معروفٌ، وقال أبو زُرْعَةَ: ليس بشيءٍ، وأبُوهُ جابرٌ فيه جهالةٌ؛ ذكَرَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٢/ ٢١١)، وابنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٢/ ٤٩٤)، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٤/ ١٠٣)، وسَكَتُوا عنه.

وأمَّا أثرُ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ، ومعاذٍ وزيد بن ثابتٍ، وابنِ عمر: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٦٥)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن مَطَرٍ، عن الحَكَمِ، عن مجاهِدٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، قال: «هي على ما بَقِيَ مِن الطَّلاقِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ في «السُّننِ» (١/ ٣٩٨)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عن الحسنِ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وأُبيَّ بنَ كَعْبٍ وزيدَ بنَ ثابتٍ وعِمْرانَ بنَ الحُصَينِ، قالوا: هي على ما بَقِيَ مِن الطَّلاقِ».

والحسَنُ لم يُدْرِكْ أُبيًّا.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٠٢)، مِن طريقِ أبي خالدٍ الأحمرِ، عن حَجَّاجٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، قال: «قضى عُمَرُ ومعاذٌ وزيدٌ وأُبيٌّ وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنَّها على ما بَقِيَ مِن الطَّلاقِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ حَجَّاجٌ ضعيفٌ، وكان مُدلِّسًا، يُدَلِّسُ أحاديثَ محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميِّ، ويَرْوِيها عن عَمْرٍو، والعَرْزَميُّ متروكٌ.

وأمَّا أثرُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٦٥)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٥٣)، مِن طريقِ خالدٍ الحذَّاءِ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قال: «هي على ما بَقِيَ مِن الطلاقِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٣٩٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٠١ - ١٠٢)، مِن طريقِ داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ: «أنَّ زِيادًا سَأَلَ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ، فقالَ: هي على ما بَقِيَ».

وأخرَجَهُ سعيدٌ أيضًا، مِن طريقِ معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن زيادٍ، به بنحوِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٣)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتَادةَ، عن عِمْرانَ، نحوَهُ.

ومن طريقِ أبي قَزَعَةَ، عن عِمْرانَ، نحوَهُ.

ورُوِيَ عن عِمْرانَ مِن غيرِ هذه الأَوْجُهِ، وتقدَّم مِن طريقٍ أُخرى عنه ضِمنَ أثرِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٦٥)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن وَبَرَةَ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، قال: «إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ تَطْلِيقَةً أو تَطْلِيقَتَيْنِ، ثمَّ تَزَوَّجها رجلٌ آخرُ، ثم تَزَوَّجَها هو بعدُ، قال: تكونُ على طلاقٍ مُستَقِلٍّ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، ومحمدُ بنُ الحسنِ في «كتابِ الآثارِ»[1]، مِن طريقِ حَمَّادٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ ﷺ؛ قالا: «لا يَهْدِمُ النِّكاحُ الطلاقَ».

وهذا لفظُ عبدِ الرَّزَّاقِ، وذَكَرَه محمدُ بنُ الحسنِ مطوَّلًا وفيه قِصَّةٌ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

ومحمدُ بنُ الحسنِ يتصرَّفُ بالمتونِ عن غيرِ قَصْدٍ، وربما رَوَى

(١) ذكر إسنادَ محمدِ بنِ الحسن ومتنَهُ: الزَّيْلَعيُّ في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٠)، وابنُ حجرٍ في «الدراية» (٢/ ٧٤).

بالمعنى، فخالَفَ الحُفَّاظَ؛ ولذا يُخالِفُ في بعضِ ما يُورِدُهُ مِن متونٍ، وربَّما كان هذا مِن بعضِ شُيُوخِهِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٤)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «النِّكاحُ جديدٌ، والطلاقُ جديدٌ».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا، مِن طريقِ حَسَنِ بنِ مسلِمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «تُمْحَى ثلاثٌ، ولا تُمْحَى اثنتانِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورُوِيَ عنه مِن غيرِ هذه الطُّرُقِ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ عباسٍ: فتقدَّم ذِكْرُ أحدِ الطُّرقِ عنه ضِمْنَ أَثَرِ ابنِ عُمَرَ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» (٣/ ١/ ٣٩٩)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٥٤)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٦٥)، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «هي عنده على ثَلَاثٍ».

وهذا لفظُ سعيدٍ، وتابَعَ عَمْرًا عليه عبدُ اللهِ بنُ طاوُسٍ، عن أبيه؛ أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ أيضًا (٣/ ١/ ٤٠٠)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «هي عندَهُ على ثلاثٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٥٥)، مِن طريقِ ابنِ التَّيْميِّ، عن أبيه، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «نكاحٌ جديدٌ، وطلاقٌ جديدٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورُوِيَ عنه مِن غيرِ هذا.




كتابُ الإيلاءِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٣٤):

(قَرَأَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ وابنُ عباسٍ: ﴿يُقْسِمُونَ﴾، مكانَ ﴿يُؤْلُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦]).

أمَّا قراءةُ أُبَيٍّ: فأخرجَها ابنُ أبي داودَ في «المَصَاحفِ» (٦٣)، مِن طريقِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ زيدٍ، حدَّثنا حَجَّاجٌ، حدَّثنا حَمَّادٌ، قال: قَرَأتُ في مُصْحَفِ أُبَيٍّ: ﴿لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ﴾.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وأمَّا قراءةُ ابنِ عباسٍ: فأخرجَها سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ٨٧٠)، مِن طريقِ سفيانَ، عن عَمْرٍو، قال: كان ابنُ عبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ﴾.

وأخرجَهُ ابنُ أبي داودَ في «المَصَاحِفِ» (٨٦) مِن هذا الطريقِ، لكنْ قال: كان ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ﴾.

ولم يَذْكُرِ القراءةَ الأُولى.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ؛ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يَقْرَأُ: ﴿لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِن نِسَائِهِمْ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ﴾.

وعطاءٌ الخُرَاسَانيُّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عبَّاسٍ.

وعزاهُ السُّيُوطيُّ في «الدُّرِّ المنثورِ» (١/ ٦٤٦) لغيرِ مَنْ ذَكَرْنا؛ لأبي عُبَيْدٍ في «الفَضَائِلِ»، وعبدِ بنِ حُمَيْدٍ، وابنِ الأَنْبَاريِّ في «المَصَاحِفِ».

ﷺ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧):

﴿(أو قال: الحِلُّ عليَّ حَرَامٌ، أو: ما أَحَلَّ اللهُ لي حرامٌ، صار مُظاهِرًا؛ رُوِيَ ذلك عن عثمانَ وابنِ عباسٍ... وعنه يَمِينٌ؛ رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وابنِ مسعودٍ؛ ثم قال: وقال في «الكافي»: الثالثةُ أنَّه يُرْجَعُ فيه إلى نِيَّتِهِ؛ إنْ نَوَى اليَمِينَ، كان يَمِينًا؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وعائشةَ ﷺ).

أمَّا أثرُ عُثمانَ: فأخرَجَهُ حَرْبٌ الكِرْمانيُّ في «مسائلِهِ» (٢/ ٥٣٢)، حدَّثنا أبو أُمَيَّةَ محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، قال: ثنا محمدُ بنُ فَضَاءٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: «أنَّ عثمانَ بنَ عَفَّانَ قال في الرَّجُلِ يقولُ لامرأتِهِ: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فقال عثمانُ: عَلَيْهِ ما على المُظاهِرِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ محمدُ بنُ فَضَاءٍ مُنْكَرُ الحديثِ، وأبوه مجهولٌ.

وأمَّا أثرُ ابنِ عبَّاسٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (٦/ ٤٠٤)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ١٢٥ ـ ط. المُنيريَّة)، مِن طريقِ سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن منصورِ بنِ المعتَمِرِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: «في الحَرَامِ والنَّذْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أو صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أو إطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ حَزمٍ في «المحلّى» (١٠/ ١٢٥)، مِن طريقِ شُعْبةَ، عن منصورٍ، به، بلفظِ: «في الرَّجُلِ إذا قال: حَرَامٌ عَلَيَّ أنْ آكُلَ، أو قال: هذا الطعامُ عليَّ حَرَامٌ، قال: يُعتِقُ رَقَبةً، أو يَصُومُ شَهرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أو يُطعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

وأمَّا أثَرُ أبي بكرٍ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّنَنِ» (٣/ ١/ ٤٣٦ ـ ط. الأولى)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٩٧)، مِن طريقِ جُوَيْبِرٍ عن الضَّحَّاكِ؛ أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ وابنَ مسعودٍ ﷺ قالوا: «في الحَرَامِ يَمِينٌ».

وهذا اللفظُ لسعيدٍ، ولم يَذْكُرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ فيه: «عُمَرَ».

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٢٧)، مِن طريقِ جُوَيْبِرٍ، به.

ولم يَذْكُرْ فيه أبا بكرٍ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ جُوَيْبِرٌ ضعيفُ الحديثِ، والضَّحَّاكُ لم يُدْرِكْ أبا بكرٍ.

وأمَّا أثَرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (١/ ٢٢٥)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٩٩)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلّى» (١٠/ ١٢٥)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّنَنِ» (٤/ ٤٠)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٥٠)، مِن طريقِ يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمةَ؛ أنَّ عُمَرَ كان يقولُ: «في الحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُها».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣٩٩)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلّى» (١٠/ ١٢٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٩٦)، عن أيوبَ، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٤٣٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ أيضًا (٤/ ٩٦) عن خالدٍ؛ كِلاهُما عن عِكْرِمةَ، به، بنحوِهِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عِكْرِمةُ لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٥١)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن جابرٍ الجُعْفِيِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ كان يَجْعَلُ الحَرَامَ يَمِينًا».

وجابرٌ الجُعْفِيُّ ضعيفٌ، وخالَفَ في وَصْلِه مِن طريقِ عِكْرمةَ، فذكَرَ فيه ابنَ عبَّاسٍ ﷺ، وجَرَى في ذلك على الجَادَّةِ؛ كعادةِ الضعفاءِ وخَفِيفِي الضبطِ، وربَّما وقَعَ ذلك مِن حافظٍ، فيكونُ قرينةً على ترجيحِ غيرِهِ مِن الثِّقَاتِ عليه؛ وهذا قليلٌ.

قال ابنُ رَجَبٍ ﷺ في «شرحِ العِلَلِ» (٢/ ٨٤١): «فإنْ كان المُنفَرِدُ عن الحُفَّاظِ مع سُوءِ حِفْظِهِ قد سلَكَ الطريقَ المشهورَ، والحُفَّاظُ يُخالِفونَهُ، فإنه لا يكادُ يُرتابُ في وَهْمِهِ وخَطَئِه؛ لأنَّ الطريقَ المشهورَ تَسْبِقُ إليه الألسِنةُ والأوهامُ كثيرًا، فيَسْلُكُهُ مَن لا يَحْفَظُ». انتهى.

وهذا مِن القرائنِ المرجِّحةِ عند الحُفَّاظِ، وإنْ لم يصرِّحوا بذلك، وقد رأيتُهُ ظاهِرًا عند جماعةٍ؛ كالإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وأبي حاتمٍ، ومسلمِ بنِ الحَجَّاجِ، والدَّارَقُطْنيِّ، وأبي عبدِ اللهِ الحاكمِ، والبَيْهَقيِّ، وغيرِهم.

وفي كتبِ العِلَلِ كثيرٌ مِن هذا النوعِ لِمَنْ تأمَّلهُ ودَقَّقَ فيه؛ فالحُفَّاظُ يُعْمِلونَ هذه القرينةَ، ولا يَنُصُّونَ عليها في الغالبِ، وربما نَصُّوا عليها، فتُسمَّى: سُلُوكَ، أو لُزُومَ: (المَجَرَّةِ) أو (الجَادَّةِ).

قال أحمدُ كما في «مسائِلِ ابنِ هانئٍ»، ونقلَهُ ابنُ عبدِ الهادي في «بَحْرِ الدَّمِ»: «كان حَمَّادٌ ثَبْتًا في حديثِ البُنَانيِّ، وكان بَعْدَهُ سليمانُ بنُ المُغِيرَةِ، وكان ثابتٌ يُحِيلُونَ عليه في حديثِ أنسٍ ﷺ، وكانوا يُحِيلُونَ ثابتًا عن أنسٍ، وكلُّ شيءٍ لثابتٍ رُوِيَ عنه كانوا يقولونَ: ثابتٌ عن أنسٍ» انتهى.

قال ابنُ رجبٍ في «شرحِ البخاريِّ» (٥/ ٣٥): «عُرْوَةُ عن عائشةَ: سِلْسِلةٌ معروفةٌ يَسبِقُ إليها لسانُ مَنْ لا يَضْبِطُ ووَهْمُه، بخلافِ عُرْوَةَ عن ابنِ عُمَرَ، فإنه غريبٌ، لا يقولُهُ إلَّا حافِظٌ مُتقِنٌ». انتهى.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٠٠)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الكريمِ؛ أنَّ عُمَرَ وابنَ عباسٍ قالَا: «هي يَمِينٌ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ لانقطاعِه.

وأمَّا أثَرُ ابنِ مسعودٍ: فرواه سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٤٣٧)، وحكاهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ١٥٧ ـ ط. الأزهريَّة) عن أبي يوسفَ، ورواه أيضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٩٦)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٥١)، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٢٧)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ الأشْعَثِ بنِ سَوَّارٍ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: «في الحَرَامِ إذا نوى به يمينًا، فيَمِينٌ، وإنْ نَوى طَلَاقًا، فطلاقٌ؛ وهو ما نَوَى مِن ذلك».

وأَشْعَثُ فيه ضَعْفٌ.

وأخرَجَهُ عليُّ بنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٣٤٧)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٥١)، وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٩٥)، مِن طريقِ شَرِيكٍ، عن مُخَوَّلٍ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، بنحوِه.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ شَرِيكٌ هو القاضِي، وعامِرٌ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ ﷺ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» (٣/ ١/ ٤٣٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٤٠١)، ومِن طريقِهِ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٢٧)، وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ١٢٥)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ

أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، قال: «في الحرامِ يَمِينٌ».

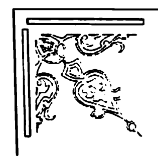
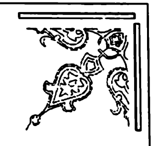
ومجاهِدٌ لم يُدْرِكِ ابنَ مسعودٍ.

وهي طُرُقٌ يَشُدُّ بعضُها بعضًا، ويُغتَفَرُ في تَقْوِيةِ الطُّرُقِ في الموقوفِ ما لا يُغتَفَرُ في المرفوعِ.

وأمَّا أَثَرُ عائشةَ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ٩٦)، والدَّارَقُطْنيُّ في «السُّننِ» (٤/ ٦٦)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٣٥١)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ ﷺ، قالت: «الحَرَامُ يَمِينٌ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ مَطَرٌ الوَرَّاقُ عن عطاءٍ ضعيفٌ.



كتابُ الظِّهارِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَان (٢/ ٢٤١):

(لكلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ؛ لأنه قولُ زيدٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم).

أمَّا أثَرُ زَيْدٍ: فأخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٦٥)، والبَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٥٥)، والحارثُ بنُ أبي أسامةَ في «المسنَدِ» ـ كما في «بُغيةِ الباحثِ» (١/ ٥١٦)[1] ـ وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ٧٢)، وابنُ جريرٍ في «التفسير» (٧/ ٢٠ ـ ط. الحلبي الثانية)، مِن طريقِ هشامٍ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه؛ في كَفَّارةِ اليَمِينِ؛ قال: «مُدٌّ مِن حِنْطةٍ لكلِّ مِسْكينٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، والبَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٥٥)، وابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (٤/ ١١٩٢)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥٠٧)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٣/ ٧١)، وابنُ جَرِيرٍ (٧/ ٢٠)، والطَّحَاوِيُّ (٣/ ١١٨)، مِن طريقِ داودَ بنِ أبي هندٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «لكلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِن حِنْطةٍ رُبُعُهُ إدامُهُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) و«المطالب» (١/ ٢٤٠).

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٤/ ١٥٤٣)، والطَّحاويُّ (٣/ ١١٨)، مِن طريقِ يعقوبَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبي حازمٍ سَلَمَةَ بنِ دينارٍ، عن أبي جَعْفرٍ مَوْلى ابنِ عَيَّاشٍ، عن ابنِ عباسٍ، به، نحوه.

وأخرَجَهُ سعيدٌ أيضًا، مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازمٍ، عن أبي جَعْفرٍ، به، بنحوِه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

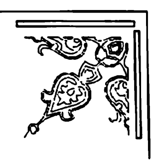
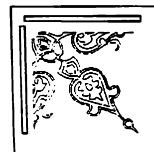
وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥٠٦)، مِن طريقِ عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «مُدٌّ لكلِّ مِسكينٍ».

وأمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٢/ ٤٧٩)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٥٥ ـ ٥٦)، والطَّحاويُّ (٣/ ١١٨)، والدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ١٦٤)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥٠٧، ٥١٠)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ٧٤)، وابنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ (٧/ ٢٠)، بألفاظٍ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أنه كان يقولُ: «مَنْ حَلَفَ بيَمِينٍ، فوَكَّدَها، ثم حَنِثَ، فعليه عِتْقُ رَقَبةٍ، أو كِسْوةُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ، ومَن حَلَفَ بيَمِينٍ، فلم يُؤَكِّدْها، ثم حَنِثَ، فعليه إطعامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ، لكلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِن حِنْطةٍ، فمَنْ لم يَجِدْ، فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ».

وهذا أحدُ لَفظَيْ مالكٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثَرُ أبي هُرَيْرةَ: فأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ١٦٥)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٥٥)، مِن طريقِ حَجَّاجٍ، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عطاءٍ، قال: سَمِعْتُ أبا هريرةَ رضي الله عنه في هذا المسجدِ يقولُ: «ثلاثةُ أشياءَ فِيهِنَّ مُدٌّ؛ مُدٌّ في كَفَّارةِ اليَمِينِ، وفي كَفَّارةِ الظِّهَارِ، وفِدْيةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لحالِ حَجَّاجِ بنِ سليمانَ الرُّعَيْنيِّ، وابنِ لَهِيعَةَ؛ ولا يُحْتَجُّ بهما.

كتابُ اللِّعانِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (٢/ ٢٤٣):

(وبحضرةِ جماعةٍ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ وابنَ عُمَرَ وسَهْلًا حَضَرُوهُ مع حَدَاثةِ سِنِّهم).

خرَّجَ في «الإرواء» حديثَ ابنِ عبَّاسٍ وسَهْلٍ، ولم يَذْكُرْ حديثَ ابنِ عُمَرَ.

وقد أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٢/ ١١)، والبخاريُّ (٦/ ١٨٠ ـ ط. العامرة)، ومسلمٌ (٢/ ١١٣٠ ـ ١١٣١)، وأبو داودَ (٢/ ٦٩٢)، والتِّرمِذيُّ (٣/ ٥٠٦)، والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (٦/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، وفي «الصُّغرى» (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ سندي)، والدارِميُّ (٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ ـ ط. بُغا)، وابنُ حِبَّانَ (١٠/ ١١٩)، وأبو عَوانَةَ (٣/ ٢٠٣)، والبَيْهَقيُّ (٧/ ٤٠١)، وجماعةٌ، مِن طُرُقٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ بألفاظٍ مطوَّلةٍ ومختصَرةٍ.

وحضورُ ابنِ عُمَرَ اللِّعَانَ يُفهَمُ مِن سياقِهِ للحديثِ، واللهُ أعلمُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (٢/ ٢٤٦):

(رُوِيَ أنَّ عثمانَ أُتِيَ بامرأةٍ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، فشاوَرَ القومَ في رَجْمِها؛ فقال ابنُ عباسٍ: أنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأنزَلَ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فالفِصَالُ في عامَيْنِ، والحَمْلُ سِتَّةُ أشهُرٍ).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٣٥١)، ومِن طريقِهِ ابنُ جَريرٍ

الطَّبَريُّ في «التفسير» (٥/ ٣٤ ـ ط. شاكر)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلى عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، قال: «رُفِعَتْ إلى عثمانَ امرأةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أشهُرٍ، فقال: إنها رُفِعَتْ إليَّ امرأةٌ ـ لا أُراهُ إلَّا قال: وقد جاءتْ بِشَرٍّ، أو نَحْوَ هذا ـ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أشهُرٍ، فقال له ابنُ عَبَّاسٍ: إذا أتمَّتِ الرَّضاعَ كان الحَمْلُ سِتَّةَ أشهُرٍ، قال: وتَلا ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإذا أتَمَّتِ الرَّضاعَ، كان الحَمْلُ سِتَّةَ أشهُرٍ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ (٢/ ٩٣)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٥١)، مِن طريقِ الأعمشِ، عن أبي الضُّحَا عن قائِدٍ لابنِ عباسٍ، وذكَرَ القِصَّةَ.

وأخرَجَهُ إسماعيلُ القاضي في «أحكامِ القرآنِ»، مِن طريقِ الأَعْمَشِ، قال: «أخبرَني صاحِبٌ لابنِ عباسٍ...»؛ وذَكَرَ القِصَّةَ.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٥٢)، مِن طريقِ عاصمٍ، عن عِكْرِمةَ، وذَكَرَ غيرُ واحِدٍ أنَّ عُمَرَ أُتِيَ بمِثْلِ الذي أُتِيَ به عثمانُ، فقالَ عليٌّ فيها نحوَ ما قال ابنُ عباسٍ.

وأورَدَ مالكٌ القِصَّةَ في «الموطَّأ» (٢/ ٨٢٥) بلاغًا، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤٤٢)، لكنْ فيه أنَّ المُناظِرَ في ذلك عليٌّ لا ابن عباسٍ.

وقد رُوِيتْ مِثْلُ هذه القصةِ لعُمَرَ مع عليٍّ، وعُمَرَ مع ابنِ عباسٍ، واللهُ أعلمُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (٢/٢٤٦):

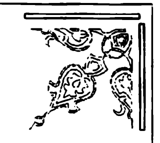
(رُوِيَ أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ وابنَهُ لم يكنْ بينهما إلَّا اثنا عَشَرَ عامًا).

أخرَجَهُ البخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٥/٥)، وفي «التاريخِ الأوسطِ» (١/ ١٤٠)، فقال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ، حدَّثنا أبو قُتَيْبَةَ - سالِمٌ هو ابنُ قُتَيْبَةَ - عن أبي عَوَانَةَ، عن إسماعيلَ بنِ سالم، عن الشَّعْبيِّ، قال: «لم يَعْلُ عَمْرُو بنُ العاصِ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو إلَّا اثنتَيْ عَشْرَةَ سنةً». انتهى.

وقيلَ: إحدى عَشْرَةَ سَنَةً، وهذا مُشتَهِرٌ عند عامَّةِ مَنْ أرَّخَ للصحابةِ رضي الله عنهم.

وإسنادُهُ صحيحٌ عن عامرٍ الشَّعْبيِّ.






كتابُ العِدَّةِ

❁ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُويَان (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢):

❁ (والقُرْءُ: الحَيْضُ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ﵃)، ثم قال: (وَلَا تَحِلُّ مُطَلَّقَتُهُ لغيرِه إذا انْقَطَعَ دمُ الحَيْضةِ الأخيرةِ حتى تَغْتَسِلَ في قولِ أكابرِ الصحابةِ؛ منهم أبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وأبو موسى وعُبَادةُ بنُ الصَّامِتِ وأبو الدَّرْداءِ ﵃).

أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ط. الأولى)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٩٣)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ[1] الكَلَاعيِّ، عن مَكْحُولٍ: «أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليًّا وابنَ مسعودٍ وأبا موسى الأشعريَّ وأبا الدَّرْداءِ وعُبادةَ بنَ الصامتِ ﵃ قالوا: هو أحَقُّ بِرَجْعَتِها ما لم تَغْتَسِلْ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ».

وهذا لفظُ سعيدٍ، ولم يَذْكُرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ: (عثمانَ).

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٩)، والطَّحاويُّ (٣/ ٦٢)، مِن طريقِ عُمَرَ بنِ راشدٍ، عن مَكْحُولٍ؛ أنه سأَلَ أهلَ المدينةِ عن ذلك، وقال: «فبَلَغَني عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ومعاذِ بنِ جَبَلٍ وأبي الدَّرْداءِ؛ أنهم كانوا يَجْعَلُونَ له عليها الرَّجْعةَ حتى تَغْتَسِلَ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ».

---

(١) في «المصنَّف»: (عبدُ الله)؛ وهو خطأٌ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ٣٣٢)، مِن طريقِ حَجَّاجٍ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي الدَّرْداءِ وعُبادةَ بنِ الصامتِ، مِثْلَهُ.

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وجاء عن عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وأبي موسى وعُبادةَ بنِ الصامتِ؛ مِن غيرِ هذا.

أمَّا أثَرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣١٦)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤١٧)، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٢٣)، وسعيدُ بنُ منصورٍ (٣/ ١/ ٣٣٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٣)، وابنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٤٤٠ ـ ط. الحلبي الثانية)، والطَّحَاويُّ (٣/ ٦٢)، مِن طريقِ سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، قال: «جاءتِ امرأةٌ وزَوْجُها إلى عُمَرَ ﷺ، فقالتْ: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ زَوْجِي طَلَّقَني، فانقَطَعَ عنِّي الدَّمُ منذُ ثلاثِ حِيَضٍ، فأتَانِي وقد وَضَعْتُ مائي، ورَدَدتُّ بابي، وخَلَعْتُ ثِيابي، فقال: قد راجَعْتُكِ، فقال عُمَرُ لابنِ مسعودٍ: ما تَرَى فيها؟ قال: أَرَى أنها امرأتُهُ ما دونَ أنْ تَحِلَّ لها الصلاةُ، قال عُمَرُ: وأنا أَرَى ذلك».

وهذا لفظُ عبدِ الرَّزَّاقِ، وسَقَطَ مِن «مصنَّفِهِ» المطبوعِ ذِكْرُ عَلْقَمَةَ.

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ (٩/ ٣٢٣)، وابنُ حَزْمٍ (١٠/ ٢٥٨)، مِن طريقِ أبي عَوَانَةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ: «أنه كان عند عُمَرَ...»، وذكَرَ مِثْلَهُ.

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ (٢/ ٤٤٠)، مِن طريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، بنحوِه.

وأخرَجَهُ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ أيضًا (٢/ ٤٣٩)، مِن طريقِ أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهيمَ، عن قَتادةَ، عن عُمَرَ وابنِ مسعودٍ، بنحوِه.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ٣٣١، ٣٣٤)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٥)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤/ ١٥٨)، وابنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١)، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٢٣)، مِن طُرُقٍ عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ وابنِ مسعودٍ، بمعناه.

ومَراسِيلُ إبراهيمَ عن عبدِ اللهِ صحيحةٌ، وروايتُهُ عن عُمَرَ مرسَلةٌ.

وأخرَجَ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٢٤)، مِن طريقِ حَجَّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ: «أنَّ رجلًا طلَّقَ...»، وذكَرَ مِثْلَ هذه القصةِ عن ابنِ مسعودٍ.

وأبو البَخْتَرِيِّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ١٩٣ - ١٩٤)، مِن طريقِ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، بنحوِ هذه القصةِ.

وهو منقطِعٌ أيضًا، وجُوَيبِرٌ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٧/ ٤١٧)، والطَّبَريُّ (٢/ ٤٤٠)، مِن طريقِ يونسَ، عن الحسنِ، عن عُمَرَ وعبدِ اللهِ وأبي موسى: «هو أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ مِن الحَيْضةِ».

ولم يَذْكُرِ الطَّبَريُّ عبدَ اللهِ وأبا موسى.

وهو منقطِعٌ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ وعبدِ اللهِ مِن غيرِ هذه الأوجُهِ، ويأتي بعضُها.

وأمَّا أثَرُ عثمانَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣١٥ - ٣١٦)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤١٧)، والطَّبَرانيُّ في

«الكبيرِ» (٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٤٤١)، وغيرُهم، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن زيدِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أبي عُبَيْدةَ بنِ عبدِ اللهِ؛ قال: «أرْسَلَ عثمانُ إلى أبي يَسألُهُ عنها، فقال أبي: وكيف يُفتي مُنافِقٌ؟ فقال عثمانُ: نُعِيذُكَ باللهِ أنْ تكونَ مُنافِقًا، ونَعُوذُ باللهِ أن نُسَمِّيَكَ مُنافِقًا، ونُعَوِّذُكَ باللهِ أن يكونَ منكَ كائنٌ في الإسلامِ ثم تَموتَ ولم تُبَيِّنْهُ، قال: فإني أرَى أنه أحَقُّ بها حتى تَغْتَسِلَ مِن آخِرِ الحَيْضةِ الثالثةِ، وتَحِلَّ لها الصلاةُ، قال: فلا أعْلَمُ عثمانَ إلَّا أخَذَ بذلك».

وإسنادُهُ لا بأسَ به، أبو عُبَيْدةَ لم يَسْمَعْ مِن أبيهِ، وهو في حُكْمِ المتَّصِلِ الصحيحِ عند الحُفَّاظِ؛ كعليِّ بنِ المَدِينيِّ، والدَّارَقُطْنيِّ، وغيرِهما؛ كما تَقدَّمَ بيانُ ذلك.

وزيدُ بنُ رُفَيْعٍ قال عنه النَّسائيُّ: «ليس بالقَويِّ»، وضعَّفهُ الدَّارَقُطْنيُّ، ووَثَّقَهُ أحمدُ وأبو داودَ.

وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٥/ ١٦١ ـ ط. بولاق)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤١٧)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٣٢)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٥)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٩٣)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، والطَّحَاويُّ (٣/ ٦٢) مِن طُرُقٍ عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قال: «إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ، فهو أحقُّ برَجْعَتِها حتى تَغْتَسِلَ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ في الواحِدةِ والاثنَتَيْنِ».

وهذا لفظُ الشافعيِّ، وإسنادُهُ صحيحٌ عن سعيدٍ، وسماعُهُ مِن عليٍّ صحيحٌ.

وقد قال ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (١٥/ ٩٣): «وليس هو عندي سَمَاعٌ أرْسَلَهُ سعيدٌ عن عليٍّ». انتهى.

وفيه نَظَرٌ.

ورُوِيَ عن عليٍّ مِن غيرِ هذا الوَجْهِ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٤٣٩)، مِن طريقِ حَجَّاجٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءِ الخُرَاسانيِّ، عن ابنِ عباسٍ ﵄؛ في قولِه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ قال: «ثلاثُ حِيَضٍ».

وعطاءٌ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عباسٍ.

وأمَّا أثَرُ أبي موسى: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّنَنِ» (٣/ ١/ ٣٣٢)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣١٨)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١)، مِن طُرُقٍ صحيحةٍ، عن الحسنِ، عن أبي موسى الأشعريِّ ﵁ ـ بألفاظٍ مختلفةٍ، وفيه قصةٌ ـ قال: «هو أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ».

والحسنُ لم يَسْمَعْ مِن أبي موسى الأشعريِّ؛ قاله الإمامُ أحمدُ وابنُ المَدِينيِّ وأبو حاتمٍ وغيرُهم.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ (٢/ ٤٤١)، مِن طريقِ سعيدٍ، عن مَطَرٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ: «أنَّ عُمَرَ سَأَلَ أبا موسى عنها، وكان بَلَغَهُ قَضَاؤُه فيها، فقال أبو موسى: قَضَيْتُ أنَّ زَوْجَها أحقُّ بها ما لم تَغْتَسِلْ، فقال عُمَرُ: لو قَضَيْتَ غيرَ هذا، لأَوْجَعتُ لكَ رَأْسَكَ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأمَّا أثَرُ عُبادةَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣١٨)، مِن طريقِ عُمَرَ بنِ راشدٍ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ: «أنَّ عُبادةَ بنَ الصامتِ قال: لا تَبِينُ حتى تَغْتَسِلَ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ، وتَحِلَّ لها الصلاةُ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عُمَرُ بنُ راشدٍ ضعيفٌ، قال أحمدُ: «حدَّثَ عن يحيى أحاديثَ مَناكيرَ»، وقال البخاريُّ: «مضطرِبٌ ليس بقائمٍ»، وضعَّفه ابنُ مَعِينٍ وأبو داودَ وغيرُهما.

ويحيى لم يَسْمَعْ مِن عُبادةَ بنِ الصامتِ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَان (٢/٢٥٢):

(القَرْءُ: الطُّهْرُ؛ رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ وعائشةَ).

أمَّا أَثَرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٥٧٧)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٥/ ١٩٢ ـ ط. بولاق)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤١٥)، مِن طريقِ نافعٍ وزيدِ بنِ أسلَمَ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ: «أنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بالشَّامِ حين دَخلتِ امرأتُهُ في الدَّمِ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ، وكان قد طَلَّقها، فكَتَبَ معاويةُ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يَسأَلُهُ عن ذلك، فكَتَبَ إليه زيدٌ: إنها إذا دَخَلَتْ في الدَّمِ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها، ولا تَرِثُهُ ولا يَرِثُها».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٥/ ١٩٢ ـ ط. بولاق)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤١٥)، والطَّحَاويُّ (٣/ ٦١)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ٣١٩)، وعنه الطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٤٤٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩١)؛ جميعُهُمْ عن الزُّهْريِّ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا عن أيوبَ، والطَّبَريُّ أيضًا عن أيوبَ ومَكْحولٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ والطَّبَريُّ أيضًا عن أبي الزِّنَادِ، وسعيدٌ في «السُّنَنِ» (٣/ ١/ ٣٣٤ ـ ط. الأولى) عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ جميعُهُمْ عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ بألفاظٍ

مختلفةٍ، وهذا لفظُ الشافعيِّ: «قال زيدٌ: إذا طَعَنَتِ المُطَلَّقةُ في الحَيْضةِ الثالثةِ، فقد بَرِئَتْ منه وبَرِئَ منها، ولا تَرِثُهُ ولا يَرِثُها».

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، مِن طريقِ الزُّهْريِّ وقَتادةَ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن زيدٍ، نحوَهُ.

ورُوِيَ عن زيدٍ مِن طُرُقٍ أخرى.

وأمَّا أَثَرُ عائشةَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٢/ ٥٧٦)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢)، وعن الشافعيِّ وغيرِهِ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤١٥)، والطَّحَاويُّ (٣/ ٦١)، والطَّبَريُّ (٢/ ٤٤٢)، وغيرُهم، مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ ﵂: «أنها انتَقَلَتْ حَفْصةُ بنتُ عبدِ الرحمٰنِ حين دَخَلَتْ في الدَّمِ مِن الحَيْضةِ الثالثةِ، قال ابنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذلك لِعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ، فقالتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وقد جادَلَها في ذلك ناسٌ، فقالوا: إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقولُ في كِتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقالتْ عائشةُ ﵂: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ ما الأَقْراءُ؟ الأَقْراءُ: الأَطْهارُ».

قال مالكٌ عن الزُّهْريِّ: سَمِعْتُ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ يقولُ: «ما أدرَكْتُ أحدًا مِن فُقهائِنا إلَّا وهو يقولُ هذا»؛ يُريدُ قولَ عائشةَ.

وهذا لفظُ مالكٍ في «الموطَّأ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّننِ» (١/ ٢١٤)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٢/ ٤٤٢)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ ﵂، قالتْ: «إنما الأَقْراءُ الأَطْهارُ».

وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ العُمَريُّ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٩)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن عائشةَ: «القُرْءُ: الطُّهْرُ ليس بالحَيْضةِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

ورُوِيَ عنها مِن غيرِ هذه الطُّرُقِ، واللهُ أعلمُ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٥٥):

(وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ في المَنْزِلِ الذي ماتَ زَوْجُها وهي ساكِنةٌ فيه، ولو مُؤَجَّرًا أو مُعارًا؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وعثمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ وأمِّ سَلَمَةَ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فخرَّجَهُ في «الإرواءِ» (٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وآلُ الشيخِ في «التكميلِ» (١٥٢).

وأمَّا أثرُ عثمانَ: فخرَّجَهُ في «الإرواء» تبَعًا لحديثِ فُرَيْعةَ رضي الله عنها.

وأخرَجَهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٢)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٨٦) بإسنادٍ صحيحٍ، عن أيُّوبَ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ، عن أمِّه مُسَيْكَةَ: «أنَّ امرأةً مُتوفًّى عنها زوجُها، زارتْ أهلَها في عِدَّتِها، وضَرَبَها الطَّلْقُ، فأتَوْا عثمانَ رضي الله عنه فسألُوهُ، فقال: احمِلُوها إلى بيتِها وهي تطلُقُ».

وهذا لفظُ عبدِ الرَّزَّاقِ، ورجالُهُ ثقاتٌ إلَّا مُسَيْكَةَ، وهي تابعيَّةٌ لا تُعرَفُ، وليس في النساءِ مُتَّهمةٌ ولا متروكةٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطَّبَقاتِ» (٨/ ٤٧١)، مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، قال: أخبَرَنا أيوبُ، عن رجلٍ، عن يوسفَ، به بنحوِه.

وأمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٥٩٢)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤٣٥)، والطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني

الآثارِ» (٣/ ٨٠ ـ ط. الأنوار)، مِن طريقِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: «لا تَبِيتُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها ولا المَبْتُوتةُ إلَّا في بيتِها».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٣٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٨٧)، والطَّحاويُّ (٣/ ٨٠)، مِن طُرُقٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄، بألفاظٍ متفِقةٍ ومختلِفةٍ، وبعضُها أطولُ مِن بعضٍ.

وأخرَجَهُ الشافعيُّ في «الأمِّ» (٥/ ٢١٧ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٣٠٢)، ومِن طريقِه البَيْهَقِيُّ (٧/ ٤٣٦)، وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٣١)، وعنه الطَّحاويُّ (٣/ ٨٠)، مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ[1]، أنه كان يقولُ: «لا يَصلُحُ للمرأةِ أنْ تَبِيتَ ليلةً واحدةً إذا كانتْ في عِدَّةِ وَفَاةٍ أو طَلَاقٍ إلَّا في بيتِها».

ورُوِيَ عنه مِن غيرِ هذه الطرقِ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤٣٦)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٥٨ ـ ط. الأولى)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٢ ـ ٣٣)، ومِن طريقِهِ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٣٤)، وأخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٨٥)، مِن طريقِ منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ: «أنَّ نِسَاءً مِن هَمْدانَ نُعِيَ لَهُنَّ أزواجُهُنَّ، فسَأَلْنَ ابنَ مسعودٍ ﵁، فقُلْنَ: إنَّا نَسْتَوْحِشُ، فأمَرَهُنَّ أنْ يَجْتمِعْنَ بالنَّهارِ، فإذا كان الليلُ، فلْتَرْجِعْ كلُّ امرأةٍ إلى بَيْتِها».

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ٣٥٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، عن إبراهيمَ، عن ابنِ مسعودٍ، نحوَه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

---

(١) في «الأمِّ» للشافعيِّ: (سالمٌ عن عُبَيْد الله)؛ وهو تصحيفٌ.

ورُوِيَ عنه مِن غيرِ هذا الوجهِ.

وأمَّا أثرُ أمِّ سَلَمةَ: فأخرجَهُ البَيْهَقيُّ (٧/ ٤٣٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٣)، مِن طريقِ سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن رَجُلٍ مِن أسلَمَ: «أنَّ امرأةً سألَتْ أمَّ سَلَمَةَ، مات زَوْجُها عنها، أتُمَرِّضُ أباها؟ قالتْ أمُّ سَلَمَةَ: كُونِي أحَدَ طَرَفَيِ الليلِ في بَيْتِكِ».

وهذا لفظُ البَيْهَقيِّ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٨٧)، والطَّحاويُّ (٣/ ٨٠)، مِن طريقِ منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن أمِّ سَلَمَةَ، بنحوِ القصةِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

تَنْبِيه:

وقَعَ عند الطَّحاويِّ (طَرَفَيِ الليلِ) موافِقًا للبَيْهَقيِّ، ووقَعَ عند عبدِ الرَّزَّاقِ وابنِ أبي شَيْبَةَ، وفي نُسْخةٍ مِن «سُننِ البَيْهَقيِّ»: (النَّهار) بدل: (اللَّيْلِ).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَان (٢/ ٢٥٦):

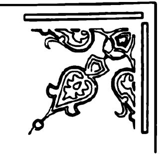
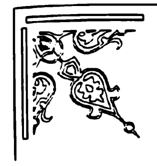
(ولهم إخراجُها لِطُول لِسَانِها، وأذاهَا لِأَحْمَائِها بالسَّبِّ ونحوِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فَسَّرَهُ ابنُ عباسٍ بما ذَكَرْناهُ).

أخرجَهُ الدارِميُّ في «السُّنَنِ» (٢/ ٥٧٣ ـ ط. بُغا)، والشافعيُّ في «الأُمِّ» (٥/ ٢١٧ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (١/ ٢٦٧)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤٣١)، وأخرجه إسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ في «المسنَدِ» (١/ ٢٢٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٢٥٦)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٢٨/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، والطَّحاويُّ في «شرحِ مَعاني الآثارِ»

(٣/ ٧١ ـ ط. الأنوار)، وغيرُهم، مِن طريقِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن ابنِ عباسٍ؛ قال: قال اللهُ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١]: «والفاحِشةُ: أنْ تَبْذُوَ على أهلِها، فإذا فَعَلَتْ ذلك، فقد حَلَّ لهم أنْ يُخْرِجُوهَا».

وإسنادُهُ صحيحٌ، ورُوِيَ معنى هذا عن ابنِ عباسٍ مِن طُرُقٍ أخرى.



كتاب الرَّضَاعِ

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوِيَّان (٢/٢٦١):

(قال عُمَرُ رضي الله عنه: اللَّبَنُ نِسبةٌ (صَوَابُه: يُشْبِهُ)[1]؛ فلا تَسْقِ مِن يَهُودِيَّةٍ ولا نَصْرانيَّةٍ).

قال في «الإرواءِ» (٧/ ٢١٨): (لم أقِفْ عليه الآن). انتهى.

قُلْتُ:

أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «سُنَنِه» (٢/ ١١٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (٧/ ٤٧٦)، والبَيْهَقيُّ في «سُنَنِه الكُبرى» (٧/ ٤٦٤)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن عُمَرَ بنِ حَبِيبٍ، عن رجلٍ مِن كِنَانَةَ، قال: «جَلَسْتُ إلى ابنِ عُمَرَ، فقال لي: مِنْ بني فلانٍ أنتَ؟ فقلتُ: لا، ولكنَّهم أرْضَعُونِي، فقال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يقولُ: إنَّ اللَّبَنَ يُشبِهُ عليه».

وفي إسنادِهِ جهالةٌ.

ورواهُ البَيْهَقيُّ أيضًا، وابنُ قُتَيْبَةَ في «غَرِيبِه» (٢/ ١٤)، مِن طريقِ الثَّوْريِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عثمانَ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن شُعَيْبِ بنِ خالدٍ الخَثْعَميِّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «اللَّبَنُ يُشْبِهُ عليه».

وشُعَيْبُ بنُ خالدٍ الخَثْعَميُّ لا تُعرَفُ حالُه.

---

(١) نبَّهَ على هذا التصحيفِ الشيخُ عدنان البخاريُّ أبو عمرَ نَزيلُ مكةَ، وفقه الله.

وقولُ المُصنِّفِ ابنِ ضُوَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا تَسْقِ مِن يَهُوديَّةٍ ولا نَصْرانيَّةٍ) انتهى.

هكذا في كتبِ الشروحِ التي نقَلَ عنها المصنِّفُ، ولعلَّ هذا القولَ مِن بعضِ الأئمةِ الفُقهاءِ المتقدِّمينَ، عَقَّبَ به على أَثَرِ عُمَرَ شارحًا لمعناه مستدِلًّا به؛ فتتابعَ الفقهاءُ المصنِّفونَ على نَقْلِه؛ ولهذا نظائِرُ في كتبِ الفِقْه، واللهُ أعلمُ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/٢٦٣):

(كانتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرى رضاعَ الكبيرِ يُحَرِّمُ).

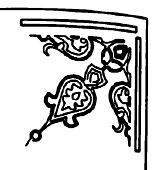
أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/ ٦٠٥ ـ ط. عبد الباقي)، والإمامُ أحمدُ (٦/ ٢٦٩، ٢٧١)، والبخاريُّ (٦/ ١٢٢ ـ ط. العامرة)، وأبو داودَ (٢/ ٥٠٠، ٥٤٩)، والنَّسَائيُّ في «الكُبْرى» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وفي «الصُّغرى» (٦/ ١٠٦ ـ سندي)، وابنُ الجارُودِ (٦٩٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٠/ ٢٧ ـ ٢٨)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، وأبو عَوَانَةَ في «المسنَدِ» (٣/ ١٢٢)، وغيرُهم، بألفاظٍ مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالتْ: «أَتَتْ سُهَيْلةُ بنتُ سَهْلِ بنِ عَمْرٍو ـ وكانتْ تحتَ أبي حُذَيْفةَ بنِ عُتْبةَ ـ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالتْ: إنَّ سالِمًا مَوْلى أبي حُذَيْفةَ يَدْخُلُ علينا وإنَّا فُضُلٌ، وإنَّا كُنَّا نَراهُ وَلَدًا، وكان أبو حُذَيْفةَ تَبَنَّاهُ كما تَبَنَّى رسولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فأنزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فأمَرَها رسولُ اللهِ ﷺ عند ذلك أنْ تُرضِعَ سالِمًا، فأرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعاتٍ، وكان بِمَنْزِلةِ وَلَدِها مِن الرَّضَاعةِ؛ فبذلك كانتْ عائشةُ تأمُرُ أَخَوَاتِها وبناتِ أخواتِها أنْ يُرضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عائشةُ أن يَرَاها ويَدْخُلَ عليها وإنْ كان كبيرًا: خمسَ رَضَعاتٍ، ثم يَدْخُلُ عليها، وأَبَتْ

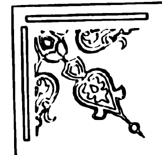
أمُّ سَلَمَةَ وسائِرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بتلك الرَّضَاعةِ أحدًا مِن الناسِ حتى يَرْضَعَ في المَهْدِ، وقُلْنَ لعائشةَ: واللهِ ما نَدْرِي؛ لعلَّها كانتْ رُخْصةً مِن رسولِ اللهِ ﷺ لسالِمٍ مِن دونِ الناسِ».

وهذا لفظُ أحمدَ، واختصَرَهُ البخاريُّ، فذكَرَ أوَّلَهُ، ثم قال: فذكَرَ الحديثَ.

وله وجوهٌ أخرى عن عائشةَ ﵂، وخرَّج في «الإرواءِ» (٧/ ٢٢٣) أصلَهُ مُختصَرًا.







كتابُ النَّفقاتِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (٢/٢٦٩):

(ولا شَيْءَ - أي: مِن النَّفَقَةِ والكِسْوةِ والسُّكنى - لغيرِ الحاملِ مِنْهُنَّ؛ البائنِ والنَّاشِزِ والمُتَوَفَّى عنها؛ لمفهومِ ما سبَقَ، وأمَّا قولُ عُمَرَ ومَنْ وافَقَهُ في المَبْتُوتةِ، فقد خالَفَهُ عليٌّ وابنُ عباسٍ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ مسلمٌ في «صحيحِه» (٢/١١١٨ - ١١١٩)، وغيرُهُ مِن طريقِ عمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عن أبي إسحاقَ، قال: «كنتُ مع الأسودِ بنِ يزيدَ جالِسًا في المسجِدِ الأعظَمِ، ومعنا الشَّعبيُّ، فحدَّثَ الشَّعْبيُّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَجْعَلْ لها سُكْنَى ولا نَفقةً، فأخَذَ الأسودُ بنُ يَزِيدَ كفًّا مِن حَصًى فحَصَبَهُ به، فقال: وَيْلَكَ تُحدِّثُ بمِثْلِ هذا؟! قال عُمَرُ ﷺ: لا نَتْرُكُ كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيِّنا ﷺ لقولِ امرأةٍ لا نَدْرِي لعلَّها حَفِظَتْ أو نَسِيتْ؛ لها السُّكنى والنَّفقةُ».

وأمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/٢٥)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/٢٨٦ - ط. المُنيريَّة)، مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه: «أنَّ عليًّا ﷺ قال في المَبْتوتةِ: لا نَفَقةَ لها ولا سُكْنَى».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ إبراهيمُ بنُ محمدٍ لا يُحتَجُّ به، وأبو جعفرٍ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٧/ ٤٧٤ - ٤٧٥)، مِن طريقِ بَقِيَّةَ، نا حبيبُ بنُ صالِحٍ، حدَّثني محمدُ بنُ عبَّادٍ المَكِّيُّ، قال: «كنتُ جالِسًا عند ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما إذْ سألَهُ رجلٌ: هل للمُطلَّقةِ ثلاثًا نَفَقةٌ؟ فقلتُ: ليس لها نفقةٌ، فقال ابنُ عباسٍ: أَصَبتَ يا ابنَ أخي، أنا مَعَكَ».

وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

وأخرَجَ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٣/ ١/ ٣٦٤ - ط. الأولى)، ومِن طريقِهِ الطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٣/ ٧٠ - ط. الأنوار)، مِن طريقِ حَجَّاجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: «أنه كان يقولُ في المُطلَّقةِ ثَلاثًا والمُتوفَّى عنها زَوْجُها: إنهما لا سُكْنَى لهما ولا نَفَقةَ، وتَعْتَدَّانِ حيث شاءَتَا، ويَحُجَّانِ في عِدَّتِهما إنْ شاءَتا».

والحَجَّاجُ هو ابنُ أَرْطاةَ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٣/ ١/ ٣٦٨)، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «ليس للمُتَوفَّى عنها زوجُها نفقةُ الحاملِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٤)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٢٨٣)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: «تَعْتَدُّ المَبْتُوتةُ حيث شاءتْ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٧٠):

(فلها الفَسْخُ فَوْرًا ومُتراخِيًا - يعني: لمَنْ أعسَرَ زَوْجُها عن النفقةِ - لِلُحوقِ الضررِ الغالبِ بذلك بها؛ إذِ البَدَنُ لا يقومُ بدونِ كِفَايَتِهِ؛ وهو قولُ عُمَرَ وعليٍّ وأبي هريرةَ).

أمَّا أَثَرُ عُمَرَ: فخرَّجه في «الإرواءِ» (٧/ ٢٢٨) في أولِ كتابِ النَّفَقاتِ.

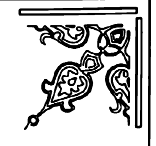
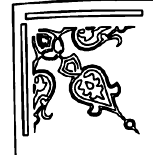
وأمَّا أثَرُ عليٍّ: فيُنظَرُ.

وأمَّا أثَرُ أبي هريرةَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٢/ ٢٥٢)، والبخاريُّ (٦/ ١٨٩، ١٩٠ ـ ط. العامرة)، وغيرُهما، مِن طريقِ الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (أَفضَلُ الصَّدَقةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ).

تقولُ المرأةُ: إمَّا أنْ تُطعِمَنِي، وإمَّا أنْ تُطَلِّقَني، ويقولُ العبدُ: أطْعِمْنِي واستَعْمِلْنِي، ويقولُ الابْنُ: أطْعِمْنِي، إلى مَنْ تَدَعُني؟ فقالوا: يا أبا هُرَيْرةَ، سَمِعْتَ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: لا؛ هذا مِن كِيسِ أبي هُرَيْرةَ.

وقد أورَدَهُ في «الإرواءِ» (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧) في كتابِ الزَّكاةِ، تَبَعًا لحديثِ: (ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ).



كتابُ الجِنَاياتِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٨٣):

(والقَتْلُ ثلاثةُ أقسامٍ: عَمْدٌ، وشِبهُ عَمْدٍ، وخَطَأٌ؛ هذا تَقْسِيمُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ وهو مَرْوِيٌّ عن عُمَرَ وعليٍّ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: فأخرَجَهُ أبو داودَ في «السُّننِ» (٤/ ١٨٦ ـ ط. محيي الدين)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٨٣)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٤٧)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٦٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٣٨٤ ـ ط. المُنيريَّةِ)، مِن طريقِ سفيانَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: «قَضَى عُمَرُ في شِبْهِ العَمْدِ: ثلاثينَ حِقَّةً، وثلاثينَ جَذَعَةً، وأربعينَ خَلِفَةً، ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بَازِلِ عَامِها».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ مجاهِدٌ لم يُدْرِكْ عُمَرَ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ خلافُهُ.

وأمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ أبو داودَ في «السُّننِ» (٤/ ١٨٦)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٦٩)، ورواهُ الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ١٧٦ ـ ط. الأزهريَّة)، والحارثُ بنُ أبي أُسامةَ في «المسنَدِ» ـ كما في «بُغية الباحثِ» ٢/ ٥٧١)[١] ـ وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّف» (٩/ ٢٨٠)،

---

(١) و«المطالب» (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٤٢٨)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٥/ ٢١١ ـ ط. الحلبي الثانية)، والطَّحَاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٣/ ١٨٩ ـ ط. الأنوار)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٣٨٥)، وغيرُهم، مِن طريقِ أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، قال: «في شِبْهِ العَمْدِ أثلاثٌ؛ ثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثونَ جَذَعةً، وأربعٌ وثلاثونَ ثَنِيَّةً، إلى بازِلِ عامِها كلُّها خَلِفَةٌ».

وهذا اللفظُ لأبي داودَ، ورواهُ عن أبي إسحاقَ: سُفْيانُ الثَّوْريُّ وغيرُه.

وإسنادُهُ لا بأسَ به؛ عاصمُ بنُ ضَمْرةَ تُكُلِّمَ فيه، وحديثُهُ حسنٌ إن شاء اللهُ.

وأخرَجَهُ أبو داودَ (٤/ ١٨٦)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٣٤٦)، من هذا الطريقِ بلفظِ: «في الخَطَأِ أرباعًا؛ خَمْسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخَمْسٌ وعشرونَ جَذَعةً، وخَمْسٌ وعشرونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وخَمْسٌ وعشرونَ بناتِ مَخَاضٍ».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٨٧)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٣٤٦)، والطَّبَريُّ (٥/ ٢١٠)، مِن طريقِ سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ، مثلَه.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٨٤)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٤٦)، والطَّبَريُّ في «التفسير» (٥/ ٢١٠ ـ ط. الحلبي الثانية)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: قال عليٌّ: «في شِبْهِ العَمْدِ: ثلاثٌ وثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثٌ وثلاثونَ جَذَعةً، وأربعٌ وثلاثونَ ما بين ثَنِيَّةٍ إلى بازِلِ عامِها كلُّها خَلِفَةٌ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ إبراهيمُ لم يُدرِكْ عليًّا.

وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ (٥/ ٢١٠)، مِن طريقِ سفيانَ، عن فِراسٍ، والشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن عليٍّ، نحوه.

وفيه انقطاعٌ أيضًا.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ٢٨١)، ومِن طريقِهِ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٤٨)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبَرَني عبدُ الكريمِ، عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ؛ قالَا: «يُغَلَّظُ في شِبْهِ العَمْدِ الدِّيَةُ، ولا يُقْتَلُ به مَرَّتَيْنِ تَتْرَى».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٢٧٨)، ومِن طريقِه الطَّبَرانيُّ أيضًا (٩/ ٣٤٨)، بهذا الإسنادِ، عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ: «أنَّ شِبْهَ العَمْدِ الحَجَرُ والعَصَا».

وإسنادُهُ مُنقطِعٌ؛ عبدُ الكريمِ لم يُدرِكْ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وابنَ مسعودٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥):

(أوْصَى عُمَرُ بعدما أَيِسَ منه، فقَبِلَتِ الصحابةُ عَهْدَهُ).

خرَّجه في آخِرِ كتابِ الهِبَةِ مِن «الإرواءِ» (٦/ ٧٣ ـ ٧٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٩١):

(إنَّ معاويةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بنَ خَشْرَمٍ في قِصَاصٍ حتى بَلَغَ ابنُ القَتِيلِ).

أخرَجَهُ ابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٣٤/ ٣٧٤): قال: حدَّثني محمدُ بنُ العباسِ اليَزِيديُّ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ إسماعيلَ العَتَكيُّ

بِيَنةُ[1]، نا خَلَفُ بنُ المثنَّى الحُدَّانيُّ، عن أبي عَمْرٍو المَدِينيِّ، في خبرٍ ذكَرَهُ، قال: «فلم يَزَلْ هُدْبةُ يَطلُبُ غُرَّةَ زِيادٍ حتى أصابَهُ فبيَّتَهُ فقتَلَهُ وتنحَّى مَخافةَ السلطانِ، وعلى المدينةِ يومئذٍ سعيدُ بنُ العاصِ، فأرسَلَ إلى عمِّ هُدْبةَ وأهلِهِ، فحبَسَهُمْ بالمدينةِ، فلمَّا بَلَغَ هُدْبةَ ذلك، أَقْبَلَ حتى أمكَنَ مِن نفسِهِ، وتَخلَّصَ عمُّه وأهلُه، فلم يَزَلْ مَحبوسًا حتى شَخَصَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ زيدٍ أخو زِيَادةَ إلى معاويةَ، فأورَدَ كتابًا إلى سعيدٍ بأنْ يُقِيدَ منه إذا قامتِ البيِّنةُ، فأقامَها فمَشَتْ عُذْرةُ إلى عبدِ الرحمٰنِ، فسألُوهُ قَبولَ الدِّيَةِ فامتنَعَ...».

وفي (٧٣/ ٣٦٧) تحتَ ترجمةِ هُدْبةَ بنِ الخَشْرَمِ: «فقال له معاويةُ: أراكَ قد أَفْرَرْتَ بقَتْلِ صاحِبِهم، ثم قال لعبدِ الرحمٰنِ: هل لزيادةَ وَلَدٌ؟ قال: نعم، المِسْوَرُ، وهو غُلَامٌ جفْرٌ لم يَبْلُغْ، وأنا عمُّه، ووَلِيُّ دَمِ أبيهِ، فقال: إنَّكَ لا تُؤمَنُ على أخذِ الدِّيَةِ أو قَتْلِ الرَّجُلِ بغيرِ حَقٍّ، والمِسْوَرُ أَحَقُّ بدَمِ أبيهِ، فرَدَّهُ إلى المدينةِ، فحُبِسَ ثلاثَ سنينَ حتى بَلَغَ المِسْوَرُ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٩١):

(إنَّ الحسنَ رضي الله عنه: قَتَلَ ابنَ مُلْجَمٍ وفي الوَرَثةِ صِغَارٌ، فلم يُنْكَرْ).

خرَّجه عنه الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ١٤٨): قال: حدَّثنا أبو يوسفَ، عن رجلٍ، عن أبي جعفرٍ: «أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما قَتَلَ ابنَ مُلْجَمٍ بعليٍّ، وقال أبو يوسفَ: وكان لعليٍّ رضي الله عنه أولادٌ صِغارٌ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٤٣٧)، فقال: حدَّثنا

[1] يُعرَفُ بـ: «تِينة»، وهو لَقَبٌ له.

ابنُ مَهْديٍّ، عن حسنٍ عن زَيْدٍ القَبَّانيِّ، عن بعضِ أهلِه: «أنَّ الحسنَ بنَ عليٍّ قَتَلَ ابنَ مُلْجَمٍ الذي قَتَلَ عليًّا، وله ولدٌ صغارٌ».

وكِلاهُما في إسنادِهِ جهالةٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٢٨٧):

(لا يُقتَلُ المسلِمُ ولو عَبْدًا بالكافِرِ ولو حُرًّا في قولِ الأكثرِ؛ وهو مَرْوِيٌّ عن عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدٍ ومعاويةَ).

أَمَّا أَثَرُ عُمَرَ: فأخرجَهُ محمدُ بنُ الحسنِ في «كتاب الحُجَّةِ» (٤/ ٣٥٥)، وعنه الشافعيُّ كما في «الأُمِّ» (٧/ ٣٢١ ـ ط. الأزهرية)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٣٢)، وفي «المعرفةِ»، مِن طريقِ أبي حنيفةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ: «أنَّ رجلًا مِن بكرِ بنِ وائلٍ قَتَلَ رجلًا مِن أهلِ الحِيرَةِ، فكَتَبَ فيه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: أنْ يُدْفَعَ إلى أولياءِ المَقْتولِ، فإنْ شاؤُوا قَتَلُوا، وإنْ شاؤُوا عَفَوْا، فدُفِعَ الرجلُ إلى وليِّ المقْتولِ، إلى رجلٍ يقال له: حُنَينٌ مِن أهلِ الحِيرَةِ، فقَتَلَهُ، فكَتَبَ عُمَرُ بعد ذلك: إنْ كان الرجلُ لم يُقْتَلْ، فلا تَقْتُلُوهُ، فرَأَوْا أنَّ عُمَرَ ﷺ أرادَ أنْ يُرضِيَهم في الدِّيَةِ».

وفي إسنادِهِ انقطاعٌ.

وأخرجَهُ البَيْهَقيُّ (٨/ ٣٣)، مِن طريقِ يوسفَ بنِ يعقوبَ، عن أبي الرَّبيعِ، عن حَمَّادٍ، عن عَمْرٍو، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ: «أنَّ رجلًا مسلِمًا قَتَلَ رجلًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ بالشامِ، فرُفِعَ إلى أبي عُبَيْدةَ بنِ الجَرَّاحِ، فكَتَبَ فيه إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، فكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إنْ كان ذاكَ منه خُلُقًا، فقَدِّمْهُ واضرِبْ عُنُقَهُ، وإن كانتْ هي طَيْرةً طارَها، فأغْرِمْهُ دِيَتَهُ أربعةَ آلافٍ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٤٠٩)، والطَّحاويُّ في «شرحِ معاني الآثارِ» (٣/ ١٩٦ ـ ط. الأنوار) بسندٍ صحيحٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ: «أنَّ رجلًا من المسلِمِينَ قَتَلَ رجلًا مِن أهلِ الحِيرَةِ، فكَتَبَ فيه إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فكَتَبَ عُمَرُ: أنِ اقْتُلُوهُ به، فقيلَ لأخيه حُنَيْنٍ: اقْتُلْهُ، قال: حتى يَجِيءَ الغَضَبُ، قال: فبَلَغَ عُمَرَ أنه مِن فُرْسانِ المسلِمِينَ، قال: فكَتَبَ عُمَرُ: أَلَّا تُقِيدُوهُ به، قال: فجَاءَهُ الكتابُ وقد قُتِلَ».

وهذا اللفظُ لابنِ أبي شَيْبَةَ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٣٢) بسندٍ صحيحٍ، عن جَرِيرِ بنِ حازمٍ؛ أنَّ قَيْسَ بنَ سعدٍ حَدَّثَهُ عن مَكْحولٍ: «أن عُبَادةَ بنَ الصامتِ ﷺ دعا نَبَطِيًّا يُمْسِكُ له دَابَّتَهُ عند بيتِ المَقْدِسِ، فأبَى، فضَرَبَهُ فشَجَّهُ، فاستَعْدَى عليه عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ، فقال له: ما دَعَاكَ إلى ما صَنَعْتَ بهذا؟ فقال: يا أميرَ المؤمِنِينَ، أَمَرْتُهُ أن يُمسِكَ دَابَّتِي فأبَى وأنا رجلٌ فِيَّ حدٌّ، فضَرَبْتُهُ، فقال: اجْلِسْ للقِصَاصِ، فقال زيدُ بنُ ثابتٍ: أتُقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أخِيكَ؟! فترَكَ عُمَرُ ﷺ القَوَدَ، وقَضَى عليه بالدِّيَةِ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ» (٥/ ٤٤٧)، مِن طريقِ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثني مَكْحولٌ، به، بنحوِه.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٠٠)، مِن طريقِ حُمَيْدٍ، عن مَكْحُولٍ، مختصَرًا.

ومكحولٌ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ وعُبَادةَ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ١٠٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن لَيْثٍ، عن مجاهدٍ، عن عُمَرَ، بنحوِه.

وفيه انقطاعٌ.

وأخرَجَ البَيْهَقيُّ (٨/ ٣٣)، مِن طريقِ سفيانَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن شيخٍ، قال: «كتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ في مسلِمٍ قَتَلَ معاهَدًا، فكَتَبَ: إنْ كانتْ طَيْرَةً في غَضَبٍ، فأغرِمْهُ أربعةَ آلافٍ، وإنْ كان لِصًّا عادِيًا، فاقتُلْهُ».

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٩٧)، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ١٤٩)، وابنُ حَزْمٍ (١/ ٣٤٩ ـ ط. المنيريَّةِ)، مِن طريقِ رَبَاحِ بنِ عبدِ اللهِ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «أنه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ أن يَهُودِيًّا قُتِلَ غِيلَةً، فقَضَى فيه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ باثنَيْ عشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ».

ورَبَاحٌ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٩٤)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ مُحْرِزٍ، قال: «سَمِعْتُ أبا مَلِيحِ بنَ أسامةَ يُحدِّثُ أنَّ مُسلِمًا قَتَلَ رجلًا مِن أهلِ الكوفةِ، فكَتَبَ فيه أبو موسى إلى عُمَرَ، فكَتَبَ عُمَرُ فيه: إنْ كانتْ طائرةً منه، فأغْرِمْهُ الدِّيَةَ، وإنْ كان خُلُقًا أو عادةً، فأَقِدْهُ منه».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٥٠٩)، مِن طريقِ قَتَادَةَ، عن أبي المَلِيحِ؛ بمعناه.

وفيه انقطاعٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٩٣)، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن رجلٍ، عن أبي موسى، بنحوِه.

ورُوِيَ عن الحسنِ البَصْريِّ والشَّعْبيِّ ويحيى بنِ سعيدٍ وغيرِهم، عن عُمَرَ، وكلُّها آثارٌ مُنقطِعةٌ يؤكِّدُ بعضُها بعضًا.

وأمَّا أثَرُ عثمانَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٦/ ١٢٨)، (١٠/ ٩٦)، ومِن طريقِه أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ[1]، وعنه الخَلَّالُ في «أحكامِ

---

(١) ذكَرَ إسنادَ أحمدَ ومَتْنَهُ: الزركشيُّ في «شرح مختصر الخِرَقِي» (٦/ ١٤٠).

أهلِ المِلَلِ» (١٣٨، ١٣٩)، وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّننِ» (٣/ ١٤٥)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٣٣)، وأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٣٤٩)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﵄: «أنَّ رجلًا مسلِمًا قَتَلَ رجلًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فرُفِعَ إلى عثمانَ ﵁، فلم يَقْتُلْهُ وغَلَّظَ عليه الدِّيَةَ مثلَ دِيَةِ المُسْلِمِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وذكَرَ المصنِّفُ هذا الأثرَ في «الدِّياتِ» (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وخرَّجهُ في «الإرواءِ» (٧/ ٣١٢).

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُنَنِه» (٣/ ١٢٩)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٣٣)، مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، قال: «كان عثمانُ ومعاويةُ لا يُقِيدانِ المُشرِكَ مِن المُسلِمِ».

وأخرَجَهُ محمدُ بنُ الحسنِ في «الحجَّةِ» (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ٣٢١ ـ ط. الأزهرية)، وفي «المسنَدِ» (٣٤٤)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٣٣)، مِن طريقِ محمدِ بنِ يزيدَ، عن سفيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ: «أنَّ ابنَ شَاسٍ الجُذَاميَّ قَتَلَ رجلًا مِن أنباطِ الشامِ، فرُفِعَ إلى عثمانَ ﵁، فأَمَرَ بقَتْلِهِ، فكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ ﵁ وناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنَهَوْهُ عن قَتْلِه، قال: فجَعَلَ دِيَتَهُ ألفَ دينارٍ».

وفيه انقطاعٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «مصنَّفِهِ» (٥/ ٤٠٩)، مِن طريقِ أبي أسامةَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ، قال: «سُئِلَ عثمانُ عن رجلٍ يَقتُلُ يهوديًّا أو نصرانيًّا، قال: لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافرٍ وإن قتلَهُ عَمْدًا».

وفيه انقطاعٌ أيضًا.

وأمَّا أَثَرُ عليٍّ: فخرَّجه في «الإرواءِ» (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) في مَوضعٍ آخرَ.

وأمَّا أَثَرُ معاويةَ: فتقدَّمَ ضِمنَ أَثَرِ عثمانَ، وأخرَجَهُ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٩٦)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٣٤٩)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ؛ قال: «قَتَلَ خالدُ بنُ المُهاجِرِ رجلًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ في زَمَنِ معاوِيةَ، فلم يَقْتُلْهُ، وغَلَّظَ عليه الدِّيَةَ أَلْفَ دينارٍ».

وتابَعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْريِّ، عند عبدِ الرَّزَّاقِ؛ وفيه انقطاعٌ.

وأمَّا حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فيُنْظَرُ.

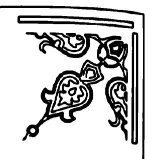
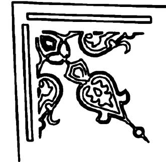
قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٢٩٣):

(ولابنِ ماجَهْ، عن معاذِ بنِ جَبَلٍ، وأبي عُبَيْدةَ، وعُبادةَ بنِ الصامتِ، وشدَّادِ بنِ أوسٍ، مرفوعًا: (إذا قَتَلَتِ المَرْأَةُ عَمْدًا، لَمْ تُقْتَلْ حتَّى تَضَعَ ما في بَطْنِها، وحتَّى تَكْفُلَ وَلَدَها)، ولقولِهِ ﷺ للغامِدِيَّةِ: (ارْجِعِي حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ـ ثُمَّ قالَ لها: ـ ارْجِعِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ)، الحديث رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ).

قال في «الإرواءِ» (٧/ ٢٨١) على الحديثِ الأولِ: (ضعيفٌ، ولم يُخرِّجْهُ مسلِمٌ ولا غيرُهُ مِن «السِّتَّةِ»، سِوى ابنِ ماجَهْ...). انتهى.

قُلْتُ:

لم يَعْزُ المصنِّفُ الحديثَ الأولَ لمسلِمٍ، وإنما عَزَاهُ لابنِ ماجَهْ فقط، ولعلَّه في «الإرواء» نَزَلَ بَصَرُهُ للحديثِ الثاني، واللهُ أعلمُ.

كتابُ الدِّياتِ

▓ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَّان (٢/ ٣٠٠):

(وإنِ اصْطَدَمَا فكذلك؛ رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ). انتهى؛ أي: على عاقِلَةِ كلٍّ دِيَةُ الآخَرِ.

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٥٤)، مِن طريقِ أشْعَثَ، عن الحَكَمِ، عن عليٍّ: «أنَّ رجلَيْنِ صَدَمَ أحدُهُمَا صاحِبَهُ، فضَمِنَ كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَهُ»؛ يعني: الدِّيَةَ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ (٩/ ٣٣٢)، مِن طريقِ أبي خالدٍ الأحمرِ، عن أشْعَثَ، عن الحَكَمِ، عن عليٍّ؛ في الفارِسَيْنِ يَصْطَدِمانِ، قال: «يَضْمَنُ الحَيُّ دِيةَ المَيِّتِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ الحَكَمُ لم يُدْرِكْ عليًّا، وأشعثُ بنُ سوَّارٍ فيه ضَعْفٌ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٣٣٢)، مِن طريقِ عبدِ الرحيمِ بنِ سُلَيْمانَ، عن أشْعَثَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ: «في فارِسَيْنِ اصْطَدَمَا فماتَ أحدُهُما، فضَمِنَ الحيُّ المَيِّتَ».

وإسنادُه منقطِعٌ أيضًا.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٠٣):

(رُوِيَ أنَّ رجلًا ساقَ حمارًا بِعَصًا كانتْ معه، فطارَتْ شَظِيَّةٌ، فأصابَتْ عَيْنَهُ ففقَأتْها، فجعَلَ عُمَرُ دِيَتَهُ على عَاقِلَتِهِ، وقال: هي يدٌ مِن أيدي المُسلِمِينَ لم يُصِبْها اعتِداءٌ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، مِن طريقِ ابنِ فُضَيْلٍ، عن لَيْثٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قال: «كان رجلٌ يَسُوقُ حمارًا وكان راكبًا عليه، فضَرَبَهُ بعصًا، فطارَتْ منها شَظِيَّةٌ فأصابَتْ عَيْنَهُ ففقَأها، فرُفِعَ ذلك إلى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، فقال: هي يدٌ مِن أيدي المسلِمِينَ لم يُصِبْها اعتداءٌ على أحدٍ، فجَعَلَ دِيَةَ عينِه على عاقِلَتِها».

وليثٌ هو ابنُ أبي سُلَيمٍ ضعيفُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: «قلتُ لعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يُصِيبُ نفسَهُ بالجُرْحِ خطأً، قال: يَعْقِلُهُ عاقِلَتُهُ، يُقال: يدٌ مِن أيدِي المسلِمِينَ، ثم أخبَرَني؛ بَيْنَا رجلٌ يَسِيرُ على دابَّتِهِ ضرَبَها، فرَجَعَتْ ثَمَرةُ سَوْطِهِ، ففقَأَتْ عينَهُ، فكَتَبَ فيها عَمْرُو بنُ العاصِ إلى عُمَرَ، فكَتَبَ عُمَرُ: إنْ قامتِ البيِّنةُ أنه أصابَ نفسَهُ خطأً، فلْيُودِ، قال عُمَرُ: يدٌ مِن أيدي المسلِمِينَ، قال: وأمَّا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، فقال: ضَرَبَ رجلٌ دابَّتَهُ بعَصًا، فرَجَعَتْ على عَيْنِه...»، ثم حَدَّثَ نحوَ هذا.

ورجالُه ثقاتٌ، وعَطَاءٌ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ ولا عَمْرٍو شيئًا.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا (٩/ ٣٣٠، ٤١٢)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: «أنَّ رجلًا فقأ عينَ نَفْسِهِ، فقضَى عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه بعَقْلِهِ على عاقِلَتِه».

وتابَعَهُ الزُّهريُّ عن عُمَرَ مختصرًا، وإسنادُهُ منقطِعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٠٤):

﴿ (ودِيَةُ الحُرَّةِ المسلِمَةِ على النِّصفِ مِن ذلك؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيدٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ)، وقال (٢/ ٣٠٥): (فإذا زادتْ - يعني: على الثُّلُثِ - صارَتْ على النِّصْفِ؛ رُوِيَ هذا عن عَمْرٍو (صوابُهُ عُمَرُ)، وابنِهِ وزيدِ بنِ ثابتٍ ﵃).

أمَّا أثرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: فعلَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيح» (٨/ ٤٠ - ط. العامرة)، (كتابُ الدِّياتِ، بابُ القِصَاصِ بين الرِّجالِ والنِّساءِ).

وأخرَجَهُ مَوصولًا سعيدُ بنُ منصورٍ (٢/ ٦٧)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٩٧)، وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ٣٠٠)، مِن طريقِ مُغِيرةَ، عن إبراهيمَ؛ قال: «كان فيما جاءَ به عُرْوةُ البارِقيُّ إلى شُرَيْحٍ مِن عند عُمَرَ ﵁؛ أنَّ الأصابعَ سواءٌ والخِنْصَرَ والإبهامَ، وأنَّ جُرْحَ الرجالِ والنساءِ سواءٌ في السِّنِّ والمُوضِحةِ، وما خَلَا ذلك فعلى النِّصْفِ، وأنَّ في عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ ثَمَنِها، وأنَّ أَحَقَّ أحوالِ الرجلِ أنْ يَصْدُقَ عليها عند موتِهِ في ولَدِهِ إذا أقَرَّ به».

قال مُغِيرةُ: «ونَسِيتُ الخامسةَ حتى ذَكَّرَني عَبِيدَةُ أنَّ الرجلَ إذا طَلَّقَ امرَأتَهُ ثلاثًا، وَرِثَتْهُ ما دامتْ في العِدَّةِ».

هذا لفظُ البَيْهَقيِّ، واقتصَرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ على موضعِ الشاهدِ.

قال البَيْهَقيُّ: (وفي هذا انقطاعٌ). اهـ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (٨/ ٩٦ - ٩٧)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٩٤)، مِن طريقِ سفيانَ، عن جابرٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ، نحوَهُ.

قال البَيْهَقِيُّ: «جابرٌ الجُعْفِيُّ لا يُحْتَجُّ به، وقد خُولِفَ في لفظِهِ وحُكْمِه». انتهى.

وأخرجَهُ الشافعيُّ في «الأمّ» (٦/ ٩٢ - ط. بولاق)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٩٥)، مِن طريقِ مسلمِ بنِ خالدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[1]، عن أيوبَ بنِ موسى، عن ابنِ شهابٍ، ومَكْحُولٍ وعطاءٍ، قالوا: «أدْرَكْنا الناسَ على أنَّ دِيَةَ المسلِمِ الحُرِّ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ مِئَةٌ مِن الإبلِ، فقَوَّمَ عُمَرُ ﷺ تلك الدِّيَةَ على أهلِ القُرَى ألفَ دينارٍ، أو اثنَيْ عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ، ودِيَةُ الحُرَّةِ المسلِمةِ إذا كانتْ مِن أهلِ القُرَى خَمْسُ مِئَةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ دِرْهَمٍ، فإذا كان الذي أصَابَها مِن الأعْرابِ فدِيتُها خمسونَ مِن الإبلِ، وديةُ الأعرابيَّةِ إذا أصابَها الأعرابيُّ خمسونَ مِن الإبلِ لا يُكلَّفُ الأعرابيُّ الذَّهَبَ ولا الوَرِقَ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ، ومسلِمُ بنُ خالدِ الزَّنْجيُّ فيه ضعفٌ.

وأخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ العزيزِ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ؛ قال: «إنْ أُصِيبَتْ إصْبَعانِ مِن أصابعِ المرأةِ جميعًا، ففيهما عِشرونَ مِن الإبلِ، فإنْ أُصِيبَتْ ثلاثٌ، ففيها خمسَ عَشْرةَ، فإنْ أُصِيبتْ أربعٌ جميعًا، ففِيهِنَّ عشرونَ مِن الإبلِ، فإنْ أُصِيبَتْ أصَابِعُها كلُّها، ففيها نصفُ دِيَتِها، وعَقْلُ الرجلِ والمرأةِ سواءٌ حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، ثم يُفَرَّقُ عقلُ الرجلِ والمرأةِ عند ذلك، فيُفَرَّقُ، فيكونُ عقلُ الرجلِ في دِيَتِهِ، وعَقْلُ المرأةِ في دِيَتِهَا».

وإسنادُهُ منقطِعٌ أيضًا، وهذه آثارٌ منقطِعةٌ يَشُدُّ بعضُها بعضًا، وخرَّجَ

(١) وقعَ في «الأمّ»: (عبد الله بن عمر)؛ وهو خطأ، ومسلم بن خالد يروي عن عبيد الله، وهو على الصواب في «سنن البيهقي».

في «الإرواءِ» (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧) بعضَ ما أرادَهُ المصنِّفُ هنا قَبْلَ هذا الموضعِ وبَعْدَه.

وأمَّا أَثَرُ عثمانَ بنِ عَفَّانَ: فيُنظَرُ.

وأمَّـا أَثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ أبـو حَنِيفةَ كمـا فـي «جـامعِ المسانيدِ» (٢/ ١٨٠)، وعنه محمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ» (٤/ ٢٧٩)، وعنه الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٨٢ ـ ط. بولاق)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٩٦)، مِن طريقِ حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ؛ قال: «عَقْلُ المرأةِ على النِّصْفِ مِن عَقْلِ الرجلِ في النَّفْسِ وفيما دونَها».

وأخرَجَهُ محمدُ بنُ الحسنِ أيضًا في «الحُجَّةِ» (٤/ ٢٨٤)، وعنه الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٨٢)، وعن الشافعيِّ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٩٦)، مِن طريقِ محمدِ بنِ أَبَانٍ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، مثلَهُ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٩٧)، مِن طريقِ الثَّوْريِّ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عليٍّ ﷺ، قال: «جِرَاحَاتُ المرأةِ على النِّصْفِ مِن جِرَاحاتِ الرجلِ، قال: وقال ابنُ مسعودٍ: يَسْتَوِيَانِ في السِّنِّ والمُوضِحةِ، وفيما سِوَى ذلك على النِّصْفِ، وكان زيدٌ يقولُ: إلى الثُّلُثِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن إبراهيمَ، ولم يَسْمَعْ مِن عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ، وحديثُهُ عن ابنِ مسعودٍ ﷺ ـ وإنْ لم يَسْمَعْ منه ـ محمولٌ على الاتِّصالِ.

وأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[1]، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى»

(١) عَزَاهُ لسعيد بن منصور ابنُ حجر في «التلخيص» (٤/ ٣٤).

(٨/ ٩٥ ـ ٩٦)، وابنُ الجَوزيِّ في «التحقيقِ» (١١/ ٢٦ ـ ٢٧)، وأخرَجَهُ هشامُ بنُ عمَّارٍ في «حديثِه» (١١٣) مِن طُرُقٍ عن الشَّعْبيِّ، «أنَّ عليًا ﷺ كان يقولُ: جِراحاتُ النساءِ على النِّصْفِ مِن دِيةِ الرجالِ فيما قَلَّ أو كَثُرَ».

وهذا اللفظُ لسعيدٍ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٤١٠)، مِن طريقِ مُغيرَةَ، عن سِمَاكٍ، عن الشَّعْبيِّ، قال: «رُفِعَ إلى عليٍّ رجلٌ قَتَلَ امرأةً، فقال عليٌّ لأوليائِها: إنْ شِئتُمْ، فأدُّوا نِصْفَ الدِّيَةِ واقتُلُوهُ».

والشَّعْبيُّ لم يَسْمَعْ مِن عليٍّ شيئًا، وقد أشارَ لأثرِ عليٍّ في موضعٍ مِن «الإرواءِ» (٧/ ٣٠٧)، وصحَّحَهُ.

وأمَّا أثَرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرَجَهُ عليُّ بنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٥٢)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٩٦)، مِن طريقِ شُعْبةَ، عن الحَكَمِ، عن الشَّعْبيِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ؛ أنَّه قال: «جِراحاتُ الرجالِ والنساءِ سواءٌ إلى الثُّلُثِ، فما زادَ فعلى النِّصْفِ، وقال ابنُ مسعودٍ: إلَّا السِّنَّ والمُوضِحةَ، فإنهما سواءٌ، وما زادَ فعلى النِّصْفِ، وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: على النِّصْفِ في كلِّ شيءٍ، قال: وكان قولُ عليٍّ ﷺ أعجَبَها إلى الشَّعْبيِّ».

قال البَيْهَقيُّ: «ورَوَاهُ أيضًا إبراهيمُ النَّخَعيُّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مسعودٍ ﷺ؛ وكِلاهُما منقطِعٌ، ورواهُ شَقِيقٌ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وهو موصولٌ». انتهى.

وأخرَجَهُ أبو حَنِيفةَ كما في «جامعِ المسانيدِ» (٢/ ١٨٠)، وعنه محمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ» (٤/ ٢٨١)، وعنه الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٧/ ٢٨٢)، مِن طريقِ حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ؛ أنه

قال: «يَستوِي الرجلُ والمرأةُ في العَقْلِ إلى الثُّلُثِ ثم النِّصْفِ فيما يَبْقَى».

وبهذا الإسنادِ قال إبراهيمُ: «قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ في هذا أَحَبُّ إليَّ مِن قولِ زيدٍ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٩/ ٣٠٠)، مِن طريقِ عليِّ بنِ مُسْهِرٍ، عن هشامٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ: «أنَّ هشامَ بنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إليه يَسْأَلُهُ، فكَتَبَ إليه: إنَّ دِيَةَ المرأةِ على النِّصْفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ فيما دَقَّ وجَلَّ».

وكان ابنُ مسعودٍ ﷺ يقولُ: «في دِيَةِ المرأةِ في الخطأِ على النِّصْفِ مِن دِيةِ الرجلِ، إلَّا السِّنَّ والمُوضِحَةَ، فهُمَا فيه سواءٌ، وكان زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ يقولُ: دِيَةُ المرأةِ في الخطأِ مثلُ دِيَةِ الرجلِ حتى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ؛ فما زادَ فهو على النِّصْفِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ أيضًا (٩/ ٣٠٠)، مِن طريقِ ابنِ عُلَيَّةَ، عن خالدٍ، عن أبي قِلَابةَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ؛ أنه قال: «يَسْتَوُونَ إلى الثُّلُثِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ: فيُنظَرُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٠٥):

> (دِيةُ المَجُوسِيِّ الحُرِّ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ كسائرِ المشرِكِينَ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وعثمانَ وابنِ مسعودٍ في المَجُوسِيِّ).

أمَّا أثرُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ كما في «العِلَلِ» (١/ ٢٨٤)، و«المسائلِ بروايةِ صالحٍ» (٢/ ٢٢٩ ـ ط. الهندية)، والشافعيُّ في «الأُمِّ»

(٧/ ٢٩٤ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٣٥٤)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ١٣١، ١٠٧، ١٤٦)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ٣٨٨)، وابنُ جَريرٍ في «التفسير» (٥/ ٢١٤ ـ ط. الحلبي الثانية)، وابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (١٠/ ٣٥) بإسنادٍ صحيحٍ، عن ثابتٍ الحدَّادِ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: «أنه جَعَلَ دِيةَ المَجُوسِيِّ ثَمَان مِئَةٍ».

وهذا لفظُ أحمدَ، وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ ابنُ المسيَّبِ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، لكنَّ روايةَ سعيدٍ عن عُمَرَ محمولةٌ على الاتِّصالِ؛ كما تقدَّم بيانُه، وقد صحَّحها الأئمةُ الحفَّاظُ وقَبِلُوها بالجُمْلةِ، وردُّها بدَعْوى الانقطاعِ تعنُّتٌ باردٌ، مخالِفٌ لما عليه مَنْ تقدَّم مِن أئمةِ هذا الشأنِ.

وتابَعَ ثابتًا عليه عن سعيدٍ قتادةُ عند الإمامِ أحمدَ؛ كما في «مسائلِهِ بروايةِ صالحٍ» (٢/ ٢٤١ ـ ط. الهندية)، وعنه الخَلَّالُ في «أحكامِ أهلِ المِلَلِ» (٣١٦)، والدَّارَقُطْنيُّ في «السُّننِ» (٣/ ١٣٠).

وأخرَجَهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «العِلَلِ» (١/ ٢٨٥)، وعنه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّننِ» (٣/ ١٣١، ١٧٠)، مِن طريقِ شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ المسيَّبِ، به، بنحوِه.

وشَرِيكٌ في حِفْظِهِ ضعفٌ، ولم يَحْفَظْ هذا الحديثَ على وجهِه.

قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: «فحَدَّثْتُ به أبي، فأنكَرَهُ أن يكونَ مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ، وقال: هذا حديثُ ثابتٍ الحَدَّادِ، رواهُ الحَكَمُ عنه، وأنكَرَ أن يكونَ هذا مِن حديثِ يحيى بنِ سعيدٍ، قال أبي: وقد رواهُ قَتَادَةُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ» انتهى.

وتُوبِعَ سعيدٌ عليه عن عُمَرَ؛ تابَعهُ الحسنُ عند أحمدَ؛ كما في «مسائلِهِ بروايةِ ابنِه صالحٍ» (٢/ ٢٣٠، ٢٤١ ـ ط. الهندية).

وتابَعَهُ أيضًا سليمانُ بنُ يَسَارٍ؛ أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ١٢٧) (١٠/ ٩٥)، مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ[١]، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ، نحوَهُ.

ومن طريقِ مَعْمَرٍ، عن رجلٍ سَمِعَ عِكْرِمةَ، عن عُمَرَ، نحوه.

والحسنُ وسليمانُ لم يَسْمَعَا مِن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٨/ ١٠١)، مِن طريقِ عُمَرَ بنِ قَيْسٍ، عن عطاءٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ عُمَرُ بنُ قَيْسٍ تَرَكَهُ أحمدُ والنَّسَائيُّ، وقال البخاريُّ: مُنكَرُ الحديثِ.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ (٣/ ١٢٩)، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ عامرٍ، عن قَتَادَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ في حديثٍ، وقال فيه: «وجَعَلَ - يعني: عُمَرَ - ديةَ المَجُوسيِّ ثَمَان مِئَةِ دِرْهَمٍ».

ورُوِيَ مِن غيرِ هذا الوجهِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن عُمَرَ؛ أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (٦/ ١٢٦ - ١٢٧) (١٠/ ٩٤)، وعنه الإمامُ أحمدُ؛ كما في «مسائلِهِ بروايةِ صالحٍ» (٢/ ٢٤٢)، والطَّبَرِيُّ في «تفسيرِه» (٥/ ٢١٣).

ورُوِيَ عن عُمَرَ مِن غيرِ هذه الأوجُهِ.

وأمَّا أَثَرُ عثمانَ: فأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «الإيصالِ»[٢]، مِن طريقِ ابنِ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (دِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ).

---

(١) تحرَّفَ اسمُ يحيى بن سعيد في الموضع الثاني من «مصنف عبد الرزاق» إلى: (سليمان بن سعيد).

(٢) عَزاهُ ابنُ حجرٍ كذلك بإسنادِهِ ومتنِهِ كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤).

قال عُقْبَةُ: وقَتَلَ رجلٌ في خلافةِ عثمانَ كلبًا لِصَيْدٍ لا يُعرَفُ مثلُهُ في الكِلَابِ، فقُوِّمَ بثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فألْزَمَهُ عثمانُ تلك القِيمةَ، فصارَتْ دِيَةُ المَجُوسيِّ دِيَةَ الكَلْبِ!

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لحالِ ابنِ لَهِيعةَ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ١٠١)، مِن طريقِ ابنِ وَهْبٍ، عن ابنِ لَهِيعةَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن ابنِ شهابٍ: «أنَّ عليًّا وابنَ مسعودٍ رضي الله عنهما كانا يَقُولانِ: في دِيَةِ المَجُوسِيِّ ثَمان مِئَةِ دِرْهَمٍ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لحالِ ابنِ لَهِيعةَ؛ فهو ضعيفُ الحديثِ، وروايةُ مَن رَوَى عنه مِن قدماءِ أصحابِهِ كالعَبَادِلَةِ أصحُّ مِن غيرِها مع ضَعْفِهما، وابنُ شهابٍ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ.

ورَواهُ البَيْهَقيُّ في «سننِه»، مِن طريقِ أبي صالحٍ، عن ابنِ لَهِيعةَ، عن يَزِيدَ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، مرفوعًا.

قال البَيْهَقيُّ رحمه الله: «والأوَّلُ أشبَهُ أنْ يكونَ مَحفوظًا». انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَان (٢/ ٣٠٦):

(رَوَى ابنُ أبي نَجِيحٍ: أنَّ امرأةً وُطِئَتْ في الطَّوَافِ، فقَضَى عثمانُ فيها بِسِتَّةِ آلافٍ، وألْفَيْنِ تَغْلِيظًا للحَرَمِ).

قال في «الإرواءِ» (٧/ ٣١٠): (صحيحٌ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (١١/ ٣٢/ ٢)، والبَيْهَقيُّ (٨/ ٧١)، مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أبيهِ: «أنَّ عثمانَ قَضَى في امرأةٍ بمَكَّةَ في ذي القَعْدةِ فقَتَلَها، فقَضَى فيها عثمانُ بدِيَةٍ وثُلُثٍ»). انتهى.

قُلْتُ:

هكذا خرَّجه بمعنى ما أورَدَهُ المصنِّفُ، وخرَّجه آلُ الشيخِ في «التكميلِ» (١٦٣) بأقربَ منه، وأقربُ منهما ـ وهو بنحوِ لفظِ المصنِّفِ ـ ما رواهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٣٩٦/١٠)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن أبي نَجِيحٍ: أنَّ امرأةً قُتِلَتْ في الحَرَمِ، فجَعَلَ عثمانُ دِيتَها ستةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وألْفَيْنِ للحَرَمِ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٣٠٧/٢):

(ودِيةُ الرَّقِيقِ قِيمتُهُ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ؛ لأنه مالٌ متقوَّمٌ فضُمِنَ بكمالِ قِيمَتِهِ كالفَرَسِ، وفي جِرَاحِهِ إنْ قُدِّرَ مِن حُرٍّ بقِسْطِهِ مِن قِيمَتِهِ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عليٍّ ﷺ).

أخرَجَهُ أبو داودَ الطَّيالِسيُّ في «المسنَدِ» (٣٥٠)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٣٢٦/١٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣٩٦/٩)، مِن طريقِ هشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمةَ[1]، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **(يُؤَدِّي المُكَاتَبُ بقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ دِيةَ الحُرِّ، وبقَدْرِ ما رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ)**، قال ـ يعني: يحيى ـ: وكان عليٌّ ﷺ ومَرْوانُ يَقُولانِ ذلك.

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبْرى» (١٩٧/٣)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٢٣٠/٩ ـ ط. المُنيريَّةِ)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣٩٦/٩)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، قال: قال عليٌّ: **«يُؤَدِّي المُكاتَبُ بقَدْرِ ما أدَّى»**.

---

(١) سقَطَ مِن «سنن البيهقي» المطبوع ذِكْرُ عِكْرِمةَ؛ فليُسْتَدْرَك.

وقدِ اختُلِفَ فيه على أيوبَ؛ فرواه النَّسائيُّ، وأبو داودَ (٤٥٨٢)، والتِّرمِذيُّ في «السُّننِ» (٣/ ٥٦٠)، وفي «العِلَلِ» (١/ ١٨٦)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٣٢٥)، والطَّحاويُّ (٣/ ١١٠)، وغيرُهم؛ مِن طريقِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، مرفوعًا.

ورواه أحمدُ في «مسنَدِه» (١/ ٩٤)، والنَّسائيُّ والطَّحاويُّ، وغيرُهم؛ مِن طريقِ وُهَيْبٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن عليٍّ، مرفوعًا.

ورواه النَّسائيُّ والطَّحاويُّ وغيرُهما؛ مِن طريقِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرِمةَ، مرسَلًا.

وروايةُ عِكْرِمةَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ مرسَلةٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤١٠)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ؛ أنَّ عليًّا قال في المُكاتَبِ: «يُورَثُ بقَدْرِ ما أدَّى، ويُجْلَدُ الحَدَّ بقَدْرِ ما أدَّى، ويُعْتَقُ بقَدْرِ ما أدَّى، وتكونُ دِيتُهُ بقَدْرِ ما أدَّى».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَّان (٢/ ٣٠٩):

(رُوِيَ عن زيدٍ: في الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي العُلْيَا ثُلُثُهَا، وهو مُعارِضٌ لقولِ أبي بكرٍ وعليٍّ).

أمَّا أثَرُ زيدٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٧٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٤٤٦ ـ ط. المنيرية)، مِن طريقِ حَجَّاجٍ، عن مكحولٍ، عن زيدٍ ﷺ: «في الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لأنها تَحْبِسُ الطعامَ والشرابَ، وفي العُلْيا ثُلُثُ الدِّيَةِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لحالِ حَجَّاجٍ، ومكحولٌ لم يَسْمَعْ مِن زيدٍ.

وأمَّا أثرُ أبي بكرٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٤٣)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٧٤)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٤٤٦)، مِن طريقِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، قال: «قَضَى أبو بكرٍ في الشَّفتَيْنِ بالدِّيَةِ مِئَةً مِن الإبلِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ لانقطاعِه.

وأمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٤٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٤٤٦، ٤٤٨)، مِن طريقِ أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ ﵁؛ قال: «في الشَّفتَيْنِ الدِّيَةُ»؛ هذا لفظُ عبدِ الرَّزَّاقِ.

ولفظُ ابنِ حزمٍ: «في إحدى الشَّفتَيْنِ النِّصْفُ»؛ يعني: نصفَ الدِّيَةِ.

وإسنادُهُ جَيِّدٌ؛ رواهُ عن أبي إسحاقَ إسرائيلُ وغيرُهُ، وعاصمُ بنُ ضَمْرَةَ السَّلُوليُّ تُكُلِّمَ فيه، وحديثُهُ حسنٌ إن شاءَ اللهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣١٠):

(وفي السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ؛ رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ، وكذا النابُ والضِّرْسُ، وفي حديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ مرفوعًا: **(وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)**؛ رواهُ النَّسَائيُّ، وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، مرفوعًا: **(وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ)**؛ رواهُ أبو داودَ، وهو عامٌّ فيَدْخُلُ فيه النابُ والضِّرْسُ؛ رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ومعاويةَ).

خرَّج في «الإرواءِ» المرفوعَيْنِ فحسبُ.

وأمَّا أثرُ عُمَرَ ومعاويةَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٤٧)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٩٠)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٤١٣)، مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ؛ قال:

«قضَى عُمَرُ بنُ الخطَّابِ فيما أقبَلَ مِن الفَمِ، أعْلَى الفَمِ وأسْفَلِهِ بخمسِ قلائِصَ، وفي الأضرَاسِ ببَعِيرٍ بَعِيرٍ، حتى إذا كان معاويةُ وأُصِيبَتْ أضْرَاسُهُ، قال: أنا أعْلَمُ بالأضراسِ مِن عُمَرَ، فقَضَى فيها بخَمْسٍ خَمْسٍ، قال سعيدٌ: ولو أُصِيبَ الفَمُ كلُّه في قضاءِ عُمَرَ، لنَقَصَتِ الدِّيةُ، ولو أُصِيبَ في قضاءِ معاويةَ، لَزادَتْ، ولو كنتُ أنا لَجَعَلْتُ في الأضراسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فذلك الدِّيَةُ كاملةً».

وهذا لفظُ عبدِ الرَّزَّاق، وإسنادُهُ صحيحٌ عن معاويةَ، وابنُ المسيَّبِ لم يَسْمَعْ مِن عُمَرَ؛ لكنَّ حديثَهُ عنه صحيحٌ قَبِلَهُ الحُفَّاظُ؛ لِقَرَائِنَ تَقدَّمَ ذِكْرُها.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ (٩/ ٣٤٥) عن عُمَرَ، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ: «أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ جَعَلَ في كلِّ ضِرْسٍ خَمْسًا مِن الإبلِ».

وهو منقطِعٌ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٨٦٢ ـ ط. عبد الباقي)، وعنه الإمامُ أحمدُ كما في «مسائلِ عبدِ اللهِ» (٤١٢)، وكذا الشافعيُّ في «الأُمِّ» (٦/ ١٢٥ ـ ط. بولاق)، وفي «المسنَدِ» (٣٤٣)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٩٠)، وعن مالكٍ أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ٣٤٥)، ومحمدُ بنُ الحسنِ في «الحُجَّةِ» (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٠/ ٤١٣)، وفي «الإحكامِ» (٧/ ١٥٠ ـ ط. المُنيريَّةِ)، مِن طريقِ داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّيِّ: «أنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ بَعَثَهُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ يَسْأَلُهُ، ماذا في الضِّرْسِ؟ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ: فيه خَمْسٌ مِن الإبلِ، قال: فرَدَّني مَرْوانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، قال: أتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفمِ مِثْلَ الأضراسِ؟ فقال ابنُ عباسٍ: لو لم تَعتَبِرْ ذلك إلَّا بالأصابعِ عَقْلُها سواءٌ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣١٠):

(تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلةً في إِذْهابِ كلٍّ مِن سَمْعٍ وبصرٍ... وعَقْلٍ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وزيدٍ).

خرَّجَ في «الإرواءِ» (٧/ ٣٢٢) أثرَ عُمَرَ ﷺ قبلَ هذا الموضعِ.

وأمَّا أثَرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ٣٠٧، ٣١٢، ٣٦٠)، ومِن طريقِهِ الدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (٣/ ٢٠١)، وعنه وعن غيرِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٦)، قال عبدُ الرَّزَّاقِ: عن محمدِ بنِ راشِدٍ، عن مكحولٍ، عن قَبيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ، قال: «في الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وفي الباضِعةِ بَعِيرَانِ، وفي المُتلاحِمةِ ثلاثةٌ مِن الإبلِ، وفي السِّمْحاقِ أربعٌ، وفي المُوضِحةِ خَمْسٌ، وفي الهاشِمةِ عَشْرٌ، وفي المُنَقِّلةِ خمسَ عَشْرةَ، وفي المَأمومةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الرَّجُلِ يُضرَبُ حتى يَذهَبَ عَقْلُهُ الدِّيَةُ كامِلةً، أو يُضرَبُ حتى يُغِنَّ ولا يُفهَمَ الدِّيَةُ كامِلةً، أو يَبَحَّ فلا يُفهَمَ الدِّيةُ كامِلةً، وفي جَفْنِ العَيْنِ رُبُعُ الدِّيةِ، وفي حَلَمةِ الثَّدْيِ رُبُعُ الدِّيَةِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ٢٦٥)، مِن طريقِ أبي خالدٍ الأحمرِ، عن حَجَّاجٍ، عن مكحولٍ، عن زيدٍ ﷺ؛ قال: «في العَقْلِ الدِّيَةُ».

وحَجَّاجٌ هو ابنُ أَرْطاةَ، ومكحولٌ لم يَسْمَعْ مِن زيدٍ.

قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ كما في «المَراسِيلِ» لابنِ أبي حاتمٍ: «مكحولٌ لم يَسْمَعْ مِن زيدٍ شيئًا، إنما هو بَلَغَهُ». انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَّان (٢/٣١٢ ـ ٣١٣):

(في الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وفي الباضِعةِ بَعِيرَانِ، وفي المُتلاحِمةِ ثلاثةٌ، والسِّمْحاقِ أربعةٌ؛ لأنَّ هذا يُرْوَى عن زيدِ بنِ ثابتٍ، ورواهُ سعيدٌ عن عليٍّ وزيدٍ في السِّمْحاقِ).

وَقَالَ أَيْضًا (٢/٣١٣):

(الهاشِمةُ: التي تُوضِحُ العَظْمَ وتُهَشِّمُهُ، وفيها عَشَرةُ أَبْعِرةٍ؛ رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ).

أمَّا أثرُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فتقدَّم قبلَهُ.

وأخرَجَهُ أيضًا سعيدٌ في «سُنَنِهِ»، وعنه السَّرَقُسْطيُّ في «غريبِ الحديثِ» (٢/ل ٣٠/ب ـ مصوَّرة الظاهرية)، وكذا الخَطَّابيُّ في «الغريبِ» (٢/٣٦٩)، مِن طريقِ هُشَيْمٍ، قال: أخبَرَنا حَجَّاجٌ، عن مكحولٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﵁: «أنه قَضَى في البازِلةِ بثلاثةِ أَبْعِرةٍ، وفي السِّمْحاقِ أربعًا، وفي المُوضِحةِ خَمْسًا، وفي الدَّامِغةِ بنصفِ بَعِيرٍ، وفي الدَّامِيةِ ببَعِيرٍ، وفي الباضِعةِ ببَعِيرَيْنِ».

وحَجَّاجٌ هو ابنُ أَرْطاةَ، وفي إسنادِهِ انقطاعٌ.

وأمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٩/ ٣١٢)، وعنه الإمامُ أحمدُ؛ كما في «مَسائلِ عبدِ الله» (٤١٥)، وابنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٣٤٣)، مِن طريقِ جابرٍ، عن عبدِ اللهِ[1] بنِ نُجَيٍّ: «أنَّ عليًّا ﵁ قَضَى في السِّمْحاقِ ـ وهي المِلْطَاةُ ـ بأربعٍ مِن الإبلِ».

---

(١) في «المصنف»: (جابر بن عبد الله)، وفي «المسائل»: (يَحيى)، بدل: (نُجَيّ)؛ وهو تصحيفٌ.

وإسنادُهُ منقطِعٌ، وجابرٌ الجُعْفيُّ ضعيفٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ أيضًا (٩/ ٣١٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ١٤٨) في «مصنَّفَيْهما»، مِن طريقِ منصورٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ.

وهو منقطِعٌ أيضًا.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣١٣):

(وسواءٌ كانتْ ـ أي: المُوضِحةُ ـ في الرأسِ أو الوَجْهِ؛ لعمومِ الأحاديثِ؛ ورُوِيَ عن أبي بكرٍ وعُمَرَ).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ١٥٠)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٨٢)، مِن طريقِ عبَّادِ بنِ العوَّامِ، عن عُمَرَ بنِ عامرٍ[1]، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ ﷺ قالَا: «المُوضِحةُ في الوَجْهِ والرَّأْسِ سواءٌ».

وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٢٣):

(قال ابنُ أبي لَيْلَى: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الأنصارِ يَجْلِدُونَ وَلَائِدَهم في مجالسِهِمُ الحُدُودَ إذا زَنَيْنَ).

أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٢٤٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٤٩١)، وعليُّ بنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (٣١)، مِن طريقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، قال: سَمِعتُ ابنَ جُبَيْرٍ يقولُ: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ

---

(١) سَقَطَ من «سنن البيهقي» المطبوع اسمُ (عمر بن عامر)؛ فلْيُستَدْرَك.

لم تُجلَدِ الحدَّ ما لم تَزَوَّجْ، فسَألْتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي لَيْلَى فقال: أدرَكْتُ بقايَا الأنصارِ وهم يَضرِبُونَ الوَلِيدَةَ مِن وَلائدِهم في مَجالسِهم».

وهذا لفظُ البَيْهقِيِّ، ولم يَذْكرِ ابنُ أبي شَيْبةَ قولَ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ؛ وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٢٣):

(السَّيِّدُ يُقِيمُ الحدَّ على رَقِيقِهِ القِنِّ؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عُمَرَ).

أمَّا أثرُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (١٥٢١/٤)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٢٤٣/٨)، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٣٤٠/٩)، مِن طريقِ سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ، عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ: «أنَّ مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ أتى عبدَ اللهِ، فقال: عبدِي سَرَقَ مِن عندي قَبَاءً؟ قال: مالُكَ سَرَقَ بعضُهُ في بعضٍ، قال: أظنُّه ذَكَرَ: أَمَتِي زَنَتْ، قال: اجْلِدْها، قال: إنَّها لم تُحصَنْ، قال: إحْصَانُها إسلامُها».

وإسنادُهُ صحيحٌ في ظاهرِه، إلَّا أنَّ له عِلَّةً؛ فقدِ اختُلِفَ في إسنادِهِ هذا، وفي مَتْنِهِ اضطرابٌ؛ فقد أخرَجَهُ سعيدٌ (١٥٢٤/٤)، ومِن طريقِهِ أخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٣٤٠/٩)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ، عن منصورٍ، به.

إلا أنه أسقَطَ عَمْرَو بنَ شُرَحْبِيلَ.

ورواهُ الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن همامٍ، عن عَمْرٍو، به؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٤٩/٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١١/ ١٦٤ ـ ط. المُنيريَّة)، وليس فيه ذِكْرُ العَبْدِ.

وأخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (٥/ ٢٢ ـ ط. الحلبي الثانية)، مِن طريقِ جَريرِ بنِ حازمٍ: «أنَّ الأعمشَ حدَّثَه عن إبراهيمَ بنِ يزيدَ، عن همامٍ: «أنَّ النُّعْمانَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ مُقَرِّنٍ سَأَلَ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه...»؛ وذكَرَ نحوَهُ.

فأسقَطَ ابنَ شُرَحْبِيلَ، وجعَلَ النُّعْمانَ هو السائلَ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٩٤)، ومِن طريقِهِ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٩/ ٣٩٧)، مِن طريقِ حَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبراهيمَ: «أنَّ مَعْقِلَ بنَ مُقَرِّنٍ المُزَنِيَّ جاء إلى عبدِ اللهِ، فقال: إنَّ جارِيةً له زَنَتْ، قال: اجْلِدْها خَمْسِينَ، قال: ليس لها زَوْجٌ، قال: إِسْلامُها إِحْصانُها».

وأسقَطَ منه هَمَّامَ بنَ الحارثِ وعَمْرَو بنَ شُرَحْبِيلَ.

وأخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (٥/ ٢٢)، مِن طريقِ شُعْبةَ، عن حَمَّادٍ، عن إبراهيمَ: «أنَّ النُّعْمانَ قال: قلتُ لابنِ مسعودٍ...»، وذكَرَهُ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٤٩٢)، مِن طريقِ جريرٍ، عن منصورٍ، قال: «لَقِيتُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ مَعْقِلٍ قال: أرَأيْتَ الأَمَةَ التي سَأَلَ عنها أَبُوكَ عبدَ اللهِ أنها فَجَرَتْ، فأَمَرَهُ بِجَلْدِها إنْ كانتْ تَزَوَّجَتْ؟ قال: لا».

وأمَّا أثَرُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٨٣٣ ـ ط. عبد الباقي)، ومِن طريقِهِ الشافعيُّ في «المسنَدِ» (٢٣٠)، ومِن طريقِ الشافعيِّ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٢٦٨)، قال مالكٌ: «عن نافعٍ؛ أنَّ عَبْدًا لعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ سَرَقَ وهو آبِقٌ، فأرْسَلَ به عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ إلى سعيدِ بنِ العاصِ، وهو أميرُ المدينةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فأبَى سَعِيدٌ أنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وقال: لا تُقطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إذا سَرَقَ، فقال له عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: في أيِّ كتابِ اللهِ وَجَدتَّ هذا؟! ثم أَمَرَ به عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، فقُطِعَتْ يَدُهُ».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٤١)، ومِن طريقِهِ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُنَنِه» (٣/ ٢٠٧)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١١/ ١٦٤)، مِن طريقِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، به، نحوه.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٤٨٠) مِن هذا الطريقِ مختصَرًا، ولم يَذْكُرِ الشاهدَ فيه.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٤٠)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٥/ ٤٧٩)، مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

وهو عند ابنِ أبي شَيْبةَ مختصَرٌ بذِكْرِ الشاهدِ فيه.

وأسانيدُها صحيحةٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٢٦٨)، مِن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا ابنُ أبي لَيْلَى، عن نافعٍ: «أنَّ غُلَامًا لابنِ عُمَرَ أَبَقَ فسَرَقَ في إِبَاقِهِ، فأُتِيَ به ابن عُمَرَ، فقال: لن يُنجِيَكَ إِبَاقُكَ مِن حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ، فقَطَعَهُ».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (١٠/ ٢٣٩)، ومِن طريقِه ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١١/ ١٦٤)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ قَطعَ يَدَ غُلَامٍ له سَرَقَ، وجَلَدَ عَبْدًا له زَنَى؛ مِن غيرِ أن يَرْفَعَهُما».

وجَلْدُ ابنِ عُمَرَ عَبْدَهُ أو أَمَتَهُ حَدَّ الزِّنَى: أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٣٩٥)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١١/ ١٦٥)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، قال: «في الأَمَةِ إذا كانتْ ليستْ بذاتِ زَوْجٍ فزَنَتْ، جُلِدَتْ نِصْفَ ما على المُحْصَناتِ مِن العَذَابِ؛ يَجْلِدُها سَيِّدُها، فإنْ كانتْ مِن ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ، رُفِعَ أَمْرُها إلى السلطانِ».

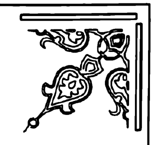
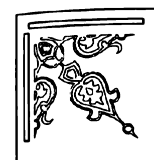
وأخرَجَهُ الطَّبَريُّ في «التفسير» (١٨/ ٦٦ ـ ط. الحلبي الثانية)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٢٤٥)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ؛ أَخْبَرَني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه: «أنه حَدَّ جاريةً له زَنَتْ، فقال للذي يَجْلِدُها أَسْفلَ رِجْلَيْها: خَفِّفْ، قال: فقلتُ: أينَ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]؟! قال: أَنَا أَقْتُلُها»، ولم يَقُلِ ابنُ جَرِيرٍ: (خَفِّفْ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ جَريرٍ (١٨/ ٦٦)، مِن طريقِ نافعِ بنِ عُمَرَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، به، نحوَهُ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٤٩١)، مِن طريقِ عبدِ الوهَّابِ الثَّقَفيِّ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنه يَضْرِبُ أَمَتَهُ إذا فَجَرَتْ».



كتابُ الحُدُودِ

▩ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٢٦):

﴿ (إنَّ عُمَرَ ﷺ غَرَّبَ إلى الشامِ والعراقِ).

أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ»[1]، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٧/ ٣٨٢)، مِن طريقِ أبي سِنَانٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهُذَيْلِ، عن عُمَرَ: «أنه أُتِيَ برَجُلٍ شَرِبَ الخمرَ في رمضانَ، فلمَّا دَنا منه، جَعَلَ يقولُ: للمَنْخِرَيْنِ، وإنَّ صِبْيانَنا صِيامٌ، ثم أمَرَ به فضَرَبَهُ ثمانينَ سَوْطًا، ثم سَيَّرَهُ إلى الشامِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ، وتابعَهُ الأَجْلحُ عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ.

وأخرَجَهُ ابنُ الجَعْدِ في «المسنَدِ» (١٠١)، مِن طريقِ أبي سنانٍ، عن عبدِ اللهِ به بنحوِه؛ وزادَ: «وكان إذا غَضِبَ على إنسانٍ، سَيَّرَهُ إلى الشامِ».

وقد عَلَّقَ البخاريُّ في «الصحيحِ» (٢/ ٢٤١ ـ ط. العامرة)، وأخرجَ البَيْهَقيُّ في «الكبْرى» (٨/ ٣٢١) ـ: أوَّلَهُ.

▩ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٢٧):

﴿ (ومَن زَنَى ببَهِيمةٍ، عُزِّرَ، ولا حَدَّ عليه؛ رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ).

أورَدَهُ في «الإرواءِ» (٨/ ١٣) ضِمْنَ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: (مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا).

---

(١) عزاه لسعيدٍ مِن هذا الوجه: ابنُ حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٠١).

وقد أخرَجَهُ أبو داودَ (٤/ ٦١٠)، والتِّرْمِذيُّ في «السُّنَنِ» (٤/ ٤٦)، والحاكمُ في «المستدرَكِ» (٤/ ٣٥٦)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٢٣٤)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٦٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٥)، وأبو جعفرٍ الطَّبَريُّ في «تهذيبِ الآثارِ»؛ «مسندِ ابنِ عباسٍ» (١/ ٥٢٢ ـ ٥٥٣)، مِن طريقِ عاصمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابنِ عباسٍ ﵄؛ قال: «مَنْ أتَى بهيمةً، فلا حَدَّ عليه».

وإسنادُهُ جَيِّدٌ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٣٢٨/٢):

﵀ (لا يَجُوزُ للحاكمِ أنْ يُقِيمَ الحَدَّ بعِلْمِه؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ﵁).

أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ١٤٤)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، قال: قال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ﵁: «لو وَجَدتُّ رَجُلًا على حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ، لم أَحُدَّهُ أنا، ولم أَدْعُ له أحدًا حتى يكونَ معي غيرِي».

وأخرَجَهُ العُقَيليُّ في «الضعفاءِ» (٢/ ١٩٨)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٤/ ٦٤)، مِن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ، عن صالحِ بنِ أبي الأخضرِ، عن الزُّهْريِّ، به بنحوِه.

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ الزُّهْريُّ لم يُدْرِكْ أبا بكرٍ.

ورواهُ الزُّهْريُّ، عن زُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ؛ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قال: «لو وَجَدتُّ رَجُلًا على حَدٍّ، ما أَقَمْتُهُ عليه حتى يكونَ معي غيرِي».

ذكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتحِ» (١٣/ ١٧١)، وصحَّحَ سندَهُ عن

ابنِ شِهَابٍ، وعزاه لأحمدَ بلفظِ: «لو رأيتُ أحدًا على حَدٍّ، لم أَحُدَّهُ حتى يَشْهَدَ عندي شاهِدانِ بذلك»، وقال: «فيه انقطاعٌ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٣١):

(رَوَى يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، قال: ضَرَبَ أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ مَمْلُوكًا افترَى على حُرٍّ ثَمَانِينَ، فبَلَغَ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ رَبِيعةَ، فقال: أدركْتُ الناسَ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إلى اليومِ؛ فما رأيتُ أحدًا ضَرَبَ المَمْلُوكَ المُفْتَرِيَ ثَمَانِينَ قبلَ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرٍو).

أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ٥٠٣)، مِن طريقِ عبدِ الوهَّابِ الثَّقَفيِّ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: «جَلَدَ أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عبدًا قَذَفَ حُرًّا ثمانينَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٢٥١)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٣٧)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٩/ ٥٠٢)، مِن طريقِ سفيانَ الثَّوْريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ ذَكْوانَ أبي الزِّنادِ[1]، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ عامرِ بنِ رَبِيعةَ، قال: «لقد أدركْتُ أبا بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ ﷺ، ومَنْ بَعْدَهم مِن الخُلَفاءِ؛ فلم أَرَهُمْ يَضرِبونَ المَمْلُوكَ في القَذْفِ إلَّا أربعينَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإِ» (٢/ ٨٢٨ ـ ط. عبد الباقي)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٨/ ٢٥١)، وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في

(١) في «مصنف عبد الرزاق»: (الثوري عن ذكوان)؛ وفيه سقطٌ.

«المصنَّفِ» (٧/ ٤٣٨)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ»[1]، مِن طريقِ أبي الزِّنادِ[2]، قال: «جَلَدَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ عَبْدًا في فِرْيةٍ ثَمَانِين، قال أبو الزِّنادِ: فسأَلْتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ عن ذلك؟ فقال: أدرَكْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وعثمانَ بنَ عَفَّانَ والخلفاءَ هَلُمَّ جَرًّا؛ فما رأيتُ أحدًا جَلَدَ عبدًا في فِرْيةٍ أكثرَ مِن أربعينَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٣٩):

(رَوَى أحمدُ أنَّ عليًّا ﷺ أُتِيَ بالنَّجَاشِيِّ قد شَرِبَ خمرًا في رمضانَ، فجَلَدَهُ الحَدَّ وعِشْرِينَ سَوْطًا لفِطْرِهِ في رمضانَ).

قال في «الإرواءِ» (٨/ ٥٧): (لم أَرَهُ في «المسنَدِ»). انتهى.

ثم خرَّجه مِن غيرِ أحمدَ بنحوِه.

قُلْتُ:

أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المَسائلِ بروايةِ ابنِه أبي الفَضْلِ» (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦ ـ ط. الهندية)، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن غَيْلَانَ بنِ جامعٍ ـ قال: كان على قضاءِ الكوفةِ ـ: أنه سَمِعَ عطاءَ بنَ أبي مريمَ يُحَدِّثُ عن أبيهِ؛ أنَّ عليًّا... وذكَرَهُ.

وتمامُه: قال النَّجَاشِيُّ:

(إِذَا سَقَى اللهُ قَوْمًا صَوْبَ غَادِيَةٍ ... فَلَا سَقَى اللهُ أَهْلَ الكُوفَةِ المَطَرَا)

(ضَرَبُونِي ثُمَّ قَالُوا: قَدَرٌ ... قَدَّرَ اللهُ لَهُمْ شَرَّ القَدَرْ)

---

(١) عزاه لسعيد مِن هذا الطريق: ابنُ قُدامةَ في «المغني» (٩/ ٧٨).

(٢) في «الكبرى» للبيهقي: (ابن أبي الزِّناد)؛ وهو خطأ.

وأخرجَهُ أيضًا (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، مِن طريقِ وكيعٍ، عن سفيانَ، عن عطاءِ بنِ أبي مريمَ، به، بمثلِ اللفظِ الذي خرَّجه في «الإرواءِ».

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٤٥):

(رُوِيَ عن عُمَرَ ﷺ أنه أُتِيَ برَجُلٍ، فقال: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لا، فقال: لا، فتَرَكَهُ).

خرَّجهُ في «الإرواءِ» (٨/ ٧٩ ـ ٨٠) بمعناه، ثم قال: (ويَتلخَّصُ مما تقدَّمَ أنَّ أثَرَ عُمَرَ بلفظِ الكتابِ لم نَعْثُرْ عليه، وقد عَزَاهُ الرَّافِعِيُّ لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، فقال الحافظُ في تخريجِهِ (٤/ ٧١): لم أَجِدْهُ هكذا...). انتهى.

قُلْتُ:

وقد وَجدتُّهُ بلفظِ المصنِّفِ؛ أخرجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (١٠/ ٢٢٤)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن طاوُسٍ، عن عِكْرِمةَ بنِ خالدٍ، قال: «أُتِيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ برَجُلٍ فسأَلَهُ: أسَرَقْتَ؟ قل: لا، فقال: لا، فتَرَكَهُ، ولم يَقطَعْه».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٢٩١٧٢)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمةَ بنِ خالدٍ، قال: «أُتِيَ عُمَرُ بسارِقٍ قد اعترَفَ، فقال عُمَرُ: إنِّي لأَرَى يَدَ رَجُلٍ ما هي بِيَدِ سَارِقٍ، قال الرجلُ: واللهِ ما أنا بسارِقٍ؛ فأرْسَلَهُ عُمَرُ ولم يَقطَعْه».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٥٣):

❁ (قولُهُ ﷺ في حديثِ العِرْباضِ وغيرِهِ: «وَالسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»).

قال في «الإرواءِ» بعد تخريجِهِ مُطوَّلًا (٨/ ١٠٩): (تنبيهٌ: لم أرَ في جميعِ هذه الطُّرقِ اللفظَ الذي في الكتابِ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ»، وكلُّهم قالوا: «وإن عَبْدًا حَبَشِيًّا»). انتهى.

قُلْتُ:

رأيتُهُ بلفظِ المصنِّفِ، أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ١١٤)، مِن طريقِ أبي عبدِ اللهِ الحاكمِ صاحبِ «المستدرَكِ»، عن أبي العباسِ محمدِ بنِ يعقوبَ، عن العبَّاسِ الدُّورِيِّ، عن أبي عاصم، عن ثَوْرِ بنِ يَزيدَ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَمْرٍو السُّلَميِّ، عن العِرْباضِ بنِ سارِيَةَ ﷺ... الحديثَ، وفيه: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ».

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٥٥):

❁ (إنَّ ابنَ عُمَرَ وسَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ يَأْتِيهِمْ ساعِي نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ، فيَدْفَعُونَ إليه زَكَاتَهُمْ).

قُلْتُ:

وأمَّا خبرُ ابنِ عُمَرَ: فتقدَّم ذِكْرُهُ في الزَّكاةِ.

وأمَّا خبَرُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: فأخرَجَهُ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ الكُبْرى» (٥/ ٢١٣)؛ فقال: أخبرَنا حمَّادُ بنُ مَسْعَدةَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ، قال: لمَّا ظَهَرَ نَجْدةُ وأَخَذَ الصَّدَقَاتِ، قيل لسَلَمَةَ: ألَا تُباعِدُ

منهم؟ قال: فقال: واللهِ، لا أتَبَاعَدُ ولا أبايِعُهُ، قال: ودَفَعَ صَدَقَتَهُ إليهم.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٥٦):

(حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ»؛ رواهُ الجماعةُ إلَّا مُسْلِمًا، ورُوِيَ عن أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ ومعاذِ بنِ جَبَلٍ وخالدِ بنِ الوليدِ وغيرِهم).

خرَّج حديثَ ابنِ عباسٍ في «الإرواءِ» (٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

وأما خبَرُ أبي بكرٍ وعُمَرَ: فيأتي تخريجُهُ في حديثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»، الآتي.

وأمَّا خبَرُ عثمانَ: فخرَّجَه عنه في أوَّلِ بابِ الجِنايات مِن «الإرواءِ» (٧/ ٢٥٤).

وأمَّا خبَرُ عليٍّ ومعاذٍ: فخرَّجَهما ضِمنَ حديثِ ابن عباسٍ.

وأمَّا خبَرُ خالدِ بنِ الوليدِ: فهو قائِدُ قتالِ المرتدِّينَ مِن مانِعي الزَّكاةِ في خِلَافةِ أبي بكرٍ؛ كما في بعضِ طُرُقِ حديثِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ».

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٥٨):

(وعن أنسٍ مرفوعًا: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»).

ذكَرَهُ في «الإرواءِ» (٨/ ١٣١)، وأغفَلَهُ مِن التخريجِ.

وقد أخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٣/ ١٩٩، ٢٢٤)، والبخاريُّ (١/ ١٠٢ - ١٠٣ - ط. العامرة)، وأبو داودَ (٣/ ١٠١ - ١٠٢)، والتِّرْمِذيُّ (٥/ ٤)، والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (٢/ ٢٧٩)، وفي «المُجتَبى» (٨/ ١٠٩)، والدَّارَقُطنيُّ (١/ ٢٣٢)، والبَيْهَقيُّ (٢/ ٣) (٣/ ٩٢)، والضِّياءُ في «المُختارَةِ» (٥/ ٢٧٧ - وما بعدها)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» (١٣/ ٢١٥)، وغيرُهم، مِن طُرُقٍ عن حُمَيْدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، مرفوعًا: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ**).

وهذا لفظُ أحمدَ.

وقال ابنُ حِبَّانَ (١٣/ ٢١٥)، ونحوُهُ أبو حاتمٍ كما في «العِلَلِ» (٢/ ١٥٧): (ما رَوَى هذا الحديثَ عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ إلَّا ثلاثةُ نَفَرٍ مِن الغُرَباءِ: عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ، ويحيى بنُ أيوبَ البَجَلِيُّ، ومحمدُ بنُ عيسى بنِ القاسمِ بنِ سُمَيْعٍ). انتهى.

قُلْتُ:

رواهُ أبو خالدٍ الأحمرُ سليمانُ بنُ حَيَّانَ، عن حُمَيْدٍ، به، بنحوِهِ؛ أخرَجَهُ الضِّياءُ في «المُختارةِ» (٥/ ٢٨٠).

وأخرَجَهُ النَّسائيُّ في «الكُبرى» (٢/ ٢٨٠)، وفي «المُجتَبى» (٦/ ٦، ٧ - سندي)، وابنُ خُزَيْمةَ (٤/ ٧)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٨٩)، والبَيْهَقيُّ (٨/ ١٧٧)، وأبو يَعْلَى (١/ ٦٩)، والبَزَّارُ (١/ ٩٨)، والخَطيبُ في «المُوضِحِ» (٢/ ٤٠٩)، وغيرُهم، مِن طريقِ عِمْرانَ بنِ القَطَّانِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أنسٍ، به.

وقد أخطأ فيه عِمْرانُ، والصوابُ فيه: الزُّهريُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبي هريرةَ.

نَبَّهَ على هذا التِّرمِذيُّ والنَّسَائيُّ والخطيبُ والبَزَّارُ وأبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ، كما في «عللِ ابنِ أبي حاتمٍ» (٢/ ١٤٧)، والدَّارَقُطْنيُّ في «العِلَلِ» (١/ ١٦٣، ١٦٥).

وعِمْرانُ بنُ القَطَّانِ ضَعَّفَهُ ابنُ مَعِينٍ وأبو داودَ والنَّسَائيُّ وغيرُهم، ووَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ والعِجْليُّ وغيرُهما.

وقد أخرَجَ الحديثَ الإمامُ أحمدُ (١/ ١٩، ٤٧ ـ ط. المَيمَنيَّة)، والبخاريُّ (٢/ ١٠٩، ١٢٤، ١٢٥ ـ ط. العامرة)، ومسلمٌ (١/ ٥١)، وأبو داودَ (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، والتِّرمِذيُّ (٥/ ٣ ـ ٤)، والنَّسَائيُّ في «الكُبْرى» (٢/ ٨، ٢٨٠، ٢٨١)، (٣/ ٥)، وفي «المُجتَبى» (٥/ ١٤) (٦/ ٥) (٧/ ٧٧ ـ ٧٨)، وغيرُهم، مِن طريقِ الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ... وفيه قصةُ عُمَرَ مع أبي بكرٍ في قتالِ المُرتدِّينَ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ؛ منهم: ابنُ عُمَرَ، وجابرٌ، وأوْسٌ، ومعاذٌ، وجَريرُ بنُ عبدِ اللهِ، وابنُ عباسٍ، وسَهلُ بنُ سعدٍ، وأبو مالكٍ الأَشْجَعيُّ، وأبو بَكْرةَ، والنُّعْمانُ بنُ بَشِيرٍ ﷺ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُويَان (٢/ ٣٥٨):

> ﷺ (رُوِيَ عن عليٍّ قولُهُ:
>
> سَبَقْتُكُمُ إِلَى الإِسْلَامِ طُرًّا ... صَبِيًّا ما بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي)

انتهى.

أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٦/ ٢٠٦)، مِن طريقِ محمدِ بنِ يونسَ، ثنا إبراهيمُ بنُ زكريَّا البَزَّازُ، ثنا موسى بنُ محمدِ بنِ عطاءٍ

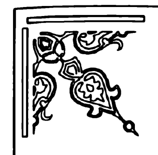
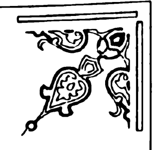
المَقْدِسيُّ، ثني أبو عبدِ اللهِ الشاميُّ، عن النَّجيبِ بنِ السَّرِيِّ، قال: **قال عليٌّ ﷺ في حديثٍ ذكَرَهُ:**

سَبَقْتُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ قِدْمًا   غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي

وإسنادُهُ لا يَصِحُّ.

قال البَيْهَقيُّ: (وهذا شائعٌ فيما بين الناسِ مِن قولِ عليٍّ ﷺ، **إلَّا** أنه لم يَقَعْ إلينا بإسنادٍ يُحتَجُّ بمِثْلِه).



كتابُ الأطعمةِ

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (٢/ ٣٦٤):

(قال عُرْوَةُ: ومَن يَأكُلُ الغُرَابَ، وقد سَمَّاهُ النبيُّ ﷺ فاسِقًا؟! واللهِ ما هو مِن الطَّيِّباتِ).

أغفَلَ ذِكْرَهُ في «الإرواءِ».

وقد أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٣١٧) عن جَعْفَرِ بنِ عَوْنٍ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ» (٥/ ٤٠٠) عن أبي معاويةَ، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (١٥/ ١٨٥) عن أنسِ بنِ عِياضٍ؛ جميعُهُمْ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه... وذكَرَهُ.

وإسنادُهُ صحيحٌ عن عُرْوَةَ، وهو مُرسَلٌ.

وجاء موصولًا مِن وجهٍ آخَرَ؛ أخرَجَهُ ابنُ ماجَهْ (٢/ ١٠٨٢)، وأبو بكرٍ البَزَّارُ في «الغيلانيَّاتِ» (٩٨٤)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٣١٧)، مِن طريقِ الهَيْثَمِ بنِ جَمِيلٍ، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ... وذكَرَهُ.

وشَرِيكٌ هو القاضي، في حِفْظِهِ ضعفٌ.

وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»[1]، ومِن طريقِهِ الضِّياءُ في

(١) كما في قطعةٍ من جُزء (١٣) الملحَق (٢٥٩) ط. الصُّميعي، الرياض.

«المُختارةِ» (٩/ ٣٣٠)، مِن طريقِ حَنِيفةَ بنِ مَرْزوقٍ، ثنا شَرِيكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ... وذكَرَهُ.

وإسنادُهُ ضعيفٌ، حَنِيفةُ مجهولٌ، وشَرِيكٌ هو القاضي.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٣١٧)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي أُوَيسٍ، عن أبيه، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ، وعن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه - عن عائشةَ... وذكَرَهُ.

وصَوَّبَ الدَّارَقُطنيُّ الإرسالَ؛ كما في «العِلَلِ» (٤/ ٢٤١ - ٢٤٢).

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٦٦):

(قال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: ما زالتِ العَرَبُ تأكُلُ الضَّبُعَ، لا تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا).

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٥١٤)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٨/ ٦٢)، مِن طريقِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه؛ قال: «سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: ما زالتِ العَرَبُ تأكُلُها».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

ورواهُ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عن ابنِ لَهِيعَةَ، عن أبي الأسودِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ؛ أنه سَمِعَ عُرْوَةَ... نحوَهُ[1].

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٦٦):

(الضَّبُعُ رَخَّصَ فيه سعدٌ وابنُ عُمَرَ وأبو هريرةَ).

أمّا أثَرُ سعدٍ وابنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٥١٣)، ومِن

---

(١) ذكَرَ إسنادَ ابن وَهبٍ: ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» (١/ ١٥٤).

طريقِهِ ابنُ المنذِرِ في «الأوسطِ» (٢/ ٣١٢)، ورواهُ عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ؛ كما في «التمهيدِ» لابنِ عبدِ البَرِّ (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٨/ ٦٢)، ومسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِبِ» (٣/ ٤٩) ـ مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرَني نافِعٌ: «أنَّ رجلًا أخبرَ ابنَ عُمَرَ أنَّ سعدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ كان يَأكُلُ الضِّبَاعَ، فلم يُنكِرْه ابنُ عُمَرَ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأمَّا أثرُ أبي هريرةَ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٣١٩)، والبخاريُّ في «التاريخِ الكبيرِ» (٥/ ٩٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «غريبِ الحديثِ» (٤/ ٢٠٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٨/ ٦٢)، وابنُ المنذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٣١٢)، مِن طُرُقٍ، عن أبي المِنْهالِ نَصْرِ بنِ أوْسٍ، عن عمِّه عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، قال: «سألتُ أبا هريرةَ عن الضَّبُعِ؟ فقال: الفُرْعُلُ[1] تلكَ نَعْجَةٌ مِن الغَنَمِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُويَان (٢/ ٣٦٦):

(الأرْنَبُ، رَخَّصَ فيها أبو سعيدٍ، وأكَلَها سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ ﷺ).

أمَّا أثرُ أبي سعيدٍ: فأخرَجَهُ أبو جَعْفرٍ الطَّبَريُّ في «تهذيبِ الآثارِ» «مُسنَدِ عُمَرَ» (٢/ ٨٥٣)، قال: حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ واضِحٍ، حدَّثنا الحسينُ ـ يعني: ابنَ واقِدٍ ـ عن أبي عَمْرٍو بِشْرِ بنِ حَرْبٍ، قال: «سألتُ أبا سعيدٍ عن الأرْنَبِ والجَرَادِ؟ فقال: لَيْتَهُما في سَفُّودٍ هاهنا، فأكَلْنا منهما».

---

(١) الفُرْعُلُ عند العَرَبِ: وَلَدُ الضَّبُعِ.

وفيه: محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازيُّ؛ كَذَّبَهُ أبو زُرْعَةَ وابنُ وَارَةَ، وصَدَّقَهما أحمدُ.

قال ابنُ حِبَّانَ في «المجروحِينَ» (٢/ ٣٠٤): «قال ابنُ وَارةَ: يا أبا عبدِ اللهِ، رأيتَ محمدَ بنَ حُمَيْدٍ؟ قال: نعم، قال: كيف رأيتَ حديثَهُ؟ قال: إذا حَدَّثَ عن العِراقيِّينَ يأتي بأشياءَ مستقيمةٍ، وإذا حدَّث عن أهلِ بَلَدِهِ مثلِ إبراهيمَ بنِ المختارِ وغيرِهِ، أتى بأشياءَ لا تُعرَفُ، لا تَدرِي ما هي! قال: فقال أبو زُرْعَةَ وابنُ وَارَةَ: صَحَّ عندنا أنه يَكذِبُ، قال: فرأيتُ أبي بعدَ ذلك إذا ذَكَرَ ابنَ حُمَيْدٍ نَفَضَ يدَهُ».

وأمَّا أَثَرُ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٥١٧)، قال: «سَمِعْتُ رجلًا سألَ مَعْمَرًا: أسَمِعْتَ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن ابنِ المسيَّبِ؛ أنه قُرِّبَ لسعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ وعَمْرِو بنِ العاصِ أَرْنَبٌ، فأَكَلَ سَعْدٌ ولم يَأْكُلْ عَمْرٌو؟ فقال ابنُ المسيَّبِ: نَأْكُلُ مما أَكَلَ سعدٌ، ولا نَلتَفِتُ إلى ما صَنَعَ عَمْرٌو؟ فقال مَعْمَرٌ: نعم، قد سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ به».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٨/ ٥٩)، مِن طريقِ همَّامٍ، عن قَتَادَةَ، عن ابنِ المسيَّبِ، بمعناه.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٦٧):

(وضَبٌّ، وإباحَتُهُ قولُ عُمَرَ وابنِ عباسٍ).

أمَّا قولُ عُمَرَ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «مُسنَدِهِ» (٣/ ٥)، ومسلِمٌ في «صحيحِهِ» (٢/ ١٥٤٦)، وأبو عَوَانَةَ: (٥/ ٤٢)، والبَيْهَقيُّ (٩/ ٣٢٤)، والبَزَّارُ في «مسنَدِهِ» (١/ ٣٤٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ١٢٤)،

وغيرُهم، مِن طريقِ داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، قال: «قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: إنَّ اللهَ ﷻ لَيَنفَعُ به غيرَ واحدٍ، وإنه طعامُ عامَّةِ الرِّعاءِ، ولو كان عندي لَطَعِمْتُهُ، وإنما عافَهُ رسولُ اللهِ ﷺ».

وأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ (٣/ ٣٤٢)، ومسلِمٌ (٢/ ١٥٤٥)، والبَيْهَقيُّ (٩/ ٣٢٤)، والطَّحاويُّ (٤/ ٢٠٠)، وغيرُهم، مِن طريقِ أبي الزُّبَيْرِ، قال: «سألتُ جابرًا ﷺ عن الضَّبِّ؟ فقال: لا تَطْعَمُوهُ، وقَذِرَهُ، وقال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحَرِّمْهُ، وإنَّ اللهَ ﷻ يَنفَعُ به غيرَ واحدٍ، فإنما طعامُ عامَّةِ الرِّعاءِ منه، ولو كان عندي، طَعِمْتُهُ».

هذا لفظُ مسلِمٍ.

ورُوِيَ معناهُ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ مِن أوجُهٍ وطُرُقٍ كثيرةٍ صحيحةٍ.

وأمَّا قولُ ابنِ عباسٍ: فخرَّجَهُ في «الإرواء» (٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨) بعدَ هذا الموضعِ ضِمنَ حديثِ خالدِ بنِ الوليدِ ﷺ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٧٣):

(لقولِ عليٍّ ﷺ فيمَن ضَرَبَ وَجْهَ ثَورٍ بالسيفِ: «تلك ذَكَاةٌ»).

قال في «الإرواء»: (لم أقِفْ عليه).

قُلْتُ:

وقفتُ عليه؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٤٣٧) من طريقِ جَعْفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه: «أنَّ ثَوْرًا حَرَثَ في بعضِ دُورِ المَدِينةِ، فضَرَبَهُ رجلٌ بالسيفِ، وذَكَرَ اسْمَ اللهِ عليه، فسُئِلَ عنه عليٌّ؟ فقال: ذَكَاةٌ

وَحِيَّةٌ[1]، وأمرَهُمْ بأكْلِهِ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٧٤):

(وما عُجِزَ عن ذَبحِهِ كواقِعٍ في بِئْرٍ ومتوحِّشٍ، فذَكَاتُهُ بجَرْحِهِ في أيِّ مَحِلٍّ كان؛ رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ).

علَّقَهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» عنهم (٦/ ٢٢٧ ـ ط. العامرة)، (كتابُ الصَّيدِ، بابُ ما نَدَّ مِن البهائِمِ)، وعلَّقَهُ أيضًا عن ابنِ مسعودٍ في: (٦/ ٢١٨)، (كتابُ الصيدِ، بابُ: صيدِ القَوْسِ).

أمَّا أثرُ عليٍّ: فأخرجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» (٦/ ٣٩)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٤٤٧ ـ ط. المُنيريَّةِ)، مِن طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ سِيَاهٍ، عن أبي راشدٍ السَّلْمانيِّ، قال: «كنتُ أرْعَى مَنائِحَ لأهلي بظَهْرِ الكُوفةِ ـ **يعني:** العِشَارَ ـ قال: فتَرَدَّى منها بَعِيرٌ، فخَشِيتُ أنْ يَسبِقَني بذَكَاةٍ، فأخذْتُ حديدةً، فوَجَأْتُ بها في جَنْبِهِ أو في سَنَامِهِ، ثم قَطَّعْتُهُ أعضاءً، وفَرَّقْتُهُ على سائرِ أهلي، ثم أتيتُ أهلي، فأبَوْا أنْ يأكُلُوا حيث أخبَرْتُهُمْ خبَرَهُ، فأتيتُ عليًّا فقُمْتُ على بابِ قَصْرِه، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، يا أميرَ المؤمنينَ، فقال: لَبَّيْكَاهْ لَبَّيْكَاهْ، فأخبَرْتُهُ خبَرَه، فقال: كُلْ، وأطعِمْني عَجُزَهُ».

وهذا لفظُ ابنِ أبي شَيْبةَ.

---

(١) **يعني:** ذَكاةً سريعة.

وإسنادُهُ حَسَنٌ عن السَّلْمانيِّ، وعبدُ العزيزِ بنُ سِيَاهٍ صدوقٌ وقَعَ في بِدْعةِ التشيُّعِ؛ فلنا صِدْقُه، وعليه بِدْعَتُه.

والأصلُ في روايةِ المُبتدِعِ إذا كان ضابِطًا ثقةً: القَبُولُ؛ سواءٌ رَوَى فيما يُوافِقُ بِدْعَتَهُ أم لا، ما لم يكنْ قد كَفَرَ ببدعتِهِ؛ فحينئذٍ يُرَدُّ لكُفْرِه، وعلى هذا الأئمةُ الحفاظُ؛ فهم يُخرِّجونَ للمبتدِعِ إذا كان ثِقَةً ثَبْتًا، ويصحِّحونَ خَبَرَهُ؛ فقد أخرجَ الإمامُ أحمدُ في «مسنَدِه»، ومسلِمٌ في «صحيحِه»، والنَّسَائيُّ في «الكُبرى»، و«المُجْتَبَى»، والتِّرْمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه»، وابنُ مَنْدَهْ في كتابِ «الإيمانِ»، والبَيْهَقيُّ في «الاعتقادِ»، وغيرُهم، مِن حديثِ عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن زِرٍّ، قال: قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: «والذي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّه لَعَهْدُ النبيِّ الأُمِّيِّ إِلَيَّ أَلَّا يُحِبَّني إلَّا مُؤْمِنٌ، ولا يُبغِضَني إلَّا منافِقٌ».

وعَدِيُّ بنُ ثابتٍ ثقةٌ، وصَفَهُ بالتشيُّعِ الأئمةُ؛ كابنِ مَعِينٍ، والإمامِ أحمدَ، وأبي حاتمٍ، ويعقوبَ بنِ سُفْيانَ، بل قال المَسْعوديُّ: (ما رأيتُ أقْوَلَ بقولِ الشِّيعةِ مِن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ). انتهى.

ومع هذا أخرَجَ له الأئمةُ.

بل قال بتوثيقِهِ مَنْ وصَفَهُ بالتشيُّعِ، وأخرَجَ له فيما يوافِقُ بِدْعَتَهُ؛ كالإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، والنَّسائيِّ.

وقد قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: (لو تُرِكَتْ أهلُ البَصْرةِ للقَدَرِ، وتُرِكَتْ أهلُ الكُوفةِ للتشيُّعِ، لَخَرِبَتِ الكُتُبُ). انتهى.

وأهلُ البِدَعِ يَختلِفُونَ في احترازِهِمْ بالروايةِ والصِّدْقِ، وأَصَحُّهم حديثًا وأشدُّهم تَحَرِّيًا: الخوارجُ.

قال أبو داودَ: (ليس في أهلِ الأهواءِ أَصَحُّ حديثًا مِن الخوارجِ). انتهى.

وكلَّما تأخَّرَ العصرُ بأهلِ البدَعِ، وتقادَمَ العهدُ بهم، قلَّ احترازُهم في الروايةِ، وتحرِّيهم للصدقِ؛ وذلك لظهورِ التعصُّبِ وقِلَّةِ الديانةِ؛ فمَنْ تقدَّمَ منهم أحسنُ حالًا واحترازًا ممن تأخَّرَ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٢٤٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٦٥)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ، قال: «جاء رجلٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ، فقال: إنَّ بعيرًا لي نَدَّ فطَعَنْتُهُ برُمْحٍ؟ فقال: أَهْدِ لي عَجُزَهُ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ.

وجاء موصولًا مِن طريقِ حَبيبٍ؛ أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «مصنَّفِهِ» (٥/ ٣٩٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٤٤٧)، مِن طريقِ وكِيعٍ، ثنا عبدُ العزيزِ بنُ سِياهٍ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن مسروقٍ: «أنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى في بِئْرٍ فصَارَ أسفلُهُ أعلاهُ، قال: فسَأَلْنا عليَّ بنَ أبي طالبٍ فقال: قَطِّعُوهُ أعضاءً وكُلُوهُ».

وأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، مِن طريقِ جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ: «أنَّ ثَوْرًا حَرَثَ في بعضِ دُورِ المدينةِ فضَربَهُ رَجُلٌ بالسَّيْفِ، وذَكَرَ اسمَ اللهِ عليه، فسُئِلَ عنه عليٌّ؟ فقال: ذَكَاةٌ وَجبةٌ (وصوابُها: وَحِيَّةٌ)، وأَمَرَهُمْ بأَكْلِه».

وإسنادُهُ مُنقطِعٌ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٧٣)، مِن طريقِ عيسى بنِ يونسَ، عن الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، قال: «سُئِلَ ابنُ مسعودٍ ﷺ عن رجلٍ ضَرَبَ رِجْلَ حمارِ وَحْشٍ فقَطَعَها؟ فقال: دَعُوا ما سَقَطَ، وذَكُّوا ما بَقِيَ فكُلُوهُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، مِن طريقِ جَعفَرِ بنِ عَوْنٍ، عن أبي العُمَيْسِ، عن غَضْبانَ بنِ يَزيدَ البَجَليِّ، عن أبيه، قال: «قَدِمَ الناسُ الكُوفةَ، فأعْرَسَ رجلٌ مِن الحَيِّ، فاشتَرَى جَزُورًا، فَنَدَّتْ فذَهَبَتْ، ثم اشتَرى أُخرَى، فخَشِيَ أنْ تَنِدَّ فعَرْقَبَها، وذَكَرَ اسمَ اللهِ، فمَاتَتْ فأتَوْا عبدَ اللهِ ﷺ، فسألُوهُ، فأمَرَهُمْ أنْ يَأْكُلوا، فواللهِ، ما طابتْ أنفُسُ الحَيِّ أنْ يَأْكُلوا منها شيئًا، حتى جَعَلُوا له منها بَضْعَةً، ثم أتَوْهُ بها، فأكَلَ ورَجَعَ الحيُّ إلى طَعَامِهم فأكَلُوا».

وغَضْبانُ بنُ يَزيدَ مجهولٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٦٤)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٨٦)، ومِن طريقِهِ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٤٤٧)، مِن طريقِ عبدِ الكريمِ الجَزَريِّ، عن زيادِ بنِ أبي مريمَ[1]: «أنَّ حمارًا وَحْشيًّا استَعْصَى على أهْلِهِ، فضَرَبُوا عُنُقَهُ، فسُئِلَ ابنُ مسعودٍ ﷺ، فقال: تِلْكَ أَسْرَعُ الذَّكَاةِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ زيادٌ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٢٤٦)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٤/ ٤٦٥)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٥/ ٣٨٥)، مِن طريقِ خالدٍ الحَذَّاءِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: «ما أعْجَزَكَ مِن البهائمِ، فهو بمَنْزِلةِ الصَّيْدِ أنْ تَرْمِيَهُ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (٤/ ٤٦٥، ٤٦٨)، مِن طريقِ سِمَاكٍ، عن عِكْرِمةَ، به بلفظِ: «إذا نَدَّ البعيرُ فارْمِهِ بسَهْمِكَ، واذْكُرِ اسمَ اللهِ وكُلْ».

---

(١) في «مصنَّف ابن أبي شيبة»: (زياد، عن أبي مريم)؛ وهو تصحيفٌ.

وأمَّا أثرُ ابنِ عُمَرَ وعائشةَ: فيُنظَرُ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٧٥):

(ويُسَنُّ التَّكبيرُ مع التَّسميةِ؛ لِمَا ثَبَتَ أنه ﷺ كان إذا ذَبَحَ، قال: (بِاسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ)، وكان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُهُ).

خرَّج المرفوعَ في «الإرواءِ» (٤/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤) (٨/ ١٦٨، ١٦٩)، وأغفَلَ الموقوفَ.

وقد أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (١/ ٣٧٩ ـ ط. عبد الباقي)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (٥/ ٢٣٢)، مِن طريقِ نافعٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُشعِرُ بُدْنَهُ مِن الشِّقِّ الأيْسَرِ، إلَّا أنْ تكونَ صِعَابًا تَنفِرُ به، فإذا لم يَستطِعْ أنْ يَدخُلَ بينها، أَشْعَرَ مِن الشِّقِّ الأيمنِ، فإذا أرادَ أنْ يُشْعِرَها، وَجَّهَها إلى القِبْلةِ، وإذا أشْعَرَها، قال: بِاسْمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، وإنه كان يُشْعِرُها بيَدِهِ قيامًا».

وقد عَلَّقَ البخاريُّ قِطْعةً منه في «الصحيحِ» (٢/ ١٨٢ ـ ط. العامرة)، (كتابُ الحجِّ، بابُ مَنْ أشعَرَ وقَلَّدَ بذِي الحُلَيْفَةِ ثم أحْرَمَ).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ ابنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٧٥):

(وتَسقُطُ التَّسْميةُ سَهوًا؛ رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ).

أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٥/ ٨١، ٨٣)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، والدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (٤/ ٢٩٥)، وعنه البَيْهَقيُّ في «المَعْرِفةِ» (١٣/ ٤٤٧)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٤/ ٤٨١)، والحُمَيْديُّ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِبِ»

(٣/ ٤٠) - مِن طريقِ سُفيانَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ جابرِ بنِ زيدٍ، قال: أخبَرَني عينٌ - وهو عِكْرِمةُ - عن ابنِ عباسٍ ﷺ؛ فيمَنْ يَذْبَحُ ويَنْسَى التسميةَ؟ قال: «المسلِمُ فيه اسمُ اللهِ وإنْ لم يَذْكُرِ التَّسْميةَ».

وهذا لفظُ سعيدٍ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخطَأ فيه مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ؛ فرَوَاهُ عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، مَرفوعًا؛ فأسقَطَ أبا الشَّعْثاءِ ورفَعَهُ؛ أخرَجَ ذلك الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّننِ» (٤/ ٢٩٦)، وعنه ابنُ الجَوْزيِّ في «التحقيقِ» (١٠/ ٢٥١)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ٢٣٩)، وفي «المعرِفةِ» (١٣/ ٤٤٧).

وقد رواهُ شُعْبَةُ والحُمَيْديُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ وعبدُ الرَّزَّاقِ ومحمدُ بنُ بكرِ بنِ خالدٍ؛ جميعُهُمْ عن سُفْيانَ، عن عَمْرٍو، عن جابرٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عباسٍ، موقوفًا؛ وهو الصوابُ.

ومَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الجَزَريُّ وإنْ كان مِن رجالِ مسلمٍ، فقد تردَّدَ فيه ابنُ مَعِينٍ؛ فمرَّةً قال: ضعيفٌ، ومَرَّةً قال: ليس به بأسٌ، ومَرَّةً قال: ثقةٌ؛ كما في «الضعفاءِ» للعُقَيْليِّ (٤/ ٢٢١)، و«الجرحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ (٨/ ٢٨٦)، وقال فيه الإمامُ أحمدُ مَرَّةً: ثقةٌ، وقال أخرى: صالحُ الحديثِ؛ كما في «العِلَلِ» (٢/ ٣١١، ٤٨٥)، وحديثُهُ لا يَنزِلُ عن رُتْبةِ الحَسَنِ.

وتنوُّعُ أقوالِ ابنِ مَعِينٍ في الراوي الواحدِ إنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ بينها؛ كاختلافِ حالِ الراوي من حالٍ إلى حالٍ، أو اختلافِ ما يَقَعُ عليه اللفظُ ونحوُهُ، كتغيُّرِ درجةِ ضبطِ الراوي في بلدٍ دون آخَرَ، أو في شيخٍ دون آخَرَ، أو في زمنٍ دون آخَرَ -: فيُحْمَلُ التعديلُ على حالِ الضبطِ، والجَرْحُ على حالِ الضعفِ، وربما يُطْلِقُ الضعفَ بسببِ روايةِ الراوي لحديثٍ وَهِمَ فيه واشتُهِرَ عنه، مع استقامةِ بقيَّةِ حديثِه.

ومِن هذا حالُ الراوي عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَمِرٍ؛ فقد أخرجَ له الشيخانِ، عن الزُّهْريِّ متابعةً، ووثَّقهُ الذُّهْليُّ وابنُ حِبَّانَ وابنُ البَرْقيِّ، وقال دُحَيْمٌ: صحيحُ الحديثِ عن الزُّهْريِّ، وقال أبو زُرْعَةَ الدِّمَشقيُّ: حديثُهُ عن الزُّهْريِّ مستَوٍ، وقال أبو أحمدَ الحاكمُ: مستقِيمُ الحديثِ، وقال أبو داودَ: ليس به بأسٌ.

قال ابنُ مَعِينٍ كما في «روايةِ الدُّوريِّ» عنه في عبدِ الرحمٰنِ بنِ نَمِرٍ: (ابنُ نَمِرٍ الذي يَرْوِي عن الزُّهْريِّ ضعيفٌ). انتهى.

قال الحافظُ ابنُ عَدِيٍّ في «كامله» (٤/ ٢٩٢) مبيِّنًا وجهَ إطلاقِ ابنِ مَعِينٍ الضعفَ على ابنِ نَمِرٍ، عند تعليقِهِ على حديثِه عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، عن بُسْرةَ بنتِ صَفْوانَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بالوُضُوءِ مِن مَسِّ الذَّكَرِ، والمرأةُ مثلُ ذلك».

قال ابنُ عَدِيٍّ: (هذا الحديثُ بهذه الزيادةِ التي ذُكِرَتْ في متنِهِ «والمرأةُ مثلُ ذلك» لا يَرْوِيهِ عن الزُّهْريِّ غيرُ ابنِ نَمِرٍ هذا... وعبدُ الرحمٰنِ هذا له عن الزُّهْريِّ غيرُ نُسْخةٍ، وهي أحاديثُ مستقيمةٌ، وقولُ ابنِ مَعِينٍ: وهو ضعيفٌ في الزُّهْريِّ، ليس أنه أنكَرَ عليه في أسانيدِ ما يَرْوِيهِ عن الزُّهْريِّ أو في مُتُونِهِ، إلَّا ما ذَكَرْتُ مِن قولِهِ: «والمرأةُ مثلُ ذلك»، وهو في جملةِ مَن يُكتَبُ حديثُه مِن الضعفاءِ). انتهى.

وهذا أَوْلى ما يُحمَلُ عليه تنوُّعُ قولِ ابنِ مَعِينٍ في الراوي الواحدِ، وإلا فالصحيحُ مِن قولِهِ ما وافَقَ فيه الأئمَّةَ الحفاظَ، وروايةُ الدُّوريِّ عنه أقوى الرِّوَايَاتِ في الغالبِ.

وقد رَوَى حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما السابقَ عن مَعْقِلٍ: محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سِنَانٍ الجَزَريُّ، قال عنه أبو حاتمٍ: (ليس بالمُتْقِنِ)؛ كما في «الجرحِ والتعديلِ» (٨/ ١٢٧)، وضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنيُّ وغيرُهُ.

❁ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٧٥):

❁ (ومَنْ ذَكَرَ عند الذَّبْحِ مع اسمِ اللهِ تعالى: اسمَ غَيْرِهِ، لم تَحِلَّ الذبيحةُ؛ رُوِيَ ذلك عن عليٍّ ﵁).

قال ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٤١١ ـ ط. المُنيريَّةِ): (ومِن طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ مَهْديٍّ، عن قَيْسٍ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن زَاذَانَ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﵁، قال: إذا سَمِعْتَ النَّصْرانيَّ يقول: باسمِ المَسِيحِ، فلا تأْكُلْ، وإذا لم تَسْمَعْ، فكُلْ).

وإسنادُهُ لا بأسَ به.

❁ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/٣٧٥):

❁ (وتَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ بذَكَاةِ أُمِّهِ، إذا خَرَجَ مَيِّتًا أو مُتَحَرِّكًا كحَرَكَةِ المَذْبُوحِ؛ رُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ).

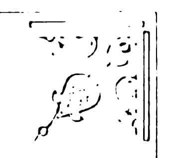
أمَّا أثَرُ عليٍّ: فأخرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٧/ ٤١٩)، مِن طريقِ الحارثِ الأعْورِ، عن عليٍّ ﵁، قال: «إذا أشعَرَ جَنِينُ الناقةِ، فكُلْهُ؛ فإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

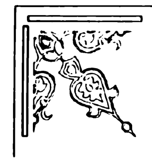
وأخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ في «السُّننِ» (٤/ ٢٧٤)، مِن طريقِ موسى بنِ عثمانَ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ، مرفوعًا: (**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**).

والحارثُ هو الأعْوَرُ ليس بحُجَّةٍ، وموسى بنُ عثمانَ ضعيفٌ جِدًّا.

وأمَّا أثَرُ ابنِ عُمَرَ: فخرَّجه في «الإرواءِ» (٨/ ١٧٣) بعدَ هذا الموضعِ.

❁ ❁ ❁





كتابُ الأَيْمانِ

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٨٣):

(بِكُلِّ آيةٍ كَفَّارةٌ؛ لأنَّ ذلك يُرْوى عن ابنِ مسعودٍ).

أخرَجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ في «السُّننِ» (٢/ ٤٣٤)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٤٣)، واللَّالَكائِيُّ في «شرحِ أُصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ» (٢/ ٢٣١)، مِن طريقِ أبي سِنانٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهُذَيْلِ، عن حَنْظَلةَ بنِ خُوَيْلِدٍ العَنَزيِّ، قال: «خَرَجْتُ مع ابنِ مسعودٍ حتى أتى السُّدَّةَ سُدَّةَ السُّوقِ، فاستَقْبَلَها، ثم قال: اللَّهُمَّ، إني أسأَلُكَ مِن خَيْرِها وخيرِ أَهْلِها، وأَعُوذُ بكَ مِن شَرِّها وشَرِّ أَهْلِها، ثم مَشَى حتى أتى دَرَجَ المسجدِ، فسَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بسُورةٍ مِن القرآنِ، فقال: يا حَنْظَلَةُ، أَتَرَى هذا يُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ؟! إنَّ لِكُلِّ آيةٍ كَفَّارةً، أو قال: يَمِينٌ».

وهذا لفظُ سعيدٍ.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ أيضًا (١٠/ ٤٣)، وابنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٨/ ٣٣)، مِن طريقِ سفيانَ، عن أبي سِنَانٍ، به، بنحوِه، لكنْ قال: (عبدُ اللهِ بنُ حَنْظَلةَ) بدَلَ: (حَنْظَلةَ بنِ خُوَيْلِدٍ). ووقَعَ في اسمِهِ اختلافٌ غيرُ هذا، وهو ثقةٌ.

وإسنادُ الخبرِ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ سعيدٌ (٢/ ٤٣٦)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى»

(١٠/ ٤٣)، وعبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٧٢)، وابنُ أبـي شَيْبةَ فـي «المصنَّفِ» (٣/ ٧٦)، ومُسدَّدٌ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» (٢/ ٢٣٦) ـ ومِن طريقِهِ اللَّالَكائِيُّ في «شرحِ أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ» (٢/ ٢٣٢)، مِن طريقِ الأعمشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ[١]، عن أبي كَنَفٍ[٢]، قال: «بَيْنَا أنا أمْشِي مع ابنِ مسعودٍ في سُوقِ الرَّقِيقِ؛ إذْ سَمِعَ رجلًا يَحلِفُ بسورةٍ مِن القرآنِ، فقال ابنُ مسعودٍ: إنَّ عليه بكلِّ آيةٍ منها يَمينًا».

وهذا لفظُ سعيدٍ، وأبو كَنَفٍ مجهولٌ.

وأخرَجَ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٧٣)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخبِرْتُ عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن ابنِ مسعودٍ: «أنه سَمِعَ رجلًا يقولُ: وسُورةِ البَقَرةِ، يَحْلِفُ بها، فقال: أمَا إنَّ عليه بكلِّ حرفٍ منها يَمِينًا».

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ مِن غيرِ هذا.

قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٩٨):

(ويُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ـ يعني: نَذْرَ المَعْصِيَةِ ـ كَفَّارةَ يَمِينٍ؛ رُوِيَ نحوُه عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، وسَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ).

أمَّا أثَرُ ابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٤٣٣)، وابنُ أبي شَيْبةَ في «المصنَّفِ» (٣/ ٦٦)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن زيدِ بنِ رُفَيْعٍ، عن

---

(١) في «شرح اللالكائي»: (قُرَّة)، وهو تصحيفٌ.

(٢) وقَعَ في «مصنف ابن أبي شيبة»: (أبي كُرَيْب)، بدل: (أبي كَنَف)؛ وهو تصحيفٌ.

أبي عُبَيْدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، عن أبيه ﷺ، قال: «لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وكَفَّارَتُهُ كفَّارةُ يَمِينٍ».

وإسنادُهُ لا بأسَ به؛ أبو عُبَيْدةَ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - وإنْ لم يَسْمَعْ مِن أبيهِ - إلَّا أنَّ حديثَهُ عنه يُحْمَلُ على الاتِّصَالِ، وزيدٌ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنيُّ وغيرُهُ، ووَثَّقَهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، ويُغْتَفَرُ في قَبُولِ الموقوفِ ما لا يُغْتَفَرُ في قَبُولِ المَرْفُوعِ.

وأمَّا أَثَرُ ابنِ عباسٍ: فأخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفِهِ» (٣/ ٦٩)، مِن طريقِ وَكِيعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ أبي هندٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: «النُّذُورُ أربعةٌ؛ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لم يُسَمِّهِ، فكَفَّارَتُهُ كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا في معصيةٍ، فكَفَّارَتُهُ كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذرَ نَذْرًا فيما لا يُطِيقُ، فكَفَّارَتُهُ كفَّارةُ يمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا فيما يُطِيقُ، فَلْيُوَفِّ بنَذْرِهِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وخالَفَ طَلْحةُ بنُ يحيى الأنصاريُّ وَكِيعًا فيه فرَفَعَهُ؛ أخرَجَهُ أبو داودَ في «سُنَنِه» (٣/ ٢٤١)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٤٥)، والدَّارَقُطْنيُّ في «سُنَنِه» (٤/ ١٥٨)، مِن طريقِ طَلْحةَ بنِ يحيى، عن عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ، به، مرفوعًا.

وطلحةُ بنُ يحيى الأنصاريُّ فيه ضَعْفٌ، ووَكِيعٌ ثقةٌ إمامٌ أَحْفَظُ وأَجَلُّ قَدْرًا.

وقد تُوبِعَ طَلْحةُ على رَفْعِهِ؛ فأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ (١٠/ ٧٢)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أبي هِندٍ، به، مرفوعًا.

وابنُ جُرَيْجٍ لم يصرِّحْ بسَمَاعِهِ؛ فيُحتَرَزُ مِن حديثِه في مخالَفَةِ الحُفَّاظِ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «مصنَّفِهِ» (٨/ ٤٤٠)، مِن طريقِ ابنِ أبي يحيى، عن إسماعيلَ بنِ عُوَيْمِرٍ، عن كُرَيْبٍ، به، موقوفًا.

وابنُ أبي يحيى لا يُحْتَجُّ به.

والموقوفُ أصحُّ؛ رَجَّحَهُ أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ الرَّازِيَّانِ؛ كما في «العِلَلِ» لابنِ أبي حاتم (١/ ٤٤١)، وغيرُهما.

وقال ابنُ حَجَرٍ في «الفتحِ» (١١/ ٥٨٧): (أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ موقوفًا؛ وهو أشبَهُ). انتهى.

وأورَدَهُ في «الإرواءِ» (٨/ ٢١٠ ـ ٢١١)، تَبَعًا لحديثِ عُقبَةَ بنِ عامرٍ، وصَوَّبَ الموقوفَ أيضًا.

وأمَّا أَثَرُ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، وسَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ: فأخرَجَهُ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٤/ ٤٢٨ ـ ط. المَيمَنيَّة)، والطَّبَرانيُّ في «معجَمِهِ الكبيرِ» (١٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ٧١)، وابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٥/ ٢١٥)، مِن طُرُقٍ، عن قَتادَةَ، عن الحسنِ: «أنَّ هَيَّاجَ بنَ عِمْرانَ أتَى عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ، فقال: إنَّ أبي نَذَرَ لَئِنْ قَدَرَ على غُلَامِهِ لَيَقْطَعَنَّ منه طَابقًا، أو لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فقال: قُلْ لِأَبِيكَ يُكَفِّرُ عن يمينِه، ولا يَقْطَعُ منه طَابقًا؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَحُثُّ في خُطْبَتِهِ على الصَّدَقةِ، ويَنْهَى عن المُثْلةِ، ثم أتى سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ، فقال له مِثْلَ ذلك».

وهذا اللفظُ لأحمدَ.

قال البَيْهَقيُّ: (وهذا إسنادٌ موصولٌ، إلَّا أنَّ الأمرَ بالتكفيرِ عن يمينِهِ موقوفٌ فيه على عِمْرانَ وسَمُرةَ). انتهى.

وهَيَّاجُ بنُ عِمْرانَ البُرْجُمِيُّ اختُلِفَ في اسمِهِ:

وقال عليُّ بنُ المَدِينيِّ: «مجهولٌ».

وقال ابنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ» (٧/ ١٤٩): «كان ثِقَةً قليلَ الحديثِ». انتهى.

وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقاتِ» (٥/ ٥١٢).

قال ابنُ حَجَرٍ في «الفتحِ» (٧/ ٤٥٩): «وإسنادُ هذا الحديثِ قويٌّ؛ فإنَّ هَيَّاجًا بتَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ، وآخِرُهُ جيمٌ، هو ابنُ عِمْرانَ البَصْريُّ، وَثَّقَهُ ابنُ سعدٍ وابنُ حِبَّانَ، وبقيةُ رجالِهِ رجالُ الصحيحِ». انتهى.

وقال في «التقريبِ»: «مقبولٌ».

■ قَالَ المُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٣٩٩):

﴿(وإنْ نَذَرَ أنْ يَطُوفَ على أربعٍ، طَافَ طَوَافَيْنِ؛ نَصَّ عليه، وقالَهُ ابنُ عباسٍ).﴾

أخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/ ٤٥٧)، ومِن طريقِهِ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (١١/ ١٨٠)، والفاكهيُّ في «أخبارِ مكَّةَ» (١/ ٢٣٦)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: «قلتُ لِعَطاءٍ: رجلٌ نَذَرَ أنْ يَطُوفَ على رُكْبَتَيْهِ سبعًا؟ فقال: قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: لم يُؤْمَرُوا أنْ يَطُوفُوا حَبْوًا، ولكنْ لِيَطُفْ سَبْعَيْنِ؛ سَبْعًا لِرِجْلَيْهِ، وسَبْعًا لِيَدَيْهِ، قلتُ: ولم يَأْمُرْهُ بكَفَّارةٍ؟ قال: لا».

وهذا لفظُ عبدِ الرَّزَّاقِ، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الأَزْرَقيُّ في «تاريخِ مكَّةَ» (٢/ ٣٨٧ ـ ط. التجارية)، مِن طريقِ سفيانَ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، بنحوِهِ.

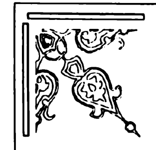
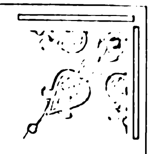
وأخرَجَهُ الفاكهيُّ أيضًا (١/ ٢٣٦)، مِن طريقِ سُفْيانَ، عن عَمْرِو بنِ

دِينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أنه سُئِلَ عن امرأةٍ نَذَرَتْ أنْ تطوف بالبيتِ على أربعٍ قَوَائِمَ؟ قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: تَطُوفُ عن يَدَيْها سَبْعًا. وعن رِجْلَيْها سَبْعًا».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٣/١١٧)، مِن طريقِ جَريرِ بنِ حازمٍ، حدَّثني يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيتِ، عن عِكْرِمةَ، قال: «ما قلتُ برأيي شيئًا مِن هذه، سألَتْني امرأةٌ نَذَرَتْ أنْ تَطُوفَ بالبيتِ على أربعِ قوائمَ فقلتُ لها: طُوفِي لكلِّ قائمٍ سَبْعًا».



كتابُ القَضاءِ

▩ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُويَّان (٢/٤٠٥):

(رُوِيَ عن عُمَرَ أنه رَزَقَ شُرَيْحًا في كلِّ شهرٍ مِئَةَ درهمٍ).

أخرَجَهُ ابنُ عَساكِرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٢٣/١٨)؛ فقال: أخبَرَنا أبو غالبِ بنُ البَنَّا، أنبا أبو الحسينِ بنُ حَسْنُونَ، أنبا عليُّ بنُ عُمَرَ الحَرْبِيُّ، أنبا حامدُ بنُ يحيى البَلْخِيُّ، ثنا شُرَيحُ بنُ يونسَ، قال: نا هُشَيْمٌ، عن مُجالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ: «أنَّ عُمَرَ رَزَقَ شُرَيْحًا مِئَةَ دِرْهَمٍ على القَضاءِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ.

▩ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُويَّان (٢/٤٠٥):

(إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إلى معاذِ بنِ جبلٍ، وأبِي عُبَيْدَةَ، حين بَعَثَهُما إلى الشامِ؛ أنِ انظُرَا رِجالًا مِن صَالِحِي مَنْ قَبْلَكُمْ؛ فاستَعْمِلُوهُمْ على القضاءِ، وارزُقُوهُمْ وأوْسِعُوا عليهم مِن مَالِ اللهِ تعالى).

أخرَجَهُ عفانُ بنُ مسلِمٍ في «حديثِه» (٢١)، ومِن طريقِهِ ابنُ المُقرِئِ في «معجَمِهِ» (٣٨١)، وأخرَجَهُ ابنُ عساكرَ في «تاريخِ دِمَشْقَ» (٥٨/٤٣٥)؛ كِلاهُما مِن طريقِ عبدِ الواحدِ بنِ زِيادٍ، حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ أرْطاةَ، حدَّثنا نافعٌ، قال: «كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه إلى معاذِ بنِ جبلٍ، وإلى أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجرَّاحِ، حين بَعَثَهُما إلى

الشامِ؛ أنِ انظُروا إلى رجالٍ مِن صَالِحِي مَنْ قَبْلَكُمْ؛ فاستَعْمِلُوهُمْ على القضاءِ، وارزُقُوهُمْ وأَوْسِعُوا عليهم، فأَغْنُوهم مِن مالِ اللهِ ﷻ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ فيه الحَجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ لا يُحْتَجُّ بمِثْلِه.

■ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/٤١٦):

(حديثُ ابنِ عُمَرَ: أنه باعَ زيدَ بنَ ثابتٍ عبدًا، فادَّعَى عليه زيدٌ أنه بَاعَهُ إِيَّاهُ عالِمًا بِعَيْبِهِ، فأَنْكَرَهُ ابنُ عُمَرَ، فتَحَاكَمَا إلى عُثْمانَ، فقال عثمانُ لابنِ عُمَرَ: احْلِفْ أَنَّكَ ما عَلِمْتَ به عَيْبًا، فأَبَى ابنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فرَدَّ عليه العبدَ؛ رواه أحمدُ).

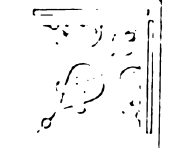
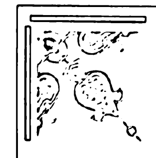
قال في «الإرواءِ» (٨/ ٢٦٣): (صحيحٌ، ولم أَرَهُ في «مسنَدِ أحمدَ»، ولا هو مَظِنَّةُ وجودِ مِثْلِ هذا الأثَرِ فيه؛ فالظاهرُ أنه في غيرِه مِن كُتُبِ الإمامِ). انتهى.

وخرَّجَهُ مِن «الكُبْرى» للبَيْهَقيِّ.

قُلْتُ:

هو كما استَظْهَرَهُ في «الإرواء»، فقد أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ؛ كما في «المسائلِ بروايةِ صالحٍ» (٢/ ٣٩ ـ ٤٠ ـ ط. الهندية)، وقد تقدَّمَ في بابِ الخيَارِ إشارةُ المصنِّفِ لهذا الأثرِ، وخُرِّجَ هناك أيضًا.

❁ ❁ ❁

كتابُ الشَّهَادَاتِ

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَان (٢/٤٢٦):

(قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما وقَتادةُ والربيعُ: المرادُ به: التَّحمُّلُ للشَّهادَةِ، وإثباتُها عند الحاكمِ).

لم أرَهُ بهذا اللفظِ عن ابنِ عباسٍ، والأظهَرُ: أنَّ المصنِّفَ ساقَهُ بالمعنى؛ فقد أخرجَ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ١٦٠)، وابنُ جَرِيرٍ الطَّبَريُّ في «التفسير» (٣/ ١٢٧ ـ ط. الحلبي الثانية)، مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يقولُ: «مَنِ احتِيجَ إليه مِن المُسْلِمِينَ قد شَهِدَ على شَهَادةٍ، أو كانتْ عنده شَهَادةٌ، فلا يَحِلُّ له أنْ يَأْبَى إذا ما دُعِيَ».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ عليٌّ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، لكنْ روايةُ عنه مِن كتابٍ، وعبدُ اللهِ بنُ صالحٍ كاتِبُ اللَّيْثِ فيه ضعفٌ، وحديثُهُ عن معاويةَ بنِ صالحٍ نُسْخةٌ.

وهذا الإسنادُ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لا يُطْلَقُ القولُ بقَبُولِهِ أو رَدِّه، ويَتوقَّفُ ذلك على النظَرِ في المُتُونِ وسَلَامَتِها، وقد نَظَرْتُ في أحاديثِ عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ عن معاويةَ عن عليٍّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما؛ فرأيتُ منها

ما يُستَنكرُ ولا يُقبَلُ، وكثيرٌ منها مستقيمٌ موافِقٌ لحديثِ الثقاتِ، وقد تقدَّمَ تحريرُ وتحقيقُ ذلك في أوَّلِ كتابِ «العاريَّةِ».

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَّان (٢/٤٣١):

(تُقبَلُ شَهادَتُهُمْ ـ يعني: الصِّغَارَ ـ في الجِرَاحِ خَاصَّةً، إذا شَهِدُوا قَبْلَ الافتراقِ عن الحالِ التي تَجارَحُوا عليها؛ لأنه قولُ ابنِ الزُّبَيْرِ).

أخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّإ» (٢/٧٢٦ ـ ط. عبد الباقي)، ومِن طريقِهِ البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (١٠/١٦٢)، قال مالكٌ: عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ كان يَقضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيانِ فيما بينهم مِن الجِرَاحِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرَجَهُ الحاكمُ في «المستدرَكِ» (٢/٢٨٦)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبرى» (١٠/١٦٢)، وابنُ أبي شَيْبةَ (٦/٢٨٠)، وعبدُ الرَّزَّاقِ في «المصنَّفِ» (٨/٣٤٨)، مِن طريقِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ؛ قال: «أرسَلْتُ إلى ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَسْأَلُهُ عن شَهَادَةِ الصَّغِيرِ، فقال: قال اللهُ عز وجل: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليسوا ممَّن نَرضَى، قال: فأَرسَلْتُ إلى ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَسْأَلُهُ، فقال: بالحَرِيِّ إنْ سُئِلُوا أنْ يَصْدُقُوا، قال: فما رَأَيْتُ القَضَاءَ إلَّا على ما قال ابنُ الزُّبَيْرِ».

وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/٣٤٩)، مِن طريقِ مَعْمَرٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، نحوه.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوِيَان (٢/ ٤٣٢، ٤٤٨):

(شَهَادَةُ أهلِ الكتابِ تُقْبَلُ في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ إذا لم يَكُنْ غيرُهم، ويُستَحْلَفُ مع شَهَادَتِهِ بعد العصرِ؛ لِخَبَرِ أبي موسى رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ، وقَضَى به أبو موسى، وكذا قَضَى به ابنُ مسعودٍ في زمنِ عثمانَ).

أمَّا خَبَرُ أبي موسى وقضاؤُهُ: فأخرَجَهُ أبو داودَ (٣/ ٣٠٧)، وعنه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ١٦٥)، وأخرَجَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٣٦٠)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّفِ» (٧/ ٩١)، والإمامُ أحمدُ في «المسائلِ بروايةِ عبدِ اللهِ» (٤٣٦)، وأبو عُبَيْدٍ القاسمُ بنُ سَلَّامٍ في «الناسخِ والمَنسوخِ» (١٥٧ ـ ١٥٨)، وابنُ جَريرٍ في «التفسير» (٧/ ١٠٥، ١٠٩، ١١٠)، وغيرُهم، مِن طريقِ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن عامرٍ الشَّعْبيِّ: «أنَّ رجلًا مِن المسلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوفاةُ بدَقُوقَاءَ هذه، ولم يَجِدْ أحدًا مِن المسلمينَ يُشْهِدُهُ، فأشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِن أهلِ الكتابِ، فقَدِمَا الكُوفةَ، فأتَيا أبا موسى الأشعريَّ فأخبَرَاهُ، وقَدِما بتَرِكَتِهِ ووَصِيَّتِه، فقال الأشْعَريُّ: هذا أمرٌ لم يَكُنْ بعدَ الذي كان في عهدِ النبيِّ ﷺ، فأحْلَفَهُمَا بعدَ العَصْرِ ما خَانَا ولا كَذَبَا ولا بَدَّلَا ولا كَتَمَا ولا غَيَّرَا، وإنها لَوَصِيَّةُ الرَّجلِ وتَرِكَتُهُ، وأمْضَى شَهادَتَهما».

وهذا لفظُ أبي داودَ، وإسنادُهُ صحيحٌ عن الشَّعْبيِّ.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ١٦٦)، والحاكمُ (٢/ ٣١٤)، وأبو عُبَيْدٍ في «الناسخِ والمنسوخِ» (١٥٨)، والخَلَّالُ في «أحكامِ أهلِ المِلَلِ» (١٣٨)، مِن طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن الشَّعْبيِّ، به، بنحوِه.

ورُوِيَ مِن غيرِ هذا الوجهِ عن الشَّعْبيِّ، عن أبي موسى، بمعناه مختصَرًا.

وأمَّا قَضاءُ ابنِ مسعودٍ: فأخرَجَهُ أبو عُبَيْدٍ في «الناسخِ والمنسوخِ» (١٥٦، ١٥٧)، مِن طريقِ عُمَرَ بنِ طارقٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ لَهِيعَةَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن سَلَمَةَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، قال: «خَرَجَ رجلٌ مِن المُسْلِمِينَ، فمَرَّ بقَرْيةٍ فمَرِضَ، ومعه رَجُلَانِ مِن المسلِمِينَ، فدَفَعَ إليهما مَالَهُ، ثم قال: ادْعُوَا لي مَن أُشْهِدُهُ على ما قَبَضْتُما، فلم يَجِدُوا أحدًا مِن المسلِمِينَ في تلك القَرْيةِ، قال: فدَعَوَا ناسًا مِن اليهودِ، فأشْهَدَهُمْ على ما دَفَعَ إليهما، ثم إنَّ المسلِمَيْنِ قَدِمَا بالمالِ إلى أهلِه، فقالوا: قد كان معه مِن المالِ أكثرُ مما آتَيْتُمُونا به، قال: فاستَحْلَفُوهُما باللهِ، ما دَفَعَ إليهما غيرَ هذا، ثم قَدِمَ ناسٌ مِن اليهودِ والنصارى، فسَأَلَهُمْ أهلُ المُتَوَفَّى فأخْبَرُوهُمْ أنه هَلَكَ بقَرْيَتِهِمْ، وتَرَكَ كذا وكذا مِن المالِ، فعَلِمَ أهلُ المُتَوَفَّى أنْ قدْ عَثَرُوا على أنَّ المسلمَيْنِ قدِ اسْتَحَقَّا إثْمًا، فانطَلَقُوا إلى ابنِ مسعودٍ، فأخْبَرُوهُ بالذي كان مِن أمْرِهم، فقال ابنُ مسعودٍ: ما مِن كتابِ اللهِ ﷻ مِن شيءٍ إلَّا قد جاءَ على إذْلَالِهِ إلَّا هذه الآيَةَ، فالآنَ حِينَ جاءَ تَأْوِيلُها، فأمَرَ المسلمَيْنِ أنْ يَحْلِفَا باللهِ لا نَشْتَرِي به ثَمَنًا ولو كان ذا قُرْبَى، ولا نَكْتُمُ شَهادةَ اللهِ، إنَّا إذَنْ لَمِنَ الآثِمِينَ، ثم أمَرَ اليهودَ والنصارى أنْ يَحْلِفُوا باللهِ، لقد تَرَكَ مِن المالِ كذا وكذا، ولَشَهَادَتُنا أَحَقُّ مِن شَهادةِ هَذَيْنِ المسلِمَيْنِ، وما اعتَدَيْنا إنَّا إذَنْ لَمِنَ الظالِمِينَ، ثم أمَرَ أهْلَ المُتَوَفَّى أنْ يَحْلِفُوا باللهِ: أنَّ ما شَهِدَتْ به اليهودُ والنصارى حَقٌّ، فحَلَفُوا، فأمَرَهُمُ ابنُ مسعودٍ أنْ يَأْخُذوا مِنَ المسلمَيْنِ ما شَهِدَتْ به اليهودُ والنصارى، قال: وكان ذلك في خِلَافةِ عثمانَ بنِ عفَّان ﷺ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ فيه ابنُ لَهِيعةَ اختَلَطَ في حِفْظِه، وسَلَمَةُ لم يَسْمَعْ مِن ابنِ مسعودٍ، وعُمَرُ بنُ طارقٍ لم أعْرِفْه.

ﷺ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱبْنُ ضُوَيَان (٢/ ٤٤٠):

(حديثُ ابنِ عباسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مع الشاهِدِ»؛ رواهُ أحمدُ والتِّرمِذيُّ وابنُ ماجَهْ، ولأحمدَ في روايةٍ: «إنَّما ذلكَ في الأموالِ»، ورواهُ أيضًا عن جابرٍ مَرْفُوعًا، وهذا الحديثُ يُرْوَى عن ثمانيةٍ؛ عن عليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وجابرٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وأُبَيٍّ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وسعدِ بنِ عُبَادَةَ، وقَضَى به عليٌّ بالعِرَاقِ؛ رواه أحمدُ والدَّارَقُطْنِيُّ).

خَرَّجه في «الإرواءِ» (٨/ ٢٩٦ ـ وما بعدها) مِن حديثِ ابنِ عباسٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ وسعدِ بنِ عُبادةَ، وأَغْفَلَهُ مِن حديثِ عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وأُبَيٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ:

أما حديثُ عليٍّ: فأخرجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٢١٢)، والبَيْهَقيُّ (١٠/ ١٧٠)، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ، وابنُ جُمَيْعٍ في «المعجَمِ» (٣٢٦) عن يَزيدَ بنِ إبراهيمَ التُّسْتَريِّ؛ كِلاهُما عن جعفرِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى بشَاهِدٍ ويَمِينٍ».

وقَضَى به عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ بالعراقِ.

ورَوَاهُ أيضًا عبدُ الوهَّابِ الوَرَّاقُ، عن يحيى بنِ سُلَيْمٍ، عن جعفرٍ، به، وقد أخطأَ فيه عبدُ الوَهَّابِ، وإنما شُبِّهَ عليه؛ لأنَّ في الحديثِ: عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، قال: «وقَضَى بها عليٌّ بين أَظْهُرِكُمْ يا أهلَ الكوفةِ».

والصوابُ في حديثِ يحيى بنِ سُلَيْمٍ: ما رواه إسحاقُ بنُ حاتمٍ العَلَّافُ، عن يحيى بنِ سُلَيْمٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ؛

قالَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢/ ١٣٧)، لكنْ تابَعَهُ محمدُ بنُ زُنْبورٍ، عن يحيى، به؛ أخرَجَهُ ابنُ القاصِّ في «أدبِ القاضي» (١/ ٢٩٣).

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٢١٢) من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن جعفرٍ، به: «أنَّ النبيَّ ﷺ حَلَّفَ طَالِبَ الْحَقِّ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ».

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٤/ ٢١٥)، وعنه البَيْهَقيُّ (١٠/ ١٧٣)، مِن طريقِ طَلْحَةَ بنِ زيدٍ، ثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعثمانَ كانوا يَقْضُونَ بشهادةِ الشاهدِ الواحدِ ويمينِ المُدَّعِي».

وإسنادُهُ منقطِعٌ؛ أبو جعفرٍ لم يُدْرِكْ عليًّا.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ[1]، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ رَدَّادٍ، والبَيْهَقيُّ (١٠/ ١٧٠)، عن حسينِ بنِ زيدٍ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ؛ جميعُهُمْ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن عليٍّ رضي الله عنه.

وأخرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ[2] أيضًا، مِن طريقِ بِشْرِ بنِ معاذٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن مالكٍ، عن جعفرٍ، به.

والصحيحُ عن مالكٍ ما في «موطَّئِهِ»: جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، مرسَلًا.

قال البَيْهَقيُّ: «عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، جَدُّ جعفرِ بنِ محمَّدٍ، وإنْ لم يُدْرِكْ عليًّا رضي الله عنه، فهو أقرَبُ مِن الاتِّصالِ مِن روايةِ محمدِ بنِ عليٍّ عن عليٍّ رضي الله عنه، وقد رواهُ غيرُ جعفرِ بنِ محمدٍ عن محمدِ بنِ عليٍّ الباقِرِ على الإرسالِ». انتهى.

---

(١) ذكَرَ إسنادَ الدارقطنيِّ ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
(٢) المرجع نفسه.

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ أيضًا، وابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٢/ ١٣٢)، عن سُلَيمانَ بنِ بِلَالٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ.

وأخرَجَ الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ» (٣/ ٣٠٥)، والدَّارَقُطْنيُّ في «السُّننِ» (٤/ ٢١٢)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ١٧٠)، والعُقَيليُّ في «الضعفاءِ» (٣/ ٧٦)؛ جميعُهُمْ عن الثَّقَفيِّ، وعبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «فضائلِ الصحابةِ» (٢/ ٦٧٣) عن سابقٍ، وأبو الشيخِ في «طَبَقاتِ المحدِّثين بأَصْبَهانَ» (٤/ ٥٥، ١١٢) عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وهشامِ بنِ سعدٍ؛ جميعُهُمْ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مع الشَّاهِدِ»، قال جعفرٌ: «قال أبي: وقَضَى به عليٌّ بالعراقِ».

وإسنادُهُ صحيحٌ عن جابرٍ ﷺ، ضعيفٌ عن عليٍّ؛ فإنَّ أبا جعفرٍ لم يُدْرِكْ عليًّا.

قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ كما في «المسنَدِ»: «كان أبي قد ضَرَبَ على هذا الحديثِ، قال: ولم يُوافِقْ أحدٌ الثَّقَفيَّ على جابرٍ؛ فلم أَزَلْ به حتى قَرَأَهُ عَلَيَّ، وكَتَبَ عليه: صَحَّ». انتهى.

وقد تُوبِعَ عليه الثَّقَفيُّ؛ كما تقدَّم.

وقد أخرَجَهُ التِّرمِذيُّ (٣/ ٦٢٨)، وابنُ ماجَهْ (٢/ ٧٩٣)، وابنُ الجارُودِ (٢٥٢)، والطَّحَاويُّ (٤/ ١٤٤ ـ ط. الأنوار)، وابنُ القاصِّ في «أدبِ القاضي» (١/ ٢٩٢، ٢٩٣) عن الثَّقَفيِّ، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢/ ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧) عن الثَّقَفيِّ، وعُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، ويحيى بنِ سُلَيْمٍ، وابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٥/ ١٧٥) عن مالكٍ، والسَّرِيِّ بنِ عبدِ اللهِ، وابنُ المُظفَّرِ في «غرائِبِ مالكٍ» (١١٢) عن مالكٍ أيضًا؛ جميعُهُمْ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، به.

ولم يَذْكُروا قضاءَ عليٍّ ﷺ.

وأخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْروحِينَ» (١/ ٢٨٣)، مِن طريقِ خالدِ بنِ عثمانَ، عن مالِكٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، وقال: «وهذا حديثٌ خطأٌ؛ إنما هو ابنُ محمدٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؛ ليس فيه جابرٌ؛ رواهُ عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن جابرٍ». انتهى.

وأخرَجَهُ التِّرمذيُّ (٣/ ٦٢٨) عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، والشافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ٧٨ ـ ط. بولاق) عن مسلمِ بنِ خالدٍ، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ١٦٩، ١٧٣) عن إسماعيلَ بنِ جعفرٍ، وإبراهيمَ بنِ أبي يحيى، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٥٤٤)، والطَّحَاويُّ (٤/ ١٤٥)، عن سفيانَ، وإسحاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ في «المسنَدِ» ـ كما في «المَطالِب» (٢/ ٤١٨) ـ عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ، وعليُّ بنُ محمدٍ الحِمْيَريُّ في «جُزْئِه» (٥٥) عن يحيى بنِ سعيدٍ؛ جميعُهُمْ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»، وقَضَى به عليٌّ ﷺ بالعراقِ.

وقال التِّرْمِذيُّ: «وهذا أصحُّ». انتهى؛ يعني: الإرسالَ.

وأخرَجَهُ مالكٌ في «الموطَّأِ» (٢/ ٧٢ ـ ط. عبد الباقي)، وعنه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٧/ ١٨٢ ـ ط. بولاق)، ومِن طريقِه البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ١٧٣)، والطَّحَاويُّ (٤/ ٢١٦)، وابنُ جُمَيعٍ في «معجَمِ الشيوخِ» (١٧٩ ـ ١٨٠)، مِن طريقِ جعفرٍ، به.

ولم يَذْكُروا قضاءَ عليٍّ فيه.

ورُوِيَ مِن غيرِ هذه الأَوْجُهِ عن عليٍّ ﷺ موقوفًا ومرفوعًا، وفيه اضطرابٌ شديدٌ، ولا يَصِحُّ عنه.

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: فأخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ»

(١/ ١٧٥)، وابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢/ ١٣٥)، مِن طريقِ أبي حُذَافةَ السَّهميِّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى باليمينِ مع الشَّاهِدِ».

وهذا إسنادٌ مركَّبٌ مختلَقٌ، لم يحدِّثْ به الإمامُ مالكٌ، وأبو حُذَافةَ أُدخِلَتْ عليه أحاديثُ عن الإمامِ مالكٍ، فحَدَّثَ بها.

وأخرَجَهُ العُقيليُّ في «الضعفاءِ» (٣/ ١١٣)، مِن طريقِ عبدِ المُنْعِمِ بنِ بَشِيرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، مرفوعًا، به.

وإسنادُهُ واهٍ، وعبدُ المُنْعِمِ مُنكَرُ الحديثِ؛ ذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المجروحِينَ» (٢/ ١٥٨)، وقال: «مُنكَرُ الحديثِ جِدًّا، يأتي عن الثِّقات، بما ليس مِن حديثِ الأثبات، لا يجوزُ الاحتجاجُ به بحالٍ». انتهى.

وتُوبِعَ عبدُ المُنْعِمِ عليه عن العُمَريِّ؛ تابَعَهُ عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ يَعْمَرَ؛ أخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٥/ ١٠٩)، لكنَّ عليَّ بنَ الحَسَنِ مُنكَرُ الحديثِ أيضًا.

وأما حديثُ أُبَيٍّ: فقد جاء موقوفًا عنه؛ أخرَجَهُ البَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ١٧٣)، مِن طريقِ عَبَّادِ بنِ يعقوبَ، عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليمينِ مع الشَّاهِدِ» - يعني: في الأموالِ - وقَضَى بذلك عليٌّ رضي الله عنه بالكُوفةِ، قال: «وقَضَى بذلك أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ على عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنهما».

وأخرَجَهُ البَيْهَقيُّ أيضًا، مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ أبي حَبِيبةَ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليٍّ: «أنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ قَضَى باليَمِينِ مع الشَّاهِدِ».

وإسنادُهُ ضعيفٌ، أبو جعفرٍ لم يُدْرِكْ أُبَيَّ بنَ كعبٍ، وإبراهيمُ بنُ أبي يحيى وابنُ أبي حَبِيبةَ لا يُحْتَجُّ بهما.

وأمَّا حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ: فأخرَجَهُ أبو عَوَانَةَ في «الصحيحِ» (٤/ ٥٧)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (١٠/ ١٧٢)، والطَّحَاويُّ (٤/ ١٤٤ ـ ط. الأنوار)، ومِن طريقِه ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيدِ» (٢/ ١٤٥)، وأخرَجَهُ الطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ» (٥/ ١٥٠)، وأبو نُعَيم في «الحِلْيَةِ» (٨/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكاملِ» (٣/ ٢٢١)؛ جميعُهُمْ مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، قال: حدَّثني عثمانُ بنُ الحَكَمِ، عن زُهَيْرِ بنِ محمدٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ، قال: «قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ باليمينِ مع الشَّاهِدِ الوَاحِدِ».

وعثمانُ بنُ الحَكَمِ ليس بالقويِّ، وزُهَيْرُ بنُ محمدٍ في حِفْظِهِ ضعفٌ، والصَّوَابُ في حديثِ سُهَيْلٍ هذا: عن أبِيه، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ؛ ورَجَّحَ هذا جماعةٌ مِن الحُفَّاظِ.

■ قَالَ الْمُصَنِّفُ ابْنُ ضُوَيَّان (٢/ ٤٦٦):

> (قال البخاريُّ: وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ مع أُمِّهِ مِن المُسْتَضْعَفِينَ، ولم يَكُنْ مع أَبِيهِ على دِينِ قَومِهِ).

علَّقَهُ البخاريُّ كما ذَكَرَهُ المصنِّفُ في «الصحيحِ» (٢/ ٩٦ ـ ط. العامرة)، (كتابُ الجنائزِ، بابُ إذا أَسْلَمَ الصبيُّ فماتَ، هل يُصَلَّى عليه؟)، ووصَلَهُ بعدَهُ في البابِ نفسِهِ (١/ ٤٥٥)، والبَيْهَقيُّ في «الكُبْرى» (٩/ ١٣)، والطَّبَرانيُّ في «المُعجَمِ الكبيرِ» (١١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وغيرُهُم، مِن طُرُقٍ عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: «كنتُ أنا وأُمِّي مِن المُسْتَضْعَفِينَ؛ أَنَا مِن الوِلْدانِ، وأُمِّي مِن النِّسَاءِ».

❁ ❁ ❁

فهرس نصوص المصنف ابن ضويان

المقدمة ٥

حديث: «كُلُّ أمرٍ ذي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ«بِاسْمِ اللهِ»» ٩

كتابُ الطَّهارةِ ١١

(وقال أحمدُ: وجماعةٌ كَرِهُوهُ)؛ يعني: وُضُوءَ الرجُلِ بفَضْلِ طَهورِ المرأةِ ١١

قولُ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ: توضَّأْ أنتَ هاهنا، وهي هاهنا ١٣

لأنَّ النبيَّ ﷺ... توضَّأَ مِنْ تَوْرٍ مِن حجارةٍ ١٤

حديثُ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ» ١٥

أنَّ عائشةَ ﵂ ليَّنتِ السِّوَاكَ للنبيِّ ﷺ فاسْتَاكَ به ١٧

أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَفْعَلُه إذا حَجَّ أوِ اعْتَمَرَ ١٨

رُوِيَ عنه ـ يعني: ابنَ عبَّاسٍ ـ: أنه لا حَجَّ له ولا صلاةَ ١٩

قولُه ﷺ لِلَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ...» ٢٠

قولُه: أَسْبِغِ الوُضُوءَ، قال ابنُ عُمَرَ: الإسباغُ: الإِنْقاءُ ٢٣

رُوِيَ عن أحمدَ أنه قال: ما أُحِبُّ أن يُعِينَني على وُضُوئِي أحَدٌ ٢٣

يَجِبُ مَسْحُ أكثرِ أعلى الخُفِّ، فيَضَعُ يَدَهُ على مُقَدَّمِه، ثم يَمْسَحُ إلى ساقِه ٢٤

رَوَى الأَثْرَمُ، عن ابنِ عُمَرَ: أنه خرَج بإِبْهَامِهِ قُرْحَةٌ، فألْقَمَها مَرَارةً ٢٥

قولُ ابنِ عباسٍ في الدَّمِ: إذا كان فاحِشًا، فعليه الإعادةُ ٢٧

أنَّ ابنَ عُمَرَ عصَرَ بَثْرَةً، فخَرَج دمٌ، وصَلَّى ولم يَتوضَّأْ ٢٧

قال ابنُ مسعودٍ: القُبْلَةُ مِن اللَّمْسِ، وفيها الوضوءُ ٢٩

أنَّ ابنَ عُمَرَ وابنَ عبَّاسٍ: كانَا يأمُرانِ غاسِلَ المَيِّتِ بالوضوءِ ٣١

عن عطاءٍ؛ قال: رأيتُ رجالًا يَجلِسونَ في المسجدِ وهم مُجْنِبُونَ ٣٣

عن أُمِّ عُمَارةَ «أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بماءٍ في إناءٍ قَدْرَ ثُلُثَي المُدِّ» ٣٤

رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ: أنه دخلَ حمَّامًا كان بالجُحْفَةِ ٣٥
عن أبي ذرٍّ: نِعْمَ البيتُ الحَمَّامُ؛ يُذْهِبُ الدَّرَنَ، ويُذَكِّرُ بالنَّارِ ٣٦
عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بِئْسَ البيتُ الحَمَّامُ؛ يُبْدِي العَوْرَةَ، ويُذْهِبُ الحياءَ ٣٦
عن نافعٍ؛ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَغْتَسِلُ لِإِحْرامِهِ قبلَ أن يُحْرِمَ ٣٨
أنَّ اللهَ تعالى غَفَرَ لِبَغِيٍّ بِسَقْيِ كَلْبٍ ٣٩
قال ابنُ عباسٍ: الصَّعِيدُ: تُرَابُ الحَرْثِ، والطَّيِّبُ: الطاهرُ ٤٠
وخُرُوجُ الوقتِ - أي: مِن مُبْطِلاتِ التَّيَمُّمِ - رُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ ٤١
قولُ عليٍّ رضي الله عنه في الجُنُبِ: يَتَلَوَّمُ ما بينه وبين آخِرِ الوقتِ ٤٢
يُعْفَى في الصلاةِ عن يَسِيرٍ منه - يعني: الدَّمَ - لم يَنْقُضِ الوضوءَ ٤٣
قال ابنُ مسعودٍ: كنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِن مَوْطِئٍ ٤٤
قال عطاءٌ: رأيتُ مَن تَحِيضُ يومًا، وتَحِيضُ خمسةَ عَشَرَ ٤٧
رُوِيَ عن عليٍّ؛ أنَّ امرأةً جاءتْ وقد طلَّقَها زَوْجُها ٤٨
قال ابنُ عبَّاسٍ: أمَّا ما رأتِ الدَّمَ البَحْرانِيَّ... .... ٥٠

كتابُ الصلاةِ ٥٢
فأمَّا النِّساءُ، فليس عَلَيْهِنَّ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ قالَهُ ابنُ عُمَرَ وأنسٌ ٥٢
قال البُخاريُّ في «صحيحه»: وتكَلَّمَ سُلَيْمانُ بنُ صُرَدٍ في أذانِه ٥٣
قال الحَسَنُ: لا بأسَ أن يَضْحَكَ وهو يُؤَذِّنُ أو يُقِيمُ ٥٤
قال الحسنُ العَبْدِيُّ: رأيتُ أبا زيدٍ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ يُؤَذِّنُ قاعدًا ٥٤
قال ابنُ عباسٍ: دُلُوكُها إذا فاءَ الفَيْءُ ٥٥
قال عُمَرُ رضي الله عنه: الصلاةُ لها وَقْتٌ شَرَطَهُ اللهُ؛ لا تَصِحُّ إلَّا به ٦٠
صَحَّ عن النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ أنهم كانوا يُغَلِّسونَ ٦٠
قال إبراهيمُ: مَن نَسِيَ صلاةً واحِدةً عِشْرِينَ سَنَةً، لم يُعِدْ إلَّا تلك الصلاةَ ٦٧
أو نَسِيَها - أي: النجاسةَ - وهو يُصَلِّي، ثم عَلِمَ... لا تَفْسُدُ ٦٧
الحِجْرُ منها - يعني: الكعبةَ - لحديثِ عائِشَةَ ٧١
قال الزُّهْرِيُّ في إمامٍ يَنُوبُهُ الدَّمُ، أو يَرْعُفُ: يَنصرِفُ، ولْيَقُلْ: أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ ٧١
إنَّ معاويةَ لَمَّا طُعِنَ، صَلَّوْا وُحْدانًا ٧٢

قال الحسنُ: كان القومُ يَسْجدونَ على العِمَامَةِ والقَلَنْسُوَةِ ٧٣
قال إبراهيمُ: كانوا يُصلُّونَ في المَسَاتِقِ والبَرانِسِ والطَّيَالِسَةِ ٧٤
تكبيرةُ المَسْبوقِ التي بعد تكبيرةِ الإحرامِ سُنَّةٌ للرُّكوعِ... ٧٤
عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ قَبْلَ القراءةِ: (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ) ٧٦
أنَّ عُمَرَ كان يُسْمَعُ نَشِيجُهُ مِن وراءِ الصُّفوفِ ٧٧
قولُهُ ﷺ: (وَاعْلَمُوا أنَّ مِنْ خَيْرِ أعْمَالِكُم الصَّلاةَ) ٧٨
قال الزُّهْريُّ: كان آخِرُ الأمْرَيْنِ السُّجودَ قبْلَ السَّلامِ ٨٠
(ولَزِمَ المأمومَ مُتابَعَتُهُ)؛ لحديثِ: (إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ) ٨٠
«والتَّهَجُّدُ ما كان بعد النَّومِ»؛ لقولِ عائِشَةَ ﵂: الناشِئَةُ القِيامُ بعدَ النَّومِ ٨٨
قال إبراهيمُ التَّيميُّ: كنتُ أقْرأُ على أبي وهو يَمشي في الطريقِ، فإذا قَرأْتُ سَجْدةً.. ٨٨
لا تَنْعَقِدُ ـ أي: الجماعةُ ـ بالمُمَيِّزِ في الفَرْضِ ٨٩
تُسَنُّ الجماعةُ... للنِّساءِ مُنفرِداتٍ عن الرِّجالِ ٨٩
قال في «المُغْني»: وقد خالَفَهُ ـ يعني: أبا هريرةَ في قراءةِ الفاتحةِ ـ ٩٢
أنَّ عائشةَ قالتْ لنساءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ في حُجْرَتِها: لا تُصَلِّينَ بصلاةِ الإمامِ ١٠٣
أنَّ أبا هُرَيْرَةَ صَلَّى على سَطْحِ المَسْجِدِ بصلاةِ الإمامِ ١٠٤
تَصِحُّ الصلاةُ على الرَّاحِلَةِ مِمَّنْ يَتَأذَّى بنَحْوِ مَطَرٍ ووَحْلٍ ١٠٦
وفَعَلَهُ ـ أي: جَمْعَ العِشاءَيْنِ ـ أبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ ١٠٦
والثَّلْجُ والبَرَدُ في ذلك كالمَطَرِ، والوَحْلُ كذلك ـ أي: في الجَمْعِ ١٠٧
عن أبي سَلَمَةَ: «إنَّ مِن السُّنَّةِ إذا كان يومٌ مَطِيرٌ أن يُجْمَعَ بين المَغرِبِ والعشاءِ» ١٠٧
قال إبراهيمُ: كانوا يُقِيمونَ بالرَّيِّ السَّنَةَ وأكثرَ مِن ذلك ١٠٨
قيلَ لعَطاءٍ: إنَّ أهْلَ البَصْرةِ لا يَسَعُهُمُ المَسْجِدُ الأكْبَرُ ١٠٨
كان ابنُ عُمَرَ وأبو هُرَيْرةَ يَخْرُجانِ إلى السوقِ في أيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرانِ ١٠٩
ابنُ عُمَرَ لا يُكَبِّرُ إذا صَلَّى وَحْدَهُ؛ يعني: أيامَ التَّشْريقِ ١١٠
قيل لأحمدَ: بأيِّ شيءٍ تَذْهَبُ إلى أنَّ التَّكْبِيرَ مِن صلاةِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ ١١١
عن الحسنِ وابنِ سِيرِينَ: أنَّهما كَرِهَا الكلامَ يومَ العيدِ، والإمامُ يَخْطُبُ ١١٢

قال البخاريُّ: كان النِّساءُ يُكَبِّرْنَ خلفَ أبانِ بنِ عُثمانَ ... ١١٢
قاله عليٌّ رضي الله عنه - يعني: ذِكْرَ صفةِ التَّكبيرِ في العِيدَيْنِ - ... ١١٣
يَرْوِيهِ - أي: قولَ: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنْكَ» - أهلُ الشامِ ... ١١٤
كَرِهَهُ طائفةٌ مِن الكُوفِيِّينَ؛ كإبراهيمَ النَّخعيِّ ... ١١٦
التَّعْرِيفُ في الأَمْصَارِ . . . فَعَلَهُ ابنُ عباسٍ وعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ مِن الصَّحابةِ ... ١١٧
قولُ قَتَادةَ: انْكَسَفَتِ الشمسُ بَعْدَ العَصْرِ ونَحْن بمَكَّةَ ... ١١٩

كتابُ الجَنَائِزِ ١٢٠

«ويُكْرَهُ الأَنِينُ»؛ لما رُوِيَ عن عطاءٍ أنَّه كَرِهَهُ ... ١٢٠
لمَّا مات إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ، غَسَّلَهُ النِّساءُ ... ١٢١
أنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ قُتِلَ وصُلِّيَ عليه ... ١٢١
صَلَّى المُسْلِمونَ على عُمَرَ وعليٍّ، وهما شَهِيدَانِ ... ١٢٢
(فَعَلَتْهُ أسماءُ بابْنِها)؛ يعني: غُسْلَ وتَكْفِينَ أجزاءِ الميتِ المقطوعةِ. ... ١٢٤
قال الشافعيُّ: أَلْقَى طائِرٌ يَدًا بمَكَّةَ مِن وقْعَةِ الجَمَلِ، عُرِفَتْ بالخاتَمِ ... ١٢٥
السُّنَّةُ فيها - أي: في صلاةِ الجنازةِ - تَسْلِيمَةٌ واحدةٌ عن يمينِهِ ... ١٢٦
ليس فيه اختلافٌ - يعني: بإجْزاءِ التَّسْلِيمَةِ الواحدةِ عن اليمينِ ... ١٣١
قال أحمدُ: يُعَمَّقُ إلى الصَّدْرِ؛ لأنَّ الحَسَنَ وابنَ سِيرِينَ كانَا يَسْتَحِبَّانِ ذلك ... ١٣٢
قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ: «كانوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ، ويَكْرهونَ الخَشَبَ والآجُرَّ» ... ١٣٣
خَبَرُ أبي موسى: لا تَجْعَلُوا بيني وبين الأرضِ شيئًا ... ١٣٣
رُوِيَ: أنَّ ابتداءَ عبادةِ الأصنامِ: تعظيمُ الأمواتِ ... ١٣٤
رَوَى أحمدُ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا قد اتَّكَأَ على قَبْرٍ، فقال: (لا تُؤْذِهِ) ... ١٣٥

كتابُ الزَّكَاةِ ١٣٨

قال ابنُ المنذِرِ: بعدمَ وجوبِ الزكاةِ على الرَّقيقِ. ... ١٣٨
وتَجِبُ فيما زاد على النِّصَابِ بالحِسَابِ إلَّا في السَّائِمَةِ ... ١٣٩
مَنْ له دَيْنٌ على مَلِيءٍ، زكَّاهُ إذا قبَضَهُ لِمَا مضى؛ به قال عليٌّ ... ١٤١

قال عثمانُ وابنُ عُمَرَ: عليه إخراجُ الزكاةِ في الحالِ، وإنْ لم يَقْبِضْهُ ١٤٢
عن ابن المُسَيَّبِ: يُزَكِّيه إذا قَبَضَهُ لسنةٍ واحدةٍ ١٤٣
حديثُ ابنِ عبدِ العزيزِ كَتَبَ إلى مَيْمُونٍ في مَظالِمَ كانتْ في بيتِ المالِ ١٤٤
رَوَى موسى بنُ طَلْحَةَ: أنَّ مُعَاذًا لم يَأْخُذْ مِن الخَضْرَاواتِ صَدَقَةً ١٤٥
يَرى الخَرْصَ: عُمَرُ، وسَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ، والقاسمُ بنُ محمدٍ ١٤٦
قال الإمامُ أحمدُ: ليس في الحُلِيِّ زكاةٌ، زكاتُه عاريَّتُهُ ١٤٨
أنَّ عُمَرَ كان له سَيْفٌ فيه سَبَائِكُ مِن ذَهَبٍ ١٥٣
رَوَى الأَثْرَمُ؛ أنهم شَدُّوا أسنانَهُمْ بالذَّهَبِ ١٥٥
في قولِهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾: هو زكاةُ الفِطْرِ ١٥٧
لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ـ أي: مَنْعِ صرفِ الزكاةِ لغيرِ الأصنافِ الثمانيةِ ـ ١٥٨
قال ابنُ عَبَّاسٍ في المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم: هم قومٌ كانوا يَأْتُونَ رسولَ اللهِ ﷺ ١٦٠
إنَّ أبا بكرٍ ﷺ أَعْطَى عَدِيَّ بنَ حاتمٍ، والزِّبْرِقانَ بنَ بَدْرٍ، مع حُسْنِ نياتِهما ١٦٠
عدمُ إعطاءِ عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ ﷺ للمُؤَلَّفَةِ؛ لعدَمِ الحاجةِ إليه ١٦٢
أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَدْفَعُ زَكَاتَهُ إلى مَنْ جاءَهُ مِن سُعَاةِ ابنِ الزُّبَيْرِ ١٦٤

كتابُ الصَّوْمِ ١٦٦

هو قولُ عُمَرَ وابنِهِ وعَمْرِو بنِ العاصِ وأبي هُرَيْرةَ وأنسٍ ومعاويةَ وعائشةَ وأسماءَ ابنتَيْ أبي بكرٍ ﷺ ١٦٦
حديثُ: (يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي) ١٦٩
عن عثمانَ في «أمرُكِ بِيَدِكِ»: القضاءُ ما قَضَتْ ١٧٠
يَجِبُ عليهما ـ أي: على الحاملِ والمُرضِعِ ـ القضاءُ؛ لأنهما يُطِيقَانِهِ ١٧١
حديثُ: (إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ) ١٧١
قولُ عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وأبي هُرَيْرةَ؛ يعني: الفِطْرَ مِن الحِجَامةِ ١٧٢
كان الحَسَنُ يَمْضُغُ الجَوْزَ لابنِ ابنِهِ، وهو صائمٌ ١٧٦
رَخَّصَتْ فيه عائشةُ ﷺ؛ يعني: مَضْغَ العَلْكِ للصائمِ ١٧٧
لا يُفْطِرُ إنْ فَعَلَ شيئًا مِن المُفطراتِ ناسيًا أو مُكْرَهًا ١٧٧
فإنْ أخَّرَهُ لغيرِ عُذْرٍ حتى أدرَكَهُ رمضانُ آخَرُ، فعليه مع القَضَاءِ إطعامٌ ١٧٩

حُكِيَ وُجوبُهُ عن الشَّعْبيِّ والنَّخعيِّ، ولا بأسَ أن يُفَرِّقَ	١٨٠
كتابُ الحجِّ	١٨٢
قال عِكْرِمةُ: الاستطاعةُ: الصِّحَّةُ	١٨٢
لحديثِ: (**لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ**)	١٨٣
لا يَبْطُلُ - أي: الحجُّ بالجِمَاعِ - بل يَلْزَمُهُ إتمامُهُ والقضاءُ	١٨٤
الأصلُ فيه ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ؛ يعني: عدمَ فسادِ الحجِّ	١٨٧
التمتُّع أفضلُ؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ	١٨٧
يُباحُ للمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ؛ رُوِيَ عن عثمانَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ الزُّبَيْرِ	١٨٩
رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِهِ وعليٍّ وجابرٍ وغيرِهم؛ يعني: غَسْلَ المُحرِمِ رَأْسَهُ.	١٩٠
قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾	١٩٢
إنْ عَلِمَهُ أو ثَمَنَهُ - يعني: الدمَ - صام ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ	١٩٤
النَّعامةُ فيها بَدَنَةٌ، قَضَى بها عُمَرُ وعُثْمانُ وعليٌّ وزَيْدٌ وابنُ عَبَّاسٍ ومعاويةُ	١٩٥
في الغَزالِ شاةٌ: قَضَى بها عُمَرُ وعليٌّ	١٩٦
في الضَّبِّ جَدْيٌ له نِصْفُ سَنَةٍ؛ قضى به عُمَرُ وأَرْبَدُ	١٩٦
قولُهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، قال ابنُ عباسٍ: شاةٌ	١٩٧
يُستحَبُّ لِمَنْ لا شَعْرَ له إمرارُ المُوسَى على رأسِهِ	١٩٧
رُوِيَ أنَّ سَوْدَةَ ابنةَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ تَمَتَّعَتْ، فقَضَتْ طَوافَها في ثلاثةِ أيامٍ	١٩٩
قولُهُ تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾؛ أي: قيامًا	٢٠٠
قال الإمامُ أحمدُ: أيامُ النَّحْرِ ثلاثةٌ	٢٠١
تُقَسَّمُ - الأُضْحِيَةُ - بينهم أثلاثًا؛ وهو قولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ مسعودٍ	٢٠٤
ابنُ عُمَرَ يقولُ: شَاةٌ شَاةٌ - أي: في العَقِيقةِ - عن الذَّكَرِ والأُنثى	٢٠٥
كتابُ الجهادِ	٢٠٦
قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾	٢٠٦
يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: (**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا**)	٢٠٧
خَبَرٌ: أَسْهَمَ أبو موسى يومَ غَزْوةِ تُسْتَرَ لِنِسْوةٍ معه على الرَّضْخِ	٢٠٨
رُوِيَ أنه قيل لابنِ عُمَرَ: إنَّ راهبًا يَشْتُمُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقال: «لو سَمِعْتُهُ...»	٢٠٨

كتاب البيوع ٢١٠
قولُ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: إنَّ الصِّبْيانَ والعَبِيدَ يُحْذَوْنَ مِن الغَنِيمةِ ٢١٠
أنَّ ابنَ عُمَرَ مَرَّ على رَجُلٍ، فسَلَّمَ عليه، فقيل له: إنه كافرٌ ٢١٠
حديثُ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) ٢١١
أمَّا النِّداءُ الأولُ، فزادَهُ عثمانُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه؛ لمَّا كَثُرَ الناسُ ٢١٢
كَرِهَ بَيْعَها - يعني: المَصَاحِفَ - ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ وأبو موسى ٢١٢
احتجَّ أحمدُ في جَوَازِ الشَّرْطِ بأنَّ محمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ اشتَرَى مِن نَبَطِيٍّ حُزْمةَ ٢١٤
يُرْوَى - : «الخِيَارُ في البيعِ» - ٢١٤
لم يَثْبُتْ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ مِن تقديرِهِ - الخيار - بثلاثٍ ٢١٨
القولُ قولُ البائعِ مَعَ يَمِينِهِ على البَتِّ... قَضَى به عثمانُ ﷺ ٢١٩
يَصِحُّ أنْ يُعَوِّضَ أحدُ النَّقْدَيْنِ عن الآخرِ بسِعْرِ يَوْمِهِ ٢٢٠
رَوَى سعيدٌ؛ أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ كَتَبَ إلى عُمَرَ في إحدى الزَّنْدَيْنِ ٢٢٠
يَجُوزُ لمُشْتَرِي الثَّمَرَةِ بَيْعُها في شَجَرِها ٢٢١
قال ابنُ المنذِرِ: وممَّن رُوِّينا عنه ذلك - يعني: جوازَ السَّلَمِ في الحَيَوانِ - ٢٢٢
رَوَى الأثرَمُ: أنَّ أنسًا كاتَبَ عبدًا له على مالٍ إلى أَجَلٍ ٢٢٤
رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أنه قال: لا يَصِحُّ ذلك. انتهى؛ يعني: الدَّيْنَ في الذِّمةِ ٢٢٥
لا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أو كَفِيلٍ بمُسْلَمٍ فِيهِ؛ رُوِيَتْ كَرَاهَتُهُ عن عليٍّ ٢٢٦
قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ ٢٢٧
الرَّهْنُ: أَمَانةٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ لا يَضْمَنُهُ إلَّا لتفريطٍ... ٢٢٨
قضاءُ عليٍّ وأبي قَتَادةَ عن الميتِ ٢٢٩
كَرِهَهُ ابنُ عُمَرَ، وقال: نَهَى عُمَرُ أن تُباعَ العَيْنُ بالدَّيْنِ ٢٣١
إنْ صَالَحَ عن المُؤَجَّلِ ببعضِهِ حَالًا... ٢٣١
أنْكَرَهُ زيدُ بنُ ثابتٍ وغيرُهُ عليه؛ يعني: على رافعِ بنِ خَدِيجٍ في النَّهْيِ عن كِرَاءِ ٢٣٢
كتابُ الشَّرِكةِ ٢٣٤
يُرْوَى تَضْمِينُهُ - أي: تضمينُ الأجيرِ المُشتَرَكِ ٢٣٤
عن عليٍّ ﷺ: أنه كان يُضَمِّنُ الأُجَراءَ ٢٣٥

كتاب العارِيَةِ ٢٣٦
قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾، قال ابنُ مسعودٍ: القِدْرُ والمِيزانُ ٢٣٦
إذا قَبضَ المُستَعِيرُ العارِيَةَ فهي مَضمُونةٌ. ٢٣٩

كتابُ الغَصْبِ ٢٤١
لا شُفعَةَ للجارِ؛ به قال عثمانُ ٢٤١
أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ ردَّ الآبِقِ إذا جاء به خارِجًا مِن الحَرَمِ دينارًا ٢٤٣
إنْ رَدَّهُ مِن خارجِ المِصْرِ، فله أربعُونَ دِرْهَمًا، وإنْ رَدَّهُ مِن المِصْرِ فله دِينارٌ ٢٤٤
الأفضلُ مع ذلك تَرْكُها ـ يعني: الضَّالَّةَ ـ ٢٤٥
يَلْزَمُ التعريفُ. مدةَ حَوْلٍ. . . رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ ٢٤٧

كتابُ الوَقْفِ ٢٤٩
قال جابر: «لم يَكُنْ أحدٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ذو مَقْدِرةٍ إلَّا وقَفَ» ٢٤٩
رُوِيَ أنَّ عُمَرَ ﷺ لمَّا بلَغَهُ أنَّ بيْتَ المالِ الذي في الكُوفَةِ نُقِبَ ٢٥٠
هي ـ يعني: العُمْرَى والرُّقْبى ـ لازمةٌ لا تَعُودُ إلى الأوَّلِ. ٢٥١
سُئِلَ القاسمُ عنها ـ يَعني: العُمْرَى ـ فقال: ما أدرَكْتُ الناسَ ٢٥٦
قال المَرْوَزِيُّ: اتَّفَقَ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ وعليٌّ؛ أنَّ الهِبَةَ لا تَجُوزُ ٢٥٧
تَلْزَمُ ـ أي: الهِبَةُ ـ بالعقدِ. . . لأنه يُرْوَى عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ ٢٥٩
قال عطاءٌ: ما كانوا يَقْسِمونَ إلَّا على كتابِ اللهِ تعالى ٢٥٩
قال إبراهيمُ: كانوا يَستَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بينهم حتى في القُبْلَةِ ٢٦٠

كتابُ الوَصَايَا ٢٦١
قال اللهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ ٢٦١
عن إبراهيمَ: كانوا يَقُولُونَ: صاحبُ الرُّبُعِ أفضلُ مِن صاحبِ الثُّلُثِ ٢٦٤
تَصِحُّ الوصيَّةُ ممن لا وَارِثَ له بجميعِ مالِهِ؛ رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ٢٦٥

كتابُ الفرائضِ ٢٦٨
قَرَأَ ابنُ مسعودٍ وسعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ» ٢٦٨
بالعُمَرِيَّتَيْنِ؛ لقضاءِ عُمَرَ بذلك، وتَبِعَهُ عليه عثمانُ ٢٦٩
لا يَرِثُ ـ يعني: مِن الجَدَّاتِ ـ أكثرُ مِن ثلاثٍ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ ٢٧٦

ذهب أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ الزُّبَيْرِ: إلى أنَّ الجَدَّ يُسْقِطُ ٢٧٨
لا يحْجُبُ الأبُ أُمَّهُ أو أُمَّ أبيهِ كالعَمِّ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِ مسعودٍ ٢٨٤
من لا يرثُ لمانعٍ لا يَحْجُبُ أحدًا مُطْلَقًا ٢٨٧
قال ابنُ رَجَبٍ: وذَهَبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ الأختَ مع البنتِ عَصَبَةٌ ٢٨٩
أسْقَطَهُمْ ـ الإخوةَ الأشقَّاءَ مع الإخوةِ لأمٍّ ـ الإمامُ أحمدُ وأبو حنيفة ٢٩٢
يُرْوَى أنَّ عُمَرَ أسقَطَ وَلَدَ الأبَوَيْنِ ٢٩٥
الزَّوْجَانِ لا يُرَدُّ عليهما؛ يُرْوَى عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ٢٩٥
أنَّ ابنَ عباسٍ لا يَحْجُبُ الأمَّ عن الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ ٢٩٧
لا تَفتقِرُ امرأةُ المفقودِ... إلى طلاقِ وليِّ زَوْجِها بعدَ عِدَّةِ الوفاةِ ٣٠٠
إن جُهِلَ الأسبقُ مِن الغَرْقَى ونحوِهم لم يَتَوَارَثا؛ وهو قولُ أبي بكرٍ ٣٠١
رَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه: أنَّ أمَّ كُلثومٍ بنتَ عليٍّ تُوُفِّيَتْ هي وابنُها ٣٠٢
إنْ لم يَدَّعِ وَرَثَةُ كلٍّ مِنهُما سَبْقَ الآخَرِ، وَرِثَ كلُّ مَيِّتٍ مِن تِلادِ مالِهِ ٣٠٣
يَرِثُ المَجُوسِيُّ ونحوُهُ مِمَّنْ يَحِلُّ نِكاحُ ذَوَاتِ المَحَارِمِ إذَا أسْلَمَ ٣٠٤
يَثْبُتُ الإرثُ لكلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ في الطلاقِ الرَّجْعِيِّ في العِدَّةِ ٣٠٦
ورَوَى عُرْوَةُ أنَّ عثمانَ قال لعبدِ الرحمٰنِ: لَئِنْ مِتُّ لأُوَرِّثَنَّها مِنْكَ ٣٠٧
المُبَعَّضُ يَرِثُ ويُورَثُ، ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما فيه مِن الحُرِّيَّةِ ٣٠٨
حديثُ ابنِ عبَّاسٍ (يَرِثُ وَيُورَثُ؛ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ) ٣١٢
يَرِثُ الكافرُ بالوَلَاءِ؛ رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ ٣١٢
عن ابنِ عُمَرَ مرفوعًا: (الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ) ٣١٣
لو ماتَ المُعْتِقُ وخَلَّفَ ابنَيْنِ، ثمَّ مَاتَا وخَلَّفَ أحدُهما ابنًا وخَلَّفَ الآخَرُ ٣١٣

كتابُ العِتْقِ ٣١٨

يعتِقُ حَمْلٌ لم يُسْتَثْنَ بعِتْقِ أمِّه؛ لأنَّه يَتْبَعُها في البيعِ والهِبَةِ ٣١٨
قال الزُّهريُّ: جَرَتِ السُّنَّةُ بأنَّه يُباعُ الأخُ مِن الرضاعةِ ٣١٩
مالُ المُعْتَقِ غَيْرِ المُكاتَبِ عَتَقَ بالأداءِ لِسَيِّدِه؛ رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ ٣١٩
مالُ مُعْتَقٍ غيرِ المُكاتَبِ عَتَقَ بالأداءِ لسيِّدِه؛ رُوِيَ عن أبي أيوبَ ٣٢٠
قولُ عليٍّ: الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِن الرِّقِّ ٣٢١

رُوي: لا يصحُّ أن يأذنَ لعتيقه فيُوالِيَ مَنْ شاءَ ٣٢١
رُوِيَ: أنَّ رجُلًا أقعَدَ أمَةً له في مِقْلًى حارٍّ، فأحرقَ عَجزَها ٣٢٢
قولُ ابن عباسٍ: يَقَعُ عَلَيهِنَّ الطَّلاقُ؛ يعني: مَنْ قال: امرأتُه ٣٢٣
حديث: «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفضُلُ عَنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ٣٢٣
في بعضِ الآثارِ: «تِسعَةُ أعْشارِ الرِّزْقِ فِي التِّجارَةِ» ٣٢٦
وروى عَبيدَةَ؛ أنَّه قال: بَعثَ عليٌّ إليَّ وإلى شُرَيحٍ أنِ اقضُوا ٣٢٧
يُرْوَى مَنْعُ بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ عن عُمَرَ وعثمانَ وعائشةَ ٣٢٨

كتابُ النِّكاحِ ٣٣١

قولُهُ تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾: الذي لا إِرْبَ له في النِّساءِ ٣٣١
عَرَضَ عُمَرُ حَفصَةَ على أبي بكرٍ وعثمانَ رضي الله عنهم ٣٣٢
قال ابنُ مسعودٍ: إذا أَعْجَبَتْ أحدَكُم امرأةٌ، فلْيَذْكُرْ مَناتِنَها ٣٣٣
رَوَى أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ مرفوعًا: «أَمْسُوا بِالأَمْلاكِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» ٣٣٣
يَصِحُّ النِّكاحُ بغيرِ شهودٍ؛ فَعَلَهُ عُمَرُ وابنُ الزُّبَيرِ ٣٣٤
أنَّ المِقْدادَ بنَ الأسودِ الكِنْديَّ تَزَوَّجَ ضُباعةَ بنتَ الزُّبَيرِ عمِّ النبيِّ ﷺ ٣٣٥
لا لعبدٍ جَمْعُ أكثرَ مِن ثِنتَيْنِ؛ وهو قولُ عُمَرَ وعليٍّ ٣٣٧
رُوِيَ: «أنَّ رَجُلًا مِن العَرَبِ تَرَكَ ابْنَتَهُ عند عُمَرَ، وقالَ: إذا وَجَدتَ كُفئًا ٣٣٨
يُرْوَى صِحَّةُ الشَّرْطِ في النكاحِ، وكونُ الزوجِ لا يَملِكُ فَكَّهُ ٣٣٩
العَمَلُ عليه - يعني: بُطْلانَ نكاحِ المُحَلِّلِ - عند أهلِ العلمِ ٣٤٠
تَملِكُ الفَسْخَ مَنْ عَتَقَتْ كلُّها تحتَ رقيقٍ... إلَّا إنْ كان حُرًّا ٣٤١
فإنْ مَكَّنَتْهُ مِن وَطْئِها أو مُباشَرَتِها أو قُبْلَتِها، بَطَلَ خِيارُها... ...... ٣٤٢
يَثبُتُ خِيارُ العَيبِ لكلِّ واحدٍ مِن الزَّوجَيْنِ ٣٤٣
يَرْجِعُ به - يعني: المَهْرَ - على المُغَرِّ له مِن زَوجةٍ ووليٍّ ووكيلٍ ٣٤٤

كتابُ الصَّداقِ ٣٤٦

زَوَّجَ أبا طَلْحَةَ على إسلامِه ٣٤٦
ليس له - يعني: العبدَ - النِّكاحُ بغيرِ إذنِ سَيِّدِهِ، فإنْ فَعَلَ، ففيهِ روايتانِ ٣٤٧
الذي بيَدِهِ عُقْدةُ النِّكاحِ: الزَّوجُ؛ رُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وجُبَيرٍ ٣٤٩

إنْ كانَ عِنّينًا بإقرارِهِ أوْ ببيّنةٍ أوْ طُلِبَتْ يمينُهُ فنكَلَ ولم يَدَّعِ وَطْئًا ... ٣٥١
قضى الخُلفاءُ الراشدونَ المَهدِيُّونَ أنَّ مَنْ أغلَقَ بابًا وأرخى سِتْرًا ... ٣٥٢
فإنْ حصلَتْ لها فُرْقَةٌ مُنصِفَةٌ للصَّداقِ قبلَ فَرْضِهِ أو تَراضِيهِمَا ... ٣٥٣
ويُستَحبُّ إعلامُهُمْ بِصِيَامِهِ ولِيَعْلَمُوا عُذْرَهُ وتزولَ التُّهَمَةُ ... ٣٥٤
أنْ تَتَّخِذَ المرأةُ خِرْقَةً تُناوِلُها للزَّوْجِ بعدَ فَراغِهِ مِن الجِمَاعِ لِيَمْسَحَ بها ... ٣٥٦
قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ... ٣٥٧
كتابُ الخُلْعِ ٣٥٨
ولا يَفتَقِرُ ـ أي: الخُلْعُ ـ إلى حاكمٍ؛ روى البخاريُّ ذلك عن عُمَرَ وعثمانَ ... ٣٥٨
ويُكْرَهُ بأكثرَ ممَّا أعطاها؛ رُوِيَ عن عثمانَ ... ٣٥٨
قالتِ الرُّبَيِّعُ: اختَلَعْتُ مِن زَوْجِي بما دُونَ عِقَاصِ رَأسِي ... ٣٥٩
كان ـ أي: الخُلْعُ ـ فَسْخًا بائنًا لا يَنْقُصُ به عددُ الطلاقِ ... ٣٦٠
لا يَقَعُ بمُعْتَدَّةٍ مِن خُلْعٍ طلاقٌ، ولو واجَهَها به؛ لأنَّه قولُ ابنِ عباسٍ ... ٣٦٢
حديثُ: (الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ) ... ٣٦٢
وعنه: أنَّه طَلْقَةٌ بائنةٌ بكلِّ حالٍ؛ ورُوِيَ ذلك عن عثمانَ وعليٍّ ... ٣٦٣
كتابُ الطَّلَاقِ ٣٦٦
وتَمْلِكُ الثلاثَ إنْ قال لها: طَلَاقُكِ أو أمْرُكِ بِيَدِكِ، أو وَكَّلْتُكِ ... ٣٦٦
عن عثمانَ في: أمْرُكِ بيدِكِ: «القضاءُ ما قَضَتْ» ... ٣٧١
عَنْ عليٍّ في رَجُلٍ جَعَلَ أمْرَ امرأتِهِ بيَدِها، قال: «هو لها حتَّى يَنْكُلَ» ... ٣٧١
وهي ـ يعني: كنايةَ الطلاقِ ـ قِسْمانِ: ظاهِرةٌ وخَفِيَّةٌ ... ٣٧١
يُعْتَبَرُ بالرجالِ ـ يعني: في الطلاقِ ـ حُرِّيَّةً ورِقًّا ... ٣٧٥
أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ وقَعَ ثِنتانِ في مَدْخُولٍ بها؛ لأنَّ اللفظَ للإيقاعِ ... ٣٧٨
تَصِحُّ الرَّجْعةُ بعدَ انقطاعِ دَمِ الحَيْضةِ الثالثةِ؛ حيثُ لم تَغْتَسِلْ ... ٣٧٩
تَعُودُ الرَّجعِيَّةُ، والبائِنُ على ما بَقِيَ مِنْ طَلَاقِها ... ٣٧٩
كتابُ الإيلاءِ ٣٨٤
قَرَأَ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ وابنُ عباسٍ: ﴿يُقْسِمُونَ﴾، مكانَ ﴿يُؤْلُونَ﴾ ... ٣٨٤
قال: الحِلُّ عليَّ حَرَامٌ، أو: ما أَحَلَّ اللهُ لي حرامٌ، صار مُظاهِرًا ... ٣٨٥

كتاب الظهار ٣٩٠
لكلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ؛ لأنه قولُ زيدٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وأبي هريرةَ ﷺ ٣٩٠
كتاب اللعان ٣٩٢
بحَضرةِ جماعةٍ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ وابنَ عُمَرَ وسَهْلًا حَضَرُوهُ ٣٩٢
رُوِيَ أنَّ عثمانَ أُتِيَ بامرأةٍ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ ٣٩٢
رُوِيَ أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ وابنَهُ لم يكنْ بينهما إلَّا اثنا عَشَرَ عامًا ٣٩٤
كتاب العدة ٣٩٥
القُرْءُ: الحَيْضُ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ ﷺ ٣٩٥
القُرْءُ: الطُّهْرُ؛ رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ وعائشةَ ٤٠٠
تَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ في المَنْزِلِ الذي ماتَ زَوْجُها وهي ساكِنَةٌ فيه ٤٠٢
لهم إخراجُها لِطُول لِسَانِها، وأذَاهَا لِأَحْمَائِها بالسَّبِّ ونحوِهِ ٤٠٤
كتاب الرضاع ٤٠٦
قال عُمَرُ ﷺ: اللَّبَنُ نِسبةٌ، صَوَابُه: يُشْبِهُ ٤٠٦
كانتْ عائشةُ ﷺ تَرى رضاعَ الكبيرِ يُحَرِّمُ ٤٠٧
كتاب النفقات ٤٠٩
لا شَيْءَ مِن النَّفَقَةِ والكِسْوةِ والسُّكْنى لغيرِ الحاملِ مِنْهُنَّ ٤٠٩
فلها الفَسْخُ فَوْرًا ومُتراخِيًا؛ يعني: لِمَنْ أَعْسَرَ زَوْجُها عن النفقةِ ٤١٠
كتاب الجنايات ٤١٢
القَتْلُ ثَلاثةُ أقسامٍ: عَمْدٌ، وشِبهُ عَمْدٍ، وخَطَأٌ ٤١٢
أَوْصَى عُمَرُ بعدما أَيِسَ منه، فقَبِلَتِ الصحابةُ عَهْدَهُ ٤١٤
أنَّ معاويةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بنَ خَشْرَمٍ في قِصَاصٍ حتى بَلَغَ ابنُ القَتِيلِ ٤١٤
أنَّ الحسنَ ﷺ: قَتَلَ ابنَ مُلْجَمٍ وفي الوَرَثَةِ صِغَارٌ، فلم يُنْكَرْ ٤١٥
لا يُقتَلُ المسلِمُ ولو عَبْدًا بالكافِرِ ولو حُرًّا في قولِ الأكثرِ ٤١٦
لابنِ ماجَهْ، عن معاذِ بنِ جَبَلٍ مرفوعًا: (إذا قَتَلَتِ المَرْأَةُ عَمْدًا) ٤٢٠
كتاب الديات ٤٢١
إنِ اصْطَدَمَا فكذلك؛ أي: على عاقِلَةِ كلٍّ دِيَةُ الآخرِ ٤٢١

رُوِيَ أنَّ رجلًا ساقَ حمارًا بِعَصًا كانتْ معه، فطارَتْ شَظِيَّةٌ، فأصابَتْ عَيْنَهُ ٤٢٢
دِيَةُ الحُرَّةِ المسلِمَةِ على النِّصْفِ مِن ذلك؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ ٤٢٣
دِيَةُ المَجُوسِيِّ الحُرِّ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ كسائرِ المشرِكِينَ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وعثمانَ ٤٢٧
رَوَى ابنُ أبي نَجِيحٍ: أنَّ امرأةً وُطِئَتْ في الطَّوَافِ ٤٣٠
دِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمتُهُ، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ؛ لأنه مالٌ متقوَّمٌ فضُمِنَ بكمالِ قِيمَتِهِ ٤٣١
رُوِيَ عن زيدٍ: في الشَّفَةِ السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي العُلْيَا ثُلُثُهَا ٤٣٢
في السِّنِّ خمسٌ مِن الإبلِ؛ رُوِيَ ذلك عن عُمَرَ وابنِ عباسٍ ٤٣٣
تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلَةً في إذْهابِ كلٍّ مِن سَمْعٍ وبصرٍ... وعَقْلٍ ٤٣٥
في الدَّامِيَةِ بَعِيرٌ، وفي الباضِعةِ بَعِيرَانِ، وفي المُتلاحِمةِ ثلاثةٌ ٤٣٦
الهاشِمةُ: التي تُوضِحُ العَظْمَ وتُهَشِّمُهُ، وفيها عَشَرةُ أبْعِرةٍ ٤٣٦
سواءٌ كانتْ ـ المُوضِحةُ ـ في الرأسِ أو الوَجْهِ ٤٣٧
قال ابنُ أبي لَيْلَى: أدْرَكْتُ بَقَايَا الأنصارِ يَجْلِدُونَ وَلَائِدَهم في مجالِسِهِمْ ٤٣٧
السَّيِّدُ يُقِيمُ الحَدَّ على رَقِيقِهِ القِنِّ؛ رُوِيَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عُمَرَ ٤٣٨
كتابُ الحُدُودِ ٤٤٢
أنَّ عُمَرَ ﷺ غَرَّبَ إلى الشامِ والعراقِ ٤٤٢
مَن زَنَى ببَهِيمةٍ، عُزِّرَ، ولا حَدَّ عليه؛ رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ٤٤٢
لا يَجُوزُ للحاكمِ أنْ يُقِيمَ الحَدَّ بعِلْمِه؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن أبي بكرٍ ٤٤٣
ضَرَبَ أبو بكرِ بنُ محمدٍ مَمْلُوكًا افترَى على حُرٍّ ثَمانِينَ ٤٤٤
رَوَى أحمدُ أنَّ عليًّا أُتِيَ بالنَّجاشِيِّ قد شَرِبَ خمرًا في رمضانَ، فجَلَدَهُ ٤٤٥
رُوِيَ عن عُمَرَ أنه أُتِيَ برَجُلٍ، فقال: أسَرَقْتَ؟ قُلْ: لا فقال: لا ٤٤٦
قولُهُ ﷺ: (وَالسَّمْعِ والطَّاعَةِ وإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ) ٤٤٧
أنَّ ابنَ عُمَرَ وسَلَمَةَ بنَ الأكْوَعِ يَأْتِيهِمْ ساعِي نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ، فيَدْفَعُونَ إليه زَكَاتَهُمْ ٤٤٧
حديثُ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ) ٤٤٨
عن أنسٍ مرفوعًا: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... ...... ٤٤٨
رُوِيَ عن عليٍّ قولُهُ: سَبَقْتُكُمْ إِلَى الإِسْلَامِ طُرًّا ٤٥٠

كتاب الأطعمة ٤٥٢
قال عُرْوَةُ: ومَن يَأكُلُ الغُرَابَ، وقد سَمَّاهُ النبيُّ فاسِقًا؟! ٤٥٢
قال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: ما زالتِ العَرَبُ تَأكُلُ الضَّبُعَ، لا تَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا ٤٥٣
الضَّبُعُ رَخَّصَ فيه سعدٌ وابنُ عُمَرَ وأبو هريرةَ ٤٥٣
الأرْنَبُ، رَخَّصَ فيها أبو سعيدٍ، وأكَلَها سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ ﷺ ٤٥٤
الضَّبُّ، وإباحَتُهُ قولُ عُمَرَ وابنِ عباسٍ ٤٥٥
قولِ عليٍّ ﷺ فيمَن ضَرَبَ وَجْهَ ثَورٍ بالسيفِ: «تلك ذَكَاةٌ» ٤٥٦
ما عُجِزَ عن ذَبْحِهِ كواقِعٍ في بِئْرٍ ومتوحِّشٍ، فذَكَاتُهُ بجَرْحِهِ ٤٥٧
يُسَنُّ التَّكْبِيرُ مع التَّسْمِيَةِ؛ لقوله: (بِاسْمِ اللهِ، واللهُ أكْبَرُ) ٤٦١
تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ سَهْوًا؛ رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ ٤٦١
مَنْ ذَكَرَ عند الذَّبْحِ مع اسمِ اللهِ تعالى: اسمَ غَيْرِهِ، لم تَحِلَّ الذبيحةُ ٤٦٤
تَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ بذَكَاةِ أُمِّهِ، إذا خَرَجَ مَيِّتًا أو مُتَحَرِّكًا ٤٦٤
كتاب الأيمان ٤٦٥
بِكُلِّ آيةٍ كَفَّارةٌ؛ لأنَّ ذلك يُرْوى عن ابنِ مسعودٍ ٤٦٥
يُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ - يعني: نَذْرَ المَعْصِيَةِ - كَفَّارةَ يَمِينٍ ٤٦٦
إنْ نَذَرَ أنْ يَطُوفَ على أربعٍ، طَافَ طَوَافَيْنِ؛ نَصَّ عليه، وقالَهُ ابنُ عباسٍ ٤٦٩
كتاب القضاء ٤٧١
رُوِيَ عن عُمَرَ أنه رَزَقَ شُرَيْحًا في كلِّ شهرٍ مِئَةَ درهمٍ ٤٧١
أنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إلى معاذٍ، وأبي عُبَيْدَةَ: أنِ انظُرَا رِجالًا مِن صَالِحِي ٤٧١
حديثُ ابنِ عُمَرَ: أنه باعَ زيدَ بنَ ثابتٍ عبدًا، فادَّعَى عليه زيدٌ ٤٧٢
كتاب الشهادات ٤٧٣
قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾: التَّحَمُّلُ للشَّهادةِ ٤٧٣
تُقْبَلُ شَهادَتُهُم - يعني: الصِّغَارَ - في الجِرَاحِ خاصَّةً، إذا شَهِدُوا ٤٧٤
شَهادَةُ أهلِ الكتابِ تُقْبَلُ في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ إذا لم يَكُنْ غيرُهم ٤٧٥
حديثُ ابنِ عباسٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مع الشاهِدِ» ٤٧٧
قال البخاريُّ: وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ مع أُمِّهِ مِن المُسْتَضْعَفِينَ ٤٨٢
فِهْرِسُ نصوصِ المصنِّفِ ابنِ ضُوَيَّانَ ٤٨٣